جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم اللغة العربية

الاحتمالُ اللغويُ في نصوص التَّشريع القانوني

رسالة يتقدّم بها الطالب (أحمد جاسم سالم) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ذي قار / قسم اللغة العربية ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها / الدراسات اللغوية

إشراف

الأستاذ الدكتور . رياض يونس السوَّاد

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

University of Ti-Qar
College of Education for Human Siences
Arabic language Department

Linguistic Probability in the Legal Texts of Legislation

A thesis presented by the student **Ahmad jasem salim** to the council of the college of Education for Human Siences University Thi-Qar A partil fulfillment of the requirements the Degree of Master of Art in Arabic language.

Supervised by: Prof. Riyad Younes Al-Sawad

1436 A.H 2015 A.D

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيْعَاً بَصِيْرَاً ﴾[النساء : ٥٨]

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ **(الاحتمال اللغوي في نصوص التشريع القانوني)** التي تقدّم بها الطالب (أحمد جاسم سالم) قد جرى تحت إشرافي في قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ذي قار ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها .

التوقيع :

المشرف : أ. د . رياض يونس السوَّاد

التاريخ / /

وبناءً على التوصيات المتوافرة ،أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

رئيس قسم اللغة العربية

أ. م. د قصي إبراهيم الحصونة

التاريخ / /

الإهداء

إلى

مؤسِّس أُصول التشريع الأُولى

و

صاحب أول حرف لغوي خُطّت به

وطني...

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله (عَزَّوجَلَّ).

أتقدّم بالشكر والعرفان الوافرين إلى كل من كان معيناً لي على إنجاز هذا المجهود :

١- شيخي الدكتور رياض السوَّاد ، على ما أبداه لي من تكرَّم بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أسداه من نصائح وتوجيهات ، أفدت منها الكثير ، حتَّى استوى للرسالة عودها ، وأينعت ثمارها ، فآتت بمجهوده أُكلها .

٢- والشكر موصول إلى عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، وإلى قسم اللغة العربية ، بأساتيذه الأفاضل ، على ما أبدوه لي من عون ومساعدة ، كانت سبيلي في إيصال هذا العمل إلى طالبي العلم والمعرفة .

٣- وأقدّم شكري إلى كلّ من مدَّ يد العون لي ، طول مسيرة البحث هذه ، أخصُّ منهم بالذكر شاكراً ، الأستاذ الدكتور ناصر الجوراني ، الذي كان له فضلُ المساعدة الأول ، في مجال المعرفة القانونية والحصول عليها ، وكذلك الشكر كلّ الشكر لرئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية القاضي فرقد صالح هادي ومساعده القاضي حيدر نوري ، على ما قدّماه لي من عون ، تذللت به الصعوبات أمامي.

٤- وخالص شكري للأستاذ الدكتور جلال شنتة والأستاذ إبراهيم خليل عيدان الجار لله ، أستاذ الإحصاء في قسم العلوم التربوية والنفسية ، في جامعة ذي قار ، على ما قدَّماه لي من مجهود كبير ، في سبيل إنجاز مشروع الاستبانة ، سائلاً المولى القدير أن يجزي الجميع عنّي خير الجزاء وأحسنه ، إنه سميع مجيب .

الباحث

ABSTRACT

The research deals with one of the phenomena of language which is the phenomenon of linguistic possibility, taking the legal texts of legislation as a sample for the study, therefore the research is entitled "Linguistic Probability in the Legal Texts of Legislation". The research aims, in the presentation of its material through three chapters, introduced with a prologue, which sheds light on the role of language in society and its importance in the various fields of knowledge. The first chapter deals with the causes and factors leading to the emergence of probability through two sections, the first offered linguistic reasons that lead to its appearance therefore it's entitled "Verbal Reasons" In the second section, the non-linguistic reasons have been mentioned, which can depend on the language system so that the legislative text will move towards probability ,resulting from a desire to pass some political , social or religious purposes. The second chapter tackles the different formats of probability. The chapter has been divided into three sections. The first section displays the lexical possibility which takes the form of words with different meanings but one pronunciation , which is achieved through dividing it into two divisions. In the first division, the different meanings attributed to one pronunciation has been mentioned and in the second the development that takes place to the meaning of a word which leads to possibility.

The second section displays the possibility that takes place due to the structure of a word and its derivations, as a result, the section has been entitled "Morphological Possibility"in which the structure is moving towards the possibility that significantly affects the meaning of the structure in a legislative text. The third section is devoted to the structural possibility, namely, "The Grammatical Possibility" which mentions the most important aspects of grammar possibility, including the multi-functionality, predication component, pronoun reference, attachment of semi-sentences and others. As for the final chapter, it displays the effects that possibility leaves in legislation texts, which also falls into three sections. Social effects are displayed in the first, the

political effects in the second and economical effects in the third. The research has reached many conclusions, for instance it became clear that possibility is a linguistic phenomenon characterized by generalization and universality, therefore there is a lexical, morphological, syntactic and semantic possibility. This phenomenon is clear in legislation texts whether religious or legal as they are all vulnerable to it. It has effects in legislation texts, and has the availability to do so on all aspects of life whether social, political or economical. Probability is frequently used to give the legislative text flexibility, in order give the judge more freedom to interpret the text in accordance with the situation he is facing, however, it may be adopted in order to pass some purposes in favour of some political individuals. The research seeks to touch on the causes of this phenomenon, as well as its forms and effects in order to develop appropriate solutions so that legislation will avoid the negative consequences, concerning the rights of the individuals as well as the community.

المحتويات

ثبت المحتويات

المقدمة	أ – د
التمهيد	١ – ١٤
الفصل الأول : أسباب الاحتمال:	١٥–١٠٤
المبحث الأول : الأسباب اللفظية :	١٧–٦٢
أولاً : الاشتراك اللفظي :	١٨–٢٥
(١) لفظ أشترى	١٩–٢٢
(٢) لفظ أخفى	٢٢–٢٥
ثانياً : الاستعمال المجازي :	٢٦–٣٤
(١) لفظ جاء	٢٨–٣٠
(٢) لفظ منزل	٣٠–٣٢
(٣) لفظ لاغٍ	٣٢–٣٤
ثالثاً : الإطلاق والتقييد :	٣٥–٤٣
حكم المطلق والمقيّد :	٣٦–٣٩
(١) اتحاد الحكمين واختلاف السببين :	٣٩–٤١
(٢) : اختلاف الحكمين واتحاد السببين :	٤١–٤٣
رابعاً : الإجمال والتفصيل :	٤٤–٥٢
أسباب الإجمال والتفصيل :	٤٥–٤٥
(أ) الأسباب المعجمية :	٤٥–٤٥
(ب) الأسباب الصرفية :	٤٥–٤٥
(ج) الأسباب التركيبية :	٤٥–٤٥
(١) لفظ النكاح	٤٦–٤٧
(٢) لفظ المختار	٤٨–٥٠
(٣) لا يضارّ	٥٠–٥٢
خامساً : التعدد الوظيفي :	٥٣–٦٢

(١) الواو : بين العطف والاستئناف	٥٦-٥٨
(٢) لا : بين نفي الواحد ونفي الجنس	٥٨-٦٠
المبحث الثاني : الأسباب الاجتماعية :	٦٣-١٤٠
أولاً : المقاصد الفقهيّة :	٦٤-٩٠
ثانياً : المقاصد السِّياسيَّة :	٩١-١٠٤
الفصل الثاني : أشكال الاحتمال:	١٠٥-٢٥٨
المبحث الأول : الاحتمال المعجمي :	١٠٦-١٣٧
أولاً : الاختلاف الدلالي :	١١٢-١٢٤
(١) يحول	١١٦-١١٨
(٢) أحوال	١١٩-١٢١
(٣) ينظر	١٢٢-١٢٤
ثانياً : التطور الدلالي :	١٢٥-١٣٧
أشكال التطور الدلالي :	١٢٦-١٢٧
عوامل التطور الدلالي :	١٢٧-١٣٠
(١) انتقال اللغة من السلف إلى الخلف	١٢٧-١٢٨
(٢) العامل النفسي	١٢٨-١٢٨
(٣) ظهور الحاجة	١٢٩-١٢٩
(٤) التغيّر الصوتي	١٢٩-١٣٠
(٥) كثرة الاستعمال	١٣٠-١٣٠
أمثلة التطور الدلالي :	١٣٠-١٣٧
(١) المأتم	١٣٠-١٣٣
(٢) البضاعة	١٣٣-١٣٥
(٣) الولد	١٣٥-١٣٧
المبحث الثاني : الاحتمال الصرفي :	١٣٨-١٨٢
أولاً : التداخل بين الاسم والمصدر :	١٤٥-١٥٠

(١) لفظ الولاية	١٤٦-١٤٨
(٢) لفظ الخطبة	١٤٩-١٥٠
ثانياً : التداخل بين المصدر والفعل :	١٥١-١٥٨
(١) لفظ عضل	١٥٤-١٥٦
(٢) لفظ صفح	١٥٦-١٥٨
ثالثاً : التداخل بين المصدر وإسمي الزمان والمكان :	١٥٩-١٦٤
(١) لفظ المستودع	١٦١-١٦٢
(٢) لفظ الموعد	١٦٢-١٦٤
رابعاً : التداخل بين المصدر واسم الفاعل :	١٦٤-١٧٠
(١) لفظ مستقر	١٦٦-١٦٨
(٢) لفظ المحافظة	١٦٩-١٧٠
خامساً : التداخل بين اسم الفاعل واسم المفعول :	١٧١-١٧٥
(١) لفظ المختار	١٧١-١٧٣
(٢) لفظ المحرّض	١٧٣-١٧٥
سادساً : التداخل بين المبالغة والصفة المشبهة :	١٧٦-١٨٢
(١) لفظ البريء	١٧٩-١٨١
(٢) لفظ الأمين	١٨١-١٨٢
المبحث الثالث : الاحتمال النحوي :	١٨٣-٢٥٨
أولاً : البناء الإسنادي :	١٨٤-١٩٧
(١) الفاعل	١٨٨-١٩٢
(٢) الخبر	١٩٢-١٩٧
(أ) وقوع المعرفتين خبراً	١٩٤-١٩٥
(ب) متعلق خبر (لا) النافية للجنس	١٩٥-١٩٧
ثانياً : التداخل الوظيفي :	١٩٨-٢٣٤
التداخل الموقعي :	١٩٩-٢٢٥

(١) التداخل الموقعي لما كان مبنياً :	١٩٩-٢١٥
(أ) التداخل الموقعي لحرف العطف (و)	١٩٩-٢٠٣
(ب) التداخل الموقعي لحرف النصب (حتّى)	٢٠٣-٢٠٨
(ج) التداخل الموقعي لحروف الجر	٢٠٩-٢١٥
(٢) التداخل الموقعي لما كان معرباً :	١١٦-٢٢٥
(أ) التداخل الموقعي بين الصفة والحال	٢١٦-٢١٩
(ب) التداخل الموقعي بين المفعول المطلق والمفعول لأجله والحال	٢١٩-٢٢٣
(ج) التداخل الموقعي بين المفعول لأجله والحال	٢٢٤-٢٢٥
الافتقار الحركي :	٢٢٦-٢٣٤
(١) تداخل المعلوم والمجهول	٢٢٦-٢٣١
(٢) تداخل الشرط والاستئناف	٢٣٢-٢٣٤
الارتباط التكميلي التقدمي :	٢٣٥-٢٥٨
(١) عود الضمير	٢٣٥-٢٤٢
(٢) ارتباط المعطوف بالمعطوف عليه (عطف النسق)	٢٤٢-٢٤٦
(٣) ارتباط الصفة بالموصوف	٢٤٦-٢٥١
(٤) تعلّق شبه الجملة	٢٥١-٢٥٨
الفصل الثالث : آثار الاحتمال :	٢٥٩-٣٨٢
المبحث الأول : الآثار الاجتماعية :	٢٦٢-٣١٣
(١) الاضطهاد الديني	٢٦٧-٢٧٣
(٢) إلزام المرأة بالعدة غير المشروعة	٢٧٤-٢٨٠
(٣) الاضطراب في نسبة الأولاد إلى آبائهم	٢٨١-٢٨٨
(٤) الاعتراف ببعض ضروب الزواج المحرَّم	٢٨٩-٢٩٧
(٥) التكلّف بإيقاع لفظ الطلاق	٢٩٨-٣٠٢
(٦) حرمان الزوج من الزواج مرة أخرى	٣٠٣-٣٠٧
(٧) جعل البريء مذنباً	٣٠٨-٣١٠

(٨) إهمال النقابات والاتحادات المهنية	٣١١-٣١٣
المبحث الثاني : الآثار السياسية :	٣١٤-٣٤٤
(١) المساس بسيادة الدولة	٣١٧-٣٢٢
(٢) جعل المجرم العادي مجرماً سياسياً	٣٢٣-٣٣١
(٣) إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية	٣٣٢-٣٣٨
(٤) التأثير في اختصاصات المحكمة الاتحادية	٣٣٩-٣٤٤
المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية :	٣٤٥-٣٨٢
(١) الزيادة أو النقص غير المشروعين في دخل الفرد	٣٥١-٣٥٦
(٢) الإضرار بقيمة العملة	٣٥٧-٣٦٧
(٣) الإخلال بميعاد الالتزام في العقود	٣٦٨-٣٧٥
(٤) حرمان الظئر من أجرة الإرضاع	٣٧٦-٣٨٢
الخاتمة	٣٨٣-٣٨٦
التوصيات	٣٨٧-٣٨٨
الملحق	٣٨٩-٣٩٧
المصادر والمراجع	٣٩٨-٤٤٣

المُقَدِّمةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسى الشرع بعدله ، وانتهج العدل بشرعه ، فكان للرحمة بابٌ واسعٌ ، وللنعمة سبغٌ دائمٌ ، وللجزاء بالإحسان فضلٌ سابقٌ ، والصلاة والسلام على سيّد الخلق ، وحبيب الحق ، النبيّ الأميّ محمد بن عبد الله ، الهاشميّ الأبطحي ، وعلى السّادة النجباء ، والصفوة الأتقياء ، آله وصحبه ، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فاللغة بظاهرتها أوسع من أن يحيطها علم عالم ، أو أن يُؤطّرها بحث باحث ، أو يفلسف دقائقها درس دارس ، لاسيما أنها لغة القرآن ، لغة أجحظت بسحر بيانها عيون البلغاء ، وأفحمت عقول الأدباء ، وأعجزت أقلام العلماء ، فوقف الجميع أمام سحر بيانها وقفة ذهول واعتزاز ، كيف لا وهي من احتوى للقرآن ذلك الإعجاز ، الذي لا زال يبهر بها العقول ، على الرغم من التطور والإنجاز .

فاللغة العربية واقع في أواسط استعماله مقدّس ، تحظى بما لم تحظَ به ضروب النشاط الإنساني الأخرى ، من واجب الاحترام والإجلال والتقدير،فهي خيط الوصل بين شريعة الإسلام والناس ، وهي لغة الدين والقومية ، بها تحفظ الأمة كيانها وهيبتها ، وتؤسِّس ركن قوميتها ، إذ لا أمة دون لغة ، ولا شعب ، ولا إنسان ، بها ينماز الأخير عن سائر ما خلق الرحمن ، بالنطق المفْهِم ، والصوت المعبِّر ، والنغم المؤثِّر .

وانطلاقاً من الرغبة في بيان أهمية العربية في التشريع القانوني ، ودورها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ... الخ ، واستشعاراً بضرورة التنبه اللازم على أهميتها ، في ما يعتمده هذا التشريع من مضمون ، ينظم به شؤون البلاد والعباد ، انبثقت فكرة دراسة النص التشريعي دراسة لغوية ، في ذهن الأستاذ المشرف ، فكان أن

أشار عليّ بدراسة ظاهرة الاحتمال في تلك النصوص ، لذا وَسَمَ البحثَ بـ (الاحتمال اللغوي في نصوص التشريع القانوني) .

أما سبب كون النص القانوني عينة الدراسة في هذا البحث ، فإن ذلك راجع إلى أمرين :

الأول : الأهمية الكبرى التي يتمتع بها القانون ، في جميع مجالات الحياة ، فهو المنظِّم ، وهو المسيّر ، وهو المدبِّر لشؤون الفرد والدولة على حدٍّ سواء ، فبه تُرسم سياسات الدولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وبه يُجرّم المجرِم ، فيُكبح جماحُه ، ويُبرّأ البريء ، فيطلق سراحه ، وبه قد يحدث العكس ، فيُبرّأ المجرِم ، ويُجرّم البريء ، فاتخاذ هذا الجزء المهم في الحياة عينة للدراسة اللغوية ، يستتبعه بروز أهمية اللغة بشكل أكبر ، هذا فضلاً عن أهميتها الواقعية في القانون ، فهي وسيلته في تحقيق ذلك التنظيم والتدبير والتسيير .

والثاني : هو كون النص التشريعي يعدّ بالفعل أرضاً خصبة لظاهرة الاحتمال ، فيما يعتمده من ألفاظ اللغة وأدواتها ، إذ تواجدت في نصوصه الكثير من التعددات الدلالية ، ولذا لم يكتفِ البحث بدراسته على وفق مستوًى واحد من مستويات اللغة ، كأن يُكتفى بالاحتمال الصرفي فقط ، أو الاحتمال النحوي ، بل شمل ذلك المستويات جميعها ، عدا مستوى الصوت ، فهو لم يكن ليتوافر في النص التشريعي.

كما أن الدراسة لم تكتفِ ببيان الاحتمال في نصوص التشريع لبلد واحد فقط من البلدان العربية ، كأن يُكتفى بنصوص التشريع العراقي دون سواه ، بل عمد إلى دراسة الاحتمال في نصوص التشريع العربية ، بما يمكن أن يُلاحظ في نصوصها من احتمال ، وذلك لأن ظاهرة الاحتمال كانت متواجدة في كل تلك النصوص

،لتشريعات الدول العربية ، ولم تكن مقصورة على واحد أو اثنين منها ، بل لتواجدها في تلك النصوص نسبة أكبر ، مما هي عليه في نصوص التشريع العراقي.

لذا أشار عليّ الأستاذ المشرف بأن يتم وضع مجموعة من الأسئلة ، تتمثّل بموادّ قانونية ، لم يبدُ عليها الوضوح ، في بعض الجوانب اللغوية ، ضمن عمل استبانة ، تتَّخذ من السّادة العاملين في المجال القانوني ، قضاة ، وأساتيذ جامعات ومحامين ، عينة للإجابة على تلك الأسئلة ، بغية التعرف على ما إذا كان هناك فعلاً تواجد لظاهرة الاحتمالية اللغوية في نصوص التشريع ، فكان أن رأينا اختلافاً واضحاً على توجيه السّادة لتلك النصوص ، المشار إليها ، وقد كان الاختلاف مدعاة لتأكيد وجود الاحتمال في النص التشريعي[١].

ليأخذ البحث بعد ذلك بتلمس طبيعة الاحتمال ، فيقف على أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى نشوئه ، ويتبيّن أشكاله التي يتجسَّد عليها ، والآثار التي من الممكن أن تترتب عليه ، فيقدّم ما باستطاعته تقديمه ، من حلول ، يُعالج بها ما كان سلبياً من الاحتمال في تلك النصوص ، من أجل أن يتجنب التشريع الوقوع بها ، فيحفظ بذلك حقوق الأفراد مادياً ومعنوياً .

كما أن قلّة الدراسات اللغوية المتعلقة بالجانب القانوني من جانب ، وقلّة الدراسات القانونية المتعلقة بالجانب اللغوي من جانب آخر ، كانت هي الأخرى سبباً لبحث المادة اللغوية في مجال القانون ، فهي وإن أُجريت دراسات من هذا القبيل ، إلَّا أنها لا تتجاوز أن تكون بحوثاً قصيرة أو مقالات منشورة ، لم تعرض للاحتمال اللغوي بشيء يُذكر .

١- ينظر: الملحق .

وقد سعى البحث إلى الوصول إلى هدفه عبر ثلاثة فصول ، تقدّمها تمهيد ، سُلّط فيه الضوء على دور اللغة في المجتمع ، تمهيداً للخوض ببيان أهميتها في القضاء ثم التشريع .

وفي الفصل الأول تمّ التعرض لأسباب الاحتمال ، وكان ذلك جارياً عبر مبحثين . في الأول بيّنا الأسباب المباشرة ، وهي الأسباب اللغوية ، الناشئة في حضن اللغة نفسِه ، محاولين التركيز على أهم تلك الأسباب ، فأسميناها الأسباب اللفظية ، تمييزاً لها عن الأسباب غير المباشرة . وفي الثاني تناولنا الأسباب غير المباشرة ، التي يمكن أنيُتعمّد بها توظيف الاحتمال ، من أجل تبنّي بعض المقاصد ، الدينية أو الاجتماعية أو السياسية ، في إطار من الشرعية القانونية . وقد أسميناها (الأسباب الاجتماعية) ، نظراً لكون كل المجالات هي ظواهر اجتماعية ، وُجدت خدمةً للمجتمع .

أما الفصل الثاني فقد جاء فيه البيان للأشكال التي يأتي عليها الاحتمال في نصوص التشريع ، ولما كانت هذه الأشكال ثلاثة ، تَمَّ عرضها بثلاثة مباحث . في الأول جاء التعريف بالاحتمال المعجمي ، المتمثّل بدلالة اللفظ على أكثر من معنى ، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من دور في بروز الاحتمال في النص . وفي المبحث الثاني شرعنا ببيان الاحتمال الصرفي ، باستجلاء أهم ملامحه ، وهو الاشتراك الصيغي بين الأبواب الصرفية ، وكان ذلك لأسباب ، منها سعة ظاهرة الاحتمال الصرفي موازنة بضيق المكان ، عن أن يسعها مبحث واحد ، ضمن فصل ، فضلاً عن ذلك فإن عامل الرغبة في إيجاد الأبعاد الدلالية لكل احتمال ، تقف عليه الدراسة ، كان هو الآخر سبباً في جعل المبحث مقتصراً على ذلك الاشتراك ، إذ إن العديد من صور الاحتمال الصرفي الأخرى ، قد لا يُفاد منها البُعْد الدلالي ، المفاد من

الاحتمال المعتمَد بالاشتراك الصيغي ، وكذلك لكون هذا الاشتراك يكاد أن يكون هو الأكثر تواجداً في نصوص التشريع ، من بقية أشكال الاحتمال الصرفي الأخرى .

أما المبحث الثالث فقد أخذ بزمام بيان الاحتمال النحوي ، مرّكزاً فيه على أهم ما تواجد منه في نصوص التشريع ، نحو التعدد الوظيفي ، والارتباط التكميلي ، وغيرها ، مما توافر مصداقه في تلك النصوص .

أما الفصل الأخير فقد درس الآثار ، التي قد يؤدي إليها الاحتمال في تلك النصوص ، وكان ذلك عبر ثلاثة مباحث أيضاً . الأول منها تناول الآثار الاجتماعية ، لذا جاء التركيز فيه على قوانين الأحوال الشخصية ؛ لكونها المنظِّمة لما كان من الأمور اجتماعياً . وفي المبحث الثاني عرضنا الآثار السياسية ، المتمثلة على صعيد التنظيم القانوني لأمور الدولة . وفي المبحث الثالث جاء بيان الآثار ، المتوافرة على صعيد التنظيم القانوني للشؤون الاقتصادية ، للفرد والدولة . ولم يكن الفصل في إطار عرض كل تلك الآثار ، إنما شرع بذكر أمثلة منها ، من أجل بيان أن الاحتمال اللغوي ، يمكن أن يكون في بعض جوانبه سلبياً ، يُضيّع قصد المشرِّع وإرادته فيما شرّعه ، مما قد يضرّ بمصلحة الفرد والدولة .

وكان البحث في ذلك كلِّه معتمداً على مجموعة من المصادر ، المحققة تحقيقاً علمياً دقيقاً ، ولم يكن ليغفل عن المراجع أيضاً ،ذات المادة العلمية الرصينة ، فضلاً عن الاعتماد على العديد من الرسائل والاطاريح ، ذات الصلة ، وكذلك البحوث والمقالات .

وقد حاول البحث أن يعرض المادة غير اللغوية باعتماد آراء أهل الاختصاص ، فما كان قانونياً عُرض بآراء أهل القانون ، ضمن مصنّفاتهم ، وما كان دينياً عُرضبآراء رجال الدين واجتهاداتهم ، وكذلك ما كان منها سياسياً واقتصادياً ، رغبةً

في توخي الدقة العلمية ، فأهل مكة أدرى بشعابها ، وإنصافاً لأهل العلم والاختصاص ، وإعطاء كل ذي حق حقّه ، فضلاً عن توخي الشمولية في البحث ، من أجل أن تعمّ بذلك الفائدة ، لأن رغبة البحث لم تكن في جعل مادته في متناول أيدي أهل اللغة فقط ، بل كانت في جعلها في متناول أيدي كل طالبي العلم والمعرفة ، ليقفوا على أهمية اللغة ودورها في كل المجالات ، لاسيما رجال القانون ، ولعل السبب نفسه هو من كان وراء ذلك العرض المفصّل لبعض المسائل ، سواء أ كانت لغوية أم قانونية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ... الخ ، خصوصاً ما كان منها لغوياً ، من أجل أن يقف القارئ على طبيعة الظواهر اللغوية ، فيتجنب بذلك رجل القانون منها ما قد يُضيّع مقصده في التشريع أو يلبسه بآخر ، فيحفظ حقوق الأفراد ، ويضمن حسن سير الإجراء القانوني .

وقد واجه البحث جملة من العقبات ، منها سعة ظاهرة الاحتمال في المنظومة اللغوية ، وهذا ما كلّفنا دراستها بشيء من الاتساع ، ليشمل البحث الاحتمال اللغوي بجميع مستويات اللغة .

كما أن ضعف الخبرة في المجال القانوني ، والوقوف على دقائق وحيثيات المعلومة القانونية ، كان هو الآخر عقبة واجهت البحث ، لذا تكلّف وكلّف مشقة السؤال والاستفسار عن العديد من المسائل القانونية ، بعض الأساتيذ من ذوي الاختصاص والقضاة والمحامين .

وكذلك كانت قلّة تعرض الدراسات لمثل هذا الضرب من البحوث عقبة واجهت البحث أيضاً ، مما أُلقي علينا حمل البدء بالخطوة الأُولى لشق الطريق لمثل هذا الضرب من الدراسة .

لكن أنعم اللهُ علينا بمن يكون معيناً لنا على إنجاز هذا العمل ، فالشكر كلّ الشكر لمن مدّ يد العون لي ، أخصّ منهم بالذكر أستاذي سيّد البحث الأستاذ الدكتور رياض السوّاد ، فقد كان عيناً على البحث ساهرة ، يشذّب ، وينقّح ، ويرتّب، حتَّى استقام البحث بمادته ، فدوره تمثَّل بالرسالة على جميع دقائقها ، منهجاً ، ومادة علمية ، فضلاً عن جهده الرائع في اختيار المصطلح ووضع الترتيب .

كما أخصّ بالذكر شاكراً الأستاذ الدكتور ناصر الجوراني ، تلك العلمية التي لم تسأم يوماً من أسئلتي واستفساراتي ، فقد كان عوناً لي في ما تناولته .

وكذلك الشكر موصول إلى رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية الأستاذ فرقد هادي ونائبه الأستاذ حيد نوري على ما أبدياه لي من مساعدة وحسن تعامل ، وعلى ما قدماه لي من عون . فجزى الله الجميع عنّي خيرا الجزاء .

وفي الختْم .. لا أدعي في عملي هذا الكمال ، فهو لله وحده ، لكن حسبي فيما حرّرته فيه أنّي بذلت قصارى جهدي ، خدمة للغة العربية والمجتمع والبحث العلمي ، فإنْ أصبت فيما أصبت ، فذلك بفضل الله (عزّوجلّ)، وإنْ كانت الثانية فمنّي ، واستغفر اللهَ عليها .

واللهُ وليُّ التوفيق

الباحث

التَّمْهِيدُ

دور اللغة في المجتمع

توطئة :

للغة معنيان : أحدهما عام ، والآخر خاص . فأما العام ، فيتمثل بكون اللغة ظاهرة حضارية ، وملكة إنسانية ، تستدعيها الضرورة الاجتماعية الملحة للأفراد.[١]

أو هي كما عرّفتها المدرسة التوليدية التحويلية ((كفاية أو طاقة إنسانية ذات قوة إنتاجية توليدية فائقة)).[٢]

وبذلك تمتلك اللغة بنيتين . بنية عميقة deep structure ، وهي المثل للطاقة أو الكفاية . وبنية سطحية ، superficial structure ، وهي النتاج الفعلي المولد عن الطاقة ، بوساطة قواعد تحويلية معينة.[٣]

ولعل ابن جني (٣٩٢هـ) لم يبتعد عن ملمح فهم اللغة بهذا المعنى ، عندما حدّها بقوله : ((أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم)).[٤]

فقد بيّن أن اللغة ذات وظيفة اجتماعية ، تمثل جزءاً كبيراً من حضارة المجتمع وتراثه ، فهي تُعبِّر عن آراء كل قوم وأغراضهم وشؤون حياتهم.[٥] فـ((اللغة وسيلة اتصال أو مهارة اجتماعية معينة لارضاء حاجات الفرد والمجتمع . انها ضرورة حياتية تفوق في اهميتها وفائدتها وتعقيدها كل الانظمة الاتصالية الأخرى في الحياة مجتمعة من رسم وموسيقى ورقص واشارات مرور وتعابير وجه وغيرها)).[٦]

١- ينظر: د. علي وافي ، اللغة والمجتمع ، عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٨٣ ، ٦ .
٢- د. كمال بشر : علم اللغة الاجتماعي ، دار غريب ، القاهرة _ مصر ، ١٥٥ .
٣- ينظر: نفسه : ١٥٥ .
٤- الخصائص : تح : عبد الكريم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، ٤٤/١ .
٥- ينظر: د. هادي نهر : اللسانيات الاجتماعية عند العرب ، دروب للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، ٢٠١١ ، ٥٦ .
٦- د. مجيد الماشطا : شظايا لسانية ، دار السياب ، لندن _ بريطانيا ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ ، ٧ .

أما اللغة بالمعنى الخاص ((فهي نظام من الاشارات جوهره الوحيد الربط بين المعاني والصور الصوتية وكلا طرفي الاشارة سايكولوجي))[١] ، أو هي ((نظام من رموز صوتية مخزونة في أذهان أفراد الجماعة اللغوية)).[٢]

فللغة من الأهمية للأفراد والجماعات ما لم يكن لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى . فبالاتصال يفهم بعضهم بعضا ، ويحقق بعضهم لبعض ما أراد ، وينجز الآخر للأول ما احتاج ، فتسير بذلك حركة الحياة صوب الرقي والإنجاز لكون ((الاتصال أو التواصل communication وسيلة الانسان الاساسية للحياة على هذه الأرض ، ولخلافة الله سبحانه وتعالى فيها . فالاتصال وسيلة تبادل المنفعة واقامة العلاقات الاجتماعية ، والافكار ، والمشاعر . ومن نتاج هذا التواصل تنمو الإنسانية ، وتتطور ، وتُتبادل المعلومات والمعارف ... فالاتصال أو التواصل – إذاً – أساس الحياة على الأرض ، وأساس نموها وتطورها ... ووسائل التواصل كثيرة منها الصور ، والرسوم ، والخرائط ، والإشارات والحركات ، وفوق هذا وقبل هذا كله اللغة . وقد فضل الانسان خليفة الله في الأرض على سائر المخلوقات باللغة)).[٣]

ولمّا كان الاتصال أو التواصل أساس تقدم الحياة البشرية نحو الرُّقي والتطور عن طريق نقل المعارف من جيل إلى جيل ، فإنه والحال هذه سيظهر ما للغة من دور في عملية نقل تلك المعارف إلى الآخرين من جانب ، وشدّة اتصال واعتماد تلك المعارف الإنسانية ، بشتى مجالاتها على اللغة ، في أداء دور المهمة تلك ، من جانب آخر ، لذا رأينا تداخل اللغة ومختلف مجالات المعارف الإنسانية ، من أجل

١- فردينان دي سوسور ، علم اللغة العام ، تر : د. يوئيل يوسف ، دار آفاق عربية ، بغداد _ العراق ، ١٩٨٥ ، ٣٣ .
٢- ألمان : دور الكلمة في اللغة ، تر : د. كمال محمد ، مكتبة الشباب ، ٣١ .
٣- د. فتحي علي يونس : اللغة والتواصل الاجتماعي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ٤.

أن يحقق الإنسان بوساطة اللغة غايته من هذه المعارف ، ولهذا اهتم علماء الاجتماع والاقتصاد والفلسفة وغيرها باللغة ، فهي من تصوغ عقول الأمة ، وتوجه تفكيرهم ، بما يحقق الغايات.[١]

ومن ثَمَّ حصل التداخل بين اللغة والمجالات المعرفية تلك ، على نحو من الشدَّة والترابط الوثيقين ، لما للغة من الأهمية في ذلك .

أولاً : اللغة والأديان :

الدين عند فقهاء الشريعة يعني ((أحكاماً خاصة شرعها الله لعباده ليتعبدوا بها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة)).[٢] أو هو((الإيمان بخالق الكون والإنسان ...))[٣]

وفيما يتعلق بأهمية اللغة في مجال الدين فإن الجميع يعلم أن اللغة وليدة المجتمع ، وهي نتاج تحركاته ونشاطه ومعارفه وخبراته وأعرافه وتقاليده ، وعلى أساس من هذا ، يظهر بينهما علاقة تأثر وتأثير ، وضمن إطار العوامل الاجتماعية ، والدين أهم تلك العوامل الاجتماعية ، ومن هنا تبرز علاقة التأثر والتأثير ، بقوة الترابط ، بين اللغة والدين ، منذ قديم التأريخ حتى حديثه . فالأديان لا تبشّر الأمم ، ولا تنذرهم منعزلين ، بل تطرح رسالاتها بين الجماعات ، معتمدة في ذلك على اللغة التي اعتادوا التفاهم بها ، ولهذا جاء تعبير القرآن ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)) [إبراهيم : ٤] ، فكانت اللغة الأداة والوسيلة في أداء ذلك التبيين.[٤]

١- ينظر : اللغة والتواصل الاجتماعي : ٥ .
٢- محمد شلبي : المدخل في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١٠ ، ١٩٨٥ ، ٣٠ .
٣- محمد اليزدي : دروس في العقيدة الإسلامية ، دار الرسول الأكرم ، بيروت _ لبنان ، ط : ٨ ، ٢٠٠٨ ، ١/ ٢١ .
٤- ينظر: علم اللغة الاجتماعي : ٢٧ .

ولذا استشعر نبيُّ الله موسى (ع) دور الإفصاح اللساني (اللغة) في إيصال رسالته إلى فرعون وقومه ، فما كان منه إلَّا أن سأل الله أن يرسل معه أخاه هارون ، لا لشيء إنما لكون الأخير أفصح من موسى لساناً ، فيستطيع بذلك أن يبسط القول ، ويجادل الكفار ، ويوصل رسالة ربّه ، على نحو من الوضوح المطلوب ، في ذلك الموقف[1] ، فعبّر القرآن عن ذلك ((قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ( ) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ)) [القصص : ٣٣ – ٣٤] ، وبذلك كان إيصال المضمون الإلهي رهناً بوضوح ألفاظ نطق حامله من رسُل الله وأنبيائه ، وعداً ووعيداً ، ليكون مبشِّراً بذلك الوعد ، ونذيراً بذلك الوعيد.

ويتجلى دور اللغة في مجال الدين أيضاً بما يمكن أن يُرى في فهم نص القرآن ، من أجل الكشف عن حقيقة حكم ، مراد بيانه ، سواء كان فقهيّاً أم أصوليّاً ، فمدار فهمه فهم ألفاظ النص وأدواته ، ((ودليل ذلك ما قام وما يقوم به المفسرون للقرآن الكريم وعلماء الأصول والعقيدة في الإسلام . إن هؤلاء وأولئك _ وهم كُثر _ جهدوا ويجهدون أنفسهم في طرح ما لا حصر له من التفاسير والشروح متفقين أحياناً ومختلفين أحياناً أخرى ... كل يحاول استكناه ما يستطيع وما ترشحه له طاقته من المعاني العميقة ، والأفكار التي لا تنفد من آى الذكر الحكيم وأصول التشريع التي أرسى قواعدها في طيات هذه الآيات . كان حتماً على الجميع أن يعودوا إلى العربية ويلجأوا إليها علّها تسعفهم ببناتها التي من شأنها أن تفصح عما استطاعوا تحصيله واستيعابه من هذه المعاني والأفكار . كانوا _ ومازالوا _ يستنجدون باللغة ويحاولون تحريكها وتوسيع طاقاتها ، بالتوليد من ألفاظها وتراكيبها...)).[2]

١- ينظر: الزمخشري : الكشّاف ، تح : د. فتحي حجازي ، مكتبة العبيكان ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٥٠١/٤ .

٢- علم اللغة الاجتماعي : ٢٧٧.

وما اختلاف المذاهب في بعض مسائل أصول الدين وفروعه إلّا نتاج اختلافهم اللغوي في فهم ألفاظ وتراكيب النص القرآني ، إذ من أهم أسباب الخلاف تلك كون اللغة العربية مما تتسع ألفاظها ومعانيها وتتعدد أساليبها ، مما يؤدي إلى الاختلاف في توجيه ما اعتُمد منها داخل النص القرآني ، يقود بدوره إلى اختلاف استنباط الأحكام ، المعبرة عنها تلك الألفاظ ، بتلك التراكيب.[١]

وسواء فهموا النص القرآني بما يتلاءم والعقيدة المتَّبَعَة أم اعتمدوا العقيدة تبعاً للتوجيه اللغوي لألفاظ النص القرآني وتراكيبه ، فإن الأمر في كلتا الحالتين يُبرّز ما للغة من الأهمية في مجال تبليغ وفهم النص الديني ، ومجال الدين بصورة عامة.

اللغة والمنطق :

المنطق ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ، فهو علم عملي آلي ، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي ، فالآلة بمنزلة الجنس ، وبالقانونية تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع ، وقوله : تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر في المقال كالعلوم العربية)).[٢]

ومن ذلك يتّضح أن دور المنطق إنما يتمثل بتقويم التفكير الإنساني ، من أجل انتقال الذهن نحو الأفكار الصحيحة ، في جميع العلوم ومجالاتها .

يقول المظفّر : ((علم المنطق يعلمك القواعد العامة للتفكير الصحيح حتى ينتقل ذهنك إلى الأفكار الصحيحة في جميع العلوم . فيعلمك على أية هيئة وترتيب

١- ينظر: محمد الجرمي : أثر الدلالة اللغوية في اختلاف المسلمين في أصول الدين ، دار قتيبة ، ط : ١ ، ٢٠٠٦ ، ١٨ .

٢- الجرجاني : التعريفات ، تح : د. عبد المنعم الحفنى ، دار الرشاد ، القاهرة _ مصر ، ٢٦٢ .

فكري تنتقل من الصور الحاضرة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك)).[1]

فتقويم الفكر أساس عمله ، وهو بهذا إنما يعتمد _ في بعض جوانبه _ على اللغة اعتماداً كبيراً ، يبرز بوساطتها الاتصال بين المنطق واللغة ، ذلك الاتصال الوثيق ، المتجسد بكون اللغة هي أداة التعبير عن التفكير الباطن[2] ؛ لأن ((اللغة أداة التفكير ، ووسيلة التعبير ، بل إنها والتفكير توأمان ، فلا نفكر إلا بلغة ولا ننطق إلا بفكر ... وهي أداة تواصلنا وتفاهمنا ، وهي خزانة تراثنا وناقلته من جيل إلى جيل عبر الزمان والمكان ، ولولا اللغة ما استطعنا أن ننقل علماً ولا معرفة فبها نعلّم وبها نتعلّم)).[3] فهي ليست مجرد علامات ، بل لها تآزر مع التفكير ، توجهه بما يمكن له أن يحقق غايته.

ولهذا بدأت مسيرة المنطق مرتبطة بالنحو ، وقد ظهر ذلك ، وتجلّى بشكل وأضح في أبحاث السفسطائيين ، الخاصة باللغة والبلاغة ، فهم قد عمدوا إلى إرجاع التصور أو المعنى إلى اللفظ ، فبحثوا في اللغة ، فأدى بهم البحث ذلك إلى المنطق.[4]

وهذا الاعتماد على اللغة في مجال البحث المنطقي قد بدا واضحاً أيضاً فيما طرحه أرسطو ، في بعض جوانب تفكيره المنطقي من مفاهيم ، إذ ساعدته معرفته بخصائص اللغة اليونانية على وضع منطقه ، الذي حوى من البحث اللغوي الشيء

١- المنطق ، دار الغدير ، قم _ إيران ، ط : ٣ ، ١٠ .
٢- ينظر: د. علي سامي النشار ، المنطق الصُوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، دار المعرفة الجامعية ، ٧١ .
٣- د. زكريا شعبان ، اللغة الوظيفية والاتصال ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١١ ، ٣٠ .
٤- ينظر: دليل محمد وزملاؤه : اللغة والمعنى ، منشورات الاختلاف ، الدار العربية للعلوم ، الجزائر العاصمة _ الجزائر ، ط : ١ ، ٢٠١٠ ، ٢٢ .

الكثير ، فباب التصورات لديه إنما كان بحثاً في الألفاظ ودلالاتها وتقسيمها.[١]

حتى قيل إن أرسطو استخلص المقولات العشر من النحو المتداول ، التي تقوم على تقسيم الكلام إلى أجزائه ، فالجوهر يقابل الاسم ، والكيف يقابل الصفة ، والكم يقابل العدد ، والإضافة تقابل صيغ التفضيل ، والاين والمتى يقابلان المكان والزمان ، والفعل والانفعال والوضع تقابل الأفعال المتعدية والمبنية للمجهول واللازمة على التوالي ، والملك تناظر المضاف إليه.[٢]

وهذا الارتباط للمنطق باللغة ، واعتماده على بعض جوانبها ، يستدعي بالضرورة أن يكون صاحب المنطق على معرفة واسعة باللغة ودقائقها ، فـ((عندما يحاول المنطقي نقل عبارات من لغة الناس إلى لغة المناطقة فإنما يقوم بعمل لا يختلف في جوهره عن عمل المترجم ... يحلل الناقل المنطقي العبارات اللغوية ليصل إلى دلالتها إذا خلت من الالتباس ، ويميز بين هذه الدلالات إذا تعددت ، اما إذا اتفقت فإنه يجمع بينهما ، ويعتمد في ذلك على درايته باللغة وفهمه لمضامين عباراتها وبناءها كما هو الشأن بالنسبة للناقل الاديب)).[٣]

اللغة والفن :

أما دور اللغة في مجال الفن فيتمثّل في أن لكل من رجاله أدوات ، فللرسام خطوطه وألوانه ، وللنَّحَّات حجره ، وللشاعر والناثر لغته.

ففي المجال الأدبي تُعدُّ اللغة أداة الشاعر والناثر ، وجوهرها يكون نفسه في كل

١- ينظر: د. محيي الدين محسب : الثقافة المنطقية في الفكر النحوي ، مكتبة الملك فيصل الوطنية ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ١٤ .
٢- ينظر: نفسه : ١٤ .
٣- د. طه عبد الرحمن : المنطق والنحو الصوري ، دار الطليعة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨٣ ، ٩ .

من الشعر والنثر ، إذ هي أداة التعبير عن أفكار الشخصيات بوساطة الكلمات،[١] ، ووسيلة الفن الأدبي في إيصال ما يخالج نفس الفنان من نزعات تتمثل على سطور قصيدته أو قطعته النثرية تمثّلاً معبّراً ، يمكنه أن ينفذ إلى نفوس الآخرين ، بطريقة تؤدي دورها في التأثير فيهم ، وحملهم على التفاعل مع ما تتضمنه تلك القصيدة أو هذه القطعة النثرية من معانٍ ، رام الشاعر بوساطتها إيصال ما ابتغى إيصاله إلى من يريد إيصاله.

للشعر لغته الخاصة ، من حيث جواز خروجه على بعض أصول وقواعد اللغة من نحو وصرف ، إذ ((الشعر موضع اضطرار ، وموقف اعتذار . وكثيراً ما يحرّف الكلم عن أبنيته ، وتحال فيه المُثُل عن أوضاع صِيغها ، لأجله ...))[٢] ، إلَّا أن لها من الأهمية بما يتلاءم وكونها وسيلة الاتصال والتعبير فيه الشيء الكثير ، فبها يستطيع الشاعر أن يؤثّر في المتلقي ، بما يستعمله من كلمات ، وهي كلمات لغوية ، لها طابع من السمة الدلالية والنغم الموسيقي الجذّاب . ولذا ((فان ثقافة الشاعر باللغة وأسرارها امر لا بد منه في عصر تكاد تتحد فيه مشارب المعرفة بأسرها ، إن الشاعر يختار اللفظة المناسبة ويضعها في علاقة جديدة مع ألفاظ أخر لتكتسب وضعاً نحوياً خاصاً وهو في الوقت نفسه يحقق رغبته في خلق علائق بين اللفظة وما تقبله من مصاحبات لغوية جديدة ويمكنه ذلك من خلال استعمال آليات عديدة في اللغة كالإضافة إذ يستطيع الشاعر أن يضيف الكلمة إلى عدد لا يحصى من المضاف إليه وغالباً ما تكون هذه الاضافة غير حقيقية وقدرة الشاعر على توليد أنواع من المضاف والمضاف إليه تنبع من ثراء لغته وسعة خياله أيضاً ...)).[٣]

١- ينظر: أرسطو : فن الشعر ، تر : د. إبراهيم حماده ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ٩٩.
٢- الخصائص : ١٣٤/٣ .
٣- د. علي غالب ناصر ، أبحاث في اللغة ، دار حامد ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١٢ ، ١٧٨ .

اللغة والقضاء :

وأما أهمية اللغة بما تتضمنه من أحكام وقواعد وأصول ومبادئ ودلالة لفظ ودلالة تركيب في القضاء ، فهي على درجة كبيرة جداً ، يبرز لها ذلك بالصلة الوثيقة بين اللغة والقانون ، بما يسكبه من مفهوم في صياغته ، من أجل تنظيم وتحسين سير الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

فالصلة ((بين اللغة والقضاء علاقة لا تنفصم ، فاللغة هي القالب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء ، ومستودع نصوص الدستور والقانون وهي زاد القاضي وأدلته التي يفصح بها عن وجه الحق والحقيقة)).[١]

فالقانون إنما يقوم على عنصرين ، يمثلان معطيات الحياة ، وهما العلم والصياغة .

فالعلم فهو المادة التي تمثل حصيلة ما استخلصه العقل من الروابط الاجتماعية المتطورة .

وأما الصياغة فهي القالب ، الذي تُصبّ فيه تلك المادة ، التي يُراد تطبيقها العلمي ، على ساحة التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ... الخ.[٢]

ومن ذلك يتبيّن أن للقانون جوهراً وشكلاً . فأما جوهره فهو ما يتضمّنه من أحكام ، يرغب في أن تكون قاعدة اجتماعية ملزِمة ، لا يجوز خرقها . وأما الشكل فهو وسيلته في إيصال هذه الأحكام إلى أيدي من يتولى تطبيقها ، فإذا كان الجوهر

١- د. سعيد أحمد بيومي : لغة الحكم القضائي ، مكتبة الآداب ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ٩ .

٢- ينظر: د. محمد شريف أحمد : نظرية تفسير النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد _ العراق ، ١٠٤ .

أي المضمون هو الغاية ، التي يسعى إليها ، فإن الشكل هو الوسيلة لهذه الغاية.[١]

لذا تجد ((من البديهي أن كل من يتعامل مع النصوص شرعية كانت أم قانونية ليس باستطاعته أن يغوص فيها بغية الوصول إلى عمقها لاستخراج اللؤلؤ من قعرها ما لم يكن ملماً بعلومها الآلية الأربعة أصول الفقه ، والمنطق ، والفلسفة ، واللغة)).[٢]

وتبرز تلك الأهمية للغة في مجال القضاء على سبيل المثال ، فيما عُرض للكسائي من مسألة فقهية ، تتَّضح معالمها بتحديد المعنى الوظيفي للبناء ، الوارد في النص ، فقد نقل ابن هشام (٧٦١هـ) ذلك قائلاً : ((كتب الرشيدُ ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل :

فإنْ تَرْفقي يا هندُ فالرّفقُ أيمنٌ وإنْ تخرُقي يا هندُ فالخرْقُ أشْأمُ

فأنتِ طِلاقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ ثَلاثٌ ومَن يخرقُ أعقُّ وأظْلَمُ

فقال : ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها ؟ قال أبو يوسف : هذه مسألة نحوية فقهية ، لا آمَنُ الخطأ إن قلت فيها برأيي ، فأتيت الكسائي وهو في فراشه ، فسألته ، فقال : إن رَفَعَ ثلاثاً طلقت واحدة ، لأنه قال : (أنت طلاق) ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث ، وإن نصبها طلقت ثلاثاً ، لأن معناه أنت طالق ثلاثاً ، وما بينهما جملة معترضة ، فكتبت بذلك إلى الرشيد ...)).[٣]

١- ينظر: د. سلمان بوذياب : المبادئ القانونية العامة ، مج المؤسسة الجامعية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٥ ، ٢٤ .

٢- د. مصطفى الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، شركة الخنساء ، بغداد _ العراق ، ط : ١٠ ، ٣/١ .

٣- مغني اللبيب : تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة شريعت ، طهران _ إيران ، ط : ١ ، ٧٥/١ .

لذا كان العديد ممن تولّى مهمة القضاء ، في العصور السالفة ، من حياة الدولة العربية الإسلامية لغويون ، على درجة عالية من المعرفة بأصول وقواعد اللغة العربية . منهم :

١- أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي :

أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار . روى العربية عن أبي زيد الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، وابن الأعرابي ، والكسائي ، والفرّاء ، وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب (الأموال) ، وكتاب (فضائل القرآن ومعانيه) ، وغيرها .

وكان قد ولي القضاء بطَرَسوس ، ثماني عشرة سنة . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله سبع وستون سنة.[١]

٢- الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي :

كان أبوه مجوسيّاً ، اسمه بهزاد ، أسلم ، فسماه ابنه عبد الله . قرأ النحو على ابن السراج ، وعلي أبي بكر مبرمان ، واللغة على أبي بكر بن مجاهد ، وابن دريد . ولي قضاء بغداد ، وسكن الجانب الشرقي . وكان متجاهراً بالاعتزال . له مؤلفات ، منها : (شرح كتاب سيبويه) ، وقد أحسن فيه ، وأجاد . توفي سنة (٣٦٨هـ).[٢]

٣- الطيّب بن محمد الكنانيّ المرسيّ :

وهو أبو القاسم الطيب بن محمد بن الطيب هارون بن الطيب الكنانيّ المرسيّ

١- ينظر: إسماعيل بن كثير : البداية والنهاية ، تح : د. عبد الله التركي ، هجر للطبعة والنشر ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٢٦٨/١٤ .

٢- ينظر: محمد الفيروزآبادي : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تح : محمد المصري ، دار سعد الدين ، دمشق _ سورية ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ١١٥ .

عالم نحوي ، من بيت علم مشهور ، أجاز له السُّهيلي وابن مضاء وابن بَشْكول . وكان متقدِّماً في طلبه ، متفنّناً ، يتعاطى درجة الاجتهاد . ولي قضاء مُرسيَة . توفي سنة ثمان عشرة وستمائة.[١]

٤- أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل القُونَويّ :

ولد بمدينة قُونِية ، في سنة ثمان وستين وستمائة . يُعدُّ من فضلاء عصره . درس في الإقبالية . وسافر إلى مصر ، فدرّس فيها ، وقدم إلى دمشق قاضياً عليها ، في سنة سبع وعشرين . وله تصانيف عديدة ، وكان يُحْرِز علوماً كثيرة ، أهمها النحو والتصريف والفقه وغيرها . توفي في رابع عشر ذي القعدة ، سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بسفح قاسيون.[٢]

٥- أبو الفضائل محمد بن عمر التبريزي الشافعي :

هو قطب الدين أبو الفضائل محمد بن عمر بن الفضل التبريزي الشافعي ، المعروف بـ(الأخَوَيْنِ) ، وقيل بـ(الأخرس) ، وقيل بـ(الأحوص) . سمع الحديث ، واشتغل بالفقه والأصول والمنطق والعربية والمعاني والبيان ، وكان بارعاً في فنون كثيرة . تولى منصب قاضي قضاة بغداد . توفي في أواخر المحرَّم ببغداد ، سنة ست وثلاثين وسبعمائة.[٣]

٦- قاضي القضاة عبد الله بهاء الدين بن عقيل :

هو عبد الله بهاء الدين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل ،

١- ينظر: جلال الدين السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح : محمد أبو الفضل ، دار الفكر ، ط : ٢ ، ١٩٧٩ ، ٢١/٢ .
٢- ينظر: البداية والنهاية : ٣١٩/١٨ .
٣- ينظر : نفسه : ٣٨٧/١٨ .

القرشي ، الهاشمي ، العقيلي ، نسبة إلى عقيل بن أبي طالب . ولد في يوم الجمعة التاسع من شهر المحرَّم ، من سنة (٦٩٨هـ) ، وتوفي بالقاهرة ، في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة (٧٦٩هـ) . وكان ممن تولى قضاء الديار المصرية لمدة من الزمن.[١]

ويُعدّ شرحه على ألفية ابن مالك من أعظم الشروح ، عرضاً وتفصيلاً في ذكر المسائل النحوية ، لذا اعتُمد اعتماداً كبيراً في مجال الدرس الأكاديمي في عصرنا.

لذا كان لزاماً أن تحظى العربية في مجال التشريع والقضاء بمكانة تليق بأهميتها ودورها فيهما ، لا أن تكون مجرد وسيلة نقل المضمون فحسب ، دون عناية بأصول قواعدها وأحكامها ، لا لشيء ، إنما لكون المضمون رهناً بصحة ما يُستعمل منها في صياغته ، على أقلّ تقدير ، فإن سلمت سلم المضمون ، وطُبّقت بذلك العدالة ، المبتغاة من التشريع ، وإن اختلّت اختلّ معها المضمون ، وانتفت العدالة .

فـ((للغة العربية قيمة كبيرة لا تتمثل فقط في أنها وسيلة التعبير الوحيدة للأمة العربية ، وفي أنها تعد الآن واحدة من كبريات اللغات في العالم ، ولكن لأنها _ أولاً وقبل كل شيء _ لغة القرآن والدين ، وسجل ماضينا ، وديوان حاضرنا ، ووعاء ثقافتنا . فأي تقصير في خدمتها لا يعد تقصيراً في جانب الوسيلة فقط ، وإنما في جانب الغاية كذلك . وإنه لما يحز في النفس أن تكون للغة العربية كل هذه المكانة ثم لا تلقى من أبنائها العناية والرعاية الكافيتين . ويحز في النفس أكثر أن تشكو اللغة العربية الغربة في وطنها وألا تستخدم _ بمستواها الفصيح _ إلا في مجالات ضيقة ، وغالباً ما يحيط بها التحريف والتشويه من كل جانب)).[٢]

١- ينظر: شرح ابن عقيل : تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الهداية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ ، مقدمة التحقيق .

٢- د. أحمد مختار عمر : العربية الصحيحة ، عالم الكتب ، ط : ٢ ، ١٩٩٨ ، ١١ .

الفصل الأول

أسباب الاحتمال

توطئة :

الاحتمال هو ظاهرة لغوية تنتاب نظام اللغة بجميع مستوياته ، وحالها في هذا حال أي ظاهرة لغوية أخرى لم تأتِ من فراغ ، بل كمنت وراء نشوئها العديد من الأسباب والعوامل ، منها ما هو أصل متأصّل في النظام اللغوي (عوامل لفظية) ، ومنها ما هو خارج عن أصل اللغة ، قد يُعمد إليه باعتماد نظام اللغة نفسِه ، من أجل الجنوح بالنص صوب الاحتمال .

لذا يمكن بيان هذه الأسباب والعوامل بتقسيمها إلى قسمين ، الأول : أسباب لفظية ، تعتمد قواعد وأصول اللغة المكتوب بها النص ، والثاني : أسباب اجتماعية ، متمثلة بمجموعة دوافع ، منها الديني ومنها السياسي ، مؤدية إلى الاحتمال باعتماد نُظُم اللغة ذات الطبيعة الاحتمالية ، سواء على مستوى الكلمة المتبنّاة داخل النص أم على مستوى التركيب ككل متكامل . وهذه الأسباب هي :

المبحث الأول

الأسباب اللفظيّة

أولاً : الاشتراك اللفظي :

المشترك في اللغة مأخوذ من (الشِّركَة) ، وتعني المخالطة في الشيء ، فيقال اشتركنا في الشيء وتشاركنا ، وطريقٌ مشتركٌ يستوي فيه الناس ، وأشرك بالله جعل له شريكاً في مُلكه[١] .

أما المشترك في الاصطلاح فلم يكن بعيداً عن المفهوم اللغوي المتصوّر له . فقد عرّفه السيوطي (٩١١هـ) نقلاً عن ابن فارس(٣٩٥هـ) بأنه ((اللفظُ الدال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء عند ابناء اللغة))[٢] .

ولم تكن ظاهرة الاشتراك مقصورة على اللغويين ، فقد حظيت باهتمام الأصوليين والفلاسفة والمناطقة ؛ لكونها تشكّل مادة رئيسة في النصوص التي يتعاملون معها ، لذا شرع هؤلاء في محاولة منهم لوضع حدٍّ للمشترك اللفظي ، نذكر من ذلك ما جاءنا عن الإمام الغزالي (٥٠٥ هـ) حين عرّفه بقوله : ((هو الاسامي التي تطلق على مسميات مختلفة ، لاتشترك في الحدّ والحقيقة))[٣] .

ومما ذُكر للاشتراك من تعريف يتّضح أنه عبارة عن دلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى، نتيجة تظافر جملة من الأسباب ، اللغوية منها وغير اللغوية ، حدا باللفظ صوب الدلالة على معنيين أو أكثر ، على الرغم من كون الأصل اللغوي كان قد جرى على أن يكون للفظ واحد معنى واحد ، يدل عليه ، دونما تعدد في هذا أو ذاك[٤]

١- ينظر: محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، مادة (شرك) ، دار صادر ، بيروت _ لبنان ، ٤٤٨/١٠ .
٢- جلال الدين السيوطي : المزهر ، شرح وضبط وتصحيح : محمد أحمد وزملاؤه ، مكتبة دار التراث ، القاهرة _ مصر ، ط : ٣ : ٣٦٩/١ .
٣- أبو حامد الغزالي : المستصفى ، تح : د. حمزة بن زهير ، ٣١/١ .
٤- ينظر: د. رمضان عبد التواب : فصول في فقه اللغة ، مكتبة الخانجى ، القاهرة _ مصر ، ط : ٦ ، ١٩٩٩ ، ٣٠٨.

وعليه فإذا ما اعتمد اللفظ ، ذو الدلالة المتعددة في سياقية للنص التشريعي ، تُعين قرائن السياق ومناسباته على إعطاء اللفظ أكثر من معنى فإن احتمال التعدد الدلالي فيه سيكون وارداً . ولعل من ذلك :

١- لفظ اشترى :

إذ يُعدّ الفعل (شَرَى) ومشتقاته من أوضح مصاديق تجسّد الاشتراك اللفظي ، فقد دلَّ في كلام العرب على معنى البيع ، كما دلَّ على معنى الشراء أيضاً، فَعُدّ بهذا من ألفاظ المشترك ، ذات الطبيعة الضديّة ، في الدلالة على المعنى وضدّه . يقول الأصمعي (٢١٦هـ) مؤكّداً هذا الملمح الدلالي للفعل : ((اشتريت الشيء على وَجْهَيْن وشَرَيْتهُ أيضاً . يقال : اشتريتُ الشيء ، اعطيتُ ثمنه ، اشتراءً . وشَرَيْتهُ شِرَى وشِرَاءً واشتريتُه أيضاً ، وشَرَيْتهُ ، إذا بعته فأخرجته من يدك ، وأخذت ثمنه))[١] .

وقال قطرب (٢٠٦ هـ) : ((اشْتَريتُ الشَّيءَ وشَرَيتُه أشْرِيه شراً وشِرَاء ممدود ، أي بعته ...))[٢] .

ويرى ابن فارس أن ثلاثية الشين والراء والحرف المعتل تدل على كلا المعنيين المتضادّين ، يقول في ذلك : ((الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثية أحدهما يدلُّ على تعارض من الاثنين في أمرين أخذاً وإعطاءً ... فالأول قولهم : شَرَيتُ الشيء واشتريتُه إذا أخذتَه من صاحبه بثمنه . وربما قالوا : شريتُ : إذا بعتُ))[٣]

١- أبو الطيب اللغوي : الأضداد في كلام العرب ، تح : د. عزة حسن ، دار طلاس ، دمشق _ سورية ، ط : ٢ ، ١٩٩٦، ٢٥٣ .

٢- الأضداد : تح : حنّا حدّاد ، دار العلوم ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٨٤ ، ٩٨ ، وينظر : علي جاسر : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أم القرى ،٥٩.

٣- مقاييس اللغة : مادة (شرى) ، تح : عبد السلام هارون ، ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ٢٦٦/٣ .

وبهذا يتضح أنَّ المعاملة التجارية المعبّر عنها بالأصل الثلاثي (ش ، ر ، ى) تحتمل أن تكون شراءً ، وتحتمل أن تكون بيعاً ؛ لكون البناء المعبرِّ عنها ذا دلالة معجمية محتملة المعنيين . بل دفع الأمر بعض أهل اللغة إلى أن يرى أن دلالة (شرى) على معنى البيع في بعض الأبنية أكثر منها دلالة على معنى الشراء نفسِه . يقول ابن منظور (٧١١هـ) : ((شرى الشيء يَشْريه شرىً وشِراءً واشتراه سواءٌ ، وشَراهُ واشْتَراه : بَاعَه ... وللعرب في شَرَوْا واشْتَرَوا مذهبان : فالأكثر منها أن يكون شَرَوا باعُوا ، واشْتَرَوا ابْتاعوا ...))[١] .

وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٣هـ) : ((وَشَرَيْتُ بمعنى بِعتُ أَكْثَرُ وابْتَعْتُ بمعنى اشتريتُ أكثر))[٢] .

فمن مجيء فعل الشراء بمعنى البيع قوله تعالى : ((وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ)) [البقرة ٢٠٧] ، فمعنى ((يَشْرِي نَفْسَهُ يبيعها أي يبذلها في الجهاد))[٣] ، وقوله تعالى : ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ)) [يوسف ٢٠] ، فـ ((شرى كلمة من الأضداد ، يقال : شرى بمعنى : باع ، وبمعنى : اشترى ...))[٤] .

ومن مجيئه بمعنى البيع أيضاً ما قاله الشماخ ، يذكر رجلاً باع فرساً :

١- لسان العرب ، مادة (شرى) ، ١٤ / ٤٢٧ .
٢- المفردات في غريب القرآن ، مادة (شرى) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ٣٤٣/١ .
٣- الكشاف : ١ / ٤١٧ .
٤- عبد الرحمن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، ط : ٣ ، ١٩٨٤ ، ٢٢٤/١ .

فَلَمّا شَرَاهَا فَاضَتِ العَيْنُ عَبْرَةً وفي الصَّدْرِ حُزَّازٌ مِنَ الوجْدِ حَامِز[١]

أي باعها[٢] .

وبناءً على ما سبق ، فإنّ اعتماد صاحب التشريع الفعل (اشترى) ، وما يتصرّف منه قد يجعل نصه محتملاً أن يعبّر عن معنى البيع ، ومحتملاً أن يعبّر عن معنى الشراء ، وهذا ما تمّ حصوله في قانون العقوبات الإماراتي في نصّه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة كل من غشَّ متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ... ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الإتجار فيها وهو يعلم حقيقتها))[٣] .

إذ تبيّن هذه المادة عقوبة من يقوم بغشّ متعاقد معه فيما يتعلق بالبضاعة المتبادلة بينهما ، وذلك بأن تكون الحبس مع الغرامة ، وتكون العقوبة نفسها لمن يقوم باستيراد أو شراء أو ترويج هذه البضاعة بقصد الإتجار فيها مع توافر العلم بحالها من الفساد .

غير أنَّ توظيف الفعل (اشترى) في بناء التركيب هنا ، للدلالة على المعاملة التجارية المراد التعبير عنها قد يجعل النص يأخذ احتمالاً آخر فيما يتعلق بطبيعة المعاملة تلك، تبعاً لتحديد دلالة الفعل (اشترى) المتأرجحة بين معنى الشراء ، الذي هو أخذ المثمَّن ، وإعطاء الثمن ، ومعنى البيع ، الذي هو أخذ الثمن ، وإعطاء المثَّمن ، نظراً لتعدد دلالة الفعل المعجمية . وعليه سيكون المعنى هنا تبعاً لاحتمالين :

١- ديوان الشاعر : تح : صلاح الدين الهادي ، دار المعارف ، القاهرة _ مصر ، ١٩٠ .
٢- ينظر : الأضداد : الأصمعي ، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد ، نشر : أوغست هفنر ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ٣٠ .
٣- م/٤٢٣ ، لسنة ١٩٨٧ .

أ- احتمال أنّ يكون معنى (اشترى) الشراء نفسه ، وعليه ستكون العقوبة المذكورة في النص، لمن يقوم بشراء هذه البضاعة المغشوشة ، سواء أكان هذا المشتري التاجر ، الذي اشترى البضاعة ، أم الشخص الذي يقوم بشرائها من التاجر نفسه ، فالعقوبة منصّبة هنا على من يؤدي فعل الشراء دون سواه .

ب-احتمال أن يكون معنى (اشترى) باع ، وبذلك ستكون العقوبة المذكورة لمن يبيع البضاعة ، وبهذا ستحدد العقوبة بمن يبيعها داخل البلد نفسه ، فلا يشمل هذا مشتري البضاعة ، حتى لو كان يعلم بحال فسادها ؛ لكون دلالة الفعل غير شاملة له .

والذي من الممكن أن يرجّح صحة الاحتمال الثاني هو مجيء فعل الشراء بعد الفعل (استورد) مما قد يخلق احتمالاً في أن يكون المقصود بـ (اشترى) معنى (باع) ، لكون معنى الشراء مستفاداً من الفعل (استورد) ، فلا يوجد هناك داعٍ لإعادة ذكره بلفظ (اشترى) فيما إذا كان بمعنى الشراء .

والذي قد يرجّح الاحتمال الأوّل هو ظاهر دلالة اللفظ . على الرغم من أنه قد يكون قصْد صاحب التشريع ، غير أن توظيفه لهذا الفعل ذي الدلالة المعجمية المتعددة ، التي جعلته من قبيل ألفاظ المشترك اللفظي ، قد يخلق احتمالاً في أن يأخذ النص بدلالة الاحتمال الثاني .

٢- لفظ اخفى :

تتراوح دلالة (خ ، ف ، ي) في المنظومة المعجمية بين معنى الإخفاء ، ومعنى الإظهار ، لذا عدّه جامعو اللغة ، وأصحاب المعاجم لفظاً مشتركاً . يقول الخليل (١٧٥هـ) : ((الخُفْية من قولك : أَخْفَيْتُ الصّوْتَ إخفاءً ... والخافِية ضِدُّ العَلانِية ... وخفا البرقُ يخْفُو خَفْواً ويَخْفَى خَفْياً أي : ظَهرَ من الغيم ... والمختفي : النَّبَّاش))[١]

١- العين مادة (خفي) ، تح : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٣١٤/٤ .

ويعلل الجوهري (٣٩٣هـ) تسمية النَّبَّاش بـ (المختفي) بدلالة معنى الإظهار ، فيقول : ((والمُخْتفَي : النَّبَّاش ، لانه يستخرج الأكفان))[١]، فالاستخراج يوحي إلى دلالة الإظهار ، مما يعني ملاحظة هذه الدلالة عند تسمية سارق الأكفان بـ (المختفي) ، انطلاقاً من ملاحظة ضدية الدلالة لهذا اللفظ ،التي تنبّه لها أهل اللغة . يقول قطرب : ((خفيت الشيء كتمته ، وخفيته وأَخْفَيْتهُ جميعاً لغتان ، اظهرته ... خفا البرق خُفُوّاً ، ظهر ... واخفيتهُ : اظهرته ...))[٢] .

وقال أبو الطيب اللغوي (٣٥١هـ) : ((ويقال للرّكيّة(•) التي اندَفَنَتْ ثمّ اسْتُخرِجَتْ : خَفِيَّة (فعلية) بمعنى (مفعولة) ، أي مُظْهَرَة))[٣] .

ومن أمثلة دلالة الفعل (أخفى) على معنى الإظهار ما ورد في قوله تعالى : ((إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ)) [طه :١٥] فـ (أكاد أَخفيها بفتح الهمزة ، قال أظهرها للجزاء ... ((أُخفيها)) بضم الهمزة معناها اظهرها لأنه يقال : خَفيتُ الشيء وأخفيته إذا أظهرته ، فأخفيته من حروف الأضداد يقع على الستر والإظهار))[٤]

ومن أمثلة مجيء الفعل بمعنى الإظهار من قول العرب ، ما جاء في بيت لامرىء القيس ، يقول فيه :

خَفَاهنّ منْ أنفاقِهن كَأَنّما خفاهنّ وَدْقٌ من عشّيٍ مجلِّبِ[٥]

١- الصحاح : مادة (خفى) ، تح : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت _ لبنان ، ٦/ ٢٣٣٠ .
٢- الأضداد : ٨٧ .
• الركية : البئر . ينظر : لسان العرب : مادة (ركا) ،٣٣٣/١٤.
٣- الأضداد في كلام العرب : ١٦٩ .
٤- محمد القرطبي : الجامع لأحكام القران ، تح : عبد الله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٦ ، ١١/ ١٨٢ .
٥- ديوان الشاعر : تح : مصطفى عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ٥ ، ٢٠٠٤ ، ٣٦ .

أي : أظهرهن . قال الخليل : ((يعني الجُرذان أخرجهن من جِحرتهنّ)).[1]

وبهذا يتضح تأصّل الضدية في المعنى المعجمي لهذا اللفظ، الدال على معنى الخفاء ومعنى الظهور ، فاذا ما وُظّف في تركيبية نصّ ما ، فإنه قد يبدي فيه كلتا الدلالتين، مما قد يتسبّب في خلق الاحتمال في إرادة إحداهنّ . وهذا ما يمكن ملاحظته في قانون العقوبات الجزائري في نصه على ((كل من خبأ أو اخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 500 إلى 1000 دينار ...))[2] .

إذ بيّن نصُّ المادة حكم عقوبة من يقوم [بإخفاء] أو تخبئة جثة بأنها ستكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المذكورة ... الخ .

غير أنَّ اعتماد المشرّع لفظ (أخفى) في بيانه الفعل المجرَّم صاحبُه على أساس ارتكابه ، قد يخلق احتمالاً في التحقق من فعل الجرم ذاك ، نظراً لكون فعل الإخفاء ذا طبيعة احتمالية على مستوى التوظيف الدلالي المعتمد له ؛ نظرا لكونه آخذاً بزمام الضدية كما قلنا ، إذ يدل على معنى الإخفاء ، وعلى معنى الإظهار أيضاً ، لذا قد يأخذ اللفظ كلا الاحتمالين هنا ، و هما:

أ- احتمال أن يكون الفعل بمعنى الإخفاء نفسِه ، كما هو حال دلالته المستفادة من ظاهر لفظه . وعليه سيكون المعنى : أن العقوبة المنصوص عليها ، هي عقوبة لمن يقوم بفعل إستار الجثة ، كأن يقوم بإستارها في مكان ما ، أو بدفنها تحت التراب ، كون الدفن أحد مصاديق فعل الإخفاء .

ب- احتمال أن يكون الفعل بمعنى أظهر ، كما الحال في الاستفادة من معنى الضدية ، التي

١- العين : مادة (خفي) ، ٣١٤/٤ .
٢- م/ ١٥٤ .

يحملها اللفظ في وضعه المعجمي . وعليه ستكون العقوبة المذكورة إنما هي لمن يقوم بإظهار جثة معينة ، سواء كان إظهاره لها بنبش قبرها واستخراجها ، وبهذا سيكون الفعل المجرَّم نبشاً ، أو بأن كانت مخفية في مكان ما ، ثم قام هو بإظهارها ، دون علم السلطات.

والذي من الممكن أن يرجّح صحة الأخذ بالاحتمال الثاني هو أن فعل الإخفاء قد أُستفيد من لفظ (خبّأ) تبعه عطف بـ (أو) التي تُفيد التخيير ، بأن عطفت الفعل (أخفى) عليه ، فيحتمل الأمر حينها أن يكون إستار الجثة مفاداً من لفظ (خبأ)، إستاراً في مكان أو دفناً ، وأن الفعل (أخفى) يدل على معنى إظهار الجثة ، وكلاهما فعل مجرَّم.

وقد تكون إرادة المشرّع هي فعل إستار الجثة لا إظهارها ، غير أن اعتماده لفظة عُدّت في النظام المعجمي مشتركة في الدلالة على معنى الإخفاء والإظهار سيولد الاحتمال بإرادة كلا المعنيين .

ثانياً : الاستعمال المجازي :

المجاز خلاف الحقيقة ، مأخوذ في اللغة من قولهم : ((جُزْتُ الطريقَ جَوازاً ومَجَازاً وجؤوزاً . والمَجاز : المصدر والموضع ...))[١] .

أما المجاز في اصطلاح البلاغيين فهو ((كل كلمة أُريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول))[٢] .

ويتَّضح ملمح الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمفهوم المجاز بتجاوز المتكلم باللفظ المستعمل معناه الحقيقي ، الموضوع له أصالة في وضع اللغة ، إلى معنى مجازي أراد أن يبديه ، موظّفاً اللفظ هذا التوظيف ، مراعياً فيه القرينة المانعة ، مبدياً خيط الدلالة بين ما هو حقيقي وما هو مجازي ، في إطار من قرائن سياقية ، تتراوح بين ما هو لفظي، وما هو عقلي ، وما هو حالي ، تعين على فهم المقصود ، وترفع احتمالية اللبس من أن يكون المقصود من اللفظ معناه الحقيقي . وعلى أساس من هذا ربط الإمام عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) بين المعنيين بقوله : ((كل كلمة جُزْتَ بها ما وضعت له من وَضْع الواضع إلى مالم توضع له ، من غير أن تستأنف فيها وضعاً ، لملاحظةٍ بين ما تُجوّز بها إليه ، وبين اصلها الذي وضُعْت له في وضع واضعها فهي مجاز))[٣] .

وعليه ففي حال مجيء اللفظ المستعمل استعمالاً مجازياً في نصّ معين يجب أن تُلاحظ فيه كلتا الدلالتين ، ليتحقق الفهم التام ، والعلاقة الرابطة بين المعنيين ، وبهذا تتَّضح المعالم ، وتتجلى الصور . إذ لابدّ من اعتماد الدلالتين ، لاسيما إذا علمنا أن المجاز خلاف الأصل ،

١- العين : مادة (جوز) ، ١٦٤/٦ .
٢- يحيى بن حمزة العلوي : الطراز ، تح : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٢ ، ٦٤/١ .
٣- أسرار البلاغة : تح : محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة _ السعودية ، ٣٥٢ .

فلا يُعتمد إلا بقرينة مانعة من الدلالة الحقيقية ، فـ ((إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فاللفظ للحقيقة إلّا أن يدلّ الدليل أنه أراد المجاز ، ولا يكون مجملا))[1] ، فهذه أصول التعامل مع النصوص بتقديم الأصل على الفرع ، والاعتداد به أولاً .

غير أن قدرة اللفظ في استحكام دلالته المجازية قد تجعله _ في بعض الأحيان _ يرتقي بها إلى مصاف الحقيقة ، بل قد يصل رُقيّه فيها إلى أن يكون المجاز أكثر استعمالاً من الدلالة الحقيقة نفسها ، ولعل هذا هو الذي دفع بابن جني إلى أن يعدَّ كثير اللغة في المجاز بقوله : ((واعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة))[2] .

وبهذه القدرة التي يستطيع بها اللفظ المستعمل في النصّ أن يدل على معناه حقيقةً ، وعلى معنىً آخر مجازاً ، سيوفر قدراً من احتمال المعنى ، المتأرجح بين هاتين الدلالتين .

ويجب التنبه على أنّ الاحتمال قد لا ينشأ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وذلك عند استحكام القرينة المانعة للمعنى الحقيقي ، وإنما يأخذ الاحتمال مجاله بين صور تأويل المعنى المجازي نفسه ، إذ اللفظ قد يعطي صوراً مجازية عدة ، فينشأ الاحتمال بين هذه الصور والمعاني نفسها ، إذ القرينة قد بلغت من الوضوح ما يمكنها استبعاد المعنى الحقيقي بكل سهولة ، لاسيما وأن الملامح المجازية سهلة الاستفادة من النصوص ؛ لكونها تربط بين معانٍ غير جارية مجرى الحقيقة ، مما قد يسبّب دهشة السامع لقوة استحكام المعنى المجازي بين أطراف الصورة . وفيما يلي ذكر لنماذج تتجلى فيها أسلوبية التوظيف المجازي للألفاظ المعتمدة داخل ضميمة تركيبية النص التشريعي :

١- المستصفى : ٥٦/٣ .
٢- الخصائص : ٣٩٤/٢ .

١- الفعل (جاء) :

كثير هو استعمال هذا الفعل في غير ما وضع له ، والذي هو الإتيان على سبيل الحقيقة ، إذ يوظّف توظيفاً مجازياً ، يبعده عن أصل وضعه الدلالي ، ويكسبه دلالة سياقية أخرى ، مستفادة من الإطار العام للتركيب المستعمل فيه اللفظ المذكور.

ومن التوظيف المجازي لهذا الفعل ما ورد في قوله تعالى : ((وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا)) [الفجر :٢٢] ، فنسبة فعل المجيء إلى الله (عزّ وجل) مما لا يصح عليه ، لذا حُملت هذه اللفظة بعد استحكام القرينة على محمل المجاز . قال الرازي (٦٠٦هـ) : ((اعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله تعالى محال ... فلا بد من التأويل وهو ... وجاء أمر ربك بالمحاسبة والمجازاة))[١] .

لكن نفي المعنى الحقيقي وإثبات المعنى المجازي ، كما قد يكون بمنع إسناد الفعل إلى غير ما هو له حقيقة ، لكونه مما لا يصحّ عليه كما في الآية السابقة ، غير أنه قد يصح إسناد الفعل إلى المسند إليه حقيقة إلّا أن ظروف وقرائن السياق ، بلغت من الوضوح والجلاء، ما يجعلها قادرة على استبعاد المعنى الحقيقي ، وإرادة المعنى المجازي ، لكن بتأويلات واحتمالات متعددة ، وهذا ما تجلت معالمه في قانون الأحوال الشخصية السوري ، عند توظيف الفعل (جاء) توظيفاً مجازياً في بيانه لما له صلة بإثبات نسب الولد من زواج فاسد أو دخول بشبهة ، فجاء فيه ((إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت[٢] به خلال سنة من تأريخ المتاركة أو التفريق))[٣] . إذ تبين المادة مسألة مهمة تتعلق بالولد المولود من زواج فاسد أو دخول بشبهة ، وبعد متاركة أو تفريق ، وهي إثبات نسبه ، إلاّ أنهّا اشترطت على الأم في ذلك شرطاً ، وهو مجيؤها به خلال سنة من تأريخ المتاركة أو التفريق .

١- مفاتيح الغيب : دار الفكر ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨١ ١٧٤/٣١ .
٢- أي أمه .
٣- م/ ٢٦٥ ، الفقرة الثانية ، لسنة : ٢٠٠٧م .

وقد اعتمد هذا النص في وضعه لذلك الشرط على لفظة (جاءت) ، موظّفاً إيّاها توظيفاً مجازياً ، إذ ليس المقصود بالمجيء هنا ، ما قد يتبادر إلى الذهن من فعل المجيء نفسه ، فالمشرّع لا يقصد أن تأتي الزوجة بولدها ، بمعنى تمشي به ، إذ ليس المراد من دلالة اللفظ معناه الحقيقي بل معناه المجازي ، وعلى ذلك فالمتأمل في النصّ هذا يرى أن السياق يُبعد المعنى الحقيقي من النص تماماً ، لتتحدد دلالة اللفظة في المعنى المجازي حصراً .

لكن السياق وعلى الرغم من إبعاده لإرادة الدلالة الحقيقة للفظ ، أنشأ احتمالاً في تحديد إرادة الدلالة المجازية المقصودة ، وبمعونة من ظروف قرائنه ومناسباته . فاحتمل فعل المجيء هنا معنيين هما :

١- أن يكون معنى (جاءت به) جلبته للمحكمة من أجل تقديم دعوى إثبات نسب ولدها ، نظراً لكون فعل تقديم دعوى إثبات النسب يستلزم فعلَ المجيء نفسه ، فربّما عَبَّرَ المشرّع بلفظ فعل المجيء ، وأراد غايته .

وعليه سيكون قصد التشريع هنا أنه لا يحق للمرأة تقديم دعوى إثبات نسب ولدها المولود بعد متاركة أو تفريق إلَّا بتقديم تلك الدعوى خلال سنة من تأريخ المتاركة أو التفريق. فالمراد من لفظ المجيء هنا ، هو تقديم دعوى إثبات النسب ، والذي يجب أن يكون خلال سنة من تأريخ المتاركة .

٢- أن يكون المعنى ولدته . وولادتها إيّاه كانت خلال سنة من تأريخ المفارقة أو المتاركة .

وعليه سيكون معنى النص هو : أنه لا يحق للمرأة المطالبة بإثبات نسب ولدها المولود بعد متاركة أو تفريق إلَّا إذا كان إنجابها له قد تمّ خلال سنة من تاريخ هذه المتاركة أو التفريق ، أما إنْ كان إنجابها له بعد مرور سنة ، فلا يحق لها المطالبة بإثبات نسب ولدها من الشخص المعين .

ولعلّ الاحتمال الثاني المستفاد من البعد المجازي الموظّف داخل إطار هذا النص هو الأقرب إلى المقصود الحقيقي لقصد التشريع ، غير أن اعتماده للفعل (جاء) ، وتوظيفه له

توظيفاً مجازياً جعل النص يأخذ أكثر من احتمال ؛ لكون الدلالة المجازية هي دلالة مستفادة من النص كله ، وسياق النص محتمل ، بخلاف فيما إذا جنح المشرّع صوب الدلالة الحقيقية ، باعتماد اللفظ الذي يؤدي إلى تحديد قصده دون تأويل وتقدير ، أما اعتماده الدلالة المجازية فهذا يعني أن النص سيكون عرضة للتأويلات والتقديرات باعتماد المجاز المستعمل ، كل يؤوّل _ حسب فهمه _ الدلالة المجازية تلك . وبهذا نرى أن جنوح النص صوب المجاز جعله يأخذ مجالاً كبيراً من الاحتمال .

٢- لفظ (منزل) :

وَفّر سياق إحدى مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي للفظة (منزل) المضافة إلى ضمير الهاء أجواءً من احتمالية إرادة الدلالة الحقيقة أو الدلالة المجازية ، تبعاً لتوافر القرائن المانعة أو المرجِّحة لهذا المعنى أو ذاك ، في نص صاحب التشريع على إحدى مسائل الحياة الزوجية ، التي تمثَّلت بوجوب الطاعة للزوج من زوجته ، فيما يتعلق بمساكنته لها في بيت معين ، وإن امتنعت عن هذه المساكنة في البيت المراد سقط حقها من النفقة ، فجاء في نصه ((اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ ، أو منعت الزوج ان يساكنها في منزلها ، ولم يكن أبى نقلها ، سقط حقها من النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء))[١]

فقد توافرت جملة من قرائن لفظية ، وأخرى حالية ، جعلت لفظ (منزلها) يأخذ كلتا الدلالتين ، تبعاً لاستحكام القرينة المرجِّحة ، وكما يأتي بيانه .

فلما كان منزل تعايش الزوجين صالحاً لأن ينسب للزوجة نسباً حقيقياً ، أي على سبيل الحقيقة بأن تكون مالكة له ملكاً حقيقياً ، وصالحاً لأن ينسب لها على سبيل المجاز ، كونها إحدى ركائز قيامه ووصفه بـ (منزل الزوجية) ، فإنّ مجيء لفظ منزل مضافاً لضمير عائد

١- م / ٨٧ ، الفقرة (أ) ، قانون رقم / ٥١ / ، لسنة : ١٩٨٤م .

على الزوجة قد يجعل هذه الإضافة متراوحةً بين احتمالية إرادة الدلالة الحقيقية ، واحتمالية إرادة الدلالة المجازية ، وهذا ما يمكن اعتماده قرينة حالية ، تكشف الستار عن كلتا الدلالتين في نص المادة . وهذه الاحتمالية تتَّضح بـ :

١- أن تكون الإضافة جارية على سبيل التوظيف الحقيقي للفظ . بمعنى أن الزوجة تمنع زوجها من مساكنته لها في منزلها هي ، أي إن المنزل ملك حقيقي للزوجة.

٢- أو أن تكون الإضافة جارية على سبيل التوظيف المجازي ، بمعنى أن الزوجة تمنع زوجها من أن يساكنها في منزل الزوجية ، الذي هو ملك له ، ونسب لها مجازاً ، كونها إحدى دعائم قيامه .

ولعلّ الذي يرجّح احتمالية الدلالة الحقيقية للإضافة تلك ، ما توافر من قرينة لفظية، تمثلت بعبارة ((ولم يكن أبى نقلها)) . إذ توحي هذه العبارة إلى أن المراد من لفظ (منزلها)، هو منزل سُكناها ، الذي هو غير منزل الزوجية ، فنقلها إنما يكون إلى منزل الزوجية بعد أن كانت في منزلها الأصلي .

وأمّا الذي من الممكن أن يرجّح إرادة المعنى المجازي ، فهو مجيء حرف العطف (أو) بدلاً من حرف العطف (و) ، مما قد يساعد على الإيحاء إلى كون امتناع الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية غير مرتبط بمنعها لزوجها من أن يساكنها في منزلها الحقيقي . فلو قال صاحب التشريع : ((إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ ومنعت الزوج أن يساكنها في منزلها ، ولم يكن أبى نقلها ...)) ، لكان أكثر تأكيداً لعبارة(ولم يكن أبى نقلها) ، في إثباتها دلالة اللفظ الحقيقية .

وعليه سيتحدد الحال الذي يسقط معه حق الزوجة من النفقة ، تبعاً لتحديد طبيعة الإضافة تلك ، فيما إذا كانت على سبيل الحقيقة ، أم إنها أُجريت على سبيل المجاز .

فسقوط حق النفقة للزوجة يكون بمنعها لزوجها من المساكنة لها في منزل الزوج الحقيقي أم في منزلها الحقيقي . هذا كلُّه يحدده توجيه دلالة الإضافة تلك . مما يؤكد ما لتراوح دلالة اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من أثر في نشوء ظاهرة الاحتمال في نصوص التشريع .

٣- فَاعل بمعنى المَفْعُول : لفظ (لاغٍ) :

يعدُّ تضمين صيغة (فاعل) معنى (مفعول) وجهاً من وجوه تجسد المعنى المجازي في النص ، والذي تحكمه علاقة التعلق الاشتقاقي ، المتمثلة بتضمين صيغة صرفية معينة معنى صيغة أخرى ، حسب مداليل السياق وقرائنه[١] .

وهو أسلوب بلاغي لطيف ، لاكته السنةُ العرب ، وكثرت مداولتهم له ، ونقله عنهم أهل اللغة وعلماؤها ، حتّى أصبح سمة من سمات البلاغة العربية . أكد ذلك الفرّاء (٢٠٧هـ) بقوله : ((وأهل الحجاز يجعلون الفاعل بمعنى المفعول في كثير من كلامهم كقولهم سرّ كاتم أي : مكتوم ، وهمٌّ ناصب : أي منصوب))[٢] .

فهو أسلوب بياني يمثّل انحرافاً في الصيغة الموضوعة لأداء المعنى المراد باعتماد صيغة أخرى تُأوّل بالصيغة الأصلية . وعلى هذا وُجّهت العديد من الألفاظ ، منها لفظة (راضية) واردة الذكر في قوله تعالى : ((فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ)) [الحاقة : ٢١] أي : مرضية[٣] ، ولفظة (عاصم) في قوله تعالى : ((لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ)) [هود : ٤٣] ، أي : لا معصوم[٤] .

١- ينظر: أحمد الهاشمي : جواهر البلاغة ، مؤسسة الصادق ، مطبعة أمير ، ط : ٢ ، ١٣٨٣هـ ، ٢٥٧ .
٢- محمد الشوكاني : فتح القدير ، تح : د. عبد الرحمن عميرة ، ٥٥٩/٥ .
٣- ينظر: أبو محمد البغوي : معالم التنزيل ، تح : محمد عبد الله وزملاؤه ، دار طيبة ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٨٩ ، ٢١١/٢٩ .
٤- ينظر: علي الماوردي : النكت والعيون ، مراجعة وتعليق : السيد بن عبد المقصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت _ لبنان ، ٤٧٣/٢ .

بهذا يُرى أن العدول الصرفي المتمثل باعتماد صيغة (فَاعِل) محل صيغة (مَفْعُول) ما هو إلَّا انتقال من واقع الاستعمال الحقيقي إلى واقع مجازي ، تُوضع فيه الصيغةُ موضعاً، ويُراد بها غيرها ، مع أدائها لمعناه ، فاذا ما وُظِّفت الصيغة هذا التوظيف المجازي ، ستجعل اللفظ يأخذ كلتا الدلالتين تبعاً لقرائن السياق المحيطة بالنص ، مما قد يؤدي إلى خلق الاحتمال بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، المترتب عليه اختلاف في إرادة المعنى المستفاد . وهذا ما تمّ حصوله في قانون العقوبات السوري فيما يتعلق بمسألة عدم نقض وقف التنفيذ ، وكيف يعد الحكم [لاغياً] فجاء فيه ((اذا لم ينقض وقف التنفيذ، عدَّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة / ١٠٤ /))[١] .

إذ تبيّن هذه المادة أن وقف تنفيذ العقوبات إذا لم ينقض عُدّ (الحكم) لاغياً ، فلا يبقى شيء من مظاهر العقوبات الإضافية ، والتدابير الاحترازية سوى الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية ... الخ .

غير أنّ اعتماد النص في بيانه لحقيقة الإلغاء تلك على بناء (فَاعِل) ، والمتمثل بـ(لاغياً) جعل لفظ (الحكم) الوارد في النص محتملاً في بيان المراد منه، تبعاً لاعتماد أخذ صيغة (لاغياً) فيما كانت ذا دلالة حقيقية ، أم مجازية مراداً بها المفعول ، والسياق يوفر كلا الاحتمالين لهذه الصيغة ، وهما :

أ- **احتمالية الدلالة الحقيقية** : متمثلة بكونها فاعلاً بمعنى الفاعل . وعليه سيكون المراد من لفظ (الحكم) ، هو حكم وقف التنفيذ ، فيكون هو اللاغي للعقوبات .

ب- **احتمالية الدلالة المجازية** : متمثلة بكون (لاغياً) بمعنى (مُلغى) ، فهو فَاعِل بمعنى مَفْعُول . وعليه سيكون المراد من لفظ (الحكم) ، هو حكم العقوبات ، وذلك بأن يكون مُلغى،

١- م/ ١٧١ ، الفقرة الأولى ، قانون رقم / ١٤٨ / ، لسنة : ١٩٤٩م .

فلا يبقى شيء من العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ... الخ .

فالشيء المُلْغى هنا هو العقوبات ، غير أنّ إلغاءها على الاحتمال الأوّل تمّ من القاضي باعتماد حكم وقف التنفيذ ، وفي الثاني تمّ من القاضي دون الاعتماد على حكم وقف التنفيذ .

وبهذا قد يُرى أنّ اعتماد النص التشريعي لصيغة (فَاعِل) التي بمعنى (مَفْعُول) وبحسب ظروف السياق المتوافرة ، قد حدا بالنص إلى أن يأخذ بمعنى آخر ، تُجلّيه الدلالة المجازية في النص نفسه ، وقد وفّر السياق هذا الاحتمال ، مما سهل أخذ (لاغياً) على احتمال كونها فَاعِلاً بمعنى مَفْعُول ، مع مراعاة الدلالة الحقيقية للفظ .

ثالثاً : الإطلاق والتقييد :

اللفظ من حيث ما يشتمل عليه قسمان: المطلق والمقيّد ، إذ من خصائص اللفظ من جهة العموم والخصوص أنه ((قد يرد في حالة اطلاق لا يقيده قيد ، وقد يرد في حالة تقييد بصفة ، أو شرط ، أو نحوهما ، وأنه في الحالة الاولى ((مطلق)) ، وفي الحالة الثانية ((مقيد)) ... وإلى جانب ذلك لابد من معرفة مدى سلطان المقيد على المطلق من حيث تقييدُه ، أو عدم تقييدِه ...))[١] .

فالمطلق ((هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه))[٢] ، والمقيّد اللفظ ((المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه))[٣] .

إذ لما كان الخاص لفظاً موضوعاً لمعنى معلوم على الانفراد[٤]، فإنه قد يكون واحداً بالشخص ، أو واحداً بالصنف ، أو واحداً بالنوع ، أو واحداً بالجنس . وفي كل من النوعين الأخيرين يندرج تحت اللفظ أصناف ، فلفظ جريمة ((موضوع شرعاً وقانوناً وعرفاً لكل فعل محظور يستحق فاعله العقاب ... وهذا المضمون قدر مشترك بين أنواع الجرائم ومنها جريمة الاعتداء على الاموال كالسرقة ، وجريمة الاعتداء على الأشخاص كالقتل ... فاذا ذكرت دون تقييدها بواحدة منها تكون مطلقة تصلح لأن يراد بها أي نوع ...))[٥] لذا سُمي اللفظُ مطلقاً .

وأما الذي يحدد تلك الأنواع ، ويفردها من عمومية اللفظ المطلق ، فهو ما اصطُلح عليه بـ(المقيد) ، ويكون بصفة أو شرط أو نحوهما ، فاذا قلنا : جريمة قتل ، قُيّد اللفظ

١- د. محمد أديب : تفسير النصوص ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، ط : ٤ ، ١٩٩٣ : ، ١٨٣/٣ .
٢- الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصيمعي ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ ، ٥/٣ .
٣- عبد القادر بدران : نزهة الخاطر العاطر ، دار الحديث ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩١ ، ١٦٦/٢ .
٤- ينظر : أبو بكر السرخسي : أصول السرخسي ، تح : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٣، ١٢٤/١ .
٥- أصول الفقه في نسيجه الجديد :١٠ ، ٣١٦/٢ .

بكونه يعني هذا النوع من الجرائم دون سواه . وعلى أساس هذا التحديد سُمي اللفظُ مقيَّداً[١] .

. حكم المطلق والمقيد :

الأصل المعتدّ به هو إجراء المطلق على إطلاقه ، مالم يقم دليل على تقييده ، يكون صارفاً له عن سمة الإطلاق ومحدداً ؛ لأن ((المطلق دلالته قطعية لأنه خاص ، فيجب العمل به ، وإنّما وجب اجراء المطلق على اطلاقه والعمل به ، لأن الاطلاق غرض مقصود للشارع بما يحويه من معنى التيسير والتسهيل))[٢] .

وأما المقيدّ فهو الآخر يجب أن يحمل على تقييده ، ويمنع العدول عنه إلى الإطلاق ، مالم يقم دليل على خلاف ذلك[٣] .

هذا هو حكم اللفظ إذا ورد مطلقاً فقط ، وحكمه إذا ورد مقيدّاً فقط ، ولكن كيف حال اللفظ إذا ورد مطلقاً في نص ما ، ثم ورد اللفظ عينُه مقيداً في نصّ آخر ، أ يحمل المطلق على المقيد ، فيكون من باب كونه مطلقاً أُريد منه التقييد بالآتي ، أم يعمل بهما كل قسم برأسه؟ هنا تكمن احتمالية أخذ اللفظين تبعاً لما ذُكر ، مما قد يقود إلى اختلاف الحكم المستفاد من النصين كلاهما ، إذ ستأخذ الحال عندنا ثلاث صور :

أ- حمل المطلق على المقيد ، والعمل برعاية القيد نفسه .

ب- حمل المقيد على المطلق ، والعمل برعاية الإطلاق نفسه ،

ج- العمل بكل قسم في موضعه ، دون حملٍ لأحدهما على الآخر .

١- ينظر: تفسير النصوص : ١٨٩/٢ .
٢- عبد السلام طويلة : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام ، ط : ٢ ، ٢٠٠٠ ، ٤٠٢ .
٣- ينظر: عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، ١٩٢ .

ففيما يتعلق بالصورة الثانية ، فلا يُؤخذ بها ، إذ لا يُحمل المقيد على المطلق ، بإلغاء قيده ؛ لأنه وجه شاذٌّ غير معتد به[١] .

وأمّا الصورة الأولى والثالثة ، فقد يحتمل الأمر بهما تبعاً للحكم وسببه ، الذي بُني عليه الحكم نفسه ، فيما إذا اتحدا أو اختلفا ، فـ ((صورة التقييد : أما أن تتحد مع صورة الاطلاق في السبب والحكم معاً ، واما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم ، واما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم ، واما أن تختلف الصورتان فيهما معاً))[٢] .

فعلاقة السبب بالحكم قد تبيح حمل المطلق على المقيد في بعض صورها ، وقد تمنعه في الأخرى ، وقد تجعل الأمر بين بين في غير ما ذُكر من الصور .

فإذا اتحدا في الحكم والسبب ، حُمل المطلق على المقيد ، وعُدّ المقيد بياناً له ، وليس ناسخاً ؛ لأن اتحاد الحكم والسبب لا يتصور معه الاختلاف والتنافي[٣] .

أما إذا اختلفا حكما وسبباً فلا يجوز حمل المطلق في مثل هذه على المقيد[٤] ؛ ((لعدم وجود التعارض بينهما حتى يرفع التقييد ، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتّى يتأثر المطلق بالمقيد))[٥] .

أمّا اتحادهما حكماً واختلافهما سبباً ففيه ينشأ الاحتمال في صحة الأخذ ، بحمل المطلق على المقيد من عدمه ، كما سيأتي بيانه في المثال الأوّل .

١- ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ٣٢١/٢ .
٢- محمد التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، مكتبة الرشاد ، ٧٨ .
٣- ينظر : نزهة الخاطر العاطر : ١٦٦/٢ .
٤- ينظر: أبو أسحاق الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، تح : محمد حسن هيْتو ، دار الفكر ، دمشق _ سورية ، ١٩٨٣، ٢١٢ .
٥- أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ٣٢٤/٢ .

وأمّا اختلافهما حكماً مع اتحادهما سبباً ، فالأصل فيه عدم الحمل[١] ، وقد يصحُّ ، فينشأ الاحتمال في صحة الحمل من عدمه أيضاً ، وكما سيأتي بيانه في المثال الثاني .

ففي هاتين الصورتين قد يكون المطلق مراداً به التقييد ، فيصح على إثر ذلك الحمل ، وقد لا يكون كذلك ، فيُمنع بذلك الحمل[٢] .

ولهذا اختلف الفقهاء في حمل حكم كفارة الظهار ، التي هي تحرير رقبة ، الواردة بلفظ مطلق في قوله تعالى : ((فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ)) [المجادلة :٣] ، وحمل حكم كفارة اليمين ، التي هي تحرير رقبة أيضاً ، الوارد ذكرها مطلقة أيضاً في قوله تعالى : ((أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ)) [المائدة : ٨٩] ، على حكم كفارة القتل خطأً ، الوارد فيه لفظ (رقبة) مقيّداً بكونه (رقبة مؤمنة) في قوله تعالى : ((فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ)) [النساء : ٩٢] من عدمه.إذ ورد لفظ رقبة في كل من سورتي المجادلة والمائدة مطلقاً ، دون قيد يُذكر ، في حين ورد اللفظ نفسه في سورة النساء مقيّداً بلفظ (مؤمنة) . والحكم في كل السور المباركة واحد ، وهو وجوبية كفارة تحرير رقبة ، غير أن السبب كان مختلفاً . ففي الآية الأولى إرادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بالزوجة ، وفي الثانية الحنث باليمين ، وفي الثالثة القتل خطأً .

١- ينظر: ابن جُزَيّ الكلبي : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد المختار ، ط : ٢ ، ٢٠٠٣، ١٥٩.

٢- ينظر: أحمد الشاشي ، أصول الشاشي ، ضبط : عبد الله محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٦ ، و أبو زيد الدبوسي : تقويم الأدلة ، تح : خليل محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ١١٣ .

فذهب الجمهور إلى حمل المطلق هنا على المقيد ، فلا يجزئ عندهم إلَّا تحرير رقبة مؤمنة في كل الأحكام الواردة في الآيات الثلاثة ؛ لأن الكفارات كلها جنس واحد ، فضلاً عن توافر العلة الجامعة بين المطلق والمقيد ، التي هي اشتراك الكفارات في حرمة السبب من ظهار وحنث وقتل ، فحصل القياس الصحيح المقتضي لتقييد الحكم عند من أخذ بالحمل قياساً.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم الحمل ، فيجزئ في كفارة كل من الظهار والحنث باليمين تحرير رقبة كافرة ؛ لأن اختلاف السبب وعدم التعارض لا يقود إلى تناف العمل بكلا الحكمين من غير حمل . ولما كان الحمل عن طريق القياس على كفارة القتل خطأ ، يوجب ألَّا يعارضه مقتضى نص المقيس ، فأن الحمل هنا يؤدي إلى رفع لما يقتضيه المطلق من إجرائه على إطلاقه وإجزاء أيّة رقبة[1] .

وبناءً على هذا فإن تحقق مثل هاتين الصورتين من علاقة المطلق بالمقيد على أساس الاتحاد أو الاختلاف في السبب أو الحكم في النص القانوني قد يقود إلى احتمال في إرادة المعنى المراد ، تبعاً لأخذ المطلق على المقيد من عدمه ، نحو الآتي :

١- اتحاد الحكمين واختلاف السببين :

ومن أمثلة مجيء نصّين أحدهما حاوٍ للفظ مطلق ، والآخر حاوٍ اللفظ نفسه غير أنه مقيد، مع اختلافهما في السبب ، واتحادهما في الحكم ، ما جاء في دستور جمهورية العراق ، فيما يتعلق بتكليف رئيس الجمهورية (مرشحا) ، بتشكيل مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء) ،إذ ورد لفظ (مرشح) مرة مطلقاً ، وأخرى مقيداً .

١- ينظر : أصول الشاشي : ٢٦ ، و تقويم الأدلة : ١١٣ .

فتقيده جاء في الفقرة الأولى ((يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية))[١] ، فقد قيّد لفظ (مرشح) بكونه من الكتلة النيابية الأكثر عدداً .

أما في باقي الفقرات فقد جاء لفظ (مرشح) مطلقاً دون تقييد ، فمرة جاء بعبارة (مرشحاً جديداً) ، كما الحال في الفقرة الثالثة ، التي نصّت على ((يُكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً ، عند اخفاق رئيس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ...))[٢] .

ومرة جاء بعبارة (مرشحاً آخر) ، كما في الفقرة الخامسة ، والتي نَصّتْ على ((يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوماً ، في حال عدم نيل الوزارة الثقة))[٣] .

فالحكم في الفقرات كلها واحد ، وهو وجوب قيام رئيس الجمهورية بتكليف (مرشح) لتشكيل رئاسة مجلس الوزراء ، والسبب مختلف ، فهو في الفقرة الأولى خلو المنصب من رئيس مجلس الوزراء .

في حين كان في الفقرة الثالثة متمثّلاً بإخفاق المرشح المكلف بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً.

وهو في الفقرة الخامسة عدم نيل الوزارة المشكَّلة الثقة المطلوبة . فالاتحاد في الحكم ، والاختلاف في السبب هنا قد يقود إلى احتمالية حمل المطلق الوارد في هاتين الفقرتين على

١- م / ٧٦ ، الفقرة الأولى ، لسنة ٢٠٠٥ .
٢- الفقرة الثالثة من المادة نفسها .
٣- الفقرة الخامسة من المادة نفسها .

المقيد الوارد في الفقرة الأولى ، من عدمه ، تبعاً للأسس المعتبرة التي اعتُمدت في حمل الآيات التي سبق ذكرها ، وهذا ما قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام المترتبة على ذلك الحمل ، من عدمه ، نظراً لاختلاف المعنى المفاد حينها من بقية الفقرات .

فان حُمل المطلق على المقيد يكون المعنى : أنه يجب على رئيس الجمهورية ، وفي الحالات جميعها، أن يكلف مرشحاً من الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، على جهة الحصر لا غير ، إذ هو إطلاق أُريد منه التقييد بقيد الفقرة الأولى .

وأما إن امتُنع الحملُ ، بأن يعمل بالمطلق جرياً على إطلاقه ، وبالمقيد جرياً على تقييده ، أُجزئ حينها رئيس الجمهورية في حال الإخفاق ، وحال عدم نيل الثقة أن يكلف مرشحاً ، سواء كان من الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، أم من غيرها .

٢- **اختلاف الحكمين واتحاد السببين :**

الأصل المعتمد في حال اختلاف الحكمين ، واتحاد السببين هو عدم حَمْل المطلق على المقيد، وكما سبق بيانه . غير أن بعض ظروف الحال تستوجب بتوافرها صحة الحمل ؛ لعدم وجود التنافي بين النّصّين ، كما الحال في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، إذ بيّن في إحدى مواده أن منع الولي من تزويج موليته منعاً غير مسوغ ، بما هو جدير بالأخذ ، يؤدي إلى عَدّ الولي عاضلاً ، وعضُله سيؤدي إلى انتقال ولايته إلى القاضي ، فنصّ على ((اذ طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ، فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج))[1].

١- م / ٨ ، الفقرة الأولى ، قانون رقم / ١٨٨ / ، لسنة ١٩٥٩ .

أما في المادة التاسعة من القانون نفسه ، فقد بيّنت أن امتناع الولي يكون سبباً للعقوبة ، فنصّت على أنّه ((لا يحق لأي من الاقارب الأغيار إكراه أي شخص ، ذكراً كان أو انثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً ، اذا لم يتم الدخول ، كما أنه لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار ، منع من كان أهلاً للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج))[١] ، أما عقوبة من يخالف ذلك ، فقد نَصّ عليها بالقول ((يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة أو بإحدى هاتيين العقوبتين ، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى . أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات))[٢] .

فالسبب في المادتين واحد ، هو منع الولي من تزويج موليته ، لكنه في نصّ المادة الثامنة جاء مقيّداً بكونه (غير جدير بالاعتبار) ، وفي نص المادة التاسعة جاء مطلقاً . والحكم فيهما مختلف ، فهو في المادة الثامنة إسقاط الولاية ، وانتقالها إلى القاضي ، وفي التاسعة حبس الولي العاضل والغرامة أو إحدى العقوبتين .

فإن لم يحمل المطلق على المقيد – وكما هو الأصل – فإن القاضي سيجري عقوبة الحبس والغرامة ، أو احدهما على الولي العاضل ، سواء كان عضله مسوغاً ، كأن لم يكن الزوج كُفءً ، أو غير مسوغٍ ، إذ اللفظ جاء مطلقاً ، والمطلق يجب أن يُؤخذ على إطلاقه .

وفي حال حمل مطلق المادة التاسعة على مقيد الثامنة ، فإنّ على القاضي إجراء العقوبة المذكورة على الولي العاضل إن كان عضله غير مسوغ ، فلا يجري العقوبة عليه ، إذ ليس من

١- م/٩ ، الفقرة الأولى من القانون نفسه .
٢- م/٩ ، الفقرة الثانية من القانون نفسه .

حق القاضي إجراء تلك العقوبة ، في حال توافر السبب المسوغ ، فإن فعل ذلك ، فإن ذلك يعني أن القاضي يسمح بزواج البنت ممن لم تتوافر فيه شروط أهلية التزويج ، وهذا شيء لا يصحُّ .

رابعاً : الإجمال والتفصيل :

المُجملُ في اللغة مأخوذ من الإجمال ، وهو الإبهام ، وعدم التفصيل ، ومنه قيل : أجملت الحساب إذا رددته إلى الجُمْلة ، والجملة جماعة كل شيء بكامله[١] .

أما في الاصطلاح فقيل في حدّه : ((لفظ لا يفهم المراد فيه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته ، وذلك إمّا لتوحش في معنى الاستعارة ، أو في صيغة عربية ، مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة))[٢] .

ولم يخرج صاحب التعريفات في حدّه للمجمل عمّا ذكره الأصوليون ، إذ قال : ((المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يُدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل ، سواء كان لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام ، كالمشترك ، أو لغرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه ، كالهلوع ، أو الانتقالة من معناه الظاهر الى ماهو غير معلوم ...))[٣] .

إذ يوحي كلٌّ من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الإجمال إلى أنه عبارة عن غموض ينتاب النص ، انطلاقاً من اللفظ المعتمد فيه ، نتيجةً لغياب بعض ملامح الوضوح والتمييز ، التي يمكن أن تنشأ من الاتكاء على ما هو ضدّ ونقيض له ، والمتجسدة بجنوح النص صوب التفصيل ، مما قد يتوافر معه بعض ملامح القرائن السياقية جاعلةً النص أكثر وضوحاً ، وموفرة لفرصة إبعاد سمة الإجمال الناشئة عن استعمال اللفظ دون توضيح وتفصيل.

١- ينظر : العين ، مادة (جمل) ، ١٤٣/٦ ، ولسان العرب ، مادة (جمل) ، ١٢٨/١١ .
٢- أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
٣- التعريفات ، ٢٣٢ ، وينظر: محمد التهانوي : كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تح : علي دحروج ، تر: من الفارسية : د. عبد الله الخالدي ، تر : من الأجنبية : د. جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٦ ، ١٤٧٤/٢ .

وأسباب الإجمال كثيرة ، وما يهمنا منها ما كان مدعاة لنشوئه عن طريق الاشتراك في الدلالة على المعنى بالسوية ، والتي يمكن توزيعها على :

أ- **أسباب معجمية** : تتمثّل بعدم وضوح دلالة اللفظ على معناه ، لكونه ذا معنىً معجمي متعدد ، فإذا ما تمَّ توظيفه داخل تركيب ما ، مفتقراً للتفصيل الرافع للتعدد هذا ، شرع اللفظ يأخذ مجاله في الدلالة على أكثر من معنى . وإحدى صوره ما نراه متمثلاً بـ(الاشتراك اللفظي) .

ب- **أسباب صرفية** : ناتجة عن عوارض القواعد الصرفية المتعددة في صوغ البِنية ، مما قد يؤدي إلى أن تشابه بنيةٌ بِنيةً أخرى في التشكيل الصرفي أو الهيأة البنيوية لها ، على الرغم من احتفاظ كل منهما بمعناه الخاص .

ج- **أسباب تركيبية** : ناتجة عن عوارض البناء التركيبي النحوي ، الذي يقود إلى احتمالية تعدد المعنى الوظيفي للبناء المعتمد ، مما يسهم في خلق احتمالية إرادة الباب النحوي ، بجعل البناء الموظّف داخل ضميمة التركيب آخذاً أكثر من معنى وظيفي على سبيل التشريك[1] .

وقد كمنت هذه العوامل وراء نشوء الإجمال بسبب كونه تابعاً للاحتمال . والاحتمال ينتاب النص على مستوى اللفظ ، وعلى مستوى التركيب فـ ((الاجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ : أما في حالة الافراد : واما في حالة التركيب ، والاحتمال في حالة الافراد : أما في نفس اللفظ واما في تعريفه ، واما في لواحقه ... والاحتمال في المركب أما في اشراك تأليفه بين معنيين ، واما بتركيب المفصل ، واما بتفصيل المركب))[2] .

١- ينظر : تفسير النصوص : ٢٧٩/١ ، و د. نشأت علي : المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ٢٠٠٧ ، ٢٨٢ .
٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ٤٣ .

ومن أمثلة الاحتمال الناتج بفعل عوامل الإجمال :

١- لفظ النكاح :

إذ يمثل اللفظ المذكور أوضح مصاديق تجسد الاحتمال اللغوي ، الناتج بفعل عوامل معجمية ، تتمثل بدلالة اللفظ على أكثر من معنى . إذ يدل اللفظ هذا على معنى الوطء ، وعلى معنى العقد أو التزويج . واستعماله مراداً به كلا المعنيين واقع في لغة العرب . قال الخليل : ((نكح ينكح نَكْحَاً : وهو البَضْع . ويُجرى نَكَحَ أيضاً مَجْرى التزويج))[١].

وأشار الأزهري (٣٧٠هـ) إلى هذا المعنى مبيّناً الأصل فيه بقوله : ((قلت : أصلُ الإنكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء ...))[٢] .

وقد فُسِّر إجمال هذه اللفظة بكلا المعنيين عند عرض أصحاب التفسير لقوله تعالى : ((وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً)) [النساء : ٢٢] إذ احتمل فيه معنى الوطء ، ومعنى التزويج[٣] .

وبهذا يتبيَّن حَمل اللفظ لكلا المعنيين ، فإذا ما وُظّف في نظامٍ تركيبي لنص ما ، فانّ احتمال دلالته عليهما سيكون مفتوحاً ، مُتْبِعاً ذلك بتعدد احتمالي في تحديد دلالة اللفظ المجمل نفسه . وهذا ما تم حدوثه في قانون الأحوال الشخصية السوري في نصه ((ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب الى زوجها بالشرطين الآتيين :

١- العين مادة (نكح) ، ٦٣/٣ .
٢- تهذيب اللغة : مادة (نكح) ، تح : عبد السلام هارون ، و محمد علي النجار ، الدار المصرية ، ٤ / ١٠٣.
٣- ينظر: محمود الآلوسي : روح المعاني ، إدارة الطباعة المنيريّة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، ٢٤٦/٤ ، و مفاتيح الغيب : ١٨/١٠ .

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

٢- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة ، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل ، وذلك من تأريخ العقد إلى الولادة ، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم ...))[١] .

إذ تبيّن هذه المادة مسألة شروط إثبات نَسب ولد الزوجة من الزوج ، غير أن اعتمادها لفظ مجمل ، وهو (النكاح) قد يسبب احتمالاً في تحديد دلالة اللفظ المعتمدة ، متبعاً ذلك بحصول لبس في تحديد صفة الولد المراد إثبات نسبه ، أيكون ابن زواج أو عقد صحيح أم ابن وطء صحيح ؟ ، إذ اللفظ يدل على المعنيين وبالآتي :

أ- أن يكون المقصود بـ (النكاح الصحيح) الوطء الصحيح ، كأن لم يكن وطؤه إياها وطءَ شبهة أو ما شَاكَل ذلك ، بالاشتباه بحلّيّة الوطء ، الناشئ عن خطأ غير مقصود ، كما لو زُفت امرأة لرجل على ظنٍّ منه أنها زوجته ، فوطأها ، ثم تبيّن أنّها ليست زوجته .

ب- أن يكون المقصود بـ (النكاح الصحيح) التزويج الصحيح ، أي أنه ليس باطلاً ، كأن يتزوج المسلم بامرأة غير كتابية ، أو بذات رحم محرم ، ولا فاسداً ، كأن يكون أحد الطرفين أو كلاهما غير حائز لشروط الأهلية حين العقد .

عليه سيتحدد قَصْد التشريع ، وتُطبّق المادة في ضوء هذا التحديد ، تبعاً لفكّ إجمالية لفظ (النكاح) هنا ، التي كانت العامل الرئيس لاكتساب الاحتمال اللغوي ، في تحديد دلالة اللفظ المعتمد داخل سياق النص التشريعي .

١- م / ٢٦٠ .

٢- لفظ المُختار :

ومن أمثلة الإجمال الناشئ لعوامل التصريف وقواعده ، التي تستحكم أصولُها في بناء صيغة معينة ، تقود إلى اشتراكها مع صيغة أخرى في الشكل ، مع بقائها مختلفة في المعنى ، لفظة (مختار) . فهي مشتركة في الدلالة على اسم الفَاعِل ، والدلالة على اسم المَفْعُول . جاءها الاشتراك الذي أجملها نتيجة لعوارضَ تصريفية .

إذ اسم الفَاعِل من (افْتَعَلَ) المعتل العين يكون على زنة (مُفْتَعل) . يقول عبد الله الدرويش : ((أما الأجوف من صيغتي أنْفَعَلَ وافْتَعَلَ ، فكما نقول ينقاد يحتال كذلك نقول منقاد ومحتال ، وهذان المثالان يصح أن يكونا من قبيل اسم الفاعل أو اسم المفعول ، ولكن يفرق بينهما بالسياق))[١] .

فالأصل في (مختار) هو مُخْتير ، أُعلت الياء بقلبها ألفاً ، لتحركها ، وانفتاح ما قبلها ، فصارت (مُخَتار) فأعلت عينه ، لاعتلالها في فعله[٢] . فالأصل في (مختار) ((اسم الفاعل : مُخْتَيِر على وزن مُفْتَعِل أما في اسم المفعول فهي : مُخْتَيَر على وزن مُفْتَعَل ، أدت قواعد الإعلال الى توحيد الكلمتين))[٣] ، وبهذا الإعلال الصرفي صلحت الصيغة للدلالة على اسم الفاعل واسم المفعول[٤] ، فنشأ الإجمال فيها بسبب ما طرأ عليها من مظاهر الإعلال تلك ، مما جعل فيها الاشتراك في الدلالة على المعنى بالتسوية[٥] .

١- دراسات في علم الصرف ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة _ السعودية ، ط : ٣ ، ١٩٨٧ :٥١ ، وينظر: د. طه هاشم : المهذب في علم الصرف ، مطابع بيروت الحديثة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠١١ ، ٢٣٤ .
٢- ينظر: شكران حمد : الصيغ المشتركة في الأبواب الصرفية ، بحث منشور في مجلة القادسية ، العدد : ١، المجلد : ٨ ، لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٤ .
٣- د. عبدة الراجحي : التطبيق الصرفي ، دار النهضة العربية ، بيروت _ لبنان ، ٨٣ .
٤- ينظر: أحمد الحملاوي : شذا العرف في فن الصرف ، الناشر : كمال الملك ، ط : ١ ، ١٤٢٦هـ ، ٨٧ .
٥- ينظر : المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه ، ٢٨٢ .

وعليه فاعتمادها في النص التشريعي قد يؤدي إلى احتمال إرادة المعنيين تبعاً لمناسبات السياق وقرائنه ، ومن ذلك مجيؤها في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، عندما بيّن مسألة عدم الجواز للقاضي عزل الوصي إلا بتوافر سبب صحيح مسوغ لذلك العزل، فجاء فيه ((ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلّا بسبب شرعي فإن كان عاجزاً ضم إليه غيره أمّا اذا كان عجزه نهائياً فيستبدل غيره به))[1] .

فعلى الرغم من كون سياق النص يوحي إلى أن دلالة صيغة (مُخَتار) هنا اسم مفعول ، إذ المعنى أنه لا يجوز للقاضي عزل الوصي الذي اختاره المُوصِي إلا بعد وجود مسوغ ، يبيح العزل ، لكن اعتماد النص هنا هذه الصيغة ذات الطابع الاحتمالي قد يؤدي إلى أخذها على احتمالية دلالة اسم الفاعل .

فعلى الاحتمال الأوّل يكون المعنى : أنه لا يجوز للقاضي عزل الوصي الذي اختاره المُوصِي إلا بعد تقديم سبب أو مسوغ ، من مريدي العزل ، فاذا تبيّن أن السبب يكمن في كون الوصي أصبح عاجزاً عن أداء مهامه ، فعليه إلاّ يبادر إلى عزله بطريقة مباشرة ، بل يضم إليه مَنْ يساعده على أداء مهامه ، فإن ظهر عجزه بصورة نهائية ، عندها يتم عزله واستبداله .

أما على الاحتمال الثاني ، فيكون المعنى : أنه لا يجوز للقاضي عزل الوصي إلَّا بعد أن يقدّم هذا الوصي الراغب بالعزل مسوغاً ، يستند القاضي إليه ، لإمكانية عزله واستبداله .

وعليه فحكم هذه المادة سيُطبق تبعاً لتحديد دلالة صيغة (مختار) ، والمترد مدلولها بين فاعل ومفعول ، فيحتمل أن يكون تطبيقها في حال قُدّم طلبٌ للقاضي يتضمّن عزل الوصي من أشخاص آخرين ، ويحتمل أن يكون تطبيقها في حال تقدّم الوصيُّ نفسُه بطلب عزله ، وهذا

١- م / ٨٣ ، الفقرة (٣) ، لسنة ١٩٥٩م .

الاحتمال في معرفة قصد المشرع كان سببه إجمال صيغة (مختار) ، الناتج لعوامل قواعد التصريف.

٣- لا يُضَارّ :

ومن أمثلة الإجمال الناشئ لعوامل التركيب بناء (لا يضارّ) المدغم الآخر ، والمحتمل _ بحسب الفكّ _ البناء للمعلوم والبناء للمجهول إذ ((الفعل المشدّد الآخر : إذا كان مجزوماً حُرّك بالفتحة لخفتها ، ولو فُكّ ظهر السكون ، فحيث أدغم لزم تحريكه . وهذا الادغام جعل الفعل يقبل الاحتمالين التالين : ١- أن يكون مبنيّاً للفاعل . والاصل لايضارِر- بكسر الراء الاولى. ٢- أن يكون مبنيّاً للمفعول . والاصل لايضارَرْ- بفتح الراء الاولى))[١] .

فالأصل في البناء للمعلوم (يُضارِرْ) اجتمع حرفان من جنس واحد ، الأول متحرك ، والثاني ساكن ، فسُكّن الأول ، وجُعل الثاني متحركاً طلباً للخفة ، فصار لا يضارْرَ ثم أُدغم فاصبح (لا يضارّ) .

والأصل فيه في البناء للمجهول (لا يضارَرْ) فأجتمع أيضاً حرفان من جنس واحد ، ثم نُقلت الحركة ، وأُدغم الحرفان فصار (لا يضارّ) . وعليه سيكون الاسم المرفوع بعد الفعل هذا ، الذي تستلزمه فعليته محتملاً أن يكون فاعلاً ، وأن يكون نائب فاعل ، تبعاً لتحديد بناء الفعل نفسه[٢] .

وعلى هذا وُجّه البناء مع الاسم المرفوع بعده في قوله تعالى ((وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)) [البقرة : من الآية : ٢٨٢] ، بين احتمالية البناء للفاعل ، والبناء للمفعول ، واحتمالية

١- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٢٤ .
٢- ينظر: محمود بني كنانة : الاحتمال اللغوي بسبب الوضع اللغوي ، بحث منشور على مجلة الشريعة والقانون ، المجلد : ٣٦ ، العدد : ١ ، ألسنه : ٢٠٠٩ .

إعراب الاسم المرفوع بعده بين الرفع على الفاعلية ، والرفع على عدّه نائب فاعل[١] .

وعليه أيضاً قد يُوجّه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في اعتماده لهذا البناء المحتمل ، فيما يتعلق بمسألة كون الأم أحق من غيرها بإرضاع ولدها ، وبأجرة أمثالها مع مراعاة حال المكلف بالنفقة عسراً ويسراً ، فنص على أن ((الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بالنفقة مالم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يُضَارّ المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك))[٢] .

فبناء (لا يُضَارّ) هنا مجمل ، محتمل البناء للمعلوم والبناء للمجهول ، والأصل فيه إمّا أن يكون (لا يضارِر) ، مبنياً للفاعل ، وعليه سيكون المكلف بالنفقة فاعلاً . والمعنى : أنه يجب ألّا يضار المكلفُ بالنفقة الأمَّ ، كأن يمنعها شيئاً مما هو حقها من أجرة الإرضاع . فالمضارة صادرة عن المكلف بالنفقة ، واقعة على الأمّ . وعليه سيكون الإرضاع حقاً للأم دون سواها ، فنهي المشرِّعِ سيكون موجّهاً للمكلف بالنفقة هنا .

أو أن يكون (لا يضارَر) بفتح الراء الأُولى ، مبنياً للمفعول ، وعليه سيكون (المكلف بالنفقة) نائب فاعل . والمعنى : أنه يجب ألاّ يضارّ أحدٌ – كأن تكون الأم أو شخص آخر– المكلّفَ بالنفقة ، بأن يكلفه ما هو خارج عن حال يسره إلى عسره . فالمضارة واقعة على المكلف بالنفقة . وعليه سيكون الإرضاع على هذا الوجه من الاحتمال حقٌّ للولد دون الأم. فنهي المشرِّع موجه إلى الأم أو إلى أي شخص آخر ، بألاّ يكلفا المكلف بالنفقة أجرة تضرّ به.

١- ينظر: أبو جعفر النحاس : إعراب القرآن ، تح : د. زهير غازي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ط : ٢ ، ١٩٨٥ ، ٣٤٧/١ ، و الكشّاف : ٥١٤/١ ، و مكي القيسي : مشكل إعراب القرآن ، تح : د. حاتم الضامن ، منشورات وزارة الإعلام العراقية ، ١٩٧٥ ، ١٤٥/١ ، و محيي الدين الدويش : إعراب القرآن وبيانه ، دار ابن كثير ، دمشق _ سورية ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، حمص _ سورية ، ٤٣٩/١ .

٢- م / ١٠٣ ، لسنة ١٩٧٦ .

فلعل قصد المشرّع منصب على إرادة الأخذ بالاحتمال الثاني ، غير أن اعتماده البناء ذي الطبيعة الإجمالية ، قد يقود القارئ إلى أن يأخذ بالاحتمال الأول ؛ نظراً لكون الإجمال مسبباً للاشتراك، فهو يجعل اللفظ يدل على المعنيين بالسوية .

خامساً : التعدد الوظيفي :

لكل من الاسم والفعل في النظام اللغوي هيأة يتخذانها ، ومعنىً يؤديانه . وأداؤهما للمعنى يتوزع بين الأداء الإفرادي ، وهو دلالة كل منها دلالة معجمية متأصلة بهما ، والأداء التركيبي، المتمثل بالمعنى الوظيفي ، الذي يتخذانه في الضميمة التركيبية ، ليؤديا معنىً وظيفياً يحدد الباب النحوي ، الذي يُنسبان إليه .

أما ركيزة التركيب الثالثة ، المتمثلة بـ(الحرف) فقد أصابها شيء من عدم الوضوح ، فيما يتعلق بطبيعة أدائها لمعناها ، وكيف تؤديه ، وما نوع المعنى الذي تحمله .

فعبارة سيبويه (١٨٠هـ) في هذا الشأن كانت على مستوى عالٍ من عدم الوضوح في تحديده طبيعة المعنى الذي يؤديه الحرف ، إذ اكتفى بقول :((الكِلم : اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل))[١] ، فحدُّ سيبويه للحرف هنا ، لم يبيّن نوع المعنى الذي يؤديه ، على الرغم من إشارته إلى أن للحرف معنى ، وأن معناه مغاير لمعنى قسيميه الاسم والفعل ، أما نوع معناه ، فهذا مالم تتّضح معالمه في الحدّ ، ولذا عُدّ ((وصفاً أكثر منه حدّاً شأنه في ذلك شأن كل المسائل التي تناولها سيبويه في (الكتاب) والتي تتضح فيها بدائيات الاستخدام للمصطلحات))[٢] .

أما المبرِّد (٢٨٥هـ) فكانت عبارته هي الأخرى قد لفّها الغموض ، واكتنفها الإبهام ، فلم تفصح بشكل جليّ عن طبيعة المعنى الذي يؤديه الحرف ، فكل ما قاله في هذا الشأن هو أن ((الكلام كلّه أسم وفعل وحرف جاء لمعنى))[٣] لذا بقي الحدّ عرضة للتقديرات والتأويلات .

ولمّا انتهى الأمر لأبي القاسم الزجاجي (٣٢٧هـ) وجدنا في تعريفه للحرف صورة واضحة

١- أبو بشر سيبويه : الكتاب ، تح : عبد السلام هارون ، دار التأريخ ، بيروت _ لبنان ، ٣٨/١ .
٢- الصادق خليفة : دور الحرف في أداء معنى الجملة ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، ١٩٩٦ ، ٣٤ .
٣- المقتضب : تح : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة _ مصر ، ١٩٩٤ ، ١٤١/١ .

لطبيعة المعنى الذي يؤديه ، فقد مثّل حدّه تطوراً جذرياً في تصور النحو التراثي لمعنى الحرفية ، فقد بيّن طبيعة أدائه لمعناه بقوله : ((فالحرف ما دلّ على معنى في غيره نحو من وإلى وثم وما أشبه ذلك . وشرحه أن (من) تدخل في الكلام للتبعيض ، فهي تدل على تبعيض غيرها لا تبعيض نفسها وكذلك إذا كانت لابتداء الغاية ، كانت غاية غيرها ... وكذلك سائر حروف المعاني))[١] .

وبهذا يتجلى أن الحرف قاصر عن الاسم والفعل من زاوية أداء المعنى الإفرادي ، فلا دلالة للحرف خارج السياق ، إذا أدّى اشتراط السياق لتحديد معنى الحرف إلى تجريده من الدلالة ، فلا دلالة له منفرداً . وعلى هذا المسلك تابع القدماءَ جلُّ المحدثين ، يقول المخزومي مؤكداً هذا المعنى : ((الأدوات : كلمات إذا أخذت مفردة ، غير مؤلفة فليس لها دلالة على معنى ، ولا تدل على معانيها إلا في اثناء الجملة))[٢].

وهذا يعني أن ليس للحرف دلالة معجمية ، بل له دلالته دلالة وظيفية ، يؤديها أثناء ولوجه التركيب النحوي ، وهذا هو شأن كل الأدوات ، إذ ((تشترك ... جميعاً في أنها لا تدل على معان معجمية ولكنها تدل على معنى وظيفي عام وهو التعليق ثم تختص كل طائفة منها تحت هذا العام بوظيفة خاصة كالنفي والتأكيد وهلم جرا ، حيث تكون الأداة هي العنصر الرابط بين أجزاء الجملة كلها))[٣] .

١- الإيضاح في علل النحو ، تح : د. مازن المبارك ، دار النفائس ، بيروت _ لبنان ، ط : ٣ ، ١٩٧٩، ٥٤ ، وينظر: عبد الرحمن الجامي : الفوائد الضيائية على متن الكافية في النحو ، تح : أحمد عزّو و علي محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٣٦١/٢ .

٢- د. مهدي المخزومي : في النحو العربي قواعد وتطبيق ، دار الرائد العربي ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢ ، ١٩٨٦، ٣٧ ، وينظر:عباس حسن:النحو الوافي ، منشورات ناصر خسرو ، طهران _ إيران ، ط : ٢ ، ٦٦/١.

٣- د.تمام حسّان : اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، الدار البيضاء _ المغرب ، ١٩٩٤ ، ١٢٥ ، وينظر : د.فخر الدين قباوة : التحليل النحوي ، الشركة المصرية العالمية ، الجيزة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠٢ ، ٢١١.

والمعنى الوظيفي الذي يؤديه الحرف في داخل التركيب ، عن طريق أداء وظيفة التعليق، يتجسد بمهمة الاختصار الدلالي للأبواب النحوية ، فحرف المعنى هو اختصار لمعنى أعم ، يتحدد به الباب النحوي الذي يمثله فـ ((حروف المعاني جيء بها نيابة عن الجمل ومفيدة معناها من الإيجاز والاختصار ، فحروف العطف جيء بها عوضاً عن أَعطف ، وحروف الاستفهام جيء بها عوضاً عن أستفهم ... وكذلك سائر الحروف))[١] .

ولما كانت الأبواب النحوية مشتركة في بعض الأدوات ، فقد سهّل ذلك أن تلتقي أكثر من أداة في التعبير عن وظائف نحوية متعددة[٢] ، قد يتحدد بها الباب النحوي أو يلتبس بآخر ؛ نظراً لكون الأدوات ليست ذات شكل متغير بتغير معناها الوظيفي ، بل هي ذات شكل واحد سواء أدّت معنى الاستفهام أو معنى النفي أو معنى التعجب... الخ فـ (ما) التي للاستفهام ، من حيث الشكل هي نفسها (ما) التعجبية ، و(ما) النافية ، و الموصولة ، وهذا ما قد يسهّل احتمال دلالتها على أكثر من معنى وظيفي ، يقود بدوره إلى احتمال إرادة أكثر من باب نحوي داخل التركيب المعتمد . وهذا ما حصل في بعض مواد نصوص التشريع . لعل منها :

١- أبو البقاء ابن يعيش : شرح المفصل ، تقديم : د. أميل بديع ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ٧/٨ ، وينظر: الخصائص : ١٨١/٣ .

٢- ينظر : شعلان عبد علي : دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، ٥٧ .

١ – الواو بين العطف والاستئناف :

الواو حرف من حروف المعاني المفردة ، يأتي في البناء التركيبي مؤدياً معانيَ وظيفية متعددة ، منها العطف والاستئناف والقسم والمصاحبة وغيرها ، فيتحدد الباب النحوي تبعاً لمعانيها الوظيفية ، التي ترد حاملة لها في السياق التركيبي للنص ، مما قد يسهم في خلق احتمالية دلالتها على أكثر من معنى وظيفي ، المترتب عليه خلق احتمالية في إرادة الباب النحوي .

ومن أهم معانيها الوظيفية التي ترد حاملة لها العطف والاستئناف ، إذ ((هيمن معنى العطف والاستئناف على مجموع الشرائح ، باستثناء إحدى عشرة حالة ، خرج فيها حرف الواو الى معنى الاعتراض والحال والتكثير والقسم والتخيير والمعية))[١] .

ولكل منهما معنى مغاير للآخر ، على الرغم من كون وسيلة التعبير عنهما في الشكل واحدة (و)[٢] .

و معنى الواو العاطفة ((إشراك الثاني فيما دخل فيه الأوّل ، وليس فيها دليل على أيَّهما كان أوّلاً))[٣] . واشتراكهما يكون اشتراكاً مطلقاً ، أي لفظاً وحكماً[٤] .

أما معنى الاستئنافية فهو انقطاع ما بعدها عمَّا قبلها لفظاً ومعنى ، يقول المرادي(٧٤٩هـ) : ((من بين أقسام الواو : واو الاستئناف ، ويقال واو الابتداء ، وهي الواو التي يكون ما

١- رزوق النواري : المعاني الوظيفية لمباني التصريف والتركيب في معلقة طرفة بن العبد ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ٨٥ .
٢- ينظر: أبو الحسن الرماني : معاني الحروف ، تح : عبد الفتاح شلبي ، دار الشروق ، ، جدة _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٨١ ، ٥٩ ، و مغني اللبيب : ١٧/٢ ، ٢٢ .
٣- المقتضب : ١٤٨/١ ، وينظر : الكتاب : ٤٣٨/١ .
٤- ينظر: شرح ابن عقيل : ١٠٢/٣ .

بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى ، ولا مشاركة له في الاعراب ... وإنما سميت واو الاستئناف لئلا يتوهم أن ما بعدها من المفردات معطوف على ما قبلها))[١].

وعليه فإن مجيء الواو في سياق نص معين قد يكون محتملاً لكلتا الوظيفتين . ومن مصاديق هذا الأمر ، مجيء الفعل المضارع مسبوقاً بالواو بعد جواب الشرط . قال ابن يعيش : ((اعلم أنك إذا عطفت فعلاً على الجواب المجزوم ، فلك فيه وجهان : الجزم بالعطف على المجزوم على إشراك الثاني مع الأوّل في الجواب ، والرفع على القطع والاستئناف ...))[٢] .

وهذا ما قد يظهر في قانون العقوبات السوري ، إذ جاء فيه ((إن صفح المجني عليه في الاحوال التي يتعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك))[٣] .

فالفعل المضارع (يوقف) يأتي بشكلين ، تبعاً للتوجيه النحوي للمعنى الوظيفي لحرف الواو الذي سبقه .

فإن كانت الواو عاطفة ، فـ (يوقف) فعل مضارع مجزوم ، وعلامة جزمه السكون. وعليه سيكون المعنى : إن إيقاف تنفيذ العقوبات مرتبط بإسقاط دعوى الحق العام ، لكون فعل الإيقاف معطوفاً على إسقاط الدعوى ، فالواو تفيد معنى التشريك لفظاً ومعنى .

١- الجنى الداني : تح : فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٢٢ ،١٩١ ، و ينظر: د. محمد رزق : الجمل المحتملة للإسمية والفعلية ، مكتبة جزيرة الورد ، ١٨٢ .

٢- شرح المفصل : ٢٨٣/٤ ، وينظر: ابن هشام : شرح شذور الذهب ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة شريعت ، طهران _ إيران ، الكوخ للطباعة ، ط : ١ ، ٣٦٥ .

٣- م / ١٥٦ ، الفقرة الأولى .

وإن كانت استئنافية ، فـ (يوقف) فعل مضارع مرفوع ، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة فوق آخره . وعليه سيكون المعنى : أنه لا علاقة لإيقاف تنفيذ العقوبات ، بصفح المجني عليه ، وبإسقاط دعوى الحق العام ، لكون الجملة بعد الواو استئنافية ، لا علاقة لها بما هو قبل واو الاستئناف لا لفظاً ولا معنىً .

فلعل مقصد المشرِّع منصب على الأخذ بالاحتمال الأوّل ، غير أن اعتماد أسلوب الشرط ، المعطوف على جوابه بحرف العطف الواو ، جعل النص يأخذ معنًى آخر ، وهو القول بالاستئناف ، المترتب عليه إخراج ما بعد الواو من الدخول في أية علاقة مع ما قبلها .

فعلى المشرِّع التنبّه جيّداً لهذا الأسلوب النحوي الذي تأخذ فيه الأداة أكثر من معنى وظيفي ، مما قد يُغيّر في دلالة المقصود من النص .

٢- لا : بين نفي الواحد ونفي الجنس :

(لا) حرف من حروف المعاني المفردة ، تُعتمد في البناء التركيبي للنص ، في سبيل أداء معنى وظيفي يُحدّد على إثره الباب النحوي المراد .

تأتي (لا) في تركيب الجملة العربية لأداء معنى النفي . ونفيها يتراوح بين نفي الواحد ونفي الجنس[١] . ومن أجل أن تُؤدي هذين المعنيين فإنها توظّف توظيفاً تركيبياً لأحدهما ، يكون مغايراً للتوظيف التركيبي ، الذي تُعتمد فيه من أجل إعطاء المعنى الآخر ، يتحدد الباب النحوي تبعاً لكل توظيف .

فان كان المراد من (لا) نفي الواحد ، أُلحقت بالفعل الناسخ (ليس) ، وعملت عمله ، و ((إنّما شبّهت هذه بليس في العمل لمشابهتها إياها في المعنى))[٢] فالعمل واحد ، والمعنى

١- ينظر: مغني اللبيب : ٢٥٣/١ .

٢- الأشموني : شرح الأشموني ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : ٢ ، ١٢١/١ .

هو الآخر واحد أيضاً ، فنقول : ((لا رجلٌ في الدّارِ)) بالرفع والتنوين ، كما الحال في عمل ليس[١] .

أما إن أُريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص والاستغراق ورفع احتمالية التخصيص، فتُلحق بـ (إنّ) ، وتعمل عملها ، وتسمى حينئذٍ بـ (لا) النافية للجنس ، أو (لا) التبرئة[٢] ، فنقول : ((لا رجلَ في الدَّارِ)) ببناء اسمها على الفتح[٣] .

وبهذا يتّضح أن التقارب بين (لا) النافية للجنس ، و(لا) النافية الملحقة بـ(ليس) قد بلغ درجة من الترابط والاتصال ، نتيجة التعدد الوظيفي المستفاد من توظيفهما ، فهناك نقاط تلاقٍ على صعيد اللفظ ، ونقاط تلاقٍ على صعيد المعنى .

ففيما يتعلق باللفظ ، فأهم ملمح يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو دخول (لا) في كلا الموضعين على اسم نكرة . فأحد شروط عمل النافية للجنس ((أنّها لا تعمل إلا في النكرات))[٤] ، وكذا الحال مع الملحقة بـ (ليس) ، إذ ((أن اسم (لا) لا يكون إلا نكرة))[٥] .

أما ما يتعلق بنقاط التلاقي على مستوى المعنى فهو أنها في كلا الموضعين جاءت لتفيد النفي .

أما عملية التفريق بينهما فتتمُّ بإثبات الضدّ مما ذكر ، أي إن المفارقة سوف تتم تبعاً للفظ (العمل) ، وتبعاً للمعنى ، فاذا كان النفي جارياً على سبيل التنصيص ، وكان اسمها مبنيّاً على الفتح (لا رجلَ) فهي النافية للجنس ، وإن لم يكن النفي كذلك ، والاسم بعدها مرفوع (لا رجلٌ) فهي لنفي الواحد .

١- ينظر: علي الهروي : الأزهرية في علم الحروف ، تح : عبد المعين الملّوحي ، ط : ٢ ، ١٩٩٣ ، ١٥٩ .
٢- ينظر: أبو زكريا الفرّاء : معاني القرآن ، عالم الكتب ، بيروت _ لبنان ، ط : ٣ ، ١٩٨٣ ، ١٢٠/١ .
٣- ينظر: جمال الدين بن مالك : شرح التسهيل ، تح : عبد الرحمن السيد و محمد بدوي ، هجر للطباعة ، ط : ١ ، ١٩٩٩ ، ٤٣٤/١ ، وشرح ابن عقيل : ١٠٢/٢ ، و محمود أحمد الصغير : الأدوات النحوية في كتب التفسير ، دار الفكر ، دمشق _ سورية ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ٤١٥ .
٤- مغني اللبيب : ٢٥٤/١ .
٥- خالد الأزهري : شرح التصريح على التوضيح ، تح : محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ٣٣٦ .

ولكن قد يحدث أن تُفقد كلتا القرينتين ، وذلك عندما لا يُحَدَّدُ المنفيُ بها بشكل دقيق ، فيما إذا كان واحداً أم جنساً ، وهذا إنما يحدث عند فقدان قرينة الإعراب ، المتمثلة بالحركة الإعرابية . وهو ما يمكن ملاحظته في نص من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني ، إذ جاء فيه ((إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال))[1] .

فالتعدد الوظيفي لـ (لا) في قول صاحب التشريع ((لا مال له)) ، وبمعونة من فقدان العلامة الإعرابية ، التي يجب توافر ملاحظتها في لفظ (مال) قد يسهم في جعل (لا) دالة على نفي الجنس على سبيل الاستغراق ، أي ((لا مالَ له)) .

وعليه سيكون حال فقدان الزوج للمال حال عدم ، بأن يثبت أنه لا مالَ له مطلقاً ، كون الحرف قد نفى جنس المال كله .

أو ألّا تكون لنفي الجنس على سبيل الاستغراق أي ((لا مالٌ له)) . وعليه سيكون حال فقدانه للمال ليس عدماً ، بأن ليس له مالٌ أبداً ، بل له ، لكن لا يكفي لدفع المهر المعجل.

ففسخ النكاح دون مهلة سيختلف حاله تبعاً للتعدد الوظيفي للحرف (لا) . أ يفسخ النكاح دونما مهلة ، في حال وجود مال غير أنه ليس كافياً أم سيكون في حال عدم وجود المال مطلقاً.

وعليه يجب التنبّه على التعدد الوظيفي لهذا الحرف ، المترتب عليه تعدد في المعنى المراد بيانه في النص التشريعي هذا ، عن طريق اعتماد قرينة الإعراب .

١- م/ ١٢٦ ، لسنة : ١٩٧٦م .

ولم يكن التعدد الوظيفي مقصوراً على الحرف دون سواه ، فقد يحدث أن يتعدد المعنى الوظيفي للبِنية الصرفية أيضاً داخل التركيب ، نتيجة لتشابه بعض الأبواب النحوية بسمات صرفية ، وأخرى نحوية .

فقد أدّى المعيار الصرفي الذي اعتمده واضعو حدّي المفعول المطلق والمفعول لأجله مثلاً دوراً في اشتراكهما في صيغة واحدة ، مما قد يسهم في احتمال إعطائها كلتا الوظيفتين ، حال مجيئها في سياقية تركيب ما ، فقد أُشترط في كل منهما أن يكونا مصدرين ، فضلاً عن اشتراط النصب فيهما ، من حيث ما هو نحوي . قال ابن السراج (٣١٦هـ) في حدّه المفعول المطلق : ((ويعني به المصدر ... والمصدر هو المفعول في الحقيقة لسائر المخلوقين))[١] .

وحدّه الفارسي (٣٧٧هـ) بقوله : ((الذي لم يُقيّد بشيء من حروف الجرّ ، وهو اسماء الاحداث))[٢] .

فالفارسي ((قد جعل حدّه على شرطين جاء .. الأوّل توضيحاً لسبب تسميته بالمفعول المطلق ... أما الثاني فهو مبنى على أساس المعيار الصرفي الذي يأتي فيه المفعول المطلق مصدراً أو اسم حدث على حد تعبيره)) [٣] .

أما المفعول لأجله فشرط المصدرية فيه واضح من كلام سيبويه إذ قال : ((هذا باب ما ينصب من المصادر لأنه عذر لوقوع الامر ، فانتصب لأنه موقوع له ولأنه تفسير لما قبله ، لِمَ كان ؟ وليس بصفة لما قبله ولا منه ...))[٤] .

١- الأصول في النحو ، تح : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، ١٥٩/١ .
٢- عبد القاهر الجرجاني : المقتصد في شرح الإيضاح ، تح : د. كاظم بحر المرجان ، دار الرشيد ، العراق ، ١٩٨٢ ، ٥٧٩/١ .
٣- د. رياض السوّاد : الحد النحوي وتطبيقاته حتى نهاية القرن العشرين الهجري ، دار الراية ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٢١٣ .
٤- الكتاب : ٣٦٧/١ .

وقد نصّ ابن هشام صراحة على مصدرية المفعول لأجله في حدّه له ، فقال : ((هو المصدرُ الفضلة المعلَّلُ لحَدَثٍ شاركه في الزمان والفاعل كـ قمتُ إجلالاً لك))[١].

وعليه فتوظيف بناء المصدر المعبّر عن كلا المعنيين قد يسهم في احتمالية إرادة كل منهما . وهذا ما حصل في قانون العقوبات السوري عندما نصَّ ((على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧٥ و ٦٧٨ و من ٦٨١ الى ٦٨٣) ان تحكم عفواً ولو قضت بالبراءة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلسة الى كتلة الدائنين))[٢] .

فمجيء المصدر (عفواً) منتصباً بعد عامله (تحكم) في سياق نص هذه المادة ، جعله ذا معنىً وظيفي متعدد ، بأن سمح له أن يُعرب مفعولاً مطلقاً ، مبيّناً لنوع عامله ، وذلك بأن يكون الحكم هو حكم العفو . فنظراً لكون العفو هو الحكم في المعنى ، صلح بذلك أن يُعرب لفظه في النص (عفواً) مفعولاً مطلقاً ، كما احتمل أن يُعرب مفعولاً لأجله أيضاً ، في حال جعله علة إحداث الفعل (تحكم) ، فصدور فعل الحكم من فاعله ، الذي هو المحكمة الجزائية إنما كان لعلة العفو عن الشخص.

١- شرح شذور الذهب : ٢٥٣.

٢- م / ١٣١ .

المبحث الثاني

الأسباب الاجتماعية

أولاً : المقاصد الفقهيَّة :

يرى بعض دارسي القانون ، ومتتبعي نشأته أنه ولد في أحضان الدين ، وأن بدايته كانت بداية دينية ، إذ كان في عصوره الأولى عبارة عن إرادة إلهية تصدر على لسان رجال الدين ، متجسدة في صورة حكم إلهي ، يُوحى به إلى القضاة من كهنة أو رؤساء قبائل عند الفصل في النزاع المرفوع إليها[١] .

يقول د. دينيس لويد مؤكِّداً هذا المعنى : ((لقد تعودنا في العصر الحاضر على المفهوم العلماني للقانون كما وضعه الإنسان للإنسان ، وعلى الحكم عليه بمقاييس بشرية صرفة . وهذا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في العصور السالفة ، عندما كان القانون يعتبر أنه يتمتع بقداسة تنبع من مصدر إلهي أو سماوي وكان القانون والأخلاق والدين مترابطة بعضها مع بعض بشكل لا يمكن تجنبه...))[٢].

ولعل سبب تلك النشأة التي ظهر فيها القانون مرتبطاً بالفكرة الدينية للمجتمع في بداية أمره متأتٍ من قوة سلطان الدين في نفوس الأفراد ، في وقت كان النمو المعرفي لديهم في أبسط صور التواضع ، لاسيما وأن القاعدة القانونية ترغب في ألّا تجد من يعارضها ، فقد ((كان للدين أثر عظيم في نفوس الأفراد في ذلك الوقت ، حيث كان يعتقد أن وراء كل ما في الكون آلهة خالقة مسيطرة ، ومن ثم يخشى غضب تلك الآلهة عليه ، ويذهب إلى إرضائها كل مذهب ... ولما كان رجال الدين يعدون وسطاء بين الشعب والآلهة ، فقد ملكوا زمام الأمور في مجتمعاتهم ... ومن ثم لجأ إليهم للحكم في أمور حياتهم ، ولم يشأ الأفراد الخروج على تعاليمهم خشية غضب الآلهة فرضوا بأحكامهم وظلت حاجتهم إليها مستمرة لاحتفاظ الكهنة بصيغ الطقوس

١- ينظر: عباس العبودي : تأريخ القانون ، مديرية دار الكتب ، الموصل _ العراق ، ١٩٨٨ ، ٤٤ .
٢- فكرة القانون : تر : سليم الصويص ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني ، الكويت ، ٤٤ .

والأدعية سواء الديني منها أو القانوني ...))[١] .

ولهذا تجد أنّ أغلب ما عُهد من قوانين ، تمّ اتخاذها في عصور النشأة الأولى كانت على درجة كبيرة من امتزاج أحكامها وقراراتها بأوامر صادرة من وحي إلهي . فقانون حمورابي تم وضعه آنذاك وحياً من عند إله الشمس (شماس) ، الذي أوحى إلى الملك بوضعه ، فقد كان الإله يملي على الملك مواد القانون المذكور[٢] .

وبهذا ((بوسعنا أن نلمس تغلغل النظم والشرائع في حياة العراق القديم في مآثر الملوك والأمراء مما وصل إلينا من كتاباتهم وسجلاتهم فتكاد لا تخلو من إشارة إلى نشر العدل وإقرار شرائع الآلهة فالقوانين القديمة سواء كانت صادرة عن العرف والعادة أم مبنية على الأحكام الصادرة من الملك أو الكهنة إنما هي أحكام إلهية لأن العالم يمثل الإله في هذه الأرض فأحكامه موصّى بها من الآلهة))[٣] .

وهذه فكرة أشار إليها فلاسفة اليونان ضمن كتاباتهم ، مبينين شدة تأثر القانون ، بالواقع الديني لأفراد المجتمع[٤].

وعندما جاءت المسيحية كان لها أثر واضح في أنظمة القانون الروماني ، فمنها استوحى الأخير العديد من صور التشريع آنذاك فـ ((عندما انتقلت المسيحية من موطنها في طريق انتشارها ، كانت روما مستقرها وموطن انتشارها ، وكان يحكمها أكبر نظام قانوني في العالم آنذاك هو القانون الروماني ، فكانت أيضاً في حاجة إلى

١- فاطمة محمد : أثر الدين في النظم القانونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، مصر- القاهرة ، ٩٥ .

٢- ينظر: شريعة حمورابي : تر : محمود الأمين ، دار الورّاق ، لندن ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ٩ ، و د. جمال مولود : تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد _ العراق ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ١٢٣ .

٣- د. ردينة محمد رضا : الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة ، بحث منشور على مجلة مركز دراسات الألوفة ، العدد : ٢٢ ، ٢٠١١ ، ٢٤٥ .

٤- ينظر: أفلاطون : القوانين ، تر : محمد حسن ظاظا ، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ٨٣ .

ديانة كالمسيحية تكمل ما لديهم من شريعة ... فكانت مجالاً مناسباً لتأثير الأفكار والمبادئ المسيحية كذلك ، وفعلاً كان لها رغم خلوها من الأحكام والقواعد المنظمة لأي من شؤون وعلاقات الأفراد الدنيوية ، ومن كل قاعدة عقابية ، أثر في القانون الروماني ...))[١] .

ومن صور التأثير تلك أن تعدلت بعض قواعد القانون الروماني تحت تأثير الديانة المسيحية ، ومن أمثلة ذلك تلك التشريعات التي وضعها المشرع في منع الزواج بالمحارم ، وتحريم الزواج من اليهود والوثنيين ، فضلاً عن تحريم الجمع بين الأختين ، لأن هذه الأفعال تتعارض مع روح المسيحية التي تقوم على نشر الفضيلة بين الناس ، ويظهر أثر المسيحية كذلك في العقوبات التي وضعت للإلحاد والردة ، حماية للدين الجديد.[٢] .

أحدث الإسلام ثورة كبيرة في نظم القانون المتبعة في الوسط الاجتماعي لبلاد العرب ، فقام وعلى نحو من التدرج بإلغاء العديد من مظاهر ، إعتاد الناس فعلها في الجاهلية بوصفه ـ أي الإسلام ـ قانوناً يجب أن يُراعي ، على جميع مستويات الحياة.

ومن أمثلة ذلك ما قد نراه في حكم النفقة مثلاً ، إذ إن ((الجاهليين لم يكونوا يؤدون نفقة للمطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للنفقة في الطلاق البائن))[٣] في حين عُدّت النفقة في القانون الإسلامي واجباً دينيّاً قانونياً ، لا يجوز العدول عنه إلا لسبب[٤].

١- أثر الدين في النظم القانونية : ٢٥٦ .
٢- ينظر: نفسه : ٢٣٠ .
٣- د. جواد علي : المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ط : ٢ ، ١٤١٣ _ ١٩٩٣ ، ٥ / ٥٥٨ .
٤- ينظر: عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢ ، ١٤٢٤ _ ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٨٥ .

وبهذا يبرز شدّة ارتباط القانون بالدين ، وعلى مرّ العصور ، وأنه لا يستطيع أن ينفصل عنه ، لكونه يُعدّ مصدراً أساسا من مصادره ، وإن انفصل في جانب ، فإنه لا ينفصل في آخر ، مما يثبت وبشكل لا يقبل الشك أن للدين ومبادئه أثراً كبيراً في وضع القاعدة القانونية ، المراد إتباعها ، غير أن طبيعة التأثير تلك تتجلى بصور شتى ، تأثراً بالواقع الاجتماعي لمن ستُطبّق عليه تلك القاعدة ، وتأثراً بمن يحاول أن يُفسرّ تلك القاعدة ، مما قد يتسبب في خلق تأويلات عديدة لقاعدة قانونية واحدة .

فباستحكام دولة الإسلام أصبحت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس لقوانين البلاد المسلمة ، ومصدرها في ذلك القرآن والسنة والإجماع ، فصار لا يحتكم إلَّا لما قاله القرآن ، فعُدّت مبادئ الشريعة المستقاة منه الأساس الذي يجب أن تسري عليه قوانين البلاد الإسلامية .

ولما انقسم المسلمون إلى فرق ومذاهب ، ودقّ الخلاف بين الجميع ، كلٌّ يرى أنّه على صواب ، وأن رأيه يُحاكي قصد الشارع المقدَّس ، بما يريده الله في نصوص كتابه ، شرع فهم القاعدة القرآنية ، التي تُعدّ آنذاك القانون الأعلى في البلاد يظهر على أيدي علماء تلك المذاهب ، كلٌّ يؤوّل النص القرآني بما يتوافق وعقيدته ، على مستوى أصول الدين وفروعه .

ووسيلتهم في تأييد الرأي ، وتثبيت الحجة كمنت في بعض صورها بتأويل أدوات النص وألفاظه بما يتوافق والعقيدة المتَّبعة ، لاسيما وأن أغلب شيوخ المذاهب كانوا لغويين آنذاك ، متضلعين بقواعد ودلالات وأصول التعامل اللغوي ، فوجه كلٌّ لغوي منهم دلالة أدوات النص القرآني وألفاظه ، بما يتلاءم وعقيدته ، وعلى جميع مستويات اللغة، فكانت تلك الخلافات المذهبية سبباً في نشوء ظاهرة الاحتمال في نصوص القرآن . إذ ((إنّ اللغوي ، شأنه شأن أي كاتب آخر ، لا ينسلخ من آثار خلفيته الثقافية ، ومعتقداته الدينية ، واتجاهاته الفكرية . فإذا كان اللغويون قد استقْرَوا القواعد

النحوية من استخدام الناس للغاتهم ، فمن الممكن أن يتأثروا بالعوامل اللغوية وغير اللغوية التي قد تؤثر في أعمالهم العلمية . وقد يتم التأثر بالعقيدة لا شعورياً يستشفّ من ثنايا كتابات هؤلاء ، وقد يكون مقصوداً إذا كان العمل مخصصاً للدفاع عن المواقف العقدي))[1] .

ومن أمثلة ذلك اختلافهم حول مسألة رؤية الله (عز وجل) في الآخرة ، الوارد ذكرها في قوله تعالى:((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾)) [القيامة :٢٣,٢٢] ، فيما إذا كانت تلك الرؤية حسية ، على مستوى البعد الحقيقي لفعل الإبصار أم إنها وردت على سبيل التوظيف المجازي للفظ ، قول اختلفت فيه مذاهب الإسلام ، من أشاعرة ومعتزلة ، كلٌّ مستعمل أساس اللغة في تأييد رأيه ، وتقوية برهانه ، فكانوا بذلك شقين :

أ ـ مذهب الأشاعرة :

إذ لم يرتض الأشاعرة في النص تأويلاً ، فعمدوا إلى حمله على الظاهر منه ، بأن الرؤية المذكورة هنا ، إنما هي رؤية حقيقية . فالأشعري (٣٢٤ هـ) يقول:((إلى ربها ناظرة يعني رائية ... إمّا أن يكون الله سبحانه عنى نظر الاعتبار ... أو يكون عنى نظر التعطف ... أو يكون عنى نظر الرؤية فلا يجوز أن يكون الله عز وجل ، عنى نظر التكفير والاعتبار ، لأن النظر إذا ذكر مع ذكر (الوجه) فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه ... وكذلك إذا ذكر النظر مع (الوجه) لم يكن معناه نظر الانتظار الذي يكون للقلب ... وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يجوز أن يكون الله عز وجل أراد نظر التعطف ، لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم ، وإذا فسدت الأقسام

١- أحمد شيخ عبد السلام : التحليل النحوي العقيدي ، بحث منشور على موقع إسلامية المعرفة ، العدد : ١٣ ، لسنة ١٩٩٨ .

الثلاثة صحّ القسم الرابع من الأقسام ... أنها رائية ترى ربها عز وجل))[١] .

وقال الرازي مؤكّداً المعنى نفسه : ((أعلم أن جمهور أهل السنة يتمسكون بهذه الآية في إثبات أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة))[٢] .

وعليه وجِّه إعراب الآية ، بأن كان (وجوه) مبتدأ ، خبره (ناضرة)، و(يومئذٍ) متعلق بالخبر ، و(ناظرة) خبر ثان لـ (وجوه) ، أو نعت له ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، و(إلى ربها) متعلق بـ (ناظرة) ، وقد سوّغ الابتداء بالنكرة كونهِ دالاً على التفصيل ، أو أن يكون (وجوه) مبتدأ ، خبره محذوف ، و(ناظرة) صفه ، والتقدير : ثمّ وجوه ناظرةٌ . وناظرةٌ صفه ثانية .

ويجوز أن تكون (وجوه) مبتدأ ، خبره (ناظرة) ، و(ناضرة) صفة للمبتدأ ، وهو مسوّغ الابتداء بالنكرة ، والظرف منصوب بـ (ناظرة) ، و(إلى ربها) متعلق بالخبر . والمعنى : إن الوجوه الحسنة يوم القيامة ناظرةٌ إلى الله (عزوجل)[٣] .

وبهذا ((وقف الأشاعرة عند ظاهرة النص من دون تأويل الآية ، لأن في ظاهره ما يوافق مبدأهم وتقريرهم لهذه المسألة ...))[٤] .

ب ـ مذهب المعتزلة :

وأما المعتزلة فذهبوا إلى إنكار الرؤية الحسية لفعل الإبصار المذكور في نص الآية .

١- الإبانة عن أصول الديانة ، تح : د. فوقية حسين ، دار الأنصار ، ط : ١ ، ١٣٩٧ _ ١٩٧٧ ، ٣٦ ، وينظر : مشكل إعراب القرآن : ٢ / ٣١٦ .
٢- مفاتيح الغيب : ٣٠ / ٢٢٦ .
٣- ينظر: النحاس : إعراب القرآن ، ٨٤/٥ ، ومشكل إعراب القرآن : ٣١٦/٣ ، و حسين الهمداني : الفريد في إعراب القرآن المجيد ، تح : فؤاد علي ، دار الثقافة ، الدوحة ، ٥٧٦/٤ .
٤- باسم كريم : أثر الثقافة المذهبية في التوجيه النحوي لآيات القرآن ، رسالة ماجستير ، جامعة ذي قار ، ٨٠ .

فالزمخشري (٥٣٨هـ) عند عرضه لتفسير هذه الآية قال : ((تنظر إلى ربّها خاصة لا تنظر إلى غيره ، وهذا معنى تقديم المفعول ، ألا ترى إلى قوله : ((إلى ربك يومئذٍ المستقر)) ... و : ((إلى ربك يومئذٍ المساق)) ... كيف دلّ فيها التقديم على معنى الاختصاص ، ومعلوم أنهم ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها الحصر ، ولا تدخل تحت العدد في محشر يجتمع فيه الخلائق ... اختصاصه بنظره اليه لو كان منظوراً اليه : محال ، فوجب حمله على معنى يصحّ معه الاختصاص ، والذي يصحّ معه أن يكون من قول الناس : أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي ، تريد معنى التوقع و الرجاء ... كما توقعت الوجوه الناظرة أن يفعل بها كل خير))[١]

وبهذا قد يُرى ((إن استخدام الزمخشري ... للمجاز بدل الحقيقة في معاني القرآن كان بقصد نصرة مذهب الإعتزال))[٢] ؛ وذلك لأن ((الزمخشري كغيره من المعتزلة إذا ما مرّ بلفظ يشتبه عليه ظاهره ولا يتفق مع مذهبه ، يحاول بكل جهوده أن يبطل هذا المعنى الظاهر ، وأن يثبت للفظ معنى آخر موجوداً في اللغة ، فمثلاً ((... إلى ربها ناظرة)) يتخلص من المعنى الظاهر لكلمة (ناظرة) لأنه لا يتفق مع مذهبه ... ونراه يثبت له معنى آخر هو التوقع والرجاء ...))[٣] .

وعليه فـ ((الزمخشري تحمل لمذهب المعتزلة ، بطريق أخرى من جهة الصناعة النحوية ...))[٤]

وبذلك وُجّه إعراب ألفاظ النص القرآني ، بما يتوافق وعقيدة الاعتزال لديهم ، بأن كان (إلى) اسماً مضافاً إلى (ربّها) ، وليس حرفاً ، كما وجّهه مخالفوا المعتزلة ،

١- الكشاف : ٢٧٠/٦ .
٢- مهند الجبالي : أثر الاعتزال في توجيهات الزمخشري النحوية واللغوية في كتاب الكشاف ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ٤٨ .
٣- د . محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة _ مصر ، ٣١٥/١ .
٤- السمين الحلبي : الدر المصون ، تح : أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق _ سورية ، ٥٧٦/١٠ .

وهو واحد (الآلاء) ، بمعنى النعم ، مفعول به مقدم ، منصوب بـ (ناظرة) ، بمعنى منتظرة ، والتقدير : وجوه يومئذٍ ناضرة منتظرة نعمة ربها[١] . وتابع المعتزلة في عدم رؤية الله (عزوجل) الزيدية والإمامية[٢] .

وبهذا نرى كيف أنّ العامل الديني قد أثّر وبشكل ملحوظ في إبراز ظاهرة الاحتمال اللغوي في النص القرآني ، فكان بذلك واحداً من الأسباب الكامنة وراء نشوء الظاهرة .

واستمر ارتباط القانون بالدين ، واعتُمدت الشريعة الإسلامية أساساً لمصدرية التشريع في أنظمة القانون الحديثة والمعاصرة ، لاسيما خلال فترة الحكم العثماني ، وإن انحسر دورها ، نتيجةً لتطور أنظمة الفقه القانوني الوضعي ، تأثراً بما دخل البلاد العربية من أنظمة ، بفعل الغزو الأجنبي[٣] . إذ تظافرت جهود العديد من رجال القانون وفقهائه لإعادة استحكام قواعد الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع.

فتعد جهود السنهوري من أوضح مصاديق محاولة الاستحكام تلك ، خصوصاً عند وضع القانون المدني المصري الجديد . إذ حدد في أُولى مواد القانون مصادَره ، ورتّبها حسب الأولوية[٤] ، فجاء في النص ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي ... حكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد ، فبمقتضى الشريعة

١- ينظر: النحاس : إعراب القرآن ، ٨٤/٥ ، و أبو البقاء عبد الله العكبري : التبيان في إعراب القرآن ، تح : علي محمد البحاوي ، مطابع عيسى البابي الحلبي ، ١٢٥٤/٢ .
٢- ينظر: علي بن الطاهر المرتضى : أمالي المرتضى ، صححه وضبط ألفاظه وعلق على حواشيه : محمد الفعساني ، مطبعة السعادة ، ط : ١ ، ١٣٢٥ _ ١٩٠٧ ، ٢٨ ، و د. محمد عبد الله السيف : الأثر العقيدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم ، دار التدمريّة ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٤٢٩ _ ٢٠٠٨ ، ٩٤٦/٢ .
٣- ينظر: أثر الدين في النظم القانونية : ٣٩ .
٤- ينظر: محمد وثيق : موقف السنهوري من تطبيق الشريعة وتقنينها ، بحث منشور على مجلة البيان ، العدد : ٣١٥ ، لسنة : ٢٠١٣ .

الإسلامية ...))[١] .

فجعْله الشريعة الإسلامية ضمن هذه المصادر ما هو إلّا مراعاة الواقع الاجتماعي للبلد فـ ((القانون المدني المصري وإن جعل الشريعة الإسلامية من بين المصادر الرسمية للقانون ليستلهم القاضي ... مبادئها في التفسير ، وذلك إنسجاماً مع أسلوب الحياة الاجتماعية في مصر))[٢] .

وتقف المملكة العربية السعودية في مقدمة من تأثر تشريعه بشريعة الإسلام ، على مستوى الاعتماد القانوني للمبادئ الإسلامية بصورة كاملة . فجاء في نص دستورها ((المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية ...))[٣] .

وبهذا يُرى استمرار ارتباط القانون بالدين . غير أن محاولة اعتماد رأي مذهب معين ، من مذاهب الإسلام المتعددة ، وتوجيه النص التشريعي بما يوافق هذا المذهب أو ذاك كانت هي الأخرى مستمرة أيضاً ، فكان أن أثّر هذا الحال في توجيه ألفاظ النصوص التشريعية توجيهاً لغوياً يتوافق مع فقهيّة المذهب المعتمد في الدولة المشرِّعة، مما ترك أثراً في خلق دلالات مختلفة في نصوص التشريع تلك . لاسيما وأن كل بلد رامٍ لإتّباع مذهب معين ، ويحاول أن يعتمد فقهيته في نصوص تشريعه . ومن ذلك :

١- ارتأت بعض قوانين المملكة العربية السعودية الأخذ بما هو معمول به في الفقه الحنبلي ، ومن ذلك ما جاء في نص نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي إذ قال ((إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيماً شرعياً وفق

١- م / الأولى ، الفقرة الأولى ، قانون رقم /١٣١/ ، لسنة ١٩٤٨ .
٢- لغة القانون : ٦٧ .
٣- م / الأولى ، لسنة : ١٩٩٢م .

مذهب الأمام أحمد ...))[١] .

٢- واعتمد التشريع المصري على صعيد تنظيم الأحوال الشخصية الراجح من مذهب أبي حنيفة ، فجاء في إحدى مواده ((تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والموقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة))[٢] ، إذ غَلَبَ على قوانين الأحوال الشخصية المصرية الأخذُ بالفقه الحنفي[٣] .

٣- وتمسَّك نظام القضاء الليبي بالأخذ بمذهب الإمام مالك ، إذ تطبّق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك ، وبهذا ((احتفظت ليبيا .. بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية على مذهب الامام مالك ، حتى اثناء الاحتلال الايطالي)).[٤]

٤- أما السودان فقد تراوح أخذ أنظمتها بين مذاهب متعددة ، دون الاقتصار على مذهب معين . فقانون المعاملات المدنية[٥] مثلاً ((لم يعتمد... على النقل من أي قانون آخر ، ولكن النظر شمل على الأخص القانون المدني الأردني وهو منطلق من مجلة الاحكام العدلية في الفقه الحنفي ... ثم القوانين المدنية ... ولم يكن مقصوراً على مذهب بعينه ولقد أخذ في كثير من المواد بالفقه الحنفي والمالكي))[٦] .

١- م / ١٧٩ .
٢- م/ ٣ ، لسنة : ٢٠٠٠م .
٣- ينظر: أثر الدين في النظم القانونية : ٤٠٥ .
٤- ينظر: نفسه : ٤٤٠ .
٥- قانون عام : ١٩٨٤م .
٦- د. طه الكباشي : تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ١٤٠٧ _ ١٩٨٦ ، ٩ .

لكن اعتماد رأي مذهب ما ، يتجلى بصور شتى . فقد يكون جارياً بشكل صريح وواضح ، كما الحال فيما سبق بيانه ، وقد يكون على نحو من اعتماد طريقة لغوية غير مفصِحة بشكل واضح عن إرادة المشرّع أن يُجرى حكم نص المادة تبعاً لرأي المذهب الذي أراد ، وإنما يُستشفّ ذلك من دلالة ألفاظ النص التشريعي وتراكيبه ، المعتمدة بصورة قد تكون مقصودة من أجل الأخذ برأي مذهب ما ، ليكون العامل الديني سبباً في جعل ألفاظ النص عرضة للتأويلات ، مما سيُسهم ، وبشكل ذي أثر في خلق مظاهر الاحتمال لألفاظ اللغة المعتمدة داخل هذا النص أو ذاك . فقد سبق أن تبيّن لنا كيف أنّ العامل الديني ، والرغبة العقدية لمذاهب الإسلام وفرقه قد أثّرت في جعل النص القرآني يأخذ بالاحتمالات اللغوية لألفاظه وضروب تراكيبه فكانت سبباً في خلق مظاهر الاحتمال في نصوص القرآن ، الذي كان القانون الأسمى حينها ، والأمر نفسه قد يلاحظ اليوم في بعض نصوص التشريع ، نظراً لكون النص التشريعي عبارة عن أفكار ومضامين تتبناها السياسة التشريعية للبلد ، الرامية لتطبيق تلك الأفكار في الوسط الاجتماعي أساساً قانونياً ، تُستحكم باعتماده أُسس تحقيق العدالة ، المأخوذة من تبنّي أفراد المجتمع لمبادئ استقر العرف الاجتماعي على صحة الأخذ بها ، ووسيلته في ذلك كامنة في أن يضع تلك الأفكار في صياغة لفظية ، تعتمد ألفاظ اللغة وأدواتها[١] إذ ((الصياغة القانونية هي الأداة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ...))[٢]. ومن أمثلة تأثير تلك المذهبية الدينية في نشوء الاحتمال ضمن نصوص التشريع :

١- ينظر: نظرية تفسير النصوص المدنية : ١٠٣ .
٢- لغة القانون : ٥٥ .

١- ما يمكن أن يُلاحظ في قانون الأحوال الشخصية الأردني . فقد أُجريت العديد من أحكام مواده مراعيةً لرأي الفقه الحنفي ، ومعتمدة أقواله .

فقد كانت الرغبة الدينية في أن يتم اعتماد الفقه الحنفي واضحة في العديد من مواد القانون . وقد جاء النص صراحة على وجوبية الأخذ برأي الفقه الحنفي . ففي بيانه لما يتعلق بمسألة ولاية الزواج ، جاء النص فيه ((الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة))[١] .

وكذلك الحال في مسألة تأبيد الحرمة ، فجاء نصه محتِّماً الأخذ بالفقه الحنفي فقال ((يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الامام أبي حنيفة))[٢] .

مع إشارته إلى أنَ ما لم يُذكر في نصوص هذا القانون من أحكام يُراعي فيها أحكام الفقه الحنفي أيضاً ، فختم القانون بقوله ((ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة))[٣] .

وقد تجلَى أثر العامل الديني المتسبِّب في خلق الاحتمال في هذا القانون ، عند عرض التشريع لمسألة تحديد مدة انتهاء عدة المرأة المفصول عنها زوجها بطلاق أو فسخ ، من اعتماده لفظ (قروء) ذي السمة الاحتمالية على مستوى التوظيف اللغوي (المعجمي) له . فجاء نصه ((مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك))[٤]

١- م / ٩ ، لسنة : ١٩٧٦ .
٢- م / ٢٦ ، من القانون نفسه .
٣- م / ١٨٣ ، من القانون نفسه .
٤- م / ١٣٥ ، من القانون نفسه .

إذ القروء جمع (قَرء) بفتح القاف ، وقيل بضمها ، يطلق في كلام العرب مراداً منه معنى الحيض ، ومعنى الطُّهر على حدٍّ سواء .

فمن دلالة اللفظ على الحيض ، ما نص عليه الخليل : ((قرأت المرأة قُرءاً إذا رأت دماً ، وأقرأت إذا حاضت فهي مُقْرئ ، ولا يقال : أَقرَأَتْ إلّا للمرأة خاصة))[١] .

واعتمد المعنيين أبو عبيدة بقوله : ((قروءٍ ، واحدهما : قَرْءٌ ، فجعله بعضهم (الحيضة) وقال بعضهم : الطهر ... وكل قد أصاب ، لأنه خروج من شيء إلى شيء فخرجت من الطهر إلى الحيض ، ومن قال : بل هو الطهر فخرجت من الحيض إلى الطهر ...))[٢] .

وقال الأصمعي : ((القُرْءُ عند أهل الحجاز الطُّهْرُ وعند أهل العراق الحَيْض ، وقال أبو عمرو بن العلاء يقال قد دَفَعَ فلانٌ إلى فلانة جاريته تقرئها مهموزة مشدّدةٌ يعني تحيض عندها وتطهرُ إذا أراد أن يستبرئها ...))[٣] .

ونقل الأزهري عن أبي عبيد القول نفسه فقال : ((الأقراء : الحيض ، والأقراء : الأطهار ، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً ، وأصله من دُنُوِّ وقت الشيء)).[٤]

وأكّد ابن منظور المعنيين ، مبدياً الأصل الاشتقاقي للفظ بقوله : ((الأصل في القرء الوقت المعلوم ، ولذلك وقع على الضِّدَّيْن ، لأن لكل منهما وقتاً . وأَقْرأَتِ المرأةُ إذا طَهُرَت وإذا حاضت)).[٥]

١- العين : مادة (قرء) ، ٢٠٥/٥ .
٢- مجاز القرآن : عارضه بأصوله وعلق عليه : د. محمد فؤاد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ٧٤/١ .
٣- الأضداد ، ضمن ثلاثة كتب في الأضداد ، نشر : أوغست هفنر ، ٢ .
٤- تهذيب اللغة ، مادة (قرأ) ، ٢٧٢/٧ .
٥- لسان العرب ، مادة (قرأ) ، ١٣١/١ .

ومن أمثلة مجيء لفظ القرء بمعنى الحيض ما جاء من قول لرسول الله (ص) ، إذ قال لفاطمة بنت حُبيش ، إذ اشتكت إليه الدم : ((إنما ذلك عِرْقٌ ، فانظُرِي إذا أتى قُرؤُكِ فَلا تُصلِّي ، فَإذا مرَّ قُرؤُكِ فتطهَّري ، ثم صلي ما بين القُرءِ إلى القُرْءِ))[1] .

ومن أمثلة مجيء القرء بمعنى الطّهر ، ما جاء في بيت لحُميد بن ثور ، عندما قال :

أَرَاهَا غُلَاماها الخَلَى وَتَشذَّرَتْ مِرَاحاً ولم تَقْرَأْ جَنِيناً ولا دَمَاً[2]

بمعنى أنها ((لم تحمل علقة ولا جنيناً ، فقد جعل القرء طهراً ، وكذلك المرأة إذا طهرت حملت الدم الذي يُرخيه الرحم فجمعته ، فسمي الطّهرُ قرءاً ...))[3] .

وأُستُتبع هذا التعدد الدلالي (المعجمي) للفظة (قروء) بخلاف فقهي دقَّ مصداقُه بين المذاهب الإسلامية، في محاولة منهم لتحديد عدة المتزوجة غير الحامل، والمفترقة عن زوجها بطلاق أو فسخ ، المنصوص عليها في قوله تعالى : ((وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ)) [البقرة : ٢٢٨] ، من أن يكون المراد من اللفظ المعتمد داخل سياقية الآية هو الحيض أو الطهر ، فكانوا بذلك شقّين:

أ ـ مذهب الشافعية وبعض المالكية :

إذ ذهب كل من الشافعية وبعض المالكية إلى أنّ المراد من اللفظ هو الأطهار ، وبنوا حكم انتهاء العدة تبعاً لهذا التوجيه الدلالي للفظ .

١- ابن أبي داود : سنن أبي داوود ، تح : محمد عوَّامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة _ السعودية ، مؤسسة الرّيان ، بيروت _ لبنان ، المكتبة المكية ، مكة _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ١/ ٢٨٥ .

٢- ديوان الشاعر: تح :عبد العزيز الميمنى ، الدار القومية للنشر ، القاهرة _ مصر ، ١٩٦٥ ،٢١.

٣- محمد أبو منصور الأزهري : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تح : عبد المنعم طوعي ، دار البشائر الإسلامية ، ط : ١ ، ١٤١٩ _ ١٩٩٨ ، ٤٥٦ .

فإذا طلق الرجل زوجته في آخر لحظة من طهرها ، ثم حاضت بعد فراغه من إيقاع لفظ الطلاق بلحظة ، حُسبَ لها هذا طهراً ، فإذا حاضت مرة أخرى وطهرت حسب لها طهراً ثانياً ، فإذا حاضت وطهرت ، حسب لها طهراً ثالثاً ، وتنقضي عدتها بنهاية الطهر الثالث بالدخول في الحيضة الرابعة[١] .

وعليه تنقضي عدة المطلقة بانقضاء ثلاثة أطهار ، ويُحسب لها الطهر الذي طُلقت فيه ، حتّى وإن بقيت منه لحظة واحدة ، فتنقضي بذلك العدة بطهرين بينهما حيضتان ، على أن تدخل في الحيضة الثالثة[٢] .

ب ـ مذهب الحنفية والحنابلة :

أما الحنفية فقد اعتمدوا البعد الدلالي القائل بكون المراد من (القرء) الحيض ، قولاً واحداً ، دونما خلاف باعتماد سواه[٣] .

وعليه ستنقضي عدة المرأة المطلقة بثلاث حيضات . فإذا طلقها قبل الحيض بلحظة ، ثم حاضت حسب لها ذلك حيضة ، أمّا إذا حاضت قبل طلاقها بلحظة ، ثم عمد إلى إيقاع لفظ الطلاق ، فلا يُحتسب لها ذلك من مدة العدة[٤] .

وتابع الحنفية في أخذ القول نفسه الحنابلةُ قولاً واحداً ، في أنّ المراد من القرء الحيض ، مبدين الحكم عينه[٥] .

١- ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤٧٤/٤ .
٢- ينظر: الإمام النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، ط : ٣ ، ١٩٩١ ، ٣٦٦/٨ .
٣- ينظر: عبد الرحمن شيخ زاده : مجمع الأنهر ، خرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ١٤٢/٢ .
٤- ينظر : ملا خسرو : الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، الناشر: مير محمد كتبخانة ٤٠١/١.
٥- ينظر: عبد الله بن قدامة : المغني ، تح : د. عبد الله تركي و د. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض _ السعودية ، ٣٨٨/١ .

وحقيقة الخلاف كامنة في أنهم ((اختلفوا في اشتقاق القرء على قولين : احدهما أن القرء الاجتماع ، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه ... وهذا قول الأصمعي ، والأخفش ، والكسائي ، والشافعي ، فمن جعل القروء اسماً للحيضة سمّاه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن . والقول الثاني: أن القرء الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيؤه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، وكذلك قالت العرب : أَقْرأَت حاجة فلان عندي ، أي دَنَا وقتها ... فمن جعل القرء اسماً للحيض ، فلأنه وقت خروج الدم المعتاد ، ومن جعله اسماً للطهر فلأنه وقت احتباس الدم المعتاد))[١] . وتظهر فائدة هذين الاحتمالين المناطين باللفظ بما يأتي :

أ ـ ابتداء العدة :

فإذا عمد الرجل إلى طلاق زوجته طلاقاً بدعيّا[٢] ، لم تُحتسب تلك الحيضة من العدة ، فإذا طهرت تكون قد دخلت في القرء الأول لها ، عند المالكية والشافعية، ولم تدخل عند الحنابلة والحنفية ، بل تبقى في المدة غير المحتسبة إلى أن ينتهي طهرها ، وتدخل في الحيضة التالية ، وهي قرؤها الأول .

أما إذا كان طلاقه لها طلاقاً سنياً[٣] ، أُحتسب ما بقي من الطهر قرءاً من أقراء العدة ، ولو وقع الطلاق في آخره ، عند المالكية والشافعية . أما عند الحنابلة والحنفية فلا تدخل في العدة ، فإذا انتهى طهرها الذي وقع فيه الطلاق وحاضت ، حينها تكون قد دخلت في القرء الأول .

١- النُكت والعيون : ٢٩١/١ .
٢- أي في وقت الحيض .
٣- أي في طهر لم يجامعها فيه .

ب ـ انتهاء العدة :

أما في حال انتهاء العدة ، فإذا دخلت المطلقة الرجعية في الحيضة الثالثة انتهت عدتها عند المالكية والشافعية ، وحلّت تبعاً لذلك للأزواج ، ولم تنته عند الحنابلة والحنفية ، فلا تحلّ على إثر ذلك لأي رجل ، إذ لا يزال للزوج عليها رجعة[١] .

وعلى الرغم من توافر الترجيح اللغوي للمراد من القرء في النص بكونه يعني الطهر ، وذلك بتوظيف ما استقرَّ عليه العرف النحوي ، الناص على وجوبية تأنيث لفظ العدد حال مجيء المعدود مذكراً . قال ابن يعيش : ((اعلم أن عدد المؤنث من ثلاثة إلى عشرة بغيرها ، كقولك : (ثلاث نسوة) ... وعدد المذكر بالهاء ، نحو : (خمسة أبيات). وهذا عكس القاعدة ... وإنما كان الأمر في العدد على ما ذكر للفرق بين المذكر والمؤنث . وإنما اختصّ المذكر بالتاء ؛ لأن أصل العدد قبل تعليقه على معدوده أن يكون مؤنثاً بالتاء ... فإذا أردت تعليقه على معدود هو أصل وفرع ؛ جُعل الأصل للأصل ، فأثبت العلامة ، والفرع للفرع فاسقطت العلامة))[٢]، إلّا أن العامل الديني ، المتمثّل بالرغبة في أن يجرى حكم نص المادة تبعاً لما هو معتمد في فقهية المذهب الحنفي دون سواه لعله كان وراء أن تأخذ لفظة (قروء) احتمالية إرادة الضدِّ من معنى الطّهر ، وقد تجلّى ذلك من جنوح صاحب التشريع نحو اعتماد إيراد الصفة (كاملة) عقب (ثلاثة قروء) مما يعني أن الحكم بالضرورة يجب أن يجرى موافقاً لما تمّ العمل به في فقهية الحنفية، على الرغم من عدم توافر النص على ذلك صراحة ، لأن قول صاحب التشريع (ثلاثة قروء كاملة) يعني أن المدة يجب أن تُراعى بكاملها ، فلا تحتمل زيادة ولا نقصاً ، وهذا الحال لا يمكن تحققه إلّا باعتماد حمل اللفظ تبعاً لما تبنّاه الفقه الحنفي .

١- ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤/٤٧٤ ، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ١٠٦ .
٢- شرح المفصّل : ٤/٦ ، وينظر : شرح الأشموني : ٣/٦١٩ .

إذ ـ وكما سبق بيانه ـ إنّ المرأة قد تنقضي عدتها تبعا لرأي الفقهين المالكي والشافعي بطهرين بينهما حيضتان وبعض طهر ؛ لأنه يُحسب من مدة طهرها الذي طُلّقت فيه ، وإن كان لحظة واحدة ، فشرط الاكتمال سيكون مفقوداً حال الأخذ برأيهم.

وأما في حال الأخذ بما رآه الفقه الحنفي ، فان العدة لا تنقضي إلّا بثلاث حيضات كوامل ، وهذا هو المفاد من إيحائية لفظ النعت (كاملة) ، لأن مذهبهم لا يحتسب مدة الحيض الواقع قبل وقوع لفظ الطلاق ، ولو كان وقوعه قد تمّ بلحظة . وبذلك ستتم المطلقة ثلاث حيضات كاملة ، وعندها سيتحقق شرط الاكتمال بانقضاء ثلاثة قروء ، الذي اشترطه نص المادة ، بإيراد الصفة (كاملة) .

ولعل هذا ما قصد إليه صاحب التشريع ، من إيراده للصفة هنا ، رغبةً منه في أن يجرى حكم نص المادة تبعا لرأي المذهب الحنفي ، لكنه كان سبباً في جعل اللفظ المعتمد يأخذ باحتمالية دلالية على مستوى المعنى المعجمي له . فكان العامل الديني (المذهبي) سبباً في خلق الاحتمال في نص التشريع ، كي يتوافق وفقهية الحنفية .

وقد أُكد هذا المعنى ، وهذه القصدية من شارح القانون بقوله : ((قد أخذ القانون برأي الحنفية فاعتبر الأقراء بمعنى الحيض عملاً بالمادة (١٨٣) منه التي توجب الأخذ بالراجح من مذهب الحنفية ، ولما كانت المادة (١٣٥) أوجبت العدة ثلاثة قروء كاملة وجب تفسيرها وفق مذهب الحنفية))[١]

١- د. محمود السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار الفكر ، الأردن ، ط : ٣ ، ٢٠١٠، ٣٤١ .

٢- ومن الأمثلة ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي عند عرضه لمسألة التوريث ، وما يتعلق بها من أحكام ، في محاولة منه لبيان الوارثين وكيفية توريثهم . إذ تمثّل الأثر الديني بمحاولة المشرِّع في أن يجرى حكم نص المادة تبعاً لما أقرّه الفقه الجعفري بهذا الخصوص ، فجاء نصه ((الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم١- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاثنين٢- الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات ٣- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام ...))[١] .

وقد أُكدّت هذه الرغبة من محكمة التمييز ، حين فسرّت المادة في إحدى قراراتها[٢] بكونها آخذةً بالفقه الجعفري ، المقرّ بنظام المراتب[٣] .

فالمشرِّع قد جعل مستحقي الإرث ، تبعاً للترتيب الذي اختاره ضمن طبقات أو مراتب ، بوضع كل من الأبوين والأولاد في الطبقة الأُولى ، وأعقبه بجعل الجد والجدات ومعهن الأخوة والأخوات...في الطبقة الثانية ثم قام بوضع الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام في الطبقة الثالثة .

لكنّ العامل الديني قد تسبّب في خلق ملمح احتمالي بتعمد توظيف المشرِّع حرف الجر (الباء) ، الجارّ للفظة (القرابة) المعتمد توظيفها ضمن سياقية النص المذكور آنفاً ، كي يتلاءم وقصديته .

فقد سبق أن تبيّن لنا أنّ الحرف في نظام اللغة يُقسم على قسمين كبيرين . يُعرف الأول بحرف المبنى . و ((هي التي تبنى منها الكلمات كزاي زيد))[٤] ويُعرف النوع

١- م / ٨٩ ، لسنة ١٩٥٩ .
٢- قرارها المرقم ٢٩٤ ، في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٥ .
٣- ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢ / ٤٥٨ .
٤- أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي : الكليات ، قابل نسخه ووضع فهارسه ، د. عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢ ، ١٩٩٨ ، ٣٩٥/١ .

الثاني بحرف المعنى وهو ما يُستَشفّ معناه ، عند انتظامه مع أجزاء الجملة ، نحو حروف الاستفهام وحروف النفي ... الخ[١] .

ولمَّا كان القسم الثاني من هذه الحروف صالحاً للدلالة على أكثر من معنى داخل سياقية النص الموظّف ((إذ لا بيئة للأدوات خارج السياق))[٢] فقد ((سهّل أن تلتقي أكثر من أداة في مبنى واحد وأن تعبر عن وظائف متعددة بحسب ما يدلي به السياق ، فالواو تأتي عاطفة وللقسم وللاستئناف وللحالية ، و (ما) تأتي نافية واستفهامية ... وصعوبة تحديد دلالتها تكمن في أن معانيها تُؤخذ من خلال فهم تعلق الأداة بعناصر الجملة، والتعلق قرينة معنوية فهي أصعب في الكشف والاستنباط من القرينة اللفظية))[٣] ، مما قد يؤدي إلى احتمالية إرادة أكثر من معنى داخل النص ، إذ ((تعد معاني الأدوات جانباً مهماً من جوانب التخصيص في التركيب النحوي وتتعدد وظائفها ودلالاتها ، وتختلف فيما بينها في أداء هذه الوظائف ...))[٤] .

وتُعدُّ حروف الجرّ من أهم حروف المعنى تأديةً لمعانٍ متعددة داخل ضميمة التركيب ، إذ ((تَتداخل معاني هذه الحروف فيؤدِّي الحرفُ الواحد أكثر من معنى ويُؤدَّى المعنى الواحد بأكثر من حرف))[٥] .

وهذا ما قد يُلاحظ في نص المادة السابقة ، إذ وُظّف فيها حرف الجرّ الباء توظيفاً سياقياً ، أسهم في احتمالية دلالته على معنيين ، يتطابق الفهم العام المفاد منهما وفقهيّة المذهب الجعفري ، فيما يتعلق بكيفية توزيع التركات .

١- ينظر : مغني اللبيب : ٣٥/١ وما بعدها .
٢- اللغة العربية معناها ومبناها : ١٣٧ .
٣- دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن : ٥٧ .
٤- الأدوات النحوية في كتب التفسير ، ٤٣٩ .
٥- مجال الفعل الدلالي ومعنى حرف الجر المصاحب : د. إبراهيم الدسوقي ،١٩، نقلاً عن: دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن : ٥٩ .

وتتضح تلك الاحتمالية في صحة دلالة الحرف على معني الاستعانة والسببية ، وهما من أكثر المعاني وروداً لحرف الباء الجارّة . فقد نص على سببيتها أغلب العلماء[١] ، وكذلك الحال بالنسبة لمعنى الاستعانة المؤدية له[٢] .

فعلى احتمالية كون الباء للاستعانة ، سيكون التقدير : الوارثون مستعينين بالقرابة، أو بوساطة القرابة من الميت ، نظير قول البسملة . إذ الباء الداخلة عليها إنما هي للاستعانة[٣] ؛ ((لأن الفعل لا يتأتّى على الوجه الأكمل إلّا بها))[٤] ، وفي حال أخذ الباء اعتماداً على احتمال كونها تفيد معنى السببية ، يكون التقدير الوارثون بسبب القرابة ، نظير قوله تعالى : ((إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ)) [البقرة : ٥٤] أي : بسبب اتخاذكم العجل[٥] .

وعليه سيُحدد استحقاق الإرث بوساطة القرابة أو بسببها لا غير . والإرثُ بسبب القرابة أو بوساطتها دون سواه ، إنّما يُعمل به فيما أقرّه الفقه الجعفري دون بقية المذاهب ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لنصَّ المشرّع على خلافه .

فالإمامية ينكرون استحقاق الإرث بغير القرابة ، كأن يكون بالعصبة ، العامد للقول بها بقية مذاهب الإسلام من الأربعة . والتي تعني ((كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض))[٦] . قال الشيخ محمد مغنية : ((أنكر الإمامية الميراث بالعصبة وحصروه بصاحب الفرض والقرابة ، دون فرق بين قرابة النساء والرجال ، فكما يختص

١- ينظر : الفرَّاء : معاني القرآن ، ٣٢,٣ ، والكشّاف : ٥٧٤/١ ، ومغني اللبيب : ١٢٤/١ .
٢- ينظر : مغني اللبيب : ١٢٤/١ .
٣- ينظر : الدر المصون : ١٤/١ .
٤- السابق : ١٢٤/١ .
٥- ينظر : مغني اللبيب : ١٢٤/١ ، والجنى الداني ، ٧ .
٦- الشريف الجرجاني : شرح السراجية ، ترتيب وتعليق : عبد المتعال الصعيدي ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ٩ ، وينظر: د. محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت _ لبنان ، ١٠٢ .

الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة والأخت المنفردة))[١] .

ومثاله أن يترك الميْت بنتاً أو أكثر ، وليس له ولد ذكر ، أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث ، وله أخت أو أخوات ، وليس له أخ ، وله عم ، فعلى القول بالتعصيب سيُجعل أخ الميت شريكاً مع البنت أو البنات ، فيأخذ مع البنت النصف ، ومع البنتين فأكثر الثلث ، وعليه أيضاً سيُجعل العم شريكاً مع الأخت أو الأخوات ، فيرث معهنّ[٢] .

في حين أنَّ إجراء الحكم باعتماد رأي المذهب الجعفري ، سيجعل التركة بأكملها للبنت أو البنات ، وليس لأخ الميت شيء ، وكذلك الحال مع الأخت أو الأخوات ، فالمال لهنّ ، ولا شيءَ للعم ، كون الأخت أقرب منه ، والأقرب أَوْلى ، فيجب أن يحجب من هو أبعد ، للأولوية عليه ، وإعطاء الحق في الميراث مبنيٌّ على أساس الأقرب فالأقرب[٣] . فإن وُجد أحد من الطبقة السابقة حجب من جاء بعده من بقية الطبقات[٤].

فمن المحتمل أن تكون رغبة التشريع في أن يتم اعتماد ما تبنّاه الفقه الجعفري في مسألة استحقاق التركات ، خصوصاً في حال حصول فائض فيها ، هي من كانت وراء قصديّة تعمد توظيف حرف الجر (الباء) ، ووضعه ضمن سياقية وفّرت له احتمالية دلالته على معني الاستعانة والسببية ، من أجل أن يُقْصَر حكم استحقاق التركة بأن يكون بسبب القرابة أو بوساطتها ، فيكون الحكم جارياً تبعاً لقول الإماميّة .

١- محمد جواد مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق ، طهران _ ايران ، ط : ٤ ، ١٩٩٨ ، ٥١٢ .
٢- ينظر: د. سعيد عبد السلام : المشاكل العملية في قانون المواريث والوصية ، منشأ معارف الإسكندرية ، ١٧ .
٣- ينظر: السابق : ٥١٤ .
٤- ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ٤٥٨/٢ .

وقد أُكدت هذه القصدية ، يقول الأستاذ سالم روضان : ((اختلفت المذاهب الإسلامية في توريث البنت عندما تكون منفردة وليس معها أي من إخوتها ، فعند الجعفرية تأخذ كل التركة وعند الحنفية تأخذ النصف ، إلا أن المشرع العراقي وفي خطوة مهمة تعتبر متقدمة قياساً لما عليه في قوانين الدول العربية المحيطة بالعراق ، إذ اعتبر البنت كالابن عندما تنفرد بالتركة ، تحجب بقية الورثة عدا اصحاب الفروض...))[١] .

وقال الأستاذ حيدر الشمري مؤكّداً أخذ القانون بما أقرّه الفقه الجعفري : ((وجاء التعديل بأحكام أخرى في المواريث منها حجب البنت أو البنات لباقي الورثة عدا الأبوان والزوجة والأولاد وهو رأي المذهب الجعفري))[٢] .

غير أن رغبته الدينية تلك كانت سبباً في جعل حرف الجر الباء يأخذ باحتماليّة دلالته على أكثر من معنى ، من تعمد وضعه ضمن سياقية أسهمت في تحقيق ذلك ، كي يتم اعتماد رأي الفقه الجعفري في الحكم القانوني الخاص باستحقاق التركات .

٣- ولعل من أمثلة تأثير المذهبية الدينية في إحداث الاحتمال اللغوي ضمن نصوص التشريع ما تم اعتماده في إحدى مواد دستور جمهورية العراق ، وخلال بيانه لكيفية الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية أساساً قانونياً ومصدراً من مصادر التشريع المختلفة ، نظراً لكون مصدرية الشريعة الإسلامية بالنسبة لوضع القاعدة القانونية كانت ولا تزال إحدى مصادر التشريع القانوني ، إلّا أن مرتبة الأخذ بها قد اختلفت من بلد إلى آخر ، خصوصاً بَعْد تأثر التشريعات العربية بما جاء به القانون الوضعي الغربي ، فقد سبق أن تبيّن كيف انحسر الأخذ بشريعة الإسلام في بعض قوانين البلدان العربية

١- حق ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية النافذ وتطبيقات القضاء العراقي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٢٩٢٣ ، لسنة : ٢٠١٠ .

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل : بحث منشور على مجلة جامعة كربلاء _ كلية القانون ، العدد :٧ ، ٢٠٨ .

إذ جُعلت في بعض تلك القوانين المصدر الثالث بعد التشريع والعرف كما في القانون المدني المصري[١]. وجُعلت في آخر المصدر الثاني ، كما الحال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي[٢] ، والقانون المدني الجزائري[٣].

والأمر نفسه انعكست آثاره على التشريعات العراقية ، فقد جُعلت الشريعة الإسلامية مصدراً ثالثاً بعد التشريع والعرف في القانون المدني .

واستمر الحال إلى عام ٢٠٠٥ ، فعند وضع دستور الجمهورية ، للسنة المذكورة عُدّت الشريعة الإسلامية مصدراً أساساً للتشريع ، دون أن تكون هي المصدر الوحيد في ذلك ، فجاء نص المادة ((الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع))[٤] .

غير أَنّ هذه الغاية قد تسبّبت في خلق مظهر احتمالي على مستوى التوظيف النحوي للبِنية المعبرة عن كيفية اعتماد الشريعة ، سعياً وراء إيجاد ملمح لغوي يتلاءم والفكرة المراد اعتمادها من صاحب التشريع ، في أن يتم الأخذ بالشريعة الإسلامية مصدراً مهماً ، دون أن تكون الوحيدة في ذلك . وقد تمثّل هذا الملمح الاحتمالي من وضع لفظ (مصدر) ضمن تركيبة هذا النص ، وضعاً لغوياً ، وفرّ لها الأخذ بوضعين احتماليين على مستوى التوظيف النحوي المعتمد لها . هما :

الأوّل : احتمال كون لفظ (مصدر) نكرة ، دالة على الإعمام .

والثاني : احتمال كونها نكرة مخصّصة بالوصف .

١- م / الأولى ، الفقرة أولاً وثانياً ، لسنة ١٩٤٨ .
٢- م / الأولى ، قانون رقم / ٥ / ، لسنة : ١٩٨٥ .
٣- م / الأولى ، لسنة : ١٩٧٥ .
٤- م / ٢ ، الفقرة الأُولى ، لسنة : ٢٠٠٥م .

وتنكيرها جاء نتيجة افتقارها لأشكال التعريف اللفظي المنصوص عليه عند النحاة[١] ، لذا شرعت اللفظة تأخذ بدلالة الإعمام . إذ النكرة ((عبارة عما شاع من جنس موجود أو مقدر))[٢] . وعليه فمصدرية الشريعة الإسلامية من حيث الاعتماد لا تكون الوحيدة هنا .

وأمّا تعريف اللفظة فقد جاءها من خلال تعمد إيراد المشرِّع للنعت (أساس) ، مما قَرّب لفظة (مصدر) من أن تكون معرفة . إذ النكرة لا تبقى على مستوى واحد من الإبهام الدلالي المكتنف لأصناف جنسيتها ، بل ينحسر إبهامها في العديد من صور التراكيب ، كأن يُعمد إلى وصفها ، فتتخصّص دلالتها ، ولا تعدّ تدلّ دلالة شاملة ، إذ من أهم ملامح الوصف إفادة التخصيص ؛ كونه يعني ((تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات))[٣] ، لذا قال أبو البركات الأنباري (٥٧٧هـ) : ((إن قال قائل : ما الغرض في الوصف ؟ قيل التخصيص والتفصيل))[٤] مما يقرّبها من أن تكون معرفة ، عند اعتماد الجانب السياقي[٥] ، تميزاً عن ضروب التعريف اللفظي .

وعليه سيكون اعتماد مصدرية الشريعة الإسلامية ليس كاعتماد بقية المصادر الأخرى ، إذ اللجوء إلى نعت (مصدر) بلفظ (أساس) قَلّلَ الاشتراك الحاصل بينهما وبين غيرها ، فأفاد تخصيصها ، مما ارتقى بها إلى أن تكون أكثر شأناً من حيث اعتمادها من بين بقية المصادر الأخرى .

١- ينظر : الكتاب : ٥/٢ ، والمقتضب : ٢٧٦/٤ .
٢- قطر الندى وبل الصدى : ١٢٩ ، ضمن شرح الكرباسي .
٣- الرضي الاستراباذي : شرح الكافية ، تح : أحمد السيد أحمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة _ مصر ، ، ٣١٣/٢ .
٤- أسرار العربية : أبو البركات الأنباري ، تح : محمد بهجة ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، ٢٩٤ .
٥- ينظر: د. رياض السوّاد : دراسات في النحو العربي ، دار الراية ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٨٨ .

غير أنّ إخراج النكرة من صفة الإعمام عن طريق تخصيصها بالوصف لا يعني أنّها تقترب من مستوى المعارف في قوة استحكام الدلالة التعريفية ، بل تبقى حاملة لسمة التنكير ، وإن خُصّصت ، إذ ((التخصيص هو ذلك المعنى الجديد الذي غيّر النكرة ، وأعطى لها وظائف جديدة ، وهذا الوصف هو الذي جعل المعنى وسطاً بين تعميم النكرة وتعيين المعرفة ، وهذا ما يمكن وصفه بالحياد الدلالي بين التعريف والتنكير))[١]

وبهذا سيبقى اللفظ بين هذين الاحتمالين ، إذ الوصف لم يرتقِ باللفظ صوب مصاف المعارف، حتى يبلغ درجة من التعريف لا تختلف عمَّا إذا قلنا:((المصدر الأساس))، وعندها لا يجوز اعتماد أي مصدر آخر سوى الشريعة الإسلامية ، بل بقي متأرجحاً بين التعريف والتنكير ، مما تسبّب في خلق المعنيين المفادين من كلا الاحتمالين .

فلعل رغبة صاحب التشريع في أن يتم الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً أساساً وضرورياً للتشريع من جانب ، ومن جانب آخر يجب ألّا تكون هي المصدر الوحيد في ذلك ، هي من كانت وراء وضع لفظية (مصدر) ضمن سياقية وفرّت لها حالاً من الاحتمالية اللغوية (النحوية) ، كي تتناسب وإرادة قصد التشريع في أن يحقق كلا الأمرين ، والتي كانت سبباً في نشوء ذلك الاحتمال هنا . مما قد يؤكد ما للعوامل الدينية من أثر واضح وملموس في إحداث مظاهر الاحتمال اللغوي ضمن نصوص التشريع .

ويمكن التحقق من توافر هذه القصدية بعقد موازنة بين ما اتّبعته بعض قوانين البلاد العربية بهذا الخصوص و ما اعتمده التشريع العراقي هنا ، فقد توافقت رغبة

١- د. أحمد عفيفي : الاسم المحايد بين التعريف والتنكير في النحو العربي ، كتب عربية للنشر والتوزيع ، ٣٩ .

التشريع العراقي مع ما ارتآه الدستور المصري ، فقد كانت رغبة اعتماد الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع بوصفها المصدر الرئيس ، دون أن تكون الوحيدة فيه متوافرة لديه ، لذا عمدا إلى خلق الاحتمال نفسه الذي جاء به المشرّع العراقي ، وإن كان قد سبقه في ذلك ، فجاء في نص الدستور المصري ((الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع))[١] . غير أنّه ولما استقرّ رأي التشريع المصري في أن يتم الأخذ بالشريعة الإسلامية مصدراً أساساً دون سواه ، عمد إلى الابتعاد عن وضع لفظة (مصدر) موضع الاحتمال الذي تعمّد إيراده سابقاً ، وذلك بتعريف اللفظ بأداة التعريف اللفظي (أل) ، فجاء في نصّ دساتيره ((الإسلام دين الدولة الرسمي ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع))[٢] .

فوضع النص السابق بالحال الذي عليه ((لا يمنع المشرّع من استعمال مصادر أخرى إلى جانب الشريعة الإسلامية لوضع أحكام في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها ... أي إن الشريعة الإسلامية طبقاً لهذا النص في الدستور المصري كانت مصدراً رئيساً تقوم إلى جانبه مصادر أخرى ... وفي مرحلة تالية أكثر تقدماً لضمير وعقل الأمة ، قدم طلب ... بتعديل المادة ... لتصبح ... مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، أي بزيادة أداة التعريف (أل) إلى كلمتي " مصدر " و " رئيسي " الواردتين في النص ...))[٣] .

كل هذا قد يؤكد ما للعامل الديني من أثر في جعل أدوات النص التشريعي وألفاظه متسمةً بالاحتمال اللغوي ، رغبة في أن يتم اعتماد مقاصد مرغوب اعتماها.

١- م / ٢ ، دستور عام ١٩٧١ ، قبل التعديل .
٢- م / ٢ ، لسنة : ١٩٧١ تعديل عام : ١٩٨٠ ، ودستور عام : ٢٠١٢ .
٣- أثر الدين في النظم القانونية : ٦٤ .

ثانياً : المقاصد السِّياسيَّة :

من أهم تعاريف السياسة أنها ((تنظيم لأمور الدولة وممارسة السيادة داخلياً والعناية بمصالح وشؤون الفرد والمجتمع ، داخل الدولة وخارجها . ولما كانت السياسة أساس الحكم لذا سميت أفعال ولي الأمر بالسياسة))[١].

ومن التعريف السابق يتبيَّن أن السياسة علم من العلوم الاجتماعية الأخرى ، وارتباطها بها إذاً سيكون كبيراً جداً ، نظراً لكونها ((علم حكم الدولة))[٢] ، ولذا ((اصطلح على تعريف علم السياسة بأنه العلم الذي يدرس الدولة ، فعلم السياسة جزء من العلوم الاجتماعية الأخرى ...))[٣] .

ولما كان القانون هو الآخر ((ظاهرة اجتماعية ، بل هو ضرورة اجتماعية ، فلا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون ... وقواعد القانون لا تنظم إلا العلاقات التي تنشأ بين الناس ، فلا قيام لمجتمع بغير قواعد تتولى تنظيم شؤونه ، وتنظيم الروابط بين أفراده ، وتحقيق العدالة ...))[٤] ، رأينا شدة ترابط وتأثير السياسة على القانون ، إذ ((لاشك في أن قيام الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود دستور لها

١- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي : النظام السياسي في الإسلام ، مكتبة الملك فهد ، الرياض _ السعودية ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ١١ .
٢- موريس دوفرجيه : مدخل إلى علم السياسة ، تر : د. سامي الدروبي ود. جمال الأتاسي ، دار دمشق ، دمشق _ سورية ، ٧ ، وينظر: د. أشرف رمضان : مدخل في العلوم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠ ، ١١ .
٣- : د. صايل زكي : مدخل إلى علم السياسة ، دار وائل ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١٠ ، ٣٧ ، وينظر: د. ناهد رمزي : الرأي العام وسيكلوجيا السياسة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩١ ، ٥٥ .
٤- د. صلاح الناهي وزملاؤه :القانون في حياتنا ، دار الثقافة ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ١٨.

يحدد القواعد التي تحكم حياتها وتنظم سيرها ... ويبدو من ذلك أن وجود الدستور قد ارتبط بوجود المجتمع السياسي منذ القدم))[١] . إذ تتضح صور تأثير السياسة على القانون في أن الدولة هي من يعمد إلى تكوين القواعد القانونية وتطبيقها ، فالعلاقة بين الجانبين وثيقة جداً ، تؤثر فيها القاعدة القانونية على الدولة وتتأثر بها. فـ((القانون مجموعة من القواعد والثوابت التي تنظم علاقات الافراد داخل الدولة وهو من صنع الدولة لذا فإن السلوك الانساني داخل الدولة يرسمه القانون ، وبطبيعة الحال لابد وان تمر عملية صدور القانون بالقنوات السياسية في الدولة ، فارتباط القانون بالافراد مرتبط بالعملية السياسية للدولة لذا فلا يمكن عزل علم القانون عن علم السياسة ...))[٢] .

وتتجلى علاقة السياسة بالقانون وقواعده ، فيما يعرف بالقانون الدستوري ، والقانون العام ، نظراً لكون ((القانون الدستوري يشكّل القواعد الاساسية في الدولة المعاصرة ، فهو يبين شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ... ومن ثم فالقانون الدستوري هو الذي يحدد الاسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم ، وينظم في نفس الوقت كيفية ممارسة السلطات العامة الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية " لوظائفها ...))[٣] .

ولعل سبب ارتباط كل من القانون الدولي والقانون الدستوري بالجانب السياسي كامن ((باعتبار أن الأول يشير إلى طبيعة العلاقات الموجودة بين الدول وإلى كيفية تطبيقها وفق الصيغ والأعراف القانونية ... أما الثاني (القانون الدستوري) فهو الذي

١- د. حسن مصطفى البحري : القانون الدستوري ، الحقوق محفوظة للمؤلف ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٣٥ ، وينظر: د. عمر عبد الحميد : الفكر السياسي في العصور القديمة ، المؤسسة الجامعية ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ٦٢ ، ١٧٤ .
٢- صايل زكي : مدخل إلى علم السياسة : ، ٤٠ .
٣- السابق : ٧ .

يشير إلى شكل الدولة أولاً والتنظيمات الأساسية للسلطات العامة فيها ثانياً وأخيراً هو الذي يحدد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأفراد . ومن ذلك نستطيع القول إن أكثر مفردات علم السياسة العام تتشابه وتكاد تتطابق في المفردات والمواضيع كالشبه الموجود بين النظم السياسية والقانون الدستوري والعلاقات والمنظمات والقانون الدولي العام ... وفي الوقت الحاضر يتضح التداخل بين القانون والسياسة في موضوعات القانون الدستوري أو القانون العام ...))[١] .

ومن أمثلة تأثير السياسة على النظم القانونية ما يمكن أن يُلاحظ من تعمد جعل التشريع المصدر الأول من مصادر القاعدة القانونية بعده العرف والشريعة الإسلامية في العديد من أنظمة الدول العربية ، نتيجةً حتمية لرغبة الدول في أن تكون هي من يُكوّن القاعدة القانونية ويسنها ، لذا ((أصبح التشريع ـ بعد ظهور الدولة ـ أهم وأول مصدر من مصادر القاعدة القانونية فأصبحت له الصدارة ، لأنه المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية فيلجأ القاضي إليه أولاً للفصل في النزاع سواء أكان ذلك في المعاملات المالية أم قضايا الأحوال الشخصية أم في المسائل التجارية أم غيرها))[٢]

ولهذا تجد أن مشرّعي القانون مختلفون عن مفسريه ومطبقيه في أن عملهم يكاد يكون سياسياً متأثراً بالنظم السياسية للبلد . يقول أحد الباحثين مؤكداً ذلك : ((يجب أن نعرف الوظيفة المسندة إلى رجل القانون ، فإن كان يضطلع بوظيفة المشرع أي يضع تشريعاً جديداً أو يعدل تشريعاً قائماً حذفاً أو إضافة ، فهذا عمل لا مراء ذو طابع سياسي ...))[٣] .

١- المعهد التطويري لتنمية المواد البشرية : المدخل لعلم السياسة ، دار المعمورة ، ط : ٢ ، ٢٠١١ ، ٤٢ .

٢- د. منذر الفضل : تأريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان _ الأردن ، ط : ٢ ، ١٩٩٨، ، ٥٦ .

٣- لولوة صالح العوض : القانون والسياسة ، مقال منشور على صحيفة الوسط البحرينية ، العدد : ١١٩١ ، لسنة : ٢٠٠٠م .

وبذلك أبعدت السياسةُ الشريعةَ الإسلامية عن أن تكون المصدر الأول للتشريع ، جاعلة إياها في منزلة ثالثة ، وغير خارجة عند الأخذ بها على التشريع نفسه ، فيؤخذ منها ما يتلاءم وسياسة الدولة .

ومن أمثلة تأثير السياسة في القانون أيضاً ما يمكن أن يرى في اعتماد مبدأ فصل السلطات ، أساساً قانونياً ، في العديد من أنظمة الدول الديمقراطية ، من أجل خضوع الدولة وسياستها للقانون ، إذ ((يعد مبدأ فصل السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي ...))[١] .

ولعل سبب لجوء السياسة إلى إقرار هذا القانون هو أن ((مبدأ سيادة القانون مرتبط بالأساس بالفصل بين السلطات بحيث يتم منع احتكار السلطة وتركيزها في يد واحدة سواء الرئيس أو الحزب الحاكم ، حيث هناك فصلاً تكاملياً بين كل من السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية وإن هذا الفصل يجمعه مبدأ سيادة القانون المستند إلى الدستور))[٢] .

وبهذا نرى أن سياسة الدولة الديمقراطية كان لها الأثر الكبير في سن قانون الفصل هذا ، لأن ((الحكم المطلق الذي يقبض فيه افراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني ، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية))[٣] ، لذا عمدت سياسة هذه الدول إلى إقرار هذا القانون تجنباً لحصر السلطة بيد شخص واحد ، كان معنوياً ذلك الشخص أم مادياً .

١- د. باسم صبحي : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، بحث منشور على مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد : ٢١ ، العدد الاول ، السنة : ٢٠١٣ ، ٦٠٤ .
٢- محسن أبو رمضان : أثر الاحتلال والانقسام على حالة سيادة القانون ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٣٧٧٠ ، لسنة : ٢٠١٢ .
٣- جون لوك : الحكومة المدنية ، تر : محمود شوتي ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية : ٧٧ .

و تأثير السياسة على القانون قد يبدو في بعض صوره مقصوداً لأجل أغراض ومقاصد سياسية ، خصوصاً عند صياغة الدساتير .

فلما كان غرض سياسة الدول ((جعل النصوص القانونية أكثر مرونة ... لكي تواكب التطورات الجديدة))[1] ، فإنها والحال هذه قد تعمد إلى التأثير على القانون بجعل ألفاظه قابلةً للتعدد الدلالي ، بأخذها أكثر من احتمال . ولعل من ذلك:

١- منذر الفضل : تأريخ القانون ، ٥٧ .

١- ما ورد في دستور جمهورية العراق عند بيانه لطبيعة نظام الحكم الذي سيُتّبع ، فنصّ على أن ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))[١].

إذ ورد فيه لفظ (اتحادية) مطلقاً دون تقييد يبيّن طبيعة هذه الاتحادية ، لأن ((النصّ جاء مبهماً ، هل إن الدولة العراقية الاتحادية دولة فيدرالية أم كونفيدرالية ... وهذا نقص في التشريع))[٢] ، مما قد يتسبب في خلق احتمال عند محاولة تفسير اللفظ المذكور ، إذ سبق أن تبيّن لنا أن إطلاق اللفظ دون تقييد كان أحد عوامل نشوء الاحتمال ، لاسيما إذا علمنا أنّ الاتحاد في المنظومة السياسية يُراد منه أكثر من مصداق ، فهو يشمل نظام الحكم الفيدرالي ، ونظام الحكم الكونفيدرالي ، إذ كلا النظامين اتحاديان[٣] .

فالفدرالية تعني ((تنظيم سياسي تتوزع فيه نشاطات الحكومة بين حكومة مركزية وحكومات محلية وعلى نحو يتيح لكل نمط من هذه الحكومات القيام بنشاطات تتخذ على أساسها قرارات نهائية))[٤] ، وبذلك قامت الفيدرالية على أساس القيمة في الجمع ما بين الوحدة والتعددية ، ضمن اتحاد سياسي كبير.[٥]

١- م / الأُولى : لسنة : ٢٠٠٥ .
٢- د. عبد الجبار العبيدي : بين غموض النص الدستوري ودور المؤسسات في بناء الدولة ، مقال منشور على صحيفة المثقف ، العدد : ٢٢٢٥ ، لسنة ، ٢٠١٢ .
٣- ينظر: : د. عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٦١ ، ٧٢ .
٤- لاري دايموند : الديمقراطية تطورها وسبل تعزيزها ، تر : فوزية ناجي ، دار المأمون ، بغداد _ العراق ، ط : ١ ، ٢٠٠٥ ، ٨٢ .
٥- ينظر: أيرك برندت : مدخل للقانون الدستوري ، تر : د. محمد ثامر ، منشورات زين الحقوقية ، مكتبة السنهوري ، بغداد _ العراق ، ط : ١ ، ٢٠١٢ ، ١٢٣ .

والأمر نفسه تبنّاه أندرسون عند إشارته إلى اختلاف الهياكل الفيدرالية ، إذ قال : ((تختلف الهياكل الفيدرالية ... اختلافاً كبيراً . فيمكن للاتحادات الفيدرالية أن تضم ما بين وحدتين اقليميتين إلى أكثر من ٨٠ وحدة))[١] .

فالإشارة إلى كون نظام الحكم الفيدرالي نظاماً اتحادياً كانت واضحة فيما عرضه الدارسون ؛ لكون ((فكرة الاتحاد تعتبر الأساس الأول الذي ترتكز عليه الدول الفيدرالية ، والغاية التي ترمي إليها الولايات أو الدول عندما تأخذ بفكرة الفيدرالية لبناء الدولة الجديدة))[٢] .

أمّا ما يتعلق بطبيعة نظام الحكم الكونفيدرالي ، فسمة الاتحاد كانت واضحة فيه أيضاً ، نظراً لكون الكونفيدرالية نظام تتحد فيه دولة أو أكثر وفاقاً لاتفاق يتم بينهما تشكيل به هيئات مشتركة من أجل توحيد سياسة الدول الأعضاء مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها .

وهذا ما نراه أيضاً في (معجم القانون) المعتمد استعماله من مجمع اللغة العربية في مصر ، إذ يعطي صفة الاتحاد لكلا النظامين على حدٍّ سواء .

فحدّ النظام الفيدرالي بأنه ((اتفاق دولتين أو أكثر على إنشاء دولة اتحادية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية))[٣] ، أما النظام الكونفيدرالي ، فقد عَبرَّ عنه بكونه اتحاداً تعاهدياً ، وحدّه بأنه ((اتفاق دولتين أو أكثر على إنشاء اتحاد سياسي بينهما يقوم على أساس احتفاظ كل دولة عضو بشخصيتها القانونية خارجياً وداخلياً))[٤] .

١- مقدمة عن الفيدرالية ، تر: مها تكلا ، منتدى الأنظمة الفيدرالية ، ٣٠ .
٢- محمد عبد الرقيب : الفيدرالية وضروراتها لقيام الدولة المدنية في اليمن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني (اليمن إلى أين) في مصر .
٣- مجمع اللغة العربية في مصر : معجم القانون ، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة _ مصر ، ١٩٩٩ ، ٣ .
٤- نفسه : ٣ .

وعليه فلفظ (اتحادي) الوارد ذكره في نص الدستور العراقي صالح لأن يحمل ويسدي بكلا المعنيين داخل النص ؛ لأنه جاء مفتقراً لكل ما هو قيدٌ مخرجٌ لإعمام إطلاق اللفظ صوب تخصيصه . ولعل ذلك تم خدمة لأغراض سياسية كانت هي العامل في اختيار اللفظ الدال على أكثر من معنى ، من أجل إعطاء الأقاليم صلاحية سياسية ، تعتمد بها المرغوب لها ، تقف في مقدمتها صلاحية إقامة دولة مستقلة ترتبط مع الأقاليم الأخرى بنظام كونفيدرالي ، وفي أي وقت تشاء ، إذ أهم فرق يُلاحظ بين النظامين يكمن في أن النظام الفيدرالي ينشأ بين اتحادات ، أما الكونفيدرالي فينشأ بين الدول ، وكما بيّناه سابقاً . بالإضافة إلى توافر ملامح فرق أخرى بين النظامين ، موزعة على مختلف المجالات ، ومنها :

الدولة الفيدرالية	الدولة الكونفيدرالية
١- المركزية معتدلة .	**١- المركزية ضعيفة .**
٢- التأثر يكون على الوحدات والأفراد .	**٢- التأثر يكون على الوحدات دون الأفراد .**
٣- السيادة موزعة بين المركز والوحدات .	**٣- السيادة تكون للوحدات المكونة .**
٤-نظام الضرائب المزدوج مطبق على المستويين الحكوميين .	**٤- الحكومة المركزية تُموّل من الإسهامات والضرائب المقدمة من الوحدات .**
٥- الحرب الناشبة بين الأقاليم حرب أهلية .	**٥- الحرب الناشبة تكون حرباً دولية .**
٦- يخضع الأفراد للسلطتين .	**٦- يخضع الأفراد لسلطة الوحدة التي هم رعاياها .**
٧- القانون الوضعي يسود في مجاله وللوحدات قوانينها الخاصة .	**٧- الحكومة المركزية يمكن أن يتحكم بها أو تنقض قوانينها من الوحدات[١] .**

وعليه فسلطة المركز سيتحدد فرض قوتها من عدمه على الاتحادات المنعزلة تبعاً لتحديد إطلاق لفظ (اتحادي) من هيئات التفسير الدستوري ، فيما إذا كان المراد منه اتحاداً فيدرالياً أم كونفيدرالياً .

١- ينظر: د. عبد الجبار أحمد : الفيدرالية واللامركزية في العراق ، مؤسسة فريد ريش إيبرت ، بغداد _ العراق ، ٢٠١٣ ، ٦ .

فإن قُيّد تفسيراً بأنه يعني اتحاداً فيدرالياً طُبّق ما ذُكر في الحقل الأول من جدول الفرق ، وإن قُيدّ بكونه يعني اتحاداً كونفيدرالياً طُبّق ما ذكر في الحقل الثاني .

فلعل الرغبة السياسية في إعطاء الأقاليم صلاحية إقامة دولة منعزلة لها خصائص الدولة المستقلة ، المرتبطة مع المركز بنظام كونفيدرالي ، سيمنحها من الخصائص كلَّ ما ذكر في الحقل الثاني من الجدول ، وفي أي وقت تشاء ، هي من كانت وراء اعتماد توظيف لفظ (اتحادي) مطلقاً دون تقييد ، كي لا يُعدّ فعل الاستقلال الكونفيدرالي خرقاً للدستور حال اتخاذه من بعض الأقاليم ، إذ اللفظ (اتحادي) المفصِح عن طبيعة نظام الحكم في العراق لم يُحكم منذ البداية بقيد يمنعه من التأويل فيما بعد ، بل أخذ الاحتمال اللغوي في ذلك مجاله ، من أجل أن يُفسرّ بعد ذلك بما يتلاءم والرغبات السياسية .

فإن رامت الأقاليم أن تكون دولاً مستقلة ، مرتبطة بنظام كونفيدرالي حقَّ لها ذلك ، وفي أي وقت تشاء .

٢- ومن أمثلة التأثير السياسي في نشوء الاحتمالية اللغوية ما يمكن أن يُرى في إحدى مواد دستور جمهورية العراق عند بيانه لحظر تكوين الميليشيات العسكرية ، فجاء فيها ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة))[١] .

إذ اعتُمد توظيف لفظ الظرف المكاني (خارج) مضافاً للفظة (إطار) مضافة إلى (القوات المسلحة) توظيفاً مجازياً خارجاً عن أصالته في الدلالة الحقيقية لمعناه ، مما قد يؤدي إلى أن تُخلق احتماليات دلالية عند محاولة فهم المراد من تلك المجازية المعتمد لمعنى اللفظ هنا ، لاسيما إذا علمنا أنّ مجازية دلالة الألفاظ ، إنما تُفاد من قرائن ومناسبات سياقية ، تُستشفّ ضمن الإطار العام لسياق النص كله ، وهذا ما قد

١- م / ٩ ، الفقرة الأُولى ، (ب) .

يجعلها عرضة للاحتمالات الدلالية عند تفسير ذلك المجاز ـ كما تبيّن لنا في المبحث الأول من الفصل نفسه ـ إذ ليس في النص ما يمكن معه الجزم بأن المعنى المراد هو كذا ، كما الحال فيما إذا كان اللفظ جارياً على سبيل الحقيقة .

فلما كان هذا حال المعنى في ظل أسلوبية التوظيف المجازي ، فقد يجعل اللفظ يبتعد عن أصله الدلالي ، وهذا ما قد يؤدي إلى احتمالية دلالية في فهم المعنى المقصود من لفظ (خارج) الوارد في النص الدستوري ، التي تراوح هنا بين احتمالين دلاليين :

الأول : احتمالية أن يكون المقصود من الخروج عن إطارية القوات المسلحة ، هو عدم الانتظام بين صفوفها . وعليه فحظر التكوين غير شامل لمن ينتظم ـ كميليشية عسكرية ـ بين صفوف تلك القوات ، إذ النص مقتصر الذكر على لفظ (خارج) دون اعتماد الضدّ منه ، وهو (داخل) . فلو جِيء بالنص على الشكل الآتي ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج وداخل القوات المسلحة)) لأبْعَدَ إيراد هذا الاحتمال الناتج من مجازية معنى اللفظ ، أو كأن يكتفي بقول : ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية)) فيؤخذ النص على إطلاقه ، فينتفي معه مظهر الاحتمال .

والثاني : احتمالية أن يكون المقصود من مجازية الخروج تلك ، هو عدم توافر صفة الاعتراف من الحكومة بتلك الميليشيات ، كما هو حال تمتع القوات المسلحة بصفة الاعتراف تلك .

فالخروج من إطار القوات المسلحة ، إنما هو خروج بسبب عدم اكتساب تلك الميليشيات لصفة الاعتراف الحكومي .

غير أنّ حظر التكوين غير شامل لكل ميليشية عسكرية متواجدة على أرض العراق ؛ لأن اعتماد التشريع للفظة (تكوين) ذات الدلالة الإيحائية لما هو مستقبل ،

جعل الحظر شاملاً لمن سيتكون من الميليشيات بعد كتابة هذا الدستور ، وغير شامل لما تكوّن من ميليشية عسكرية قبل كتابته نحو ميليشية بدر و ميليشية البيشمركة.

وعليه فاعتماد التشريع لهذا اللفظ بدلاً من توظيف لفظ آخر ، وليكن على سبيل المثال ، لفظ (تواجد) سيمنح صفة الاعتراف الدستوري من الحكومة لهاتين الميليشيتين ، في حال أخذ النص تبعاً لتوظيف مجازية اللفظ أخْذاً بالاحتمالين السابقين ، ومن ثمّ لا يُمنع أن تُدرج هاتان الميليشيتان داخل صفوف القوات المسلحة في حال الأخذ بالاحتمال الأوّل ؛ نظراً لكون الحظر غير شامل لهما .

كما أنّ صفة الاعتراف ستكون متوافرة حال أخذ اللفظ تبعاً لما يدليه الاحتمال الثاني ، وعليه لا يمنع تواجد هاتين الميليشيتين داخل أرض العراق .

وبهذا قد يوّفر الاحتمال الثاني حالاً سياسياً لأن تكتسب هذه الميليشيات حق التواجد ، يعزّزه توظيف اللفظ تبعاً للاحتمال الأول بأن تدرج هاتان الميليشيتان ضمن صفوف القوات المسلحة فيما إذا تطلَّب الحال السياسي أو العسكري ذلك . إذ الاحتمال الثاني سيمنح حق التواجد ، والاحتمال الأول سيمنح حق الإدراج .

فلعل العامل السياسي المتمثل في أن يتم التعامل مع بعض الميليشيات فيما يتعلق بالاعتراف بها من جانب ، ومنحها حق الاندراج حال الحاجة إليها من جانب آخر، هو من كان وراء تعمد تلك المجازية لألفاظ اللغة ، سعياً إلى خلق هذين الاحتمالين ، لاسيما بعد أن أحكم الدستور بلفظ (تكوين) عدمَ شمولية النص لبعض مظاهر التواجد العسكري المسلّح ، الذي قد يتكوّن بعد كتابته .

وبهذا سيكون اللفظ (خارج) متوافراً على حال من المرونة الدلالية ، القابلة للتفسير تبعاً للحال السياسي الذي قد يحصل . فأيّ فعل تتخذه الحكومتان العراقيتان باعتماد الاحتمالين السابقين سيكون قانونياً .

وهذا ما قد يؤكد ما للعوامل السياسية من أثر في أن تُضفى صفة الاحتمال اللغوي على ألفاظ وأدوات النص التشريعي .

٣- ومن أمثلته ما يمكن أن يتأتّى نتيجة حتمية لصحة عود الضمير المتصل ، على أكثر من مفسرٍ كان قد سبقه . وقد تجلّى ذلك في إحدى مواد دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، في بيانه لواقع حكم يوضح كيفيّة انتقال ولاية الملك إلى من يتولاها بعده . فجاء نصه ((تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة ، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد اخوته الذكور وليّاً للعهد وفي هذه الحال تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه))[١] .

إذ وُضِع الضمير المتصل بلفظ (أخوته) وضعاً احتمالياً من حيث صحة عوده على مفسرين كانا قد سبقاه ، فكان بذلك بين احتمالين :

الأول : عودة على لفظ (الملِك) السابق الأقرب .

والثاني : عوده على لفظ (أكبر الأبناء) السابق الأبعد .

مما سيؤدي إلى تعدد نحوي ودلالي قد يغيّر الفهم العام المراد من النص ، بما يتلاءم والحال السياسي المراد إجراؤه .

فعلى الأخذ بالاحتمال الأول ، سيكون نقل الولاية من الملِك إلى أحد إخوته هو ، أي أحد أعمام أبناء الملِك.

في حين أخذ النص اعتماداً على الاحتمال الثاني ، سيجعل نقل الولاية إلى أحد

١- م / ٢٨ ، الفقرة (أ) ، لسنة : ١٩٥٢ ، المعدل لسنة : ١٩٨٤م .

أخوة ابن الملك الأكبر ، الذي توفي قبل نقل الولاية إليه ، ولو كان له ابن أكبر .

والذي من الممكن أن يُعضِّد صحة الأخذ بالاحتمال الأول ، هو الأصل المعتدّ به من النحاة ، القائل بوجوب العود على الأقرب ، الذي هو لفظ (الملِك) هنا .

وأما الذي من الممكن أن يقوم دليلاً على صحة الأخذ بالاحتمال الثاني ، فهو مناسبات السياق وقرائن حالات الظرف الاستثنائي . إذ عدول الملك في عدم اختيار الابن الأكبر ، إنما كان ناتجاً لحدوث ظرف طارئ ، أدّى إلى أن يعدل الملك عن الأصل الدستوري هنا ، تمثّل هذا الظرف بموت الابن الأكبر ، مما خلق حالاً أباحت للملِك في أن يختار أحد إخوة الابن المتوفى أو أحد أخوته . فبعد أن شرع صاحب التشريع بذكر الأساس الدستوري لكيفية انتقال ولاية الملِك ، وَلَجَ بذكر الحال الطارئة فيما إذا حصلت ، وهي موت الابن الأكبر ، عندها لابدَّ من نقل المُلْك إلى غيره ، فكان أن نُقل إلى أكبر أبنائه ، غير أنه ، وكما شكّل هذا قرينة حالية أباحت نقل الولاية لأكبر أبناء المتوفى ، فإنّها قد تشكل ظرفاً أيضاً لصحة نقل الولاية إلى أحد أخوة الابن المتوفى ، ولهذا أعقب المشرّع بقول : ((على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخوته الذكور)) ، أي أخوة الابن المتوفى .

غير أنّ هذا الاحتمال يؤخذ في حال جعل الظرف الطارئ ناتجاً من موت الابن الأكبر ، في حين قد يصّح أيضاً أن يكون اختيار الملِك لأحد الأخوة ظرفاً استثنائياً من حكم انتقال الولاية من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ، المنصوص عليه في بداية المادة ، وعندها سيُرجح صحة معنى الاحتمال الأول .

فالنص من حيث صحة الاحتمالين محكم بشدّة ، واعتماد أحد هذين الاحتمالين سيكون ضمن خُطىً دستورية ، تكون فيها صلاحيات المَلِك في أن يختار من يشاء ـ أحد أخوته أو أحد أبنائه ـ كبيرة جداً . والذي من المحتمل أن يكون هو وراء إحداث المشرّع لخلق هذا الاحتمال اللغوي ، الناتج عن صحة عود الضمير على مفسرين .

وبهذا سيُفسّر النص _ من جهات التفسير الدستوري _ تبعاً لرغبة المَلِك في الاختيار ، وتبعاً لما قد يتطلّبه الحال السياسي ، الذي يمرُّ به البلد .

الفصل الثاني
أشكال الاحتمال

المبحث الأَوَّل : الاحتمال المعجمي .

المبحث الثاني : الاحتمال الصرفي .

المبحث الثالث : الاحتمال النحوي .

المبحث الأَوَّل

الاحتمال المعجمي

اللغة الإنسانية قائمة على ثنائية التركيب ، أي إنها تتركب من عنصرين أساسيين : الصوت والمعنى . وجوهر اللغة كامن في فهم طبيعة العلاقة الرابطة بين هذين العنصرين.

فاللغة ((أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم))[١] . وهي بهذا ليست مجرد أصوات ، تنطلق من فراغ ، بل هي أصوات ترتبط بدلالات[٢] . لذا يُعدّ إيصال المعنى ، وتحقيق حال الإفهام مقصداً تصبو إليه عملية إصدار الكلام من ناطقيه وكاتبيه .

فالمعنى هو الغاية التي كمنت وراء تآلف مستويات اللغة فيما بينها ، سعياً إلى إيصاله بأيسر مجهود ، مفهوماً ، واضحاً ، بعيداً عن كل ما قد يجعله ينبو عن الأسماع .

إذ سبق أن تبيّن أن اللغة تتكون من مستويات عدة . أولها مستوى الصوت ، الذي يأخذ بالشروع في أن يتآلف مع غيره من أصوات اللغة الأخرى ، باعتماد قواعد صوتية قائمة على تحقيق ضروب الانسجام والتماثل الصوتي ، الذي تميل إليه طبيعة النطق البشري[٣] ، مكوّناً كلمة مكتسبة لمعنى معجمي ، استقر أصل وضع اللغة على إناطته بها ، ثم لا تلبث تلك الكلمة إلَّا أن ترتبط ، باعتماد علاقات إسنادية مع غيرها من كلمات اللغة ، لتكوّن لنا تركيباً[٤] ، ((مع مراعاة الملائمة بين اللفظ والمعنى من جهة ثانية حتى تتحصّل في الأخير على قراءة مفيدة للمتواليات في الجملة))[٥] ، التي يركبها اجتماع هذه الكلمات ، خضوعاً لقواعد نحوية ، استحكمت أصولها في نظام تركيب

١- الخصائص : ٤٤/١ .
٢- ينظر: د. حلمي خليل : العربية والغموض ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية _ مصر ، ط : ٢ ، ٢٠١٣ ، ١٤ .
٣- ينظر: د. إبراهيم أنيس : الأصوات اللغوية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ٢٠٠٧ ، ١٦٧ ،٢٣١، و د. فوزي الشايب : أثر القوانين الصوتية في بناء الكلمة ،عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٤ ، ١٥ .
٤- ينظر: شظايا لسانية : ٧ .
٥- د. عبد السلام عيساوي : الأبعاد التأويلية والمفهومية للدلالة المعجمية ، مركز النشر الجامعي ، المغاربية للطباعة ، ٢٠٠٩ ، ١١١ .

الجمل ، فوُضعت كل كلمة موضعها الذي تقتضيه معاني النحو وأحكامه[١] .

وبهذا يُرى أنّ المعجم جزء من اللغة[٢] ، وأن المعنى المعجمي يقف على جانب هام من جوانب أنظمة تلك اللغة ، تُعبر عنه كلمات معينة تُعدّ خزين بطون معاجم اللغة هذه ، فإ((كل كلمة من كلمات اللغة لها دلالات معجمية واجتماعية))[٣] ، نظراً لكون تعابير اللغة ((تقسم إلى مجموعتين ، تتكون المجموعة الأولى منها من عدد محدد من التعابير المعجمية البسيطة تسمى وحدات معجمية ، وهذه هي التعابير التي نتوقع أن نجدها مدرجة في المعجم ، فهي تمثل وحدات مفردات اللغة ، والتي من بين أعضائها ستكون المجموعة الثانية ، التعابير المعجمية المركبة والتي تتركب عن طريق القواعد النحوية للغة)).[٤]

ويمثّل الدلالة المعجمية تلك وحدانية المعنى ، وثبوت العلاقة بين الدال والمدلول ، إذ لكل لفظ معنى مركزي ثابت في المحيط الخارجي[٥] .

غير أنه من الثابت لدى دارسي اللغة قدماء ومحدثين ((أن من طبيعة المعنى المعجمي أن يكون متعدداً ومحتملاً وهاتان الصفتان من صفاته تقود كل منهما إلى الأخرى فإذا تعدد معنى الكلمة المفردة حال انعزالها تعددت احتمالات القصد وتعدد احتمالات القصد يعتبر تعدد في المعنى))[٦] . ولعل سبب ذلك كامن في أن ((الكلمات التي لا

١- ينظر : عبد القاهر الجرجاني : دلائل الإعجاز ، تصحيح وتعليق : محمد رشيد ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ١٩٧٨ ، ٣٦٢ .
٢- ينظر : اللغة العربية معناها ومبناها : ٣١٦ .
٣- د. إبراهيم أنيس : دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط : ٥ ، ١٩٨٤ ، ٤٩ .
٤- جون لاينز : اللغة والمعنى والسياق ، تر : د. عباس الصادق ، دار الشؤون والثقافة العامة ، بغداد _ العراق ، ١٩٨٧ ، ٤٤ .
٥- ينظر: د. هادي نهر : علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، ط : ٢ ، ٢٠١١ ، ٤٨ .
٦- اللغة العربية معناها ومبناها : ٣٢٣ .

تتضمن إلا معنى واحداً نادرة في اللغة ، وأغلبية الوحدات المعجمية تمتلك أكثر من معنى))[١] ، وهذا ما يؤكد حقيقة ((أن المعنى الذي يقدمه المعجم عادة هو معنى متعدد وعام ، ويتصف بالاحتمال))[٢] .

ولهذا قد يُرى أن احتمال دلالة اللفظ المعجمي على أكثر من معنى حاصلة في نظام اللغة ، مما أعطى في ذلك شكلاً من أشكال الاحتمال اللغوي ، ((إذ يعتبر تعدد المعنى خاصية من خواص الوحدات المعجمية المنفردة))[٣] . وأن الذي يحكم هذا التعدد حال استعماله ، ما له من استعمالات[٤] ، فـ((معنى الكلمة هو مجمل السياقات التي يمكن أن تنتمي إليها))[٥] .

ومن أمثلة ذلك لفظ (الضَرْب) ، إذ يأتي حاوياً لمعانٍ معجمية عديدة ، يُحدّدها السياق الذي يرد فيه اللفظ المذكور .

فقد تكون بمعنى (السَّفر) ، نحو قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)) [النساء : ٩٤] ، أي ((سافرتم للغزو))[٦] .

وقد تكون بمعنى القتل والقطع ، نحو قوله تعالى : ((فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ)) [الأنفال: ١٢] ، أي : قطع الأعناق بقتل المشركين ، وخُصَّت الأعناق والبنان ؛ لأن ضرب الأعناق إتلاف للأجساد ، وضرب البنان يُبطل صلاحية المضروب للقتال[٧] .

١- كلود جرمان وريمون لوبلون : علم الدلالة ، تر : د. نور الهدى لوشن ، المكتب الجامعي الحديث ، ط : ٤ ، ٢٠١١ ، ٤٨ .
٢- فاطمة الشيدي : المعنى خارج السياق ، دار نينوى ، دمشق _ سورية ، ٢٠١١ ، ٢٣ .
٣- اللغة والمعنى والسياق : ٤٨ .
٤- ينظر: د. نور الهدى لوشن : علم الدلالة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية _ مصر ، ٩٦ .
٥- جون كوين : بناء لغة الشعر ، تر : د. أحمد درويش ، الهيأة العامة لقصور الثقافة ، ١١٦ .
٦- روح المعاني : ١١٨/٥ .
٧- ينظر: الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ٩ / ٢٨٣ .

وقد تكون بمعنى (اجْعَلْ) ، نحو قوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى)) [طه : ٧٧] ، فـ(اضرب لهم) جاءت هنا بمعنى ((اجعل لهم ، من قولهم ضرب له في ماله سهماً ...))[١] ، وغيرها من المعاني المعجمية التي يمكن أن تُفاد من لفظ الضرب ، تبعاً للسياق الذي يرد فيه اللفظ[٢] .

وعليه تتحدد دلالة اللفظ بما يمكن أن يحيط بالنص من ظروف سياقية ، مرجِّحة لهذا المعنى أو ذاك ، ((غير أن على الرغم من الدور الذي لعبه السياق أو الحالة أو الوضعية غير اللسانية في تحديد تنوع المعنى لوحدة معجمية إلا أنه يبدو من الأفضل التسليم بأن الكلمة تمتلك عدداً من الافتراضات أو التضمينات الدلالية ؛ يعني إمكانية تحقيق المعاني))[٣] .

ولعل ذلك متأتٍّ من كون ((الجملة وإن كانت الوحدة المعنوية الدنيا للقول فإن تعدد معناها ينتج من تعدد معاني مكوناتها أي الكلمات والمركبات المؤلفة لها وذلك في سياق ومقام مخصوصين ، فبحثنا تعدد معنى الكلمة والمركّب لا يعني البتة أنهما مستقلان عن علاقتهما بسائر مكونات الجملة ، بل على العكس من ذلك سنرى أن معنى الكلمة المعجمي يشمل إضافة إلى دلالته المعجمية الحاضرة متجسّمة في سياق ومقام مخصوصين جميع المعاني المعجمية الأخرى التي يمكن أن تضاف إليه . وهي معان لا يمكن حصرها))[٤] .

١- الكشاف : ٤ / ٩٧ .
٢- ينظر: د. ماجدة صلاح : السياق القرآني والدلالة المعجمية ، بحث منشور على المجلة الجامعة ، العدد السابع ، لسنة ٢٠٠٧م ، ٤ .
٣- كلود جرمان وريمون لوبلون : علم الدلالة ، ٤٨ .
٤- د. ألفة يوسف : تعدد المعنى في القران الكريم ، دار سحر ، ط : ٢ ، ٢٧ .

ولهذا أُختُلِف في تحديد دلالة بعض الألفاظ عند ولوجها النص . فمن ذلك الاختلاف الحاصل في تحديد دلالة لفظ (الكثيب) ، المعتمد توظيفه في قوله تعالى : ﴿﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتْ الْجِبَالُ كَثِيباً مَهِيلاً﴾﴾ [المزمل : ١٤] .

فقد فُسّرت بكونها تعني الرمال المجتمع المتراكم ، مأخوذة من كثب الشيء إذا جمعه[١] . وقيل في إحدى تفسيراتها : إنها تعني أن تصير الجبال رملاً سائلاً[٢] .

ومنهم من ذهب إلى أن المراد من اللفظ هنا هو أن تكون الجبال يومئذٍ رملاً مجتمعاً محدوباً[٣] .

فهذا الحال من الاحتماليات للوحدات المعجمية يُعدّ شكلاً من أشكال الاحتمال اللغوي ، فيما قد ترد فيه ألفاظ اللغة من نصوص . وكان لنصوص التشريع القانوني نصيب من هذا الواقع الاحتمالي ، على مستوى المعنى المعجمي للألفاظ المعتمدة داخل تراكيب نصوصه ، توافرت فيه على صور عديدة ، كان من أهمها شكل الاختلاف الدلالي للفظ ، المشترك مع آخر في الجذر المعجمي ، وشكل آخر يتجسد بتطور دلالة اللفظ المعجمية باكتسابه ، لدلالات أخرى ، أو فقدانه لدلالته الأصلية ، أو انتقاله للدلالة على معانٍ بينها وبين الأصل الذي دلّ عليه خيط دلالي ، يدق بالمناسبة والتلاؤم . وهذان الشكلان هما :

١- ينظر: الكشاف : ٦ / ٢٤٦ ، ومفردات غريب القرآن : ٢ / ٥٥٠ .
٢- ينظر: النكت والعيون : ٦ / ١٣٠ ، و جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تح : د. عبد الله التركي ، مركز هجر ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ ، ١٥ / ٥٤ .
٣- ينظر : مفاتيح الغيب : ٣٠ / ١٨١ ، ولسان العرب : مادة (كثب) ، ١ / ٧٠٣ ، و محمد الزبيدي : تاج العروس : مادة (كثب) تح : عبد العليم الطحاوي ، التراث العربي ، مطبعة حكومة الكويت ، ط : ٢ ، ١٩٨٧ ، ١٠٨ .

أولاً : الاختلاف الدلالي :

أدرك اللغويون ومنذ مرحلة متقدمة من مراحل جمع اللغة علاقة اللفظ بالمعنى، وكيف تكون ، وما الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه العلاقة ، من حيث التعدد في أحد هذين الركنين ، اللذين يمثلان ثنائية التركيب ، الذي تقوم على أساس منه قطعة لغوية معينة ، ذات معنى مفهوم ومراد . فقد لاحظوا أن العلاقة تتجسد بوجوه ثلاثة ، فقد يكون اللفظ واحداً ، والمعنى هو الآخر واحداً ، وقد يكون اللفظ متعدداً ، على الرغم من أن المعنى لايزال واحداً ، وقد يكون اللفظ واحداً ، والمعنى متعدد .

فهذه هي الأشكال التي تمثل أساليب العرب في مسيرة لغتهم . ولعلّ أقدم نصّ وصلنا ، مجسّداً هذه الحقيقة التي يتخذ فيها اللفظ والمعنى شكلاً أو أشكالاً، ليعبرا بها عن قصد المتكلم قول لسيبويه : ((اعلم أن من كلامهم ، اختلاف اللفظين ، لاختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين))[١] .

وبعد ذلك شرع العلماء يأخذون هذا الأساس الذي أدلى به سيبويه ، وبتأويلات عديدة ، ومفاهيم متباينة، وأُلّفت فيه مؤلفات ، ذات المسميات مختلفة تارة ، ومتشابهة تارة أخرى . فمنهم من اكتفى بما قاله سيبويه ، ومنهم من شرع بالتفصيل لهذه الأشكال . وقد أكّد أبو العباس المبرّد ما جاء به سيبويه ، وبألفاظ تكاد تكون ألفاظ سيبويه عينها ، إذ قال : ((من كلامهم اختلاف اللفظين واختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ...))[٢] .

ويظهر مما ذكره العلماء أن الشكل الأوّل هو الأصل الذي عليه اللغة ، سواء بتقديمهم إيّاه في الذكر على باقي الوجوه ، أم بالنص صراحة على كونه أكثر الكلام ، فهو الأصل

١- الكتاب : ١ / ٧ .

٢- ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ، اعتنى به : عبد العزيز الميمي ، المطبعة السلفية ، القاهرة _ مصر ، ١٣٥٠هـ ، ٢ .

الذي سرت عليه اللغة ، أو كما يجب أن تسري عليه ، هو دلالة لفظ واحد على معنى واحد ، فـ ((هو القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ ، لأن بذلك تنفصل المعاني ، ولا تلتبس))[١] ، لذا يعبّر عنه العلماء بكونه أكثر كلام العرب[٢]، للاسباب المذكورة سابقاً .

ويمكن أن يتمثّل الاختلاف الدلالي على مستوى واضح من الاتحاد في الجذر المعجمي للألفاظ . فاللغة مجموعة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم . فشكّل الصوت بذلك اللبنة الأساس للغة ، بتآلفه مع غيره من أصوات تلك اللغة ، تبعاً لقواعد صوتية ، وانسجامات لفظية ، مكوّناً بذلك لبنة التركيب ، الكلمة .

فما الكلمة إلا ((ارتباط معنى ما بمجموعة من الأصوات قابل لأن يستعمل استعمالاً نحوياً ما))[٣] ، فكانت بذلك ((اصغر وحدة كلامية قادرة على القيام بدور نطق تام))[٤]

ومن الحدِّ الأخير للكلمة يُستشفّ أن للكلمة منحًى دلالياً قامت على أساسه المعجمات اللغوية . فالكلمة بهذا المعيار تدل على معنى ما ، ومنحًى شكلي تتجسد به الكلمة كامتداد صوتي محدد ، يحافظ على شكله متى شغل تركيب جملة بوظيفة نحوية .

فللكلمة معايير ثلاثة ، تتمثل باشتمالها على صوت ودلالة ووظيفة نحوية[٥] . وعليه ((تعد الكلمة المادة الأساس في المعجم اللغوي))[٦] . فما المعجم اللغوي إلَّا ((كتاب

١- الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير : عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ، ط : ٢ ، ١٩٩٢ ، ١٤٩/٢.
٢- ينظر: ابن فارس : الصاحبي ، تح : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٧ ، ٥٩ .
٣- فندريس : اللغة ، تر : عبد الحميد الدواخلي و محمد القصّاص ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٢٤ .
٤- دور الكلمة في اللغة : ٤٥ .
٥- ينظر: د. محمد خير حلواني : المغني الجديد في علم الصرف ، دار الشرق العربي ، بيروت _ لبنان ، ١٥ .
٦- د. حيدر عيدان : المتن اللغوي في المعجم العربي القديم ، دراسة منشورة على مجلة اللغة العربية وآدابها ، العدد : ٦ ، لسنة : ٢٠٠٨ .

يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونة بشرحها وتفسير معانيها ، على أن تكون المواد مرتبة ترتيباً خاصاً ، إما على حروف الهجاء أو الموضوع والمعجم الكامل هو الذي يضم كل كلمة في اللغة مصحوبة بشرح معناها واشتقاقها وطريقة نطقها وشواهد تُبَيِّنُ مواضع استعمالها))[١] .

ولابدَّ لكل كلمة في نظامها المعجمي من جذر تعود إليه ، يشكِّل منطلقاً لشرحها ، وبيان استعمالاتها ، إذ ((ثمة فكرة مهمة تنبّه لها الخليل بن أحمد عند وضع معجمه العين ؛ وهي أنه ما من كلمة في العربية إلا ولها جذر لغوي ، أي حروف أصول تتولد عنها ، وبالاشتقاق يتم توليد الكلمات من هذه الجذور ، ولذا فقد نظم الخليل في معجمه المفردات تبعاً لأصولها فقط ، وغضّ البصر عن الحروف الزوائد))[٢] .

والجذر عبارة عن أصول من أصوات صامتة ، جرى العرف اللغوي على حقيقة كونه ثلاثياً ، إذ الكلمة في إحدى تصوراتها عبارة عن ((صيغة ذات وظيفة لغوية معينة في تركيب الجملة تقوم بدور وحدة من وحدات المعجم ، وتصلح لأن تُفْرَد ، أو تُحْذف ، أو تحشى ، أو يغيّر موضعها ، أو يستبدل بها غيرها ، في السياق ؛ وترجع مادتها غالباً إلى أصول ثلاثة ، وقد تلحق بها الزوائد))[٣] .

ومن الزوائد يُنطلق بالمادة المعجمية صوب توظيفها لأداء المعنى ، باعتماد جملة من السوابق ، أو اللواحق ، أو المقحَمَات ، التي تصيب ذلك الأصل ، باعتماد نظام عُرف بالاشتقاق ، إذ ((معرفة الجذر تتصل إتصالاً وثيقاً بالاشتقاق وطرقه في اللغة ، وهو بشكل عام الوسيلة التي تتحقق بها الصلة بين كلمات اللغة ، وهذه الصلة قوامها اشتراك الكلمات في جذر واحد ثابت لا يتغير ، وهو ما يعبر عنه المعجميون باسم الاشتراك في المادة ،

١- الصحاح ، مقدمة التحقيق ، د. أحمد عبد الغفور ، ٣٨ .
٢- د. رجب عبد الجواد : مشكلة تحديد الجذور في المعاجم العربية ، بحث منشور على مجلة مجمع اللغة العربية في مصر ، العدد : ١٠١ ، ١٨٣ .
٣- د. تمام حسان : مناهج البحث في اللغة ، دار الثقافة ، ١٩٧٩ ، ٢٣٢ .

حيث يجعلون حروف هذا الجذر مدخلاً إلى شرح معاني ودلالات الكلمات التي ترجع إلى جذر أو أصل واحد ثابت ، هو في الحقيقة يشكل البنية الأساسية للكلمة))[١] .

فدور الاشتقاق كامن في تغيره حركات الجذر الأصلية ، وتبديلها ، فإذا ما تغيَّرت تلك الحركات تغيراً تبادلياً فيما بينها ، أو تغيراً باستطالة الحركة نفسها ، لتوليد صوت طويل ، يشكل باستطالته حرفاً ، تغيّرت على إثر ذلك دلالة الكلمة ، تبعاً لطبيعة التغير تلك[٢] .

إذ الاشتقاق عبارة عن نزع لفظ من آخر ، تبعاً لشروط ، منها ملاحظة حروف أحدهما ، مما يقدّره العلماء بالفاء والعين واللام في ذلك الآخر ، مع المشاركة في معنى دون معنى.[٣]

وعادة ما يحدث أن يتشابه في الشكل بناءان ، اشتُقّا من جذر معجمي واحد ، غير أن الاختلاف في الدلالة يكون بينهما ، يمكن أن تتعدد به دلالة اللفظ ، مما قد يؤدي إلى نشوء الاحتمال في حال التوظيف . ليكون هذا الاختلاف الدلالي شكلاً من الأشكال التي يمكن للاحتمال المعجمي للألفاظ أن يتوافر عليها في بعض نصوص التشريع . ولعل من أمثلة ذلك :

١- د. حلمي خليل : الكلمة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية _ مصر ، ٦٧ .
٢- ينظر: هنري فليش : العربية الفصحى ، ترجمة وتحقيق وتقديم : د. عبد الصبور شاهين ، دار الشباب ، ١٣٣ وما بعدها .
٣- ينظر: الخصائص : ٨٨/٢ .

١- **يَحُوْل :**

مضارع الفعل (حال) ، متأرجح الدلالة المعجمية بين احتمالين :

الأوّل : أن يكون المراد منه معنى الحيلولة دون إحداث الشيء ، أي المنع والحجب بين الشيئين.

قال الأزهري : ((حالَ الشيء بين الشيئين يَحُول حَوْلاً وتحويلاً . وحال الشيءُ نفسه يَحُول حُوُولاً بمعنيين يكون تغيُّراً ويكون تَحْوِيلاً))[١] .

وجاء في اللسان نقلاً عن الليث ((يقال حالَ الشيءُ بين الشيئين يَحُول حَوْلاً وتحويلاً أي حَجَز . ويقال : حُلْتَ بينه وبين ما يريد حَوْلاً وحُؤُولاً ... وكل ما حَجزَ بين أثنين فقد حال بينهما حَوْلاً))[٢] .

والثاني : أن يكون بمعنى مرور سنة أو عام على شيء ما .

قال الخليل : ((الحَوْل سنة بأسرها . نقول : حال الحَوْل ، وهو يَحُول حَوْلاً وحؤولاً ، وأحال الشيءُ إذا أتى عليه حول كامل ... والحائلُ : كل شيء يتحرك من مكانه ، أو يتحوّل من موضع إلى مَوْضِع ، ومن حال إلى حال ... وناقة حائل : التي لم تحمل سنةً أو أكثر ، حالت تحُول حِيالاً وحُؤُولاً ...))[٣] .

وقال الأزهري : ((الحَوْل سنة بأسرها ، نقول حال الحَوْلُ ، وهو يحول حَوْلاً وحُؤُولاً ، وأحال الشيءُ إذا أتى عليه حول كامل))[٤] .

١- تهذيب اللغة : مادة (حال) ، ٥ / ٢٤٣ .
٢- لسان العرب ، مادة (حول) ، ١١ / ١٨٧ .
٣- العين : مادة (حول) ، ٣ / ٢٩٧ .
٤- تهذيب اللغة : مادة (حال) ، ٥ / ٢٤٠ .

فكلا المعنيين مناط بدلالة اللفظ في أصالة وضعه المعجمي مع اشتراك كل من البنائين في جذر واحد هو (حول) ، واختلافهما في المعنى . وهذا ما قد يؤدي إلى أن يعطي لفظ (يحول) كلا الاحتمالين ، حال توظيفه في نص ما .

وهذا ما قد يُلاحظ في سياقية نص إحدى مواد قانون العقوبات الجزائري ، في نصّه على ((لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٩) مكرر (١) من القانون . ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من هذا القانون))[١] .

إذ تراوح معنى (لا يَحُول) في سياقية هذا النص بين ما ذكر للفظ من احتمال :

الأول : أن يكون المراد منه معنى المنع والحيلولة دون إحداث الشيء . وعندها سيكون المعنى: أنه يجب ألَّا يَحُول ، أي ألَّا يمنع أو ألَّا يحجب الحكُم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية الحكمَ بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في نص المادة التاسعة من هذا القانون[٢] . وهذا المعنى نظير قول النابغة الذبياني :

يوماً ، بأجود منه سَيْب نافلة ولا يَحُول عطاء اليوم دون غدِ.[٣]

أي :((إن اعطى اليوم لم يمنعه ذلك أن يعطي في الغد . وأضاف إلى الظرف على السعة

١- م / ٥٣ ، مكرر (٣) .
٢- يتمثل الحرمان من الحقوق بـ:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة .
ب- الحرمان من حق الترشيح أو الانتخاب ، ومن حمل أي وسام .
ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أن يكون وصيّاً أو قيمّاً أو ولياً أو أن يكون أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً .

٣- ديوان الشاعر : شرح : محمد بن إبراهيم الحضرمي ، تح : د. علي الهروط ، المكتبة الوطنية ، ١٩٩٢ ، ١٦ .

لأنه ليس حق الظروف أن يضاف إليها))[١] . والتقدير : ((لا يَحُول عطاءُ اليوم دُونَ عطاء غَد))[٢] .

وعندها ستكون (دون) بمعنى (بين) ، ظرف مكان موظفاً في نص القانون توظيفاً مجازياً ، إذ من معناه أن يكون بمعنى (بين) ، نقول : حال القوم دون فلان، أي بينه وبين من يطلبه ، ونحو قوله تعالى :((وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ)) [القصص: ٢٣][٣].

والثاني : أن يكون معنى (لا يَحُول) ، مأخوذاً هنا من معنى (الحَوْل) نفسِه ، أي يجب ألَّا تمضي سنة على الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية من غير الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من حقوقه ، المذكورة في نص المادة التاسعة من هذا القانون .

وفي هذه الحال يكون معنى (دون) ، الوارد ذكرها بعد (لا يَحُول) : من غير . وهو من أهم معانيها . نظير قوله تعالى:((لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللهِ كَاشِفَةٌ)) [النجم:٥٨] ، أي : ((ليس لها غير الله كاشفة))[٤] .

جاء في المعجم الوسيط أن ((دُونَ : ظرف مكان منصوب ، وهو بحسب ما يُضاف إليه ، فيكون بمعنى تحت ... وبمعنى فوق ... وبمعنى خلف ... وبمعنى أمام ... وبمعنى غير ...))[٥] .

١- أحمد أمين الشنقيطي : شرح المعلقات العشر ، تح : محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، ٢٠٠٥ ، ٢٣٨ .
٢- لسان العرب ، مادة (حول) ، ١١ / ١٨٨ .
٣- ينظر : د. أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ ، ١ / ٧٦٣ .
٤- مفاتيح الغيب : ٢٩ / ٢٧ .
٥- إبراهيم مصطفى وزملاؤه : المعجم الوسيط ، تح : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط : ٤ ، ٢٠٠٤ ، ٧٠٥ .

٢- أَحوال :

صيغة جمع على وزن (أَفْعَال) . فكل اسم على وزن (فَعْل) ، معتل الوسط (أجوف) ، يجمع جمع قلة على وزن (أَفْعَال)[١] .

وتكمن احتمالية اللفظ فيما إذا كان المراد منه حالات الشيء وما يكون عليه من هيأة أي جمع (حَال) ، أم كان المعنى السنين والأعوام ، أي جمع (حَوْل) . فكل من المفردتين يجمع على (أَحوال) .

ففيما يتعلق باحتمالية كون اللفظ جمعاً لـ(حَوْل) ، التي بمعنى السنة ، فذلك ما نصّ عليه الخليل قائلاً : ((الحَوْل سنة بأسْرِها . نقول حال الحَوْلُ وهو يَحُول حَوْلاً وحؤولاً ، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل . ودار مُحيلةٌ : غاب عنها أهلُها منذ حول ، وكذلك إذا أتت عليها أحوال))[٢] .

وأكّد ابن دريد (٣٢١) ذلك بقوله : ((وحال علينا الحَوْلُ ، إذا أتت علينا سنة ، والجمع أَحْوال))[٣] .

وتابعهما الأزهري بقوله : ((وأحال الشيءُ إذا أتى عليه حول كامل ، ودار مُحِيلَةٌ إذا أتت عليها أَحْوَالٌ ... وأرض مستَحَالةٌ تُرِكت حَوْلاً وأحْوَالاً عن الزراعة))[٤] .

ونص صاحب اللسان مؤكِّداً ذلك أيضاً ((الحَوْل : سنةٌ بأسرها ، والجمع أحوالٌ وحُوُولٌ وحُؤُولٌ ؛ حكاها سيبويه . وحالَ عليه الحَوْلُ حَوْلاً وحُؤُولاً : أَتَى . وأحال الشيءُ واحتالَ : أتى عليه حَوْلٌ كامل ... وأحالت الدارُ وأحْولَتْ وحالتْ وحِيل بها : أَتَى عليها

١- ينظر: شذا العرف في فن الصرف : ١١٤ .
٢- العين : مادة (حول) ، ٣ / ٢٩٧ .
٣- الجمهرة : مادة (ح و ل) ، تح : د. رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨٧ ، ١ / ٥٧٠ .
٤- تهذيب اللغة : مادة (حال) ، ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

أحوالٌ ...))[1] .

وأما ما يتعلق باحتمالية كون لفظ أحوال بمعنى الحال ، فهذا ما أكّده أهل اللغة وأصحاب معاجمها أيضاً .

قال الجوهري : ((والحَالَةُ : واحد حَالَ الإنسان وأحْوَاله)).[2]

وتابعه في ذلك ابن منظور بشيء من التفصيل بقوله : ((الحالُ كِينة الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر ، يُذكر ويؤنث ، والجمع أحوال وأحْولة ... يقال حال فلان حسنَة وحسَنٌ ، والواحدة حالةٌ ، يقال : هو بحالة سوءٍ ، فمن ذكّر الحال جمعه أحوالاً ، ومن أنّثها جمعَه حالات .. الحالة واحد حال الانسان وأحْوالهِ .. وحالاتُ الدهر وأحْوالُه صروفه)).[3]

وبهذا تتّضح دلالة لفظ (أحوال) على كلا المعنيين ، فشكّل ذلك وجهاً من وجوه الاحتمال المعجمي للفظة حال استعمالها في نصّ ما .

ولعل منه ما ورد في قانون العقوبات الإماراتي ، عندما نصّ على ((لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع . وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على إرتكاب جريمة أخرى)).[4]

فقد وُضعت لفظة (أحوال) ضمن سياقية أسهمت في احتمال أن يكون المراد من اللفظ هنا معنى (الحَوْل) ، وعندها يكون المعنى : إن التدابير في هذا الباب من القانون

١- لسان العرب : مادة (حول) ، ١١ / ١٨٤ .
٢- الصحاح : مادة (حول) ، ٤ / ١٦٧٩ .
٣- السابق : مادة (حول) ، ١١ / ١٩٠ .
٤- م/ ١٢٩ ، قانون رقم / ٣ / لسنة : ١٩٨٧م .

توقع على الشخص إن تبيّن من سنواته السابقة أن حاله خطرة على المجتمع بأن كان هناك احتمال جديّ لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى . وعندها يجب أن تكون نظرة التبيين هذه شاملة لكل سنيين المتهم .

واحتمال أن يكون المراد منه معنى (الحال) ، أي أن حاله تعدّ خطرة على المجتمع إن تبيّن من حالاته ما قد يؤدي إلى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى . وعندها ستكون نظرة التبيين آنية لسلوكياته خلال هذا الظرف .

وكلا الاحتمالين يُحقّق غرض التشريع هنا ، إذ هناك شدّة ارتباط وثيقة بين سنوات الشخص وحالاته . إذ ما حالات الشخص إلّا أوضاعه الثابتة والمتقلبة ضمن مراحل سنين حياته ، فتغيّر حالات الشخص إنما يكون بتتابع سنينه .

وحال التبيين التي ذكرها المشرّع إنما تكون بما يُلاحظ على سلوكيات الفرد خلال سنوات حياته .

وهذا ما قد يُسّهل أن تُفهم دلالة لفظ (أحوال) وفاقاً للاحتمالين السابقين . لكنّ الاحتمال الأول يخلق إيحاءً بضرورة النظر في حالات الشخص في جميع سنواته ، وعلى أساس ذلك تُعّدُ حاله خطرة على المجتمع ، تستدعي بذلك ما تتطلبه الإجراءات القانونية .

أما على الاحتمال الثاني فحال التبيين يقتصر على ملاحظة حاله في ظرفية اتهامه بالجرم .

٣- يَنْظُر :

يأتي اللفظ المذكور متضمناً لمعانٍ معجمية عدة ، منها ما كان حقيقة ، جارياً مجراها ، ومنها ما كان مجازاً ، خارجاً عن أصل استعماله ، تبعاً لارتباطات دلالية ، يُشَمُّ منها رائحة المناسبة والتلاؤم ، بين الأصل وما خرج عنه .

ومن بين معاني اللفظ التي يأتي مبدياً لها معنى فعل الإبصار لرؤية العين الحسية ، وكذلك معنى التأخير والانتظار .

إذ ((النَظَرُ : تأمل الشيء بالعين ، وكذلك النَظَرَانُ بالتحريك . وقد نَظَرتُ إلى الشيء . والنَظَرُ : الإنتظارُ)).[١]

وفي اللسان ((النَّظَر: حس العين ، نَظَره يَنْظُره نَظراً ومَنْظَراً ومَنْظَرة ونظر إليه . والمَنْظَر: مصدر نَظَر ... والنَّظَرُ : الإنتظار . يقال : نَظَرْتُ فلاناً وانْتَظَرْتُه بمعنى واحد ...)).[٢]

وقد أُعتُمد اللفظ في نص إحدى مواد دستور جمهورية مصر العربية في إطار سياقي ، يسمح للفظ بإبداء كلا المعنيين ، عندما نصّ الدستور على ما يتعلق بنظر مجلس النواب ، من حيث الاطلاع والدراسة واتخاذ الإجراء المناسب ، فيما تقدّمه الهيئات المستقلة ، والأجهزة الرقابية من تقارير . فجاء فيه ((تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى ، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدورها . وعلى مجلس النواب أن ينظرها ، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تأريخ ورودها إليه . وتنشر هذه التقارير على الرأي العام . وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم . وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون)).[٣]

١- الصحاح : مادة (نظر) ، ٢ / ٨٣٠ .
٢- لسان العرب : مادة (نظر) ، ٥ / ٢١٥ _ ٢١٦ .
٣- م/ ٢٠١ ، لسنة : ٢٠١٢م .

إذ من الممكن أن تتراوح دلالة الفعل (ينظرها) ، وارد الذكر في نص المادة بين احتمالين :

الأول : أن يكون معناه : يَنْظُر فيها ، لأجل بيان واستكناه حقيقتها ودراستها والاطلاع على تفاصيلها ومعرفة شأنها ، وما تحويه ؛ لأن فعل معرفة ما في هذه التقارير من مضمون يستلزم فعل النظر الحسي نفسه . وعندها تأخذ دلالة فعل النظر هنا بكونه يعني تفحّص هذه التقارير ، وما تحويه . وهذا الأمر تؤكده حقيقة دلالة اللفظ ؛ لأن ((النَّظَرُ : الفكر في الشيء تُقَدِّره وتقيسه منك))[1] ، و ((النَّظَر أيضاً تَقْليب البَصيرة لإدراك الشيء ورُؤْيته وقد يُراد به التأمّل والفَحْص وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص ...))[2] ، وهو في النص يكون بعد إلقاء بصر العين على ما في هذه التقارير . وهذا هو قصد المشرِّع بلفظ (ينظرها) في حال الأخذ بهذا الوجه من الاحتمال .

والثاني : أن يكون معنى اللفظ : يؤخِّر الاطلاع عليها ، لمعرفة مضمونها ، على أن يتمّ اتخاذ الإجراء المناسب فيها خلال المدة التي ذكرها المشرِّع . بمعنى أنّه حال تقديم تلك الهيئات لتقاريرها إلى مجلس النواب ، فعلى المجلس أن يؤخر مدارسته لهذه التقارير ، دون أن تكون مطالعته لها جارية بشكل سريع ومباشر . وهذا ما قد يُستشفّ في حال اعتماد دلالة الفعل بكونه يعني التأخير والانتظار .

ولعل من أمثلة دلالة اللفظ وفاقاً لهذا الوجه ما جاء في قوله تعالى على لسان إبليس ((قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ)) [الأعراف : ١٤] ، أي ((أخِّرني وأمهلني فلا تمتني))[3] . فهذا معنى استحكم في دلالة لفظ (النَظر) المعجمية ، ولذا يقال : ((نَظَرَ الرجلَ ينظره وانتظره وتنظَّره : تأنى عليه)).[4]

١- لسان العرب : مادة (نظر) ، ٥ / ٢١٧ .
٢- تاج العروس ، مادة (نظر) ، ٤ / ٢٤٥ .
٣- معالم التنزيل : ٣ / ٢١٧ .
٤- لسان العرب : مادة (نظر) ، ٥ / ٢١٨ .

والذي قد يرجِّح صحة الاحتمال الأول هو مجيء حرف العطف (أو) بعد الفعل (ينظر) ، عاطفاً الفعل (يتخذ) على فعل النظر قبله ، مما قد يُبعد احتمالية إرادة دلالة اللفظ بمعنى التأخير ، فلو كان قصد المشرِّع أن يؤخر المجلس مدارسته لهذه التقارير ، لعطف بـ(ثُمَّ) ، التي تفيد التعقيب مع التراخي[١] ، بدلاً من العطف بـ(و) التي تفيد مطلق الجمع[٢] ، وعندها سيكون معنى الإجراء هذا هو تلك المدارسة واتخاذ ما يستلزم تبعاً لتلك المدارسة .

وأما الذي من الممكن أن يُعضِّد صحة الاحتمال الثاني ، فهو تعدي الفعل (ينظر) إلى معموله الهاء دون حرف الجرّ ، مما يُرجّح إرادة معنى التأخير والانتظار ؛ لأن ((العرب لا تقول نَظَرْتُ إلى الشيء بمعنى انتظرته ، وإنما تقول نَظَرْتُ فلاناً أي انتظرته))[٣].

فلعل إرادة المعنى هذا هي من كانت وراء الاستغناء عن حرف الجرّ ، رغبةً في تحقيق هذا المعنى . نظير قول الحطيئة :

وقد نَظَرْتُكم اعشَاءَ صَادرة

للخِمْسِ طالَ بها حَوزي وتنْساسي.[٤]

فمعنى ((نظرتكم : ارتقبتكم))[٥].

١- ينظر: مغني اللبيب : ١ / ١٣٧ ، و الجنى الداني : ٤٢٦ .
٢- ينظر: الرماني : معاني الحروف ، ٥٩ ، ومغني اللبيب : ٢ / ١٧ .
٣- لسان العرب : مادة (نظر) ، ٥ / ٢١٦.
٤- ابن السكيت والسكري والسجستاني : شرح ديوان الحطيئة ، تح : نعمان أمين طه ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة _ مصر ، ١٩٥٨ ، ٢٨٣ .
٥- نفسه : ٢٨٦ .

ثانياً : التطور الدلالي :

يتجسَّد شكل تغيّر المعنى المعجمي للفظ واحد فيما ينتابه من تغيّر أو تطور مستمرين ، عبر مراحل زمنية ، تتعرض فيها دلالة الوحدة المعجمية لذلك التغيّر ، فتتقلب دلالتها على إثر ذلك بين رُقيّ أو انحطاط أو اكتساب لدلالة مضافة إلى الأصلية فيها ، لأداء معانٍ أخرى ، على الرغم من أن الأصل كان قد جرى على حقيقة أن يدلَّ اللفظ الواحد على معنى واحد ، دون أن يكون هناك أي تعدد في هذين الركنين.[١]

غير أنه ولمّا كانت اللغة تمثّل ظاهرة اجتماعية ، شأنها في ذلك شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى عرضة للتطور والتغيير ، فإنها والحال هذه خضعت ، ولا تزال لبعض مظاهر الانحراف في مستواها الدلالي.[٢] إذ ((إن تغيرات المعنى غالباً ما تكون صدى لتغيرات الميول الاجتماعية ، وإن هذه الميول الاجتماعية ، أوضح في حالة التغير الدلالي منها في حالة التغير الصوتي))[٣] ، ولذا عُدَّ الاتجاه الطبيعي للغة اتجاهاً يبعد على نحو من الاطراد عن المركز ؛ لكون اللغة تميل نحو التغيير بزمانها وعبر مكانها.[٤]

وهذه حقيقة لغوية ثابتة ، تخضع لها أنظمة اللغة بمستوياتها ، غير أن المفارقة تكمن في أي مستوى من هذه المستويات أكثر عرضة لذلك التغير أو التطور .

يكاد باحثو اللغة يجمعون على أن التغيّر المصيب لدلالة الوحدات المعجمية يقف في المقدمة ، من حيث كثرة تعرضها للتغير المستمر ، موازنةً ببقية المستويات اللغوية الأخرى

١- ينظر : فصول في فقه اللغة : ٣٠٨ .
٢- ينظر: د. رمضان عبد التواب : لحن العامة والتطور اللغوي ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ٢٠٠٠ ، ٣٥ .
٣- محمود السعران : علم اللغة ، دار الفكر العربي ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٢٨ ، و ينظر: د. رشيد العبيدي : العربية والبحث اللغوي المعاصر ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد _ العراق ، ٢٠٠٤ ، ٦٠ .
٤- ماريو باي : أسس علم اللغة ، تر : د. أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة _ مصر ، ط : ٨ ، ١٩٩٨ ، ٧١ .

؛ لأن ((أهم ظواهر اللغة ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين وهما الظواهر المتعلقة بالصوت والظواهر المتعلقة بالدلالة ، وأن كلتا الناحيتين في تطور وتغير مستمر)).[١] ، بل إن المستوى الدلالي هو أكثر مستويات اللغة تغيّراً ؛ لأن ((المفردات في حركة دائمة لأنها تتبع الظروف الاجتماعية فتتغير المفردات تبعاً لتغير الظروف الاجتماعية ، يتبعها تغير دلالتها ، فتنزع سياقها القديم ، وتلبس سياقاً جديداً يناسب المرحلة والظرف ، وتأثير التغير في الجانب الدلالي أكثر من أي جانب من فروع اللغة لارتباط الدلالة بالمعنى والفهم الاجتماعيين)).[٢] إذ المعنى عبارة عن علاقة متبادلة بين اللفظ والمدلول ، فأي تغير سيؤدي إلى إحداث تغير ما في هذه العلاقة الأساسية.[٣]

ويتميّز هذا التغير الدلالي لألفاظ اللغة بجملة من السمات ، يأتي في مقدمتها ، كون الألفاظ لا تفقد الأصل الدلالي الأول ، الموضوع لها أصالةً في اللغة ، حال تعرضها لذلك التغيير ، بل تبقى حاملة لكلتا الدلالتين.[٤] فـ((تنتقل الكلمة من معنى إلى آخر أو تضيف إلى معناها معنى آخر جديد دون أن تترك الأول فتتعدد بذلك المعاني التي تدل عليها)).[٥]

أشكال التطور الدلالي :

وبهذا يتّخذ اللفظ خلال مسيرة تغيّر معناه المعجمي أشكالاً ثلاثة . فإما أن تُخصَّص دلالته ، بعد أن كان ذا مدول عام . ويعني التخصيص أن يضيق مجال دلالة اللفظة ، بأن تتحول من الدلالة على المعنى الكلي إلى الدلالة على المعنى الجزئي ، بحيث يصبح مدلول الكلمة مقصوراً على أشياء أقل عدداً مما كانت تدل عليه الكلمة قبل ذلك.[٦]

١- د. علي عبد الواحد وافي : علم اللغة ، نهضة مصر ، ط : ٩ ، ٢٠٠٤ ، ٣١٣ .
٢- د. عواطف كنوش : الدلالة السياقية عند اللغويين ، دار السياب ، لندن ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٤١ .
٣- ينظر: دور الكلمة في اللغة : ١٥٣ .
٤- ينظر: نفسه : ١١٥ .
٥- محمد المبارك : فقه اللغة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٨٠ .
٦- ينظر: د. أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة _ مصر ، ٢٤٥ .

وإما أن تُعمم تلك الدلالة ، بعد المدلول الخاص . كأن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق ، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل.[١]

وإما أن ينتقل اللفظ من مجال دلالي معين إلى مجال دلالي آخر.[٢] فهذه هي الأشكال التي يمكن أن يتَّخذها تغير معنى اللفظ ، ولم تكن هناك إمكانية رابعة في نظر العلماء.[٣]

يقول فندريس مؤكِّداً هذا : ((ترجع أحياناً التغيرات المختلفة التي تصيب الكلمات من حيث المعنى إلى ثلاثة أنواع : التضيق والاتساع والانتقال فهناك تضييق عند الخروج من معنى عام إلى معنى خاص ... وهناك اتساع في الحالة العكسية أي عند الخروج من معنى خاص إلى معنى عام ... وهناك انتقال عندما يتعادل المعنيان أو إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم والخصوص)).[٤]

عوامل التطور الدلالي :

ولكل شيء عوامل تؤدي إلى إنشائه ، وظواهر اللغة حالها كذلك ، والمتأمل فيما طرحه العلماء من آراء بهذا الخصوص يرى أن التغيّر الدلالي ما هو إلّا ضرب من ضروب تغيّر أو تطور اللغة بصفتها نظاماً . ومن أهم ما يدعو إلى هذه :

١ – انتقال اللغة من السلف إلى الخلف :

وهو ما يمكن أن يتمثل عاملاً اجتماعياً ، يتجسّد مصداقه بتوافر ((عوامل تتعلق بانتقال اللغة من السلف إلى الخلف . فكثيراً ما ينجم عن هذا الانتقال تغير في معاني المفردات . وذلك أن الجيل اللاحق لا يفهم جميع الكلمات على الوجه الذي يفهمها عليه

١- ينظر: د. أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ٢٤٣ .
٢- ينظر: د. عبد القادر أبو شريفة وزملاؤه : علم الدلالة والمعجم العربي ، دار الفكر ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ١٩٨٩ ، ٦٥ .
٣- ينظر: دور الكلمة في اللغة : ١٦٢ .
٤- اللغة : ٢٥٦ .

الجيل السابق))[1] ، ومن ثَمَّ سرعان ما قد يحدث أن يتغير معنى بعض المفردات بفعل هذا الانتقال الطبيعي.[2]

فالبهلول قديماً كانت تعني السيّد الماجد الكريم ، وهي فيما بعد أُطلقت على المعتوه ، الذي لا يدري ماذا يفعل ، والغانية هي المرأة التي استغنت بجمالها عن كلِّ وصف ، وفيما بعد أُطلقت على المرأة الساقطة خُلُقياً ... الخ.[3]

٢- العامل النفسي :

وقد يكون للعوامل النفسية أثر في ذلك التغيّر الدلالي أيضاً ، بأن يحظر استعمال بعض كلمات اللغة بدلالات ، ذات إيحائية مكروهة في نفس الناطقين . وهذا ما يُعرف بـ(اللامساس) ، الذي من الممكن أن يحدث في ضوئه أن يكون للمصطلح البديل معنى قديم ، ثم تتغير دلالة اللفظ ، مما قد يؤدي إلى التحايل في التعبير أو ما يُسمّى بالتلطف ، عن طريق تخفيف حدّة وقع الكلمة في أسماع متلقيها ، وبذلك تتغير دلالتها.[4]

فهي أسباب نفسية تتعلق بحال المتكلم بتلك الألفاظ من حيث قبول الوسط الاجتماعي دلالاتها ، بما قد يؤدي إلى إثارة التشاؤم أو التفاؤل ، تبعاً للدلالة المفيدة لتلك الألفاظ ، وهذا ما قد يدعو إلى تجنّب كثير من الألفاظ ، التي قد تخدش الحياء أيضاً ، فـ((الآداب الاجتماعية والحياء والاشمئزاز والتشاؤم والتفائل كلها أسباب نفسية تدعو إلى تجنب كثير من الألفاظ والعدول عنها إلى غيرها ... كبعض أعضاء الانسان وأفعاله وبعض الأمراض ... فقد استعمل العرب البصير للأعمى والسليم للديغ والمفازة للصحراء ...)).[5]

١- د. حاتم الضامن : علم اللغة ، بيت الحكمة ، بغداد _ العراق ، مطابع التعليم العالي ، الموصل ، ١٤٥.
٢- ينظر: عودة خليل : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن ، مكتبة المنار ، الزرقاء _ الأردن ، ط : ١ ، ١٩٨٥ ، ٥٤ .
٣- ينظر: نفسه : ٥٤ .
٤- ينظر: د. أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ٢٣٩ .
٥- محمد المبارك : فقه اللغة ، ١٨٨ .

٣- ظهور الحاجة :

قد يؤدي تطور المجتمع في نواحي الحياة المتعددة إلى ظهور العديد من المخترعات على جميع صُعُد الحياة ، مما يستلزم معه ضرورة التعبير عن تلك المستحدثات بكلمات تتمثّلها عليها ، ((وقد يكون هذا التمثيل عن طريق الاقتراض ... وقد يكون عن طريق صك لفظ جديد على طريقة كلمات هذه اللغة . ويحدث الأخير كثيراً بالنسبة ، للمسميات التجارية التي توضع عادة دون نظر لأصلها أو أشتقاقها ، وإنما باعتبار سهولة تذكرها وحسن جاذبيتها)).[١]

وكثيراً ما تتجلى معالم هذا السبب ((عادة على يدي الموهوبين من أصحاب المهارة في الكلام كالشعراء والأدباء ، كما قد تقوم به المجاميع اللغوية أو الهيئات العلمية حين تقود الحاجة إليها)).[٢]

٤- التغيّر الصوتي :

تجرُّ بعضُ الانحرافات لأصوات اللغة دلالةَ بعض الألفاظ نحو التغيّر في المدلول ، سواء كان ذلك باكتساب تلك الألفاظ دلالات أخرى إعماماً ، أو فقداناً ، أو انحساراً في المدلول ، إذ ((ثبات أصوات الكلمة يساعد على ثبات معناها ، وتغيرها يذلل أحياناً السبيل إلى تغيره)).[٣]

فقولهم : دَعمَ الشَّيءَ بمعنى قوَّاه ، وبمعنى دَفعه وطَعنه أو رَماه برمح . وأصل دلالة الكلمة بالمعنى الثاني لها هو (دَحم) ، بالحاء ، غير أن صوت الحاء هذا ناله التطور ، فجُهر ، بسبب مجاورته للدال المجهورة ، فقُلب على إثر ذلك إلى نظيره المجهور ، وهو

١- د. أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ٢٣٧ .
٢- دلالة الألفاظ : ١٤٥ .
٣- د. علي عبد الواحد وافي : علم اللغة ، ٣٢٢ .

العين ، فصارت اللفظة (دعم) ، فعُمِّمت بذلك دلالة اللفظ بأن دلّت على أكثر من معنى ، بفعل هذا التغير الصوتي.[١]

٥- كثرة الاستعمال :

لكثرة استعمال اللفظ في بعض ما يدلّ عليه أثر في تغير معناه ، ((فكثرة استخدام العام مثلاً في بعض ما يدل عليه يزيل مع تقادم العهد عموم معناه ، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله ... فمن ذلك جميع المفردات التي كانت عامة المدلول ثم شاع استعماله في الاسلام في معان خاصة . كالصلاة والحج والصوم وفي مقابل ذلك يمكن أن تكون كثرة استخدام الخاص في معان عامة عن طريق التوسع يزيل مع تقادم العهد خصوص معناه وتكسبه العموم ...)).[٢]

فالبأس يدل في أصل وضعه على الحرب ، ثم كثُر استعماله في كلّ أمر فيه شدّة ، والوِرْد هو إتيان الماء ، ثم صار إتيان كلّ شيء وِرْداً.[٣]

وحقيقة هذا الواقع اللغوي من التغيّر لدلالة اللفظ قد يصحّ أن يكون شكلاً لاحتمالية دلالة تلك الألفاظ على أكثر من معنى ، حال استعمالها في سياقية تركيب النص التشريعي ، ضمن ظروف سياقية قد تُساعد اللفظ على أن يُسدي بأكثر من معنى في ذلك التركيب ، تاركاً النص عرضة للتقديرات والتأويلات في فهم المقصود منه . لعل منها :

١- المَأْتم :

المَأْتمُ في اللغة اسم مكان من ((أتِمَ بالمكان يأتم ويأتُم أُتوماً ومن باب تَعِبَ لغةٌ أقام واسم المصدر والزمان والمكان (مَأْتَمٌ) على مَفْعَلٍ بفتح الميم والعين ومنه قيل للنساء

١- ينظر: فصول في فقه اللغة : ٣٣٢ .
٢- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن : ٥٣ .
٣- ينظر: د. علي عبد الواحد وافي : علم اللغة ، ٣٢٠ .

يجتمعن في خير أو شر (مأتم) مجازاً تسمية للحال باسم المَحَل)).[١]

فالأصل الدلالي للفظة هو معنى الاجتماع ، مأخوذ من الأَتم في السقاء ، بـ((أن تَنْفتق خُرزتان فتصيران واحدة ، هذا هو الأصل)).[٢]

وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله : ((الهمزة والتّاء والميم يدلُّ على انضمام الشيء بعضه إلى بعض)).[٣]

ثم شرعت دلالة اللفظ تُطلق على ((كلّ مجتمع من رجال أو نساء في حُزن أو فرح)).[٤] إلّا أن تغيّراً لدلالة اللفظ المعجمية كان قد طرأ عليها ، من باب التخصيص الدلالي ، اقتصرت معه الدلالة على ما يُقام من اجتماع النساء للموت فقط ، فـ((المأتم في الأصل : مجتمع الرجال والنساء في الغمِّ والفرح ، ثم خصّ به اجتماع النساء للموت)).[٥]

واستحكمت دلالة الجدة في اللفظة إلى الحدّ الذي كادت معه دلالة الفرح تغيب عنها ، لذا نرى أن ابن قتيبة (٢٧٦هـ) كان يُخطّئ من يظن أن دلالة (المأتم) مقترنة بالمصيبة فقط ، يقول : ((ومن ذلك (المأتم) ، يذهب الناس إلى أنه المصيبة ، ويقولون : كنا في مأتم ، وليس كذلك ، وإنما المأتم النساء يجتمعن في الخير والشر ، والجمع مآتم ، والصواب أن يقولوا : كنا في مناحة ...)).[٦]

وعليه فتوظيفها ضمن سياقية النص التشريعي ، مفتقرةً لقرينة التحديد الدلالي لها ، قد يؤدي إلى احتمال دلالتها على أكثر من معنى .

١- أحمد الفيومي : المصباح المنير : مادة (أتم) ، تح : د. عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ١ / ٣ .
٢- تاج العروس : مادة (أتم) ، ٣١ / ١٨١ .
٣- مقاييس اللغة : مادة (أتم) ، ١ / ٤٧ .
٤- لسان العرب : مادة (أتم) ، ١٢ / ٣ .
٥- نفسه : ١٢ / ٣ ، وينظر: ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، إشراف وتقديم : علي الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الدمام _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٥ .
٦- عبد الله بن قتيبة : أدب الكاتب ، تح : محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ٢٤ .

ولعل من ذلك ما استعمله مشرِّع قانون العقوبات السوري ، في نصه ((من أحدث تشويشاً في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدّة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة)).[1]

فلعل لفظ (المأتم) متأرجح الدلالة هنا بين ما ذُكر له من معانٍ معجمية ، فكان في ذلك بين احتمالين :

الأول : أن يكون المقصود منه مجالس حفلات المسرَّات ، أي مجالس حفلات الأفراح ، من نحو أعياد الميلاد والتزويج ، وما شاكل ذلك مما تعارف الناس على كونه مسرّة . كما كان أصل دلالة اللفظ .

وعندها سيُطبّق حكم العقوبة المذكور في النص على كلّ من يُحدث تشويشاً أو عرقلة في هذه المجالس .

الثاني : أن يكون المقصود من اللفظ مجالس الحزن فقط ، مما يستلزم بالضرورة الغمّ والحزن ، فلا يشمل ذلك مجالس الفرح ، أخذاً بما اكتنف معنى اللفظ من تغيير .

ومن ثَمَّ تكون العقوبة لمن يُحدث تشويشاً أو عرقلة في تلك المجالس ذات الطابع الحزين دون سواها .

فإذا ما عُرض على القاضي شخص جرمه ارتكاب اعتداء على مجالس الأفراح ، فإن عقوبة النص لا تشمله حينها ، نظراً لكون اللفظ لا يشمل تلك المجالس ، وعليه النظر في عقوبة أخرى ، نصّ عليها القانون أم لا .

ولعل ملمح المفارقة بين الاحتمالين يكمن في طبيعة أهمية كلّ من المجلسين ، إذ لا شكَّ أن مجالس الأحزان ، سواء تلك التي تتمتع بسمة القداسة ، لارتباطها بعقائد الطوائف

١- م/ ٤٦٤ .

الدينية ، والتي تقيمها تلك الطوائف في مناسبات مختلفة ، أو تلك التي يقيمها الناس لموتاهم ، هي في واقع الحال أكثر حرمة من مجالس الفرح والمسرَّات ، وعليه فالتعدي عليها حالة جرم أكبر من حالة جرم الاعتداء على مجالس الأفراح ، لارتباط الأول بعقائد دينية ، استقرّت نفوس تابعيها على احترامها وتقديرها ، بصورة أكبر من غيرها ، مما قد يستلزم حالها عقوبة أكبر مما يكون للمجالس الأخرى .

فليس من الصواب أن يساوي المشرِّع بين حرمة مجالس الأحزان وحرمة مجالس الأفراح ، فيما يعتمده من عقوبة ، تطال مرتكب التشويش والعرقلة لتلك المجالس.

٢- البِضَاعة :

الأصل المعجمي لدلالة لفظ (البضاعة) مأخوذ من البَضْع نفسِه ، الذي يعني القطع . فـ((البَضْع ، كالمنع : القَطْعُ يقال : بَضَعتُ اللّحمَ أبضعه بضْعاً : قَطَعْتُهُ ... والبَضْعُ : تقطيع اللحم وجعله بَضْعةً بضْعَةً)).[١]

وبفعل عامل المناسبة أخذت اللفظة بزمام الدلالة على ما يُقتطع من المال لأغراض التجارة ، فأصبح معنى لفظ ((البضاعة .. قطعة من المال تعدّ للتجارة)).[٢] وهذا ما قد يُفسّر علة تسمية البضاعة بهذا الاسم ، فهي ((إنما سميت .. بضاعة لأنها قطعةٌ من المال تجعل في التجارة)).[٣]

ثم انتقلت دلالة اللفظ لتشمل السَّلعة نفسها ، فـ((البضاعة : السِّلعة ، وأصلها القطعة من المال الذي يُتجَّر فيه، وأصلها من البضع وهو القطع))[٤] ، إذ من خصائص اللغة أن الشيء يسمى باسم الشيء إن كان مجاوراً له أو من سببه ، وبهذا تكون اللفظة قد خضعت

١- تاج العروس : مادة (بضع) ، ٢٠ / ٣٣٠ .
٢- المصباح المنير : ١ /٥١ .
٣- مقاييس اللغة : مادة (بضع) ، ٨ / ١٥ .
٤- لسان العرب : مادة (بضع) ، ٨ / ١٥ .

لأطوار دلالية ثلاثة.[1]

فمن أمثلة دلالتها على المال ، ما جاء في قوله تعالى : ((هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا)) [يوسف : ٦٥] ، أي ((أنهم لما فتحوا أوعية طعامهم (وجدوا بضاعتهم) التي كانوا أعطوها ثمناً للطعام (ردّت إليهم) أي تفضلاً)).[2]

فدلالة اللفظة مستحكمة فيها ضمن مراحل اكتسابها ، فإذا ما اعتمدت في النص التشريعي ، وضمن سياقية تبيح لها التعدد الدلالي ، نشأ عن ذلك احتمال معجمي ، على صعيد المعنى المراد من اللفظ .

ولعل من هذا ما قد يُلاحظ في إحدى مواد قانون العقوبات الجزائري ، الناصة على ((كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدّة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها واحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 26.000 د.ج وبمصادرة البضاعة)).[3]

إذ من الممكن أن تتراوح دلالة لفظ (البضائع) بين احتمالين ، على صعيد التوظيف المعجمي المراد بها :

الأول : احتمال أن يكون المراد منها الأموال المقتطعة للتجارة بتلك المنتجات المعدّة للتصدير . وبذلك تكون المصادرة لهذه الأموال .

والثاني : احتمال أن يكون المقصود منها السَّلعة نفسها . وعليه تكون المصادرة لها لا للأموال المقتطعة للتجارة .

١- ينظر: د. مهدي أسعد عرار : التطور الدلالي الإشكال والأشكال والأمثال ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ ، ٨٩ .
٢- روح المعاني : ١٣ / ١١ .
٣- م/ ١٧٠ .

ولعل قصد المشرّع منصب على إرادة الوجه الثاني مما ذُكر ، غير أن عبارة (إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات) ، قد توحي إلى إرادة المعنى الأول للفظ ؛ لأن المشرّع بقوله هذا نص على النظم المتعلقة بالمنتجات ، وليس على المنتجات وحدها . والنظم تكون شاملة لما يُقتطع من أموال لهذه المنتجات ، وعملية تصديرها ، فضلاً عن شمولها ضمان جودة المنتجات ونوعها وحجمها وصنفها ، لأنها من أجل تحقيق ذلك لابدَّ أن تكون حينها شاملة للأموال المقتطع لتلك المنتجات ، لما للأموال من أهمية في تحقيق ضمان تلك الجودة لصنف تلك المنتجات ونوعها وحجمها .

فالنص حاوٍ لسياقية تتضمن إيحائية أن يكون هناك تركيز من التشريع على أموال هذه المنتجات ، مما قد يُسهم في فهم أن يكون المراد من اللفظ الأموال لا السَّلعة .

٣- الولد :

الولد في اللغة ((اسم يجمع الواحد والكثير ، والذكر والأنثى سواء ...)).[١] وهذا ما أكّده ابن منظور أيضاً بقوله :((الولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى)).[٢]

غير أن دلالة اللفظ ، ومن باب التخصيص الدلالي ، اقتصر معناها على المذكر دون المؤنث ، نتيجة عوامل متعلقة بقواعد اللغة نفسها ، فاستمر لها ذلك في المجال الاجتماعي للناطقين ، فـ((قد تعمل قواعد اللغة على تغير مدلول الكلمة وتساعدها على توجيهها وجهة خاصة ، فتذكير كلمة ولد في العربية عند قولنا (ولد صغير) قد جعل معناها يرتبط في الذهن بالمذكر)).[٣]

والذي يبدو أن دلالة الجدة هذه قد اكتسبت عند الناس بُعداً عُرفياً ، استمرت معه

١- العين : مادة (ولد) ، ٨ / ٧١ .
٢- لسان العرب : مادة (ولد) ، ٣ / ٤٦٧ .
٣- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن : ٥٤ .

بالاقتصار على معنى المذكر دون المؤنث ، إذ ((العرف باعتبار مظهره قد يكون قولياً كما يكون عملياً . فالعرف القولي يكون باستعمال لفظ في معنى معين لا تقول به اللغة واعتياد ذلك الاستعمال ، كاطلاق لفظ الولد على المذكر دون المؤنث ... والعرف العملي يكون بتعارف الناس على فعل أو عمل معين ، كتعارفهم على تقديم المهر وتأجيل بعضه))[١].

ولمَّا كان العرف مصدراً من مصادر التشريع في نظم القانون ، له من الأهمية ما جعله ثاني هذه المصادر ، بعد التشريع نفسه[٢] ، في العديد من التشريعات العربية ، فإن استعمال لفظ (ولد) في النص التشريعي دونما تحديد ، قد يجعله بين كلتا الدلالتين ، بين ما هو أصل متأصل في اللغة ، وبين ما اعتراه من تطور في الدلالة .

ولعل من ذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري ، عند عرضه لمسألة الكفالة . فجاء فيه ((الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي))[٣].

فقد يكون المراد منها ما أثبته الأصل اللغوي لها من الدلالة على الذكر والأنثى ، فتكون الكفالة حينها ممنوحة من القانون لكل من الذكر والأنثى على حدٍّ سواء .

وأما إن كان المراد بها المعنى المكتسب مؤخَّراً . فإنَّ الكفالة ممنوحة من القانون للذكور دون الإناث ، فلا كفالة للإناث حينها .

والذي قد يعضِّد صحة الاحتمال الأول للفظ هو الأصل اللغوي ، المعتمد لها ، وحقيقة أنه ليس من المعقول أن يُمنح الولد حق الكفالة ، وتُحرم منه الأنثى .

١- لغة القانون : ٣٨٣ .
٢- ينظر: د. طارق البشري : الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الشروق ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩٦ ، ٢٠ .
٣- م/ ١١٦ .

غير أن مجيء لفظ (ابن) في النص نفسِه قد يرجِّح صحة الاحتمال الثاني ، وذلك عند تشبيه المشرِّع القيام بالقاصر كفالةً بقيام الأب بابنه ، وهذا يقوم دليلاً على كون المراد باللفظ الذكر لا غير ؛ لأن لفظ (الابن) مقتصر في اللغة على معنى الذكر دون الأنثى .

قال أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) : ((الفرق بين الولد والابن .. الأبن للذكر والولد للذكر والأنثى ...)).[١]

ويؤكّد الاستعمال القرآني ذلك ، إذ لمّا كان فرعون يقتل الذكور من بني إسرائيل ، ولا يقتل منهم الإناث ، جاء التعبير القرآني معبّراً عن هذا بقوله (عزّوجلّ) ((وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ)) [الأعراف: ١٤١] .

لذا على المشرِّع التنبّه جيّداً لما قد يؤدي إليه لفظ الابن من دور بوصفه قرينة مرجِّحة لصحة أن يكون المراد من معنى الولد الدلالة على الذكر فقط ، لاسيما إذا علمنا ما للعرف من أثر في فهم القاعدة التشريعية ، إذ ((للعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص ، وصيغ العقود ، وعليه تدور العقود والتصرفات الشرعية من بيع وإجازة وشروط عاقد وثمن ومثمن وغير ذلك ...)).[٢]

١- الفروق اللغوية : تح : محمد إبراهيم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة _ مصر ، ٢٨١ .
٢- أصول الفقه في نسيجه الجديد : ١ / ٧٨ .

المبحث الثاني
الاحتمال الصرفي

لمَّا كانت ظاهرة الاحتمال منمازة بميزة الإعمام والشمول لجميع مستويات اللغة ، ولما كانت البِنية الصرفية تقف على طرف هام من هذه المستويات ، فإنها والحال هذه ستكون عرضة لمظاهر الاحتمال ، الذي يمكن أن يُسمَّى على مستواها بـ(الاحتمال الصرفي).

وهو – في بعض صوره – يعني ((ما تحتمله الأوزان من معانٍ ، أو ما تحتمله الألفاظ من أوزان بحسب القرائن الموجودة في الكلام . ففي اللغة ألفاظ ترد على أوزان مخصوصة إلا أنَّ هذه الأوزان تحتمل معاني متعددة ، فـ(فَعِيل) مثلاً قد يراد بها المصدر ، مثل : الرحيل غداً ، أو صيغة المبالغة ؛ مثل : الله سميع ، أو الصفة المشبهة ؛ مثل : زيدٌ كريم ، أو بمعنى فاعل ؛ مثل : إنسان رحيم ، أو بمعنى مَفْعول ؛ مثل : رجلٌ جريحٌ ...)).[1]

ويتجلَّى الاحتمال الصرفي في ذلك التداخل الحاصل بين الأبواب الصرفية ، بحكم تشابه الصيغ بينهما ، وبمظاهر عدة ومتنوعة.[2]

ويمكن لهذا الاشتراك أن يحدث بطريقتين : الأُولى : الاشتراك الحاصل بين الأبواب الصرفية ، بفعل تشابه الصيغ بينها .

فعلى الرغم من الاختلاف الحاصل بين الصيغ الصرفية باختلاف الأبواب التي ترد فيها ، غير أنه قد يحدث أن يشترك أكثر من باب صرفي في صيغة واحدة ، وهذا يجعل الصيغة تتسم بسمة الاحتمال ، وتأخذ بأشكاله ، يُتبع باحتمال في الدلالة

١- د. حسن غازي : دلالة الاحتمال الصرفي ، بحث منشور على موقع كلية الدراسات القرآنية ، جامعة بابل ، ١.

٢- ينظر: الاحتمال الصرفي في القرآن الكريم : د. جلال الدين العيداني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة البصرة ، ٩ وما بعدها.

المستفادة من التركيب المستعملة داخله[١] ، انطلاقاً من احتمال الصيغة نفسها ؛ لأن الصيغ تتشابه شكلاً ، غير أنها تبقى مفترقة معنًى ، بحسب الباب الصرفي لها.[٢]

فما تعطيه صيغة (فَعِيل) مثلاً من دلالة في حال عدَّها صيغة مبالغة ، يختلف عمَّا تعطيه من دلالة حال أخذها موضع الصفة المشبّهة .

وما تعطيه صيغة (فَاعِل) في باب اسم الفاعل من دلالة يختلف عمَّا تعطيه هذه الصيغة في حال كونها صفة مشبّهة ، وهكذا .

وهذا الحال من واقع هذا الاحتمال ، المتمثل بالاشتراك الصيغي ، يمكن أن يُصطلح عليه بـ(التبادل اللغوي) ، ويتمثل في أن ((تأخذ صيغة الأحكام النحوية والدلالية لصيغة أخرى ، وتتبادل معها معنى ومبنى ، فقد تأتي الصيغة الصرفية الواحدة للدلالة على معانٍ متنوعة ، كما الحال ي صيغة فَعِيل ، التي تتنوع دلالاتها واستخداماتها بين المصدر ، والاسم ، والصفة بأنواعها ...)).[٣]

وكذا الحال مع صيغة (مَفْعِل) ، إذ تأتي مشتركة بين بابين صرفيين ، هما : المصدر الميمي وإسمي الزمان والمكان .

قال سيبويه : ((فكل شيء كان من هذا فَعَل فان المصدر منه من بنات الواو والمكان ، يبنى على مَفْعِل وذلك قولك للمكان : المَوْعِد ، والموْضِع ... وفي المصدر : الموجِدة والموْعِدة ...)).[٤]

١- ينظر: د. عبد الحميد هنداوي : الإعجاز الصرفي في القرآن الكريم ، المكتبة العصرية ، صيدا _ بيروت ، ٢٠٠٨ ، ٦٠ .
٢- ينظر: د. سيف الدين طه : المشتقات في العربية ، عالم الكتب ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٣ ، ١٣٣ .
٣- نفسه : ١٣٣ .
٤- الكتاب : ٦٧/٤ .

وقال ابن عصفور(٦٦٩هـ) : ((وأمّا المعتل الفاء بالواو ، فإن لم يكن المضارع منه متحرك الفاء ، كان (المفعل) منه في الزمان والمكان والمصدر مكسور العين نحو : مَوْعِد ، ومَوْهِب)).[١]

وتأتي (فعَّال) مشتركة بين بابي المبالغة[٢] والنسب ، إذا دلَّ الأخير على كثرة مزاولة ومداولة صنعة ما. فهي في الأول قياسية ، وفي الثانية على غير القياس.[٣]

أما صيغة (فَاعِل) فمشتركة بين اسم الفاعل[٤] ، والصفة المشبهة[٥] ، والنسب أيضاً ، إذا دلَّ على ذي شيء[٦] .

وصيغة (فَعِيل) تأتي مشتركة بين صيغتي المبالغة[٧] ، والصفة المشبهة[٨] . وهكذا بقية بعض الصيغ .

وهذا الاشتراك لابدَّ وأن يؤدي إلى خلق مظهر الاحتمال ، ليكون شكلاً لاحتمالية صرفية على مستوى البنية معنى ومبنى ، و عامل التفريق إنما هو عائد إلى السياق

١- المقرّب : تح : أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد _ العراق ، ٤٩٣.
٢- ينظر: الكتاب : ١١٦/١ ، و جمال الدين بن مالك : شرح الشافية الكافية ، تح : د. عبد المنعم أحمد ، دار المأمون ، للتراث ، ط : ١ ، ١٩٨٢ ، ١٠٣١/٢ .
٣- ينظر: الكتاب : ٢٩٥/٣ ، والمقتضب : ١٦١/٣
٤- ينظر: د. هادي نهر : الصرف الوافي ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١٠ ، ١١٢، وشذا العرف في فن الصرف : ٨٥.
٥- ينظر: د. خديجة الحديثي : أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، مكتبة النهضة ، بغداد _ العراق ، ط : ١ ، ١٩٦٥ ، ٢٧٨ .
٦- ينظر: الكتاب : ٢٩٥/٣
٧- ينظر: نفسه : ١١٦/١ .
٨- ينظر: : الزجاجي : الجمل في النحو ، تح : د. علي توفيق الحَمَد ، مؤسسة الرسالة ، دار الأمل ، إربد _ الأردن ، ط : ١ ، ١٩٨٤، ٩٤ ، و الرضي الاستراباذي : شرح شافية ابن الحاجب ، تح : محمد نور الحسن وزملاؤه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٠٣/١ .

الذي ترد فيه الصيغة ، وما قد يحيط بالنص من قرائن ومناسبات ، تُعين على تحديد دلالة الصيغة في انتمائها إلى الأبواب الصرفية.[١]

يقول عبد الصبور شاهين بعد أن أدرج صيغة (فَاعِل) ، نحو : صاحب وطاهر ، ضمن أوزان الصفة المشبهة : ((وتأملنا لبعض الأمثلة الواردة قد يثير بعض الأسئلة حول مدلولها ، فكلمتا : صاحب وطاهر ، هما بوزن فاعل ، وهذا هو وزن اسم الفاعل بذاته ، ويرجع اعتبار الكلمة في هذا الحال صفة مشبهة ، أو اسم فاعل إلى ما يفيده السياق من معنى ثبوت الصفة أو تجددها))[٢] ، فعلى أساس من سياقية مجيء الصيغة يتحدد بابها وما تفيده من دلالة.

وكان لهذا التداخل صور في العربية شتى ، وضروب من الاستعمال مختلفة ، فصيغة (فَعُول) هي إحدى صيغ المبالغة ، غير أنها جاءت محتملة للمصدرية في قوله تعالى : ((فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ)) [آل عمران: ٣٧] ، إذ ورد فيها القبول مصدراً.

قال الآلوسي (١٢٧٠هـ) : ((والقبول مصدر وهو من المصادر الشاذة وهناك مضاف محذوف ، والمعنى رضى بها متلبسة بأمر ذي قبول ، ووجه ذي رضا وهو ما يقيمها مقام الذكور لما اختصت به من الاكرام ، ويجوز أن يكون تفعل بمعنى استفعل — كتعجل بمعنى استعجل — والمعنى فاستقبلها ربها وتلقاها من أول وهلة من ولادتها بقبول حسن ... ويجوز أن تكون الباء زائدة ، والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق بحذف الزوائد أي قبلها قبولا حسنا ...))[٣] ، إذ ((تأتي بعض المصادر على صيغة (فَعُول) فيلتقي بذلك المصدر مع ما جاء من صيغ المبالغة على هذا

١- ينظر: الصيغ المشتركة في الأبواب الصرفية : ١٠٨ وما بعدها .
٢- المنهج الصوتي للبنية العربية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ١٩٨٠ ، ١١٨ .
٣- روح المعاني : ١٣٨/٣ .

الوزن ، ومن ذلك قوله تعالى : ((فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ)) [آل عمران: ٣٧]))[١]

وصيغة (مِفْعَال) إحدى صيغ اسم الآلة ، ومنها لفظ (مِيْزان) ، غير أن اللفظ جاء في قوله تعالى:((فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ)) [الأعراف:٨٥] محتملاً المصدرية.

قال أبو حيان (٧٤٥هـ) : ((والكيل مصدر كنى به عن الآلة التي يكال بها ، كقوله في هو " المكيال والميزان " فطابق قوله " والميزان " أو هو باق على المصدرية ، أُريد بـ " الميزان " المصدر ، كالميعاد لا الآلة فتطابقا)).[٢]

فلفظ ((الميزان يصحّ أن يكون مصدراً ، بمعنى : الوزن ، كالميعاد بمعنى الوعد والميلاد بمعنى الولادة ؛ وذلك في تعبير قوله تعالى : (فأوفوا الكيل والميزان) وإنَّ حَمْلَ (الميزان) على (الوزن) بهذه الصيغة المصدرية يمكن تفسيره بأنه من باب التشاكل والانسجام مع لفظة (الكَيْل) المصدرية أي : التوافق في الصيغة المصدرية والتقارب في المعنى)).[٣]

وعليه فـ((الميزان يعنى الوزن ، وإن الميعاد يعنى الوعد ، فالميزان والميعاد صفتان وضعتا موضع المصدر)).[٤]

والثانية : الاشتراك الناتج بفعل إهمال التشكيل الحركي للأبنية ، فترك تحريك البناء يمكن أن يجعله محتملاً أكثر من باب صرفي ، فلفظ (صفح) إن كان محرَّك العين بالفتح فهو فعلٌ ماضٍ ، تقول : ((صَفَحَ زيدٌ)) على زنة (فَعَلَ) ،

١- د. مالك يحيى : ظاهرة التناوب اللغوي بين المشتقات الدالة على الفاعلية والمفعولية والمصدر ، بحث منشور على مجلة دراسات في اللغة العربية و آدابها ، العدد :٢ ، لسنة : ٢٠١٠م .
٢- البحر المحيط ، تح : عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ٢٣٩/٤ .
٣- د. فاخر الياسري : وَزَنَ في التركيب القرآني ، دار الزهراء ، البصرة _ العراق ، ٢٦ .
٤- د. محمد عضيمة : دراسات لأسلوب القرآن ، دار الحديث ، القاهرة _ مصر ، ١٦٧/٣ .

وأما إن كان ساكن العين فهو مصدر ، بزنة (فَعْل) ، تقول : ((صَفْحُ زيدٍ)).

ولهذا الاشتراك أسباب وعوامل داعية لمجيئه وحصوله في اللغة ، منها ما هو شكلي ، ومنها ما هو معنوي .

فأما الشكلي فـ((قد تسهم بعض الظواهر التعليمية في حدوث الصيغ المشتركة في الصرف العربي ، ومن أهمّ الظواهر هي : الإعلال ، والإدغام . أمّا الإعلال فان الحرف الذي تقع عليه الحركة الفارقة بين بابين صرفيين يؤدي إلى هذا الاشتراك ، نحو : مختار فلولا إعلال الياء ، وقلبها لكانت للحركة التي عليها قيمة في التمييز بين اسم الفاعل واسم المفعول . ويمكن القول بمثل هذا في كلمة (مُنْصَبّ) ، فلولا الإدغام لكانت الحركة التي على الحرف قبل الأخير هي الفارق بين اسم الفاعل واسم المفعول ، ولكن الإدغام هدر هذه القيمة التمييزية)).[1]

وأما داعي المعنى ، فلعل الرغبة في التوسع بالمعاني كانت وراء ذلك ، إذ ((إنَّ من مواطن التوسع في المعنى الصيغ المشتركة : قد تشترك معانٍ متعددة في صيغة واحدة وذلك كاشتراك اسم المفعول والصفة المشبهة في فعيل نحو (حكيم) فقد تكون اسم مفعول بمعنى مُحكم وقد تكون صفة مشبهة من الحكمة بمعنى صاحب حكمة ، وكاشتراك اسم المفعول والمصدر الميمي واسمي المكان و الزمان فيما جاء على صيغة اسم المفعول من غير الثلاثي كالمنطلق والمجتمّع فيقال (هنا مجتمّعهم) بمعنى هنا اجتماعهم أو مكان اجتماعهم ...)).[2] ومن أهم مظاهر ذلك الاشتراك أو هذا التداخل :

١- الصيغ المشتركة في الأبواب الصرفية : ١١٦ .

٢- د. فاضل السامرائي : الجملة العربية والمعنى ، دار ابن حزم ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ١٧٠ .

أولاً: التداخل بين الاسم والمصدر :

اختلفت الحدود التي وضعها النحاة للاسم ، فسيبويه اكتفى بعنصر التمثيل بقوله : ((الاسم : رجل وفرس وحائط)).[١]

وعرَّفه المبرِّد بقوله : ((ما كان واقعاً على معنى ، نحو : رجل ، وفرس ، وزيد ، وعمرو ، وما أشبه ذلك)).[٢]

أما ابن السرَّاج فقد مثّل حده للاسم تغيراً في طرح المفهوم للحدِّ ، عندما قال : ((الاسم : ما دل على معنى مفرد ، وذلك المعنى يكون شخصاً وغير شخص ، فالشخص نحو : رجل وفرس وحجر ... وأما ما كان غير شخص ، فنحو : الضرب والأكل والظن والعلم ...)).[٣]

أما المصدر فهو ((اسم دال بالاضافة على معنى قائم بالفعل أو صادر عنه حقيقة أو مجازا أو واقع عليه مفعول)).[٤]

وقيل في حدّه أيضاً : إنه ((الاسم الذي يدل على الحدث مجرّداً من الزمن والشخص والمكان)).[٥]

ومن الأخير يُستشفّ أن الدلالة على الحدث تمثّل عماد دلالة المصدر ؛ لأن دلالته ((على الحدث دلالة مطابقة بمعنى أن الحدث هو كل معنى المصدر لا جزء

١- الكتاب : ٣٨/١ .
٢- المقتضب : ١٤١/١ .
٣- الأصول في النحو : ٣٦/١ .
٤- الفاكهي : شرح الحدود في النحو ، تح : د. المتولى رمضان أحمد الدميرى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط : ٢ ، ١٨٣ .
٥- أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢٠٨ .

من معناه)).[1] ، فـ((هو الحدث المجرد)).[2]

وعلى أساس هذا عُدّ المصدر أصل بقية المشتقات ، بما فيها الفعل نفسه[3] ، فـ((هو الاسم الذي أشْتُقَّ منه الفعل وصدر عنه)).[4]

ومن ذلك يتّضح أن الفرق بين الاسم والمصدر يتمثل بطبيعة الدلالة على الشيء ، فالمصدر اسم ، غير أن دلالته تكون على حدث ما ، على الرغم من تجرده من الدلالة على الزمن .

وعلى الرغم من طبيعة الفرق بينهما ، غير أنه قد يحدث أن يحصل احتمال في دلالة الصيغة المعبِّرة عنهما ، وذلك بأن تكون مصدراً أو اسماً . ولعل من ذلك :

١ – الولاية :

الأصل لبناء الواو واللام والياء يدلّ على الدنو والقرب من الشيء . قال ابن فارس في هذا : ((الواو واللام والياء : أصل صحيح يدلُّ على قرب . من ذلك الوَلْيُ : القرْب . يقال : تَبَاعَدَ بعد وَلْى ، أي قُرْبٍ ...)).[5] ومنه الولاية ، وهي صيغة مصدرية سماعية على زنة (فِعَالة) من الثلاثي المتعدي (فَعِلَ يَفْعِلُ)[6] ، إذ يأتي مصدر ((فِعَالَة : فيما دل على المهنة أو الصنعة فمن باب (فَعَلَ – يَفْعُلُ)

١- د. مصطفى الساقي : أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، ١٩٧٧ ، ٢٤٢ .
٢- د. فاضل السامرائي : معاني النحو ، دار الفكر ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ١٤٦/٣ .
٣- ينظر: الكتاب : ٣٨/١ ، وابن الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٧ ، ١٩٠/١ .
٤- التعريفات : ١٨١ .
٥- مقاييس اللغة : مادة (ولى) ، ١٤١/٦ .
٦- ينظر: أبو حيان : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تح : د. رجب عثمان و د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٤٨٩/٢ .

: خلف – خلافة ، وساس – سياسة . ومن باب(فَعَلَ – يَفْعِلُ) : قصب _ قصابة ، و وكل – وكالة ... ومن باب (فَعَلَ – يَفْعَلُ) : سعى – سعاية . ومن باب (فَعُلَ – يَفْعُلُ) : عرف – عرافة ، و أمر – امارة . ومن باب (فَعِلَ – يَفْعِلُ) : ولي– ولاية)).[١]

فيأتي اللفظ متراوح البناء الصيغي بين المصدرية (وَلاية) بفتح الواو ، والإسمية (وِلاية) بكسرها ، من الإمارة والسلطان[٢] ، فـ((من فتح الواو (وَلاية) جعله مصدراً (لولي) يقال : هو وليٌّ ومولى بيّن الوَلاية بالفتح ، ومن كسر الواو(وِلاية) جعله مصدراً (الوالي) يقال : هو والٍ بيّن الوِلاية ، وقيل : هما لغتان في مصدر الولي)).[٣]

وملمح الربط بينهما يكمن في أن صاحب الوِلاية – الإمارة والسلطان – له دور الوَلاية – النصرة – للشيء المولَّى هو عليه ، فينصره ، ويعينه لما له عليه من سلطان وإمارة ، إذ فتح الواو فيها يعني النصرة ، وكسرها الإمارة والسلطان ، وقيل لغتان.[٤]

وكان للفظ استعمال واضح في نصوص التشريع القانوني ، كان من بينها ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المغربي ، عند تعرضه لقضية منح النائب الشرعي حق الولاية على الشخص القاصر إلى بلوغه سن الرشد القانوني ، فنص على ذلك بتعبيره الآتي ((للنائب الشرعي الولاية على الشخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه

١- أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢١٥ .
٢- ينظر: الكتاب : ٣٤/٤ ، و الأخفش الأوسط : معاني القرآن ، تح : د. هدى محمود ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩٠ ، ٣٥٢/١ .
٣- مشكل إعراب القرآن : ٣٢٠/١ .
٤- ينظر: الفرَّاء : معاني القرآن ، ٤١٨/١ .

سن الرشد القانوني . وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي ، وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر بحكم قضائي)).[١]

فلما كانت الولاية ((سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة))[٢] ، فهي ((تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى))[٣] فان لفظ الولاية محتمل أن يكون اسماً ، فهي سلطان للنائب ، ممنوحة له على الشخص القاصر وعلى أمواله.

ولما كانت الولاية من جانب آخر متمثلة بكونها ((قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر ، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية))[٤] ، فإن ذلك مما قد يترجّح معه أن يكون البناء مصدراً ، فهي قد تأخذ حينها بمعنى النصرة والإعانة للشخص القاصر من الشخص الذي يمتلك الولاية عليه .

ومن هنا يتضح وجود ((ترابط وانسجام ظاهر بين معنى الولاية في اللغة والاصطلاح ، إذ ان الولي القائم على شؤون المولى عليه يكون في العادة قريباً منه غير بعيد عنه ، محققاً لمعاني التدبير والقدرة والرعاية ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، في الاعمال التي يمارسها والتصرفات التي يقوم عليها لأجل حق مَوْلِيّه))[٥].

١- م/٢٣٣ ، لسنة : ٢٠٠٤م .
٢- نمر محمد النمر : أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، عمان _ الأردن ، ٢٧ .
٣- التعريفات : ٢٨٢.
٤- مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق _ سورية ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٨٤٣/٢ .
٥- د. إبراهيم بن صالح التنم : معنى الولاية في الإسلام ، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية .

٢- الخطبة :

الخطبة من الألفاظ مثلّثة الفاء ، فتحاً وضماً وكسراً[١] ، فما كان منها مفتوحاً على زنة (فَعلة) فمصدر مرة ، يدل على وقوع الفعل مرة واحدة[٢] ، إذ الفعل المجرد ((تجعله على فَعْلَة بفتح الفاء وحذف الزوائد إن كانت فيه)).[٣]

وما كان مكسور الخاء ، فهو اسم على زنة (فِعلة) للدلالة على الهيأة ، وهي التماس النكاح.[٤]

و ((الخِطبة مصدر بمنزلة الخِطْب ، وهو مثل قولك : إنَّه لحسن القِعْدَة والجِلسَة ؛ يريد القعود والجلوس))[٥]

وما كان مكسور الخاء احتمل أن يكون اسماً أيضاً ؛ لأن ((معنى خِطْبة كمعنى خَطْب))[٦] ، وهو الأمر.[٧]

و ((الخُطْبة بالضم : اسم ما يُخْطبُ به على المنبر))[٨] . وكان اعتماد هذا البناء جارياً على نحو من الاطراد في نصوص التشريع ، خصوصاً تشريعات الأحوال الشخصية . منها ما استعمله التشريع الأردني في نصه ((لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولابقبول

١- ينظر: البطليوسي : المثلث ، تح : صلاح مهدي الفرطوسي ، دار الرشيد ، بغداد _ العراق ، ١٩٨١ ، ١/ ٥٠٦ .
٢- ينظر: شذا العرف في فن الصرف : ٨٤ .
٣- الرضي : شرح الشافية ، ١٢٤/١ .
٤- ينظر : البحر المحيط : ٢٣١/٢
٥- الفرَّاء : معاني القرآن ، ١٥٢/١ .
٦- الزجاج : معاني القرآن وإعرابه ، تح : د. عبد الجليل عبُده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨ ، ٣١٧/١
٧- ينظر: الاحتمال الصرفي في القرآن : ٣١ .
٨- المثلث : ١/ ٥٠٧ .

الهدية)).[1]

إذ احتملت فيه (الخطبة) أن تكون مصدراً ، على زنة (فَعلة) . فيكون معنى النص أن الزواج لا ينعقد بإيقاع حدث الخطبة فيه لمرة واحدة ، نظراً لأنه في الأساس لا ينعقد بإيقاعها ، كما لا ينعقد بالوعد ، وقراءة الفاتحة ، على حدّ تعبير المشرّع .

كما احتملت أن تكون اسماً ، على زنة (فِعلة) ، فيكون المعنى أن الزواج لا ينعقد بهيأة التماس النكاح بالخطاب ؛ لأن الخِطبة مصدر بمنزلة الخطب .

١- م/٣ ، لسنة : ١٩٧٦م .

ثانياً : التداخل بين المصدر والفعل :

مثلما يحصل التداخل بين الاسم والمصدر يحصل أيضاً بين المصدر والفعل ، الذي هو ((ما دل على معنى وزمان ، وذلك الزمان إما ماضٍ وإما حاضر وإما مستقبل)).[١] أو هو ((لفظ يدل على معنًى في نفسه ويتعرض بنيته للزمان)).[٢]

ومما ذُكر يتبيّن أن الفرق بين المصدر والفعل متجسّد في أُحادية الدلالة وثنائيتها ، فحين كانت دلالة المصدر أُحادية ، كانت دلالة الفعل ثنائية ، أي إن الأول يدل على الحدث المجرد ، أما الثاني فيدل على الحدث والزمن . إذ ((الزمان من مقومات الافعال توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه ...)).[٣]

فالفعل يدل على مطلق الحدث ، ولابدَّ للفعل حينها من الاقتران بزمن ما ، إذ لا يُتصور وجود الفعل دون أن يكون هناك زمان جرى فيه حدثه ، فلابدَّ لكل فعل من زمان يُقيّد حدوثه.[٤]

وقد جرّت طبيعة الدلالة تلك إلى ملمح فرق آخر بينهما ، اتضحت معالمه في كون دلالة المصدر ثابتة ، في حين دلالة الفعل متجدّدة حادثة ، بتجدد الزمان وحدوثه ، فطبيعة الثبوت مفتقرة فيه ، و ((سر ذلك أن الفعل مقيّد بالزمان ، فالفعل الماضي مقيد بالزمن الماضي ، والمضارع مقيد بزمن الحال أو الاستقبال في الغالب في حين أن الاسم غير مقيد بزمن من الأزمنة فهو أشمل وأعم وأثبت)).[٥]

لذا تجد ((الاسم ، له دِلالةٌ على الحقيقة دون زمانها ، فاذا قلت : زيد منطلق

١- الأصول في النحو : ٣٨/١ .
٢- المقرب : ٤٥/١ .
٣- شرح المفصل : ٢٠٧/٤ .
٤- ينظر: شرح التصريح على التوضيح : ٣٨/١-٣٩ .
٥- معاني الأبنية في العربية : ٩ .

لم يفد إلا إسناد الانطلاق الى زيد . وأما الفعل ، فله دلالة على الحقيقة وزمانها . فإذا قلت : انطلق زيدٌ أفاد ثبوت الانطلاق لزيدٍ في زمانٍ معينٍ . وكل ما كان زمانياً فهو متغير ؛ والتغير مُشعر بالتجدد ، فإذن الإخبار بالفعل ، يفيد وراءَ أصل الثبوت كون الثابت في التجدد ؛ والاسم لا يفيد ذلك . وسببه ، أن يكون الاسم في صحّة الاخبار به أعم وإنْ كان الفعل فيه أكمل وأتمّ . لأنّ الاخبار بالفعل ، مقتصر على الزمانيات أو ما يقدّر فيه ذلك ، والاخبار بالاسم ، لا يقتضي ذلك)).[1]

وإذا شكّل ذلك نقطة فرق بين المصدر والفعل ، على مستوى بُعْدهما الدلالي ، فإن للشكل أثر في تقارب كل واحد منهما إلى صاحبه في بعض صور البناء ، خصوصاً ما كان منه ثلاثياً ، فيُحتمل حينها أن يدل البناء الواحد على كل منهما ، لاسيما في حال ترك التشكيل ، المُعين على استنطاق الفرق بينهما ، مشكّلاً هذا التقارب شكلاً من أشكال الاحتمال الصرفي بينهما .

وإن كان ذلك مما يمكن دَرْجه ضمن الشيء القليل المجيء في أنظمة اللغة ؛ نظراً للتمايز الحاصل بين أبنية المصدر وأبنية الفعل ، من حيث عدد الحروف وتشكيلها .

إذ لا يُتوقع أن تلتبس صيغة المصدر (فُعُول) بصيغة فعلها (فَعَل – يَفْعُل) ، أو (فَعَل – يَفْعِل).[2]

كما لا يُتوقع أيضاً التباس صيغة المصدر (فِعَال) بصيغة فعلها (فَعَل – يَفْعَل).[3]

١- فخر الدين الرازي : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، تح : د. نصر الله حاجي ، دار صادر ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٤ ، ٧٩ .
٢- ينظر: الرضي : شرح الشافية ، ١٥٧/١ .
٣- ينظر: شذا العرف في فن الصرف : ٨٠ .

ولا يُتوقع كذلك أن تلتبس صيغة (فَعَلان) بصيغة فعلها (فَعَل – يَفْعُل) ، أو (فَعَل – يَفْعِل) ، أو (فَعَل – يَفْعَل).[1]وكذا الحال في بقية صيغ المصادر (فَعِيل ، وفِعالة ، وفُعَال ، وفَعالة)[2] ؛ لأنها مختلفة عن أفعالها الثلاثية من حيث عدد الحروف وحركاتها وسكناتها ، فبعضها رباعي ، وبعضها خماسي ، في حين أن أفعالها ثلاثية فحسب ، وكذا الحال بالنسبة للرباعي ومزيده .

لكن الأمر قد يحدث عندما يكون كلٌّ من المصدر والفعل ثلاثيين ، نحو مجيء مصدر الفعل الثلاثي على وزن (فَعْل) ، الذي يكون مصدراً لكل فعل متعدٍ على زنة (فَعَل – يَفْعُل) ، نحو : قَتَل – قَتْلاً ، وخَلَق – خَلْقاً ، ومن باب (فَعَل – يَفْعِل) ، نحو : ضَرَب – ضَرْباً ، و وَعَد – وَعْداً ، ومن باب (فَعِل – يَفْعَل) ، نحو : حَمِد – حَمْداً.[3]

ويكون مصدراً أيضاً للفعل اللازم على رأي بعضهم.[4] فعندها تحدث صورة الاحتمال ، فيما إذا أُعتمد توظيف الصيغ ثلاثية البناء في نص ما .

وهذا ما حدث في بعض نصوص التشريع القانوني ، نتيجة تركه تحريك تلك الأبنية . ولعل منها :

١- ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، ٢١٣ .
٢- ينظر: أيمن أمين : الصرف الكافي ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩٩ ، ١٤٦
٣- ينظر: السابق : ٢١٢ .
٤- ينظر: شرح الشافية :١٥٧/١ .

١- عضل :

يشير أصل دلالة لفظ (عضل) إلى معنى المنع والشدّة ، ومنه قيل : ((وعضَّل عليه أمره تعضيلاً : ضيّق من ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلماً ...)).[١]

وأُطلق على من يمنع موليته من الزواج ظلماً عاضلاً ، ومنه ((يقال عَضَلَ فلانٌ أيمّه ، إذا منعها من التزويج يعضُلها ويعضِلها عضلاً)).[٢]

فالفعل من (عَضَل) بفتحتين ، يَعْضُل، بفتح فسكون فضم ، و يَعْضِل ، بفتح فسكون فكسر ، عَضْلاً ، بفتح فسكون مصدراً ، إذ ((فَعْل .. يكون مصدراً لكل فعل متعدٍ على وزن (فَعَل – يَفْعُل) ... ومن باب (فَعَل – يَفْعِل)... ومن باب (فَعِلَ – يَفْعَل) ... ومن باب (فَعِلَ – يَفْعِل) ...)).[٣]

قال الرضي : ((الاغلب الأكثر ... أن يكون المتعدي على فَعْل ؛ من أي باب كان ، نحو قَتَلَ قَتْلاً ، وضَرَبَ ضَرْبَاً ، وحَمِدَ حَمْدَاً ...)).[٤]

وعليه فترك تحريك البناء المذكور قد يلتبس معه الأمر في إرادة المصدر أو الفعل منه ، خالقاً احتمالاً أو تداخلاً دلالياً في إرادة كل منهما ، لاسيما وأن البنائين على مستوى عالٍ من الشبه في عدد الحروف وتشكيلها ، وهذا ما قد يُلاحظ في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، عند بيانه لمسألة تفويض القاضي حق تزويج المرأة البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الزوج الكفوء ، في حال امتناع الولي غير الأب أو الجد من التزويج ، دون أن يكون هناك سبب مسوِّغ لذلك المنع

١- لسان العرب : مادة (عضل) ، ٤٥١/١١ .
٢- تهذيب اللغة : مادة (عضل) ، ٤٧٤/١ .
٣- أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢١٢ .
٤- شرح الشافية : ١٠٩/١ .

فجاء فيه التعبير عن ذلك بالآتي ((للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع)).[1]

إذ كان لفقدان التحريك أثر في جعل اللفظ هنا محتملاً أن يكون مصدراً ، أي : في حال عَضْلِ الوليّ ، ومحتملاً أن يكون فعلاً ماضياً ، أي : في حال عَضَلَ الوليُّ.

ويتجلى الفرق بين الاحتمالين في ثبوتية صفة العضل في الولي من عدمها ، التي يتطلب على إثرها انتقال حق الولاية من الولي إلى القاضي ، فيُسمح له على أساس ذلك بتزويج البكر ، التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها .

فعلى الاحتمال الأول يكون المعنى : أنه يجب أن تنتقل ولاية التزويج إلى القاضي في حال كون صفة العضل ثابتة في الولي ، على نحو لا يُتوقع معه موافقته بشكل من الأشكال في وقت من الأوقات ، لكون البناء المُستعمل هنا مصدراً ، يفيد ثبوت الصفة في الشيء .

وعلى الاحتمال الثاني يكون المعنى : أنه تنتقل الولاية إلى القاضي بمجرد أن يمتنع ، حتى إن لم يكن امتناعه ثابتاً فيه ، يمكن أن يسمح – سواء عن طريق الإلحاح بالطلب أو ما شاكل ذلك من وسائل الإقناع – بالتزويج في وقت من الأوقات ؛ لأن الصيغة المعبِّرة عن معنى العضل هنا أُخذت وفاقاً لاحتمال كونها فعلاً ماضياً ، ذا الدلالة غير الثابتة ، المحددة بزمن من الأزمان .

١- م/٦ ، الفقرة (أ) ، لسنة : ١٩٧٦م .

فعلى التشريع التنبّه جيّداً على طبيعة الاحتمال الممكن حصوله في نص المادة ، فيما يتعلق بأي حال من تلك الحالتين ، يمكن أن ينتقل حق تزويج البكر إلى القاضي.

٢- صفح :

الأصل الدلالي للفظ الصفح هو التجنب من كل شيء ، قال الخليل : ((الصَّفحُ : الجَنْبُ من كل شيء . وصَفْحا السيف : وجْهاهُ وصَفْحةُ الرجل : عُرْضُ صدره وسيف مُصَفَّحٌ ومُصْفَح وصدرٌ مُصْفَحٌ : أي عريض)).[١]

والصفح الإعراض أيضاً ، يقال : ((وقد ضَرَبتُ عنه صَفْحَاً ، إذا أعرضتُ عنه وتركته)).[٢]

ومنه أُخذت دلالة العفو عن الذنب ، بالإعراض عن أخذ صاحبه بالعقاب ، إذ ((يقال : صَفَحْتُ عن ذَنْبِ فلان أي أعرضت عنه فلم أُؤاخذه به)).[٣]

فالماضي منه على وزن (فَعَل) بفتحتين ، من باب (فَعَل – يَفْعَل) ، يقال : ((صَفَحَ عنه يَصْفَحَ صَفْحَاً : أعرض عن ذنبه))[٤] ، والمصدر منه على زنة(فَعْل) ، عند الفراء ، تبعاً للهجة أهل الحجاز، نقله عنه الرضي قائلاً : ((قال الفراء : إذا جاءك فَعَلَ ، مما لم يسمع مصدره يعني قياس أهل نجد أن يقولوا في مصدر ما لم يسمع مصدره من فعل المفتوح العين : فُعُول ، متعدياً كان أو لازماً ، وقياس الحجازيين فَعْل ، متعدياً كان أو لا)).[٥]

١- العين : مادة (صفح) ، ١٢٢/٣ .
٢- الصحاح : مادة (صفح) ، ٣٨٣/١ .
٣- تهذيب اللغة : مادة (صفح) ، ٢٥٧/٤ .
٤- لسان العرب : مادة (صفح) ، ٥١٥/٢ .
٥- شرح الشافية ١٥٧/١ .

ولعل مشكل ذلك كامن في أن مصادر الفعل الثلاثي أغلبها سماعية ، إذ ((المصدر لا يُدْرَكُ إلا بالسماع . فإذا ورد عليك فِعلٌ واقع من فَعَلَ يَفْعَلُ ، أو فَعَل يَفْعِل ولم تسمع له بمصدر فاجعل مصدره على (الفَعْلِ) أو على (الفُعُول) . فالفَعْلُ مذهب أهل نجد والفُعولُ : مذهب أهل الحجاز ، وتميم وأشباهه . وهذا قول الفراء)).[1]

وهذا ما يُسهّل احتمال إرادة المصدر والفعل حال اعتماد البناء ، دونما تحريك لحروفه . وهذا ما قد يُرى في نص قانون العقوبات السوري ، أثناء عرضه لمسألة كون صفح المجني عليه يُسقط دعوى الحق العام ، ويُوقف تنفيذ العقوبات في الحالات التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى ، فجاء فيه ((إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)).[2]

إذ احتملت فيه صيغة (صفح) احتمالين على مستوى البناء الصرفي للبِنية ، متبعاً ذلك باختلاف دلالي ، يتمّ تحديده بتحديد الباب الصرفي الذي يمكن للبناء الانتماء إليه ، وهذان الاحتمالان هما :

الأول : أن يكون فعلاً ماضياً على زنة (فَعَل) بفتحتين . وعندها يوحي – في بعض صوره – إلى أن إيقاف تنفيذ العقوبات لا علاقة له بإسقاط دعوى الحق العام ، وصفح المجني عليه ، لأن (إن) ستكون حينها شرطية ، عُطف على جوابها

١- المؤدّب : دقائق التصريف ، تح : د. حاتم صالح الضامن ، دار البشائر ، دمشق _ سورية ، ط : ١ ، ٢٠٠٤ ، ٦٠ .

٢- م/١٥٦ ، الفقرة الأُولى .

(يسقط) المضارعُ (يوقف) ، فاحتملت معه الواو _ في أحد وجوهها _ أن تكون استئنافية ، لا علاقة لما بعدها – مبنى ومعنًى – بما قبلها .

يقول ابن يعيش : ((اعلم أنك إذا عطفت فعلاً على الجواب المجزوم ، فلك فيه وجهان : الجزم بالعطف على المجزوم على إشراك الثاني مع الأول في الجواب ، والرفع على القطع والاستئناف)).[1]

والثاني : أن يكون مصدراً ، على وزن (فَعْل) . وعليه تكون (إن) حرفاً مشبّهاً بالفعل ، والصفح : مضاف ، و المجني : مضاف إليه ، و يسقط : فعل مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر ، تقديره (هو) ، عائد إلى (صفح المجني عليه) ، ودعوى الحق : مفعول به ، و الواو : عاطفة ، و يوقف : فعل مضارع مرفوع معطوف على (يسقط) مشتركاً معه لفظاً ومعنًى . وبهذا سيُعلّق إيقاف تنفيذ العقوبات على إسقاط دعوى الحق العام ، وصفح المجني عليه ، يوجد بوجودهما ، وينعدم بانعدامهما .

١- شرح المفصل : ٢٨٣/٤ .

ثالثاً : التداخل بين المصدر وإسمي الزمان والمكان :

يُصاغ كلٌّ من إسمي الزمان والمكان من الفعل الثلاثي المجرد على وزنين ، هما (مَفْعَل) بالفتح ، و (مَفْعِل) بالكسر.[١]

فيصاغ على زنة (مَفْعَل) عندما يكون الفعل ثلاثياً ناقصاً ، نحو : جَرى – مجرَى ، و سرى – مسرَى .

أو يكون الثلاثي صحيحاً ، مضارعه مفتوح العين أو مضمومها ، نحو أَمن – يأْمَن – مَأْمن ، ونَظَر – يَنظر – مَنْظَر.[٢]

ويصاغ على زنة (مَفْعِل) عندما يكون الفعل مثالاً ، صحيح الآخر ، نحو : وَعَدَ – مَوْعِد.[٣]

أو أن يكون صحيح الآخر ، والمضارع منه مكسور العين ، نحو : جَلَس – يَجْلِس – مَجْلِس.[٤]

وأما من غير الثلاثي فيكون على زنة المَفْعُول ، أي زنة المضارع المجهول فاعله بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة ، وفتح ما قبل الآخر ، نحو : اجتمع – يَجْتَمع – مُجْتَمع.[٥]

وفي الصورة الأخيرة يمكن للتداخل أن يحصل بين إسمي الزمان والمكان و بين المصدر، فينتج على إثرها الاحتمال بينهما فـ((إن كلاً من صيغة المفعول والمصدر

١- ينظر: المقرب : ٤٩٢ .
٢- ينظر: الصرف الوافي : ١٥٨ .
٣- ينظر: دراسات في علم الصرف : ٦٩ .
٤- ينظر: التطبيق الصرفي : ٨٥ .
٥- ينظر: دقائق التصريف : ١٣٠ .

الميمي واسم الزمان واسم المكان من غير الثلاثي على وفق قياس واحد ويمكن التميز بينهم بالقرائن فإن لم تجد قرينة فكلّ منهما صالح أن يكون للزمان أو المكان أو للمصدر الميمي أو لصيغة المفعول)).[١]

قال سيبويه : ((فكلُّ شيءٍ كان من هذا فَعَل فإن المصدر منه من بنات الواو والمكانَ يُبنَى على مَفْعِل ، وذلك قولك للمكان : الموعِد والموضع ... وفي المصدر الموْجِدة والمَوْعِدة ...)).[٢]

وقال في (مَفْعَل) : ((وأما ما كان يَفعَلُ منه مفتوحاً فإنّ اسم المكان يكون مفتوحاً ، كما كان الفعل مفتوحاً . وذلك قولك : شَرِبَ – يَشْرب . وتقول للمكان : مَشْرَب ... وإذا أردت المصدر فتحته أيضاً كما فتحته في يفعِل)).[٣]

وقال ابن مالك (٦٧٢هـ) : ((يشترك المصدر والزمان والمكان في مَفْعَل – بفتح العين – إذا كان من (فَعُل) نحو : المَكْثَر . ومن (فَعِلَ يَفْعل) كالمَشْرَب . ومن (فَعَلَ – يَفْعَل) كالمذهب ومن معتل اللّام – مطلقاً – كالمسعى والمرمى والملهى والمرعى)).[٤]

و ((لعل هذا التداخل بين صيغ اسمي الزمان والمكان من غير الثلاثي واسم المفعول والمصدر الميمي ... سمة تعكس مدى التناوب والاشتراك بين الصيغ الصرفية ، وهذا التداخل ظاهرة شائعة أيضاً في اللغات السامية ، ولا تختص به العربية)).[٥]

١- الصرف الوافي : ١٥٩ .
٢- الكتاب : ٦٧/٤ .
٣- نفسه : ٦٥/٤ .
٤- شرح الشافية الكافية : ٢٢٤٤/٤.
٥- المشتقات في العربية : ١٤٩ .

وهذا التشابه يمكن أن يمثّل شكلا لاحتمال صرفي ، يتراوح فيه البناء بين احتمالية إرادة الزمان والمكان ، واحتمالية إرادة المصدر ، فيما إن تمّ توظيفه ضمن سياق تُعين قرائنه على حصول هذا الاحتمال . لعل من ذلك :

١ – المُستودع :

المُستودع مُستفعل من اسْتَفْعل يَسْتَفْعِل ، مأخوذ من الوديعة ، يكون مصدراً وزماناً ومكاناً.(١)

وبذلك وُجِّه في قوله تعالى : ﴿﴿وَهُوَ الذِي أَنْشَأَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَد فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَومٍ يَفْقَهُونَ﴾﴾ [الأنعام :٩٨] أي : ((فلكم استقرار في الأصلاب أو فوق الأرض واستيداع في الارحام أو في القبر أو موضع استقرار واستيداع ...)).(٢)

وجاء في اللباب أيضاً ((وأما مستودَع بفتحها ، فيجوز أن يكون اسم مفعول ، وأن يكون مكاناً ، وأن يكون مصدراً ، فيقدر الأوّل: فمنكم مستقر في الأصلاب ، ومستودع في الأرحام ، أو مستقر في الأرض ظاهراً ، ومستودع فيها باطناً ، ويقدر للثاني : فمنكم مستقر ، ولكم مكان تستودعون فيه ، ويقدر للثالث : فمنكم مستقر ولكم استيداع)).(٣)

وقد جاء البناء محتملاً أيضاً في إحدى مواد دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، في نصه ((لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع انظمة من أجل مراقبة تخصيص

١- ينظر: البحر المحيط : ١٩٢/٤ .
٢- روح المعاني : ٢٣٥/٧ .
٣- ينظر: ابن عادل : اللباب في علوم الكتاب ، تح : عادل أحمد وزملاؤه ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٣١٥/٨ ، و ينظر: الدر المصون : ٦٦/٥ .

وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة)).[1]

فإن كان مراداً منه المصدر ، فيكون المعنى عندئذٍ : إن الدستور يبيح لمجلس الوزراء ، بموافقة الملك ، أن يعمد إلى وضع أنظمة ، من أجل مرقبة تخصيص و إنفاق الأموال العامة ، وكذلك تنظيم استيداع الحكومة بصفة عامة .

وأما إن كان مراداً منه هو اسم المكان ، فإن المعنى هو : أن الدستور يبيح لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة ، من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة ، ومن أجل تنظيم أماكن ما تستودعه الحكومة .

فضلاً عن صحة احتمال أن يكون اسم مفعول . وعليه يكون معنى النص : أن لمجلس الوزراء وضع أنظمة لتنظيم ما تستودعه الحكومة .

ومن ثَمَّ سيكون التنظيم تبعاً للاحتمال الأول شاملاً لاستيداع الحكومة ، وتبعاً للثاني لأماكن استيداع الحكومة ، أما على الثالث فيكون لما تستودعه الحكومة .

٢- المَوْعِد :

يقال : ((وعَدَه الأمر وبه عِدةً و وَعْداً و مَوْعِداً و مَوْعدةً و مَوْعوداً ومَوْعودةً ، وهو من المصادر التي جاءت على مَفْعولٍ و مَفْعولةٍ كالمحلوف والمرجوع والمصدوقة ...)).[2] على زنة (مَفْعِل) مصدراً أو اسم زمان أو مكان.[3]

قال سيبويه : ((فكلُّ شيءٍ كان من هذا فَعَل فإنّ المصدر منه من بنات الواو والمكانَ يُبنَى على مَفْعِل ، وذلك قولك للمكان : المَوْعِد ، والمَوْضِع ، والموردِ . وفي

١- م/١١٤ .

٢- لسان العرب : مادة (وعد) ، ٤٦١/٣ .

٣- ينظر: عبد الله الذنيبات : المصدر الميمي في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، ٣٤ .

المصدر : المَوْجِدة والمَوْعِدة)).[1]

وقال ابن عصفور : ((وأما المعتلّ الفاء بالواو ، فان لم يكن المضارع منه متحرك الفاء ، كان (المفعل) منه في الزمان والمكان والمصدر مكسور العين نحو : مَوْعِد ، و مَوْهِب ...)).[2] ولذا احتمل البناء في قوله تعالى ذلك : ((وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً)) [الكهف : ٥٩] .

قال الزمخشري في ذلك : ((وقرىء : (لمهلكهم) : بفتح الميم ، واللام مفتوحة أو مكسورة ، أي لهلاكهم أو وقت هلاكهم ، والموعد : وقت ، أو مصدر)).[3]

وأكّد السمين الحلبي (٧٥٦هـ) ذلك بقوله : ((قوله : (لِمهْلِكِهم) قرأ عاصم (مَهْلَك) بفتح الميم ، والباقون بضمها ، وحفصٌ بكسر اللام . والباقون بفتحها . فتحصّل من ذلك ثلاثُ قراءاتٍ ... والموعد : مصدر أو زمان)).[4]

وجاء استعماله محتملاً في إحدى مواد قانون الزراعة المصري ، المتعلقة بمسألة منح وزير الزراعة حق إصدار قرارات معينة ، فيما يتعلق بتنظيم الدورات الزراعية على المستويين المدني والقروي ، وتحديد نظام تعاقب المحاصيل الزراعية ، ونسبة ما يُسمح بزراعته ، والطريقة المتَّبعَة في زراعة الحاصلات ، ومعدلات التقاوي ، وأنواع الأسمدة ... الخ . فكان من بين تلك الصلاحيات صلاحية الوزير في تحديد (مواعيد) زراعة الحاصلات ، و (مواعيد) حصادها ، فنصّ القانون على ذلك قائلاً : ((لوزير الزراعة – طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة – أن يصدر

١- الكتاب : ٦٧/٤ .
٢- المقرب : ٤٩٣ .
٣- الكشّاف : ٥٩٥/٣ .
٤- الدر الصون : ٥١٤/٧ .

قرارات في المسائل الآتية : ... ج- تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها و إزالة متخلفاتها من الحقل)).[١]

فلما كان من صلاحيات الوزير تحديد مناطق زراعة الحاصلات ، ومنع الزراعة في مناطق أخرى ، فضلاً عن صلاحياته في تحديد أوقات الزراعة لتلك الحاصلات ، فإن هذا من الممكن أن يؤدي إلى أن تكون صيغة (موعد) في النص محتملة أن تكون اسم مكان ، وبذلك يكون التحديد المقصود هنا هو التحديد لأماكن زراعة الحاصلات ، ومحتملة أيضاً أن تكون اسم زمان ، فيكون التحديد لأوقات زراعة الحاصلات .

فضلاً عن احتمال المصدرية . وعليه يكون التحديد المراد هو تحديد كيفية الزراعة للحاصلات ، وكيفية حصاده ، وكيفية جنيها ، وكيفية إزالة مخلَّفاتها من الحقول .

رابعاً : التداخل بين المصدر و اسم الفاعل :

وقد يحدث التداخل بين المصدر واسم الفاعل الذي حُدَّ بأنّه ((ما اشْتُقَّ من فِعْلٍ لمن قامَ به على معنى الحدوث كضارب ومكرم)).[٢]

وأطلق عليه سيبويه تسمية الاسم بقوله : ((فأما فَعَل يَفْعُل ومصدره ، فقَتل يَقتُل قَتْلاً والاسم قَاتِل ...)).[٣]

١- م/٤ ، قانون رقم /٥٣/ لسنة ١٩٦٦م .
٢- شرح شذور الذهب ، ٣٩٦ ، و ينظر: بدر الدين العيني : شرح المراح في التصريف ، تح : د. عبد الستار جواد ، مؤسسة المختار ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ١١٩ .
٣- الكتاب : ٣/٤

وتتضح طبيعة معناه – حسب المستشفّ من حدِّه – بكونه يدل على الحدث والحدوث وفاعله.[١]

فأما الحدث فهو معنى المصدر ، وأما الحدوث فهو ما قابل الثبوت ، وأما الفاعل فهو صاحب الحدث[٢] ، وبهذا ((يكون معناه التجدد والحدوث)).[٣]

ويُصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (فَاعِل) ، نحو : ضَارِب ، وقَاتِل ، من الفعل : ضَربَ والفعل : قَتلَ .

يقول المبرِّد : ((اعلم أن الاسم من فعل على فاعل ، نحو قولك : ضرب فهو ضارب ، وشتم فهو شاتم ، وكذلك فَعِلَ نحو : عَلِم فهو عالم ، وشرب فهو شارب))[٤].

ويُصاغ من المزيد على زنة مضارعه ، مع إبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة ، وكسر ما قبل الآخر .[٥]

وعلى الرغم من وضوح طبيعة صياغته تلك غير أنه قد يحصل أن يشترك ما يُصاغ منه من أوزان مع أوزان غيره من أبواب الصرف الأخرى . لعل من ذلك :

١- ينظر: شرح التصريح على التوضيح : ١١/٢ .
٢- ينظر: معاني الأبنية في العربية : ٤١ .
٣- أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢٥٩ .
٤- المقتضب : ١١٢/٢ ، و ينظر: ابن عصفور : الممتع في التصريف ، تح : فخر الدين قباوة ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨٧ ، ٤٥٠/٢ .
٥- ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب : ٥٠٩/٢ ، و السيوطي : همع الهوامع ، تح : د. عبد العال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ٥٧/٦ .

١ – مُسْتقر :

الأصل فيه (قرَّ) و (استقرَّ) من باب (اسْتَفْعَلت) أي : اسْتَفْعَل يَسْتَفْعِل فهو مُسْتَفْعل ، ملحوق الزوائد.(١)

والفعل منه (قرّ) على وزن (فَعَلَ – يَفْعَل) ، والمصدر الميمي منه (مَقْرَر) على وزن (مَفْعل) قياساً.(٢) زِيدت عليه الهمزة والسين والتاء ، وبعد إبدال حرف المضارعة ميما مضمومة ، وإدغام الراء ، فقيل : مُستقر .

ولهذا احتملت صيغته أبنية مختلفة ، اختلف معها تحديد الباب الصرفي للصيغة ، فكان من بين ذلك احتمالها اسم الفاعل والمصدر . فإذا ما فُتحت القاف كان مصدراً (الاستقرار) ، وأما إذا ما كُسرت كان اسم فاعل.(٣)

ومن أمثلة كون الصيغة مصدراً ، قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] ، أي : ولكم في الأرض ((قرار وثبوت))(٤)، إذ ((المستقر : مستفعل في القرار ، وهو اللبث والإقامة ، فيكون مصدراً وزماناً ومكاناً ؛ لأنه من فعل زائد على ثلاثة أحرف ، فيكون لما ذكر بصورة المفعول))(٥) ، فقد ذهب العكبري (٦١٦هـ) إلى أن (مستقر) يجوز فيها أن تكون مصدراً بمعنى الاستقرار ، فضلاً عن جواز كونها مكان الاستقرار.(٦)

ومن أمثلة كونها اسم فاعل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ

١- ينظر: الكتاب : ٧٠/٤ .
٢- ينظر: دقائق التصريف :٤٩ .
٣- ينظر: الدر المصون : ٦٦/٥ .
٤- لسان العرب : مادة (قرر) ، ٨٤/٥ .
٥- البحر المحيط : ٣١١/١ ، و مفاتيح الغيب : ١٨/٣ ، و زاد المسير : ٦٩/١ .
٦- ينظر: التبيان في إعراب القرآن : ٥٣/١ .

ومُسْتودعٌ)) [الأنعام : ٩٨] .

قال الزمخشري : ((من فتح قاف المستقر ، كان المستودع اسم مكان مثله أو مصدراً ، ومن كسرها ، كان اسم فاعل و المستودع اسم مفعول)).[١]

واستُعملت الصيغة محتملة في قانون المعاملات الإماراتي ، في مادته ((كل شيء مستقر بحيّزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغير هيئة فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء منقول)).[٢]

فإن كانت (مستقَر) فهي مصدر ، وإن كانت (مستقِر) فهي اسم فاعل ، ولكل منهما بُعد دلالي .

فالتأمل بما يمكن أن يعطيه المصدر من دلالة الثبوت ، وما يعطيه اسم الفاعل من دلالة التجدد والحدوث موازنة بالمصدر ، وحال العقار ، الذي بلغ من الاستقرار في حيّزه حدّاً ، لا يمكن معه النقل دون حدوث تلف أو تغير هيأة ، على حدّ تعبير المشرّع ، قد يترجّح معه أن تكون الصيغة مصدراً ؛ لأن هذا سيتلاءم وحال الاستقرار في العقار ، وما بلغه من درجة في قوة هذا الاستقرار ، إذ يكون المصدر بناء صرفياً كفيلاً لأن يعبر عن قوة الاستقرار في العقار تلك ، بما يحمله هو نفسه من قوة دلالة في ثبوت الصفة في موصوفها ، موازنة باسم الفاعل في ذلك . فكأن القول كان(كل شيء استقرار في حيّزه). وهذا مما انمازت به المصادر عن غيرها.

يقول ابن جني : ((من تجاذب الإعراب والمعنى ما جرى من المصادر وصفاً ؛ نحو قولك : هذا رجل دنف ، وقوم رضا ، ورجل عدل ، فإن وصفته بالصفة الصريحة قلت : رجل دنف ، وقوم مرضيون ، ورجل عادل . هذا هو الأصل . و

١- الكشّاف : ٣٧٨/٢ .
٢- م/ ١٠١ ، لسنة : ١٩٨٥م .

إنما انصرف العرب عنه في بعض الأحوال إلى أن وصفت بالمصدر لأمرين : أحدهما صناعي ، والآخر معنوي . أما الصناعي فيزيدك أنساً بشبه المصدر للصفة التي أوقعته موقعها ، كما أُوقعت الصفة موقع المصدر ... وأما المعنوي فلأنه إذا وصف بالمصدر صار الموصوف كأنه في الحقيقة مخلوق من ذلك الفعل ، وذلك لكثرة تعاطيه له واعتياده إياه)).[١]

ولذا عدلت الشاعرة الخنساء عن استعمال اسم الفاعل إلى استعمال المصدر في قولها :

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حتّى إذا ادّكَرَتْ

فإنّما هي إقْبَالٌ و إدْبَارُ.[٢]

قال سيبويه معلقاً على قولها : ((فجعلها الإقبالَ والإدبارَ ، فجاز على سعة الكلام ، كقولك : نهارُك صائمٌ وليلك قائمٌ)).[٣]

وعليه ((فهذه المصادر كلها مما وصف بها للمبالغة ، كأنهم جعلوا الموصوف ذلك المعنى لكثرة حصوله منه)).[٤]

١- الخصائص : ١٨٤/٣ .
٢- ديوان الشاعرة : شرح : أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، تح : د. أنور أبو سُويلم ، دار عمار ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ١٩٨٨ ، ٣٨٣ .
٣- الكتاب : ٢٨٤/١ .
٤- ظاهرة التناوب اللغوي بين المشتقات الدالة على الفاعلية والمفعولية والمصدر : ١٢٨ .

٢- المُحافظة :

الحفظ في اللغة ((نقيض النسيان ، وهو التعهد وقلة الغفلة ... والمحافظَة المُواظَبة على الأمور من الصّلوات والعلم ونحوه)).[١]

فالبناء من حيث الالتزام الحركي فيه يكون محتملاً المصدر و اسم الفاعل واسم المفعول أيضاً .

إذ يُحتمل أن يكون على وزن (مفاعَلة) من (فاعَل – يُفاعِل) ، مصدراً نحو : قَاتل – مُقاتَلة ، و خَاصم – مُخاصَمة .[٢]

ويُحتمل أن يكون على وزن (مُفاعِلة) ، مختوم التاء في التأنيث ، في (فَاعَل – يُفاعِل) اسم فاعل ، نحو : قَاتَل – مُقاتِل ، وضَارِب – مُضارِب.[٣]

واستُعمل البناء دونما تحريك فكان في ذلك محتملاً ما ذُكر له من أوزان ، يتحدد بتحديدها الباب الصرفي للصيغة ، في قانون العقوبات السوري ، ضمن عرضه لمسألة استفادة المرأة التي تجهض نفسها ، لتوافر العذر المتعلق بالشرف المسوّغ لذلك الإجهاض ، من العذر المخفِّف ، فعبَّر عن ذلك بنصه ((تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها)).[٤]

١- العين : مادة (حفظ) ، ١٩٨/٣ ، و ينظر: لسان العرب : مادة (حفظ) ، ٤٤١/٧ .
٢- ينظر: أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢١٩ .
٣- ينظر: نفسه : ٢٦٥ .
٤- م/ ٥٣١ .

فإن كانت الصيغة على زنة (مُفاعَلة) كانت حينها مصدراً ، أي إنها تجهض نفسها مُحافظَةً على شرفها .

وأما إن كانت على زنة (مُفاعِلة) فهي اسم فاعل ، أي : تجهض نفسها مُحافظِة على شرفها .

فإذا ما علمنا ما للبِنية الصرفية من دور في تحديد الوظيفة النحوية داخل التركيب رأينا أن لكل احتمال بُعداً دلالياً مغايراً لما يمكن أن يُفاد من غيره .

فعلى الاحتمال الأول تُعرب اللفظة مفعولاً لأجله ، إذ المفعول لأجله ((هو المصدر الفضلة المعلِّلُ لحدث شاركه في الزمان والفاعل)).[1] فتكون المحافظَة غاية فعل الإجهاض ، والعامل من وراء إحداثه .

وأما إن كانت على الاحتمال الثاني فـ(المحافظة) ستُعرب حينها حالاً من الفاعل المستتر العائد إلى (المرأة) ، أي إنها أقدمت على الإجهاض في حال من المحافظَة على الشرف ، إذ الحال ((وصفٌ فَضْلة مذكور لبيان الهيئة ، كجئت راكباً ...)).[2]

١- شرح شذور الذهب ، ٢٥٣ .

٢- ابن هشام : أوضح المسالك ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، ٢٩٤/٢ .

خامساً : التداخل بين اسم الفاعل واسم المفعول :

وقد يتداخل اسم الفاعل مع اسم المفعول ، الذي هو ((ما اشتق من فِعْلٍ لمن وقع عليه كمَضْروب ومُكرمٍ)).[١]

ويُصاغ من الثلاثي على زنة (مَفْعُول) ومن غيره على زنة مضارعه ، مع إبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة ، وفتح ما قبل الآخر.[٢]

إذ قد تدعو بعض ظواهر اللغة وقواعدها – من إدغام وإعلال – إلى أن تشترك صيغة ما في الدلالة على معنى اسم الفاعل ، والدلالة على معنى اسم المفعول أيضاً.[٣] لعل من ذلك :

١ – المُختار :

تأتي صيغة (مختار) محتملة وزنين صرفيين ، هما : مُفْتَعِل ، و مُفْتَعَل . الأول منهما اسم فاعل ، من الفعل المعتل العين ، مزيداً بالهمزة والتاء ، والثاني اسم مفعول . إذ الاسم الذي على زنة (افْتَعَل) ، معتل العين يكون على زنة (مُفْتعل) محتملاً البنائين .

قال ابن جني : ((من ذلك اسم الفاعل والمفعول في (افْتَعل) مما عينه معتلة ، أو ما فيه تضعيف . فالمعتل نحو قولك : اخْتَار فهو مُختَار ، و اخْتير فهو مختار : الفاعل والمفعول واحد لفظاً ، غير أنهما مختلفان تقديراً ؛ ألا ترى أن أصل الفاعل (مختير) بكسر العين ، وأصل المفعول (مختير) بفتحها)).[٤]

١- شرح شذور الذهب : ٤٠٦ .
٢- ينظر: شذا العرف في فن الصرف : ٨٧ .
٣- ينظر: الصيغ المشتركة في الأبواب الصرفية : ١١٦ .
٤- الخصائص : ٦٨/٢ .

فالأصل في بناء (مُختار) هو (مُخْتير) على وزن (مُفْتعِل) اسم فاعل ، و (مُفْتعَل) إسم مفعول ، أُعلت ياؤه بقلبها ألفاً ، لتحركها وانفتاح ما قبلها[١] ، فأصبحت (مُخْتار) فأُعلت عينه ، لاعتلالها في فعله ، فكان الإعلال مدعاة لتوحيد الكلمتين.[٢]

وإن عامل التمييز يكون بالاعتماد على المعنى دون اللفظ ، إذ لم تسمح قواعد الإعلال بالتمييز الشكلي ؛ إذ الألف ساكنة دائماً، والتمييز يكون بمعرفة الحركة .

يقول سيبويه : ((وليس بين الفاعل ومفعوله في جميع الأفعال التي لحقتها الزّوائد إلا الكسرةُ التي قبل آخر حرف والفتحة))[٣] ، لذا كان لابدَّ من التعويل على السياق في معرفة ما إذا كانت الصيغة اسم فاعل أم اسم مفعول .

وعليه فاستعمال الصيغة ضمن سياقية تفتقر للقرائن قد يؤدي إلى احتمال كونها اسم فاعل ، واحتمال كونها اسم مفعول ، ولعل منه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، في مادته المبيّنة لترتيب مستحقي الحضانة ، فكان أن قال : ((أ- حق الحضانة للأم ، ثم لامها وإن علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمة ... ب- إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار ، ثم الأخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم الأم ، ثم الأب ، متى أمكن ذلك)).[٤]

١- ينظر: التطبيق الصرفي :٨٣ .
٢- ينظر: نفسه : ٨٣ ، والمهذب في علم التصريف : ٢٣٤ ، والصرف الوافي : ١١٥.
٣- الكتاب : ٢١٢/٤ .
٤- م/١٨٩ ، الفقرة (أ) والفقرة (ب) .

إذ وردت فيه الصيغة محتملة أن تكون اسم فاعل . فيكون معنى الاختيارية اختيار الوصي نفسُه الحضانةَ للطفل ، أي : إن اختيار الحضانة صادرٌ من الوصي ، فالمقصود بـ(الوصي المختار) الوصي الذي اختار الحضانة .

ومحتملة اسم المفعول أيضاً . فيكون معنى الاختيار : اختيار الوصي بوساطة تكليفه من شخص آخر للقيام بأمر الحضانة ، فهي – أي الاختيارية – صادرةٌ من غيره واقعة عليه .

وعليه يتحدد الحال الذي تنتقل فيه الحضانة إلى الوصي بتحديد الصيغة ، فيما إذا كانت اسم فاعل أم اسم مفعول . أ تنتقل في الحال الذي اختار الوصي نفسُه أن يكون حاضناً ، أم في الحال الذي اختاره فيه شخص لذلك ؟

٢ – المُحرّض :

التحريض في اللغة الحثُّ على القيام بفعل ما . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] . أي : حثّهم عليه بمبالغة.[١]

وقد أُستُعمل بناء اللفظ مشتركاً بين اسم الفاعل و اسم المفعول في قانون العقوبات السوري ، عند بيانه لجريمة إجهاض المرأة ، فتضمن التعبير عن ذلك بقوله : ((إذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جرّاح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٤٧)).[٢]

فبسبب فقدان اللفظ تشكيله الحركي فقد جاء بدلالتين . الأُولى : اسم الفاعل .

١- ينظر: الكشّاف : ٢/٥٩٧ .
٢- م/٥٣٢ ، الفقرة الأُولى .

فيكون فعل التحريض حينها صادراً ممن ذُكروا في النص ، واقعاً على غيرهم ، ففعل التحريض منهم ، وفعل الجرم من غيرهم .

فيُفاد من صيغة (فاعلين) ارتكاب هؤلاء جرم الإجهاض ، ومن (محرضين) تحريضهم غيرهم على فعله ، دون أن يكونوا هم من فعله ، وفي كلتا الحالتين يجب تشديد العقوبة عليهم ، دون تمييز بين الفعلين .

والثانية : اسم مفعول . فيكون فعل الجرم بذلك صادراً عنهم ، والتحريض عليه من غيرهم ، غير أنه واقع عليهم ، فهم من ارتكب جرم الإجهاض ، لكن بتحريض من غيرهم ، وفي الحالة هذه يجب تشديد العقوبة عليهم أيضاً .

لكن المفارقة تكمن في أن أخذ الصيغة على عدّها اسم فاعل قد يجعل معنى صيغة (فاعلين) شاملاً لهؤلاء سواء في حال ارتكابهم الجرم بتحريض أم دون تحريض .

وإنَّ أخذ الصيغة بكونها اسم مفعول قد يجعل معنى صيغة (فاعلين) أيضاً شاملاً لهؤلاء في حال ارتكابهم الفعل بإرادة منهم دون تحريض من آخر حصراً ؛ لأن معنى التحريض سيُفاد عندئذٍ من صيغة اسم المفعول (محرَّضين) .

فجرم هؤلاء الذين يكونون مرتكبين للجرم في النص على الاحتمال الأول هو التحريض على فعل الإجهاض ، وليس فعل الجرم نفسه .

وعلى الثاني يكونون مرتكبين لجرم الإجهاض بتحريض من غيرهم ، فيجب تشديد العقوبة عليهم أيضاً .

غير أن بُعداً دلالياً للاحتمال الثاني قد يُفهم ، خصوصاً في حال كون التحريض إجباراً على ارتكاب الجرم ، كأن يكون أُرتكب تحت وطأة التهديد بالهلاك ، من غير

توافر الرغبة في ارتكاب الجرم ؛ لأن للتحريض في اللغة دلالات عديدة ، من ضمنها ما ذكره ابن منظور نقلاً عن الزجاج ، وهو معنًى يتلاءم و حال من يفعل الفعل بتحريض من آخر ، تهديداً بالهلاك ، يقول : ((قال وتأويل التحريض في اللغة أن تَحُثَّ الإنسان حَثّاً يعلم معه أنه حارِضٌ إن تخلّف عنه ، قال : و الحارِض الذي قارب الهلاك)).[1]

وعندها يكون التشريع مشدّداً للعقوبة على شخص أُجبر تحت التهديد بالهلاك على أن يرتكب جرم الإجهاض ، من الذين ذُكروا في نصه ، من غير مراعاة منه و تفرقة بين من يرتكب الجرم بعامل الرغبة في ارتكابه ، ومن يرتكبه بتهديد ، دون أن يكون راغباً في ارتكابه .

١- لسان العرب : مادة (حرض) ، ١٣٣/٧ .

سادساً : التداخل بين المبالغة والصفة المشبهة :

إذا أُريد الدلالة على صدور الحدث من الفاعل مبالغة حُوِّلت صيغة اسم الفاعل إلى أوزان مخصوصة ، عُرفت بأوزان صيغ المبالغة . تُشْتقّ في الغالب من الثلاثي المجرد ، وإن جاءت مأخوذة من غيره ، نحو : درّاك ، من أدرك.(١)

قال سيبويه : ((وأجروا اسم الفاعل ، إذا أرادوا أن يبالغوا في الأمر ، مُجراه إذا كان على بناء فاعلٍ ، لأنه يريد به ما أراد بفاعل من إيقاع الفعل ، إلّا أنه يريد أن يُحدِّثَ عن المبالغة . فما هو الأصلُ الذي عليه أكثر هذا المعنى : فَعُولٌ ، و فعَّال ، و مفعال ، و فَعِلُ . وقد جاء : فَعِيلٌ كرحيم وعليم وقدير ...)).(٢)

قال المبرِّد : ((فإن أردت أن تُكثِّر الفعل كان للتكثير أبنية : فمن ذلك فعّال تقول : رجل قتَّال ، إذا كان يُكثر القتل ... ومن هذه الأبنية (فَعُول) ؛ نحو ضَروب ، وقَتُول ... ومن هذه الأبنية (مِفْعَال) ؛ نحو : رجل مِضراب ... فامّا ما كان على (فَعيل) ، نحو : رحيم وعليم ، فقد أجاز سيبويه النصب فيه ، ولا أراه جائزاً . وذلك أن (فعيلاً) إنما هو اسم الفاعل ، ومن الذي لا يتعدى . فما خرج إليه من غير ذلك الفعل فمضارع له ملحق به . والفعل الذي هو لفعيل في الأصل إنما هو ما كان على (فَعُل) ...)).(٣)

والملاحظ من قول المبرِّد أن (فَعِيل) تأتي في صيغ المبالغة من باب (فَعُل) ، أي من اللازم دون المتعدي . وقد تابعه على هذا آخرون.(٤)

١- ينظر: شرح الأشموني ، ٣٤٣/٢ .
٢- الكتاب : ١١٥/١ .
٣- المقتضب : ١١٢/٢ ، و ينظر: شرح الشافية الكافية : ١٠٣/٢ .
٤- ينظر: الأصول في النحو : ١٢٤/١ .

ويرى عبد الله الدرويش أن صيغ المبالغة لا تكون إلَّا من المتعدي الثلاثي.[١]

ولم ترتضِ الحديثي ذلك ، ونصّت على أنه يأتي من اللازم والمتعدي ، تقول : ((ويرى بعضهم أنها لا تجيء إلا من الثلاثي المتعدي و ان ما جاء على أوزانها من اللازم إنما هو صفة مشبهة . ولكننا إذا ما تحرينا الأمثلة التي ذكرها سيبويه في هذا الموضوع نجدها من اللازم والمتعدي ...)).[٢]

وأما الصفة المشبهة فهي ((ما صِيغَ لغير تفضيل من فِعْلٍ لازم ، لقصد نسبة الحدث إلى الموصوف به ، دون إفادة معنى الحدوث)).[٣]

وقيل في حدِّها أيضاً : ((ما اشتق – أي أخذ – من فعل لازم – أي قاصر مقصود بما اشتق إفادة ثبوت معناه لموصوفه واستمراره دون حدوثه)).[٤]

وللصفة المشبهة أوزان ، تُصاغ عليها ، يغلب أن يكون بناؤها من اللازم . أهمها : أفْعل ، نحو : أحْمر العينين ، و فَعلاء مؤنث أفعل ، نحو : هيفاء ، وفَعَل ، نحو : هذا حَسَنُ الوجهِ ، و فَعْل ، نحو : ضَخْم ، وفَعِيل ، نحو : كَرِيم ، وغيرها.[٥]

ومما سبق يتّضح أن هناك نقاط التقاء على مستوى المبنى ، ونقاط افتراق على مستولى المعنى ، بين صيغة المبالغة والصفة المشبهة .

فمن أهم نقاط الالتقاء الاشتراك في بعض الأوزان ، منها الوزن (فَعِيل) ، فهي مشتركة بينهما .

١- ينظر: دراسات في علم الصرف : ٥٣ .
٢- أبنية الصرف في كتاب سيبويه : ٢٦٩ .
٣- شرح الأشموني : ٣٥٥/٢ .
٤- شرح الحدود النحوية : ١٨٩ .
٥- ينظر: المهذب في علم التصريف : ٢٥٣ .

ومن أهم نقاط الافتراق دلالة المبالغة على الحدث تكون على نحو من المبالغة والتكثير فيه ، دون الدلالة على الثبوت ؛ إذ لمّا كانت محوّلة عن اسم الفاعل ، فهي تحتمل دلالته ، غير أنهم أرادوا بها التكثير والمبالغة ... في حين أن اسم الفاعل يحتمل الدلالة على القلة والكثرة . وعلى هذا تكون الدلالة العامة لصيغة المبالغة هي الدلالة على الحدث والحدوث وفاعله مع إفادة التكثير.[١]

أما الصفة المشبهة فتكون في ذلك على العكس تماماً ، فهي تحمل دلالة الثبوت والاستمرار في امتلاك الصفة .

قال ابن يعيش : ((هذه الصفات وإن كانت من أفعال ماضيه إلا أن المعنى الذي دلت عليه أمر مستقر ثابت متصل بحال الاخبار ، ألا ترى أن الحسن والكرم معنيان ثابتان ومعنى الحال أن يكون موجودا في زمن الاخبار فلما كان في معنى الحال أُعمل فيما بعده ...)).[٢]

لذا كان الأصل فيها ((ألا تعمل النصب ، لمباينتها الفعل بدلالتها على الثبوت)).[٣]

فاشتراك البابين في الصيغة قد يُسهم في احتمال دلالتها على كليهما ، واختلاف الدلالة فيهما قد يؤدي إلى اختلاف المعنى المستفاد من كل منهما ، فيما إذا تم توظيف الصيغة في نصوص التشريع ، لعل من ذلك :

١- ينظر: المشتقات في العربية : ١١٥.
٢- شرح المفصل : ٨٣/٦ .
٣- شرح التصريح على التوضيح : ٤٥/٢ .

١ – البريء :

تأتي تركيبية الباء والراء والهمزة في كلام العرب حاملة لمعانٍ عديدة ، على اختلاف ملحوظ في بنائها ، تبعاً للاستعمال اللهجي لقبائل العرب ، الطارئ على هذا البناء ، وما يمكن أن يقود إليه من معانٍ . غير أن ((أصل التركيب لخلوص الشيء من غيره ، وإما على سبيل التقصير كقولهم برئَ المريض من مرضه والمديون من دينه ، أو الإنشاءِ كقولهم برأ الله آدم من الطين))[١]، فهما أصلان ترجع إليهما فروع الباب .

وعليه ((فأما الباء والراء والهمزة فاصلان إليهما ترجع فروع الباب : أحدهما : الخَلْق ، يقال بَرَأَ الله الخلقَ يَبْرَؤُهم بَرْءاً ... والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومن ايَلتَهُ ، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقم ، يقال : بَرِئت وبَرَأْت))[٢].

والذي يبدو أن البناء خاضع في تصريفه للاستعمال اللهجي للقبائل العربية ، فقد نقل الأزهري عن الأصمعي وأبي زيد قولهم في هذا : ((وقال الاصمعي : برأت من المرض بُروءا ، لغة تميم ، وأهل الحجاز يقولون : برأت من المرض بَرْءاً ؛ و أبرأَه الله من مَرضه إبراءً . وقال أبو زيد ، برأت من المرض ، لغة أهل الحجاز ، وسائر العرب يقولون : بَرِئت من المرض))[٣].

فالبناء على زنة ((فَعَل و فَعِلَ : بَرَأ اللهُ الخلقَ بَرْأ : خلقهم ، ومن المرض ، و بَرِئت بَرْأ ، و بَرِئت من الشيء بَرَاءَةً ، و أبرأتك من الدّين))[٤].

١- البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، تح : محمد صبحي و د. محمد أحمد ، دار الرشيد ، دمشق _ بيروت ، مؤسسة الإيمان ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ١٠١/١ .
٢- مقاييس اللغة : مادة (برأ) ، ٢٣٦/١ .
٣- تهذيب اللغة : مادة (برى) ، ٢٦٩/١٥ .
٤- ابن القوطية : الأفعال ، تح : علي فوده ، مكتبة الخانجى ، ١٣٢ .

فالصفة منه على زنة فَاعل وفَعِيل . قال الزبيدي (١٢٠٥هـ) : ((وأبْرأه الله تعالى من مرضه فهو أي المريض بارِئٌ وبريء ... إن الصفة من بَرَأ المريض بارِء على فاعل ومن غيره بَرِيء ...)).[١]

واستُعمل اللفظ بزنة (فَعِيل) للدلالة على معنى التباعد في نصوص التشريع ، منها النص المعروف ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)).[٢]

وهذا المعنى هو الأصل الثاني لدلالة (الباء ، والراء ، والهمزة) ، فـ((البريء المُتَقَصِّي القبائح ، المُتنحِّي عن الباطل والكذب ، البعيد من التّهم ، النقي القلب من الشِّرك)).[٣]

غير أن طبيعة ثبوت تلك البراءة للمتهم ، من حيث استمرارها له ، وتمتعه بها في نظر المحكمة ، إنما تعتمد على تحديد صيغة برىء نفسها ، فيما إذا كانت صيغة مبالغة أم صفة مشبهة ، التي تعتمد هي الأخرى على الحال الذي سيكون عليه المتهم .

فإن ثبت في نظر المحكمة أن المتهم بريء ، بعد أن أُجريت عليه وسائل التحقيق والمحاكمة ، فعُمد على أساس من ذلك إلى إخراجه من السجن ، كانت الصيغة بالنسبة لهذا الحال صفة مشبهة ، لكونه تمتع بصفة البراءة من الذنب ، الذي أُتهم به ، على نحو من الثبوت والاستمرار .

وأما إن ثبت في نظر المحكمة أن المتهم لم يكن بريئاً ، بل هو مرتكب له ، كانت (فَعِيل) صيغة مبالغة ، بالنسبة له ؛ لأن الصفة إنما كانت ثابتة فيه في مدة

١- تاج العروس : مادة (ب ر أ) ، ٣١٥/١ .
٢- م/ ١٩ ، الفقرة : خامساً ، دستور جمهورية العراق ، لسنة : ٢٠٠٥م .
٣- تهذيب اللغة : مادة (برى) ، ٢٧٢/١٥ .

محددة فقط ، وهي مدة اتخاذ التدابير القانونية خلال الاستجواب ، ولم يعد بعد ذلك بريئاً .

وهذا ما قد يصحّ حمله على طبيعة براءة الله (عزّ وجل) من المشركين ، في قوله ((أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)) [التوبة: ٣] .

فصيغة (فَعِيل) إنما يتحدد انتماؤها الصرفي بتحديد حال المشرك من حيث استمراره على شركه ، أو تراجعه عنه إلى الإيمان .

فإن هداه الله إلى الإسلام بعد هذا الخطاب ، فإن صفة كون الله بريئاً منه ستُرفع عنه ، فتكون الصفة غير ثابتة ، لذا يجب حملها على كونها صيغة مبالغة .

وأما إن استمر على شركه ، فإن براءة الله هي الأخرى ستكون مستمرة على نحو من الثبوت والاستمرار ، فالله بريء منه إلى يوم القيامة ، فالصيغة صفة مشبهة .

٢- الأمين :

ومن أمثلة الاحتمال في صيغة (فَعِيل) بناء (أمين) ، متأرجح الدلالة بين صيغة المبالغة والصفة المشبهة .

وقد اعتمدها قانون الأحوال الشخصية العراقي ، عند عرضه لمسألة الوصية ، مبيّناً بها أهم صفة يجب توافرها في الوصي ، وهي الأمانة على أموال المُوصَّى له ، فنصَّ على ذلك بقوله ((الوصي أمين على الأموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره)).[1]

١- م/٨٠ ، لسنة : ١٩٥٩م .

إذ المبنى الذي جاء عليه لفظ (أمين) يمكن أن يأخذ احتمالية كونه صيغة مبالغة . فيكون المعنى : أن الوصي يجب أن يكون أكثر أمانة على تلك الأموال ، خلال مدة توليه الوصية عليها ، واحتمالية كونه صفة مشبهة . فيكون المعنى : أن الوصي أمين على تلك الأموال على نحو من الديمومة والثبات ، فهو أمين عليها قبل تولي الوصية وبعدها .

فعلى الاحتمال الأول يكون شرط الأمانة في الوصي شرطاً مشروطاً خلال مدة توليه ، من غير نظر إلى إمكانية توافرها فيه قبل توليه ، أو بعدها ، المهم خلالها .

وأما على الاحتمال الثاني فيجب ألَّا يُختار لتولي الوصية إلَّا من عُرف بأمانته قبل توليه ، وهو أمين أيضاً بعد ذلك التولي ؛ لأن ((فَعيل في الصفة المشبهة ... يدل على الثبوت فيما هو خلقة أو بمنزلتها كطويل وقصير ، وهو في المبالغة يدل على معاناة الأمر وتكراره حتى أصبح كأنه خلقة في صاحبه)).[1]

فعلى الاحتمال الأول يكون كلام التشريع موجَّهاً إلى الوصي نفسه ، وعلى الثاني إلى من يُكلِّف الوصي .

١- معاني الأبنية في العربية : ١٠٢ .

المبحث الثالث

الاحتمال النحوي

أولاً : المكوِّن الإسنادي:

توحي دلالة اجتماع كل من (س ، ن ، د) إلى معنى ضم شيء إلى آخر ، فهما ((أصل واحده يدلُّ على انضمام الشيء إلى شيء))[١] .

ولم يكن المعنى الاصطلاحي المتصوَّر للإسناد في ذهن النحاة بعيداً عن هذا. فقد عرّفه الشريف الجرجاني بأنه ((ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة : أي على وجهٍ يحسن السكوت عليه))[٢] .

فهو ربط أحد أقسام الكلام العربي بآخر ، على نحو تتحقق معه حصول الفائدة . يُعرف الأول منها بالمسند إليه ، و((هو المتحدث عنه أو المحدّث عنه ... ولا يكون إلا اسما وهو المبتدأ الذي له خبر وما أصله ذلك والفاعل ونائب الفاعل)).[٣]

ويُعرف القسم الثاني من عناصر طرفي العملية الإسنادية بالمسند . وهو ((المتحدث به أو المحدّثُ به ويكون فعلاً واسماً ، فالفعل هو مسند على وجه الدوام ولا يكون إلا كذلك ، والمسند من الأسماء هو خبر المبتدأ وما أصله ذلك والمبتدأ الذي له مرفوع أغنى عن الخبر ...))[٤] .

فيتحقق على إثر اجتماع كل من المسند والمسند إليه ، في إطار من تآلف عناصر التركيب جملةٌ بسيطةٌ فيها ((يكون عنصرا الإسناد هما المكونين فقط لها))[٥] .

١- مقاييس اللغة : مادة (سند) ، ١٠٥/٣ .
٢- التعريفات : ٣٦ .
٣- د. فاضل السامرائي : الجملة العربية تأليفها وأقسامها ، دار الفكر ، عمان _ الأردن ، ط : ٢ ، ٢٠٠٧ ، ١٣ .
٤- نفسه : ١٣ .
٥- د. محمد حماسة : بناء الجملة العربية ، دار غريب ، القاهرة _ مصر ، ٢٠٠٣ ، ٩٥ .

فهما أساس تركيب الجملة ، واجتماعها يشكّل إيذاناً بأن معنى مفهوم مراد سيترتب على ذلك الاجتماع . فهما ((مما لا يستغن واحد منهما عن الآخر ولا يجد المتكلم منه بداً))[١] ، إذ ((يرتبط أحدهما بالآخر إلى حد التلازم والافتقار أي أن المبتدأ لا يتم معناه إلا بالخبر ولا يؤلف جملة إلا باجتماعه معه ...))[٢] .

وليس كلُّ ضمٍّ لأقسام الكلام يحقق إسناداً مكوناً لجملة ، ذات معنى مفهوم مراد . فالإسناد ليس عملية تركيبٍ اعتباطية البتة ، بل هي ((عملية ذهنية تعمل على ربط المسند بالمسند إليه))[٣] ، على أساس من صحة المعنى ، المترتبة على ذلك الربط .

فقولنا إن ((الكلام هو المركب من كلمتين أُسندت إحداهما إلى الأخرى))[٤] لا يعني ((مطلق التركيب ، بل تركيب الكلمة مع الكلمة ، إذا كان لاحدهما تعلُّق بالأخرى ، على السبيل الذي يحسن موقع الخبر ، وتمام الفائدة))[٥] فلا يُكوّن إسناداً إلا ائتلاف اسم واسم أو فعل واسم ، فلا يحقق اجتماع إسم وحرف إسناداً ولا اجتماع فعل وفعل ، ولا فعل وحرف ، ولا حرف وحرف ولا مجيء الكلمة مفردة أيضاً[٦] ، ((فالاسمان يكونان كلاماً لكون أحدهما مسنداً والآخر مسنداً إليه . وكذا الاسم مع الفعل لكون الفعل مسنداً والاسم مسنداً إليه والاسم مع الحرف لا يكون كلاماً إذ لو جعلت الاسم مسنداً فلا مسند إليه ولو جعلته مسنداً إليه فلا مسند))[٧].

١- الكتاب : ٤٧/١ .
٢- د. كريم حسين ناصح : نظرات في الجملة العربية ، دار صفاء ، عمان _ الأردن ، ط : ١، ٢٠٠٥ ، ٢٩ .
٣- د. مهدي المخزومي : في النحو العربي نقد وتوجيه ، دار الرائد العربي ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢ ، ١٩٨٦ ، ٣١ .
٤- محمود بن عمر الزمخشري : المفصل ، تقديم وتبويب : د. علي أبو ملحم ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٣ ، ٧٠/١ .
٥- شرح المفصل : ٧٢/١ .
٦- ينظر: نفسه : ٧٣/١ .
٧- الرضي : شرح الكافية ، ٢٣/١ .

فإن اجتمع اسم مع اسمٍ كَوّن ذلك الاجتماع جملة إسمية[١] ، يمكن أن يُسمى بناؤها بـ(البناء الاسمي) ، المكوّن من اجتماع مبتدأ وخبر ، فـ((يرتبط المبتدأ بالخبر عن طريق الإسناد الخبري ، وتتعاون مع الإسناد الخبري ، أمور مختلفة كلها يعمل على وضوح الترابط بينهما ...))[٢] .

ومن أمثلة ذلك قول سيبويه : ((وهذا عبد الله معروفاً . فهذا اسم مبتدأ بني عليه ما بعده وهو عبد الله . ولم يكن ليكون هذا كلاماً حتى يبني عليه أو يبني على ما قبله . فالمبتدأ مُسند والمبني عليه مسند إليه ...))[٣] .

وأما اجتماع فعل مع اسم ، يأتي بعد ذلك الفعل مرفوعاً ، يدل على من قام به ، فهذا ما يكوّن لنا جملة فعلية[٤] . يمكن أن يُعرف بناؤها بالبناء الفعلي ((أريد به البناء الذي يجري فيما سمي بالجمل الفعلية ، وهي التي تبدأ بفعل حسب تحديد ابن هشام لها، ويمتد هذا التحديد لما سمي عند الكوفيين بالفعل الدائم...))[٥].

وما عدا ذلك من عناصر التركيب النحوي يسمى فضلة أو فضلات يشمل كلاً من المفعول به والحال والظرف والتوابع وغيرها ، مما لا تكون طرفاً تقتضي وجوده العملية الإسنادية داخل التركيب . ويتمثل حالها بجواز الاستغناء عنها في التركيب النحوي للنص . قال المبرِّد : ((المفعولُ فيه فضلة : كالحال والظرف والمصدر ونحو ذلك ، مما إذا ذكرته زدت في الفائدة ، وإذا حذفته لم تُخْلِلْ بالكلام ؛ لأنك بحذفه مستغنٍ))[٦] .

١- ينظر : مغني اللبيب : ٣٨/٢ .
٢- بناء الجملة العربية : ٩٨ .
٣- الكتاب : ٥٥/٣ . تسمية المسند والمسند إليه جاءت معكوسة عند سيبويه .
٤- ينظر : مغني اللبيب : ٣٨/٢ .
٥- دراسات في النحو العربي : ٢٤ .
٦- المقتضب : ١١٦/٣ .

فتظهر فائدتها بوصفها متعلقات بركني الإسناد ، مقيدات لأحوالهما داخل التركيب . غير أنها مما يجوز الاستغناء عنها في أغلب الأحوال .

يقول محمد حماسة : ((رأينا أن الترابط بين عنصري الإسناد في الجملة لابدَّ أن يكون بين كل منهما والآخر . وأما العناصر غير الإسنادية ، فإنها غالباً ما تدور في فلك أحد عنصري الإسناد ، ولابد ـ لذلك ـ أن تترابط مع ما تدور في فلكه ، وتكون علاقتها بأجزاء الجملة الأخرى من خلال علاقاتها بما ترتبط به ، إذ إن العنصر غير الإسنادي قيد لما يرتبط به ...))[1] .

١- بناء الجملة العربية : ١٣٥ .

١ – الفاعـــل :

جرت حقيقة إحداث الأشياء على أن يكون لكل فعل تمَّ حدوثه من فاعل ما ، كان سبباً في إيجاد ذلك الفعل وإحداثه داخل دائرة الوجود ، فلا يكون فعل قد حدث إلَّا وأن يكون هناك فاعل قد أحدثه ، إذ ((لابدّ لكل فعل من فاعل))[١] .

فشكّل الفاعل في حقيقة أمره ركناً من أركان عملية الإسناد في الجملة ، لا يمكن أن يُستغنى عنه ، إن لم يكن ظاهراً ، فهو لابدَّ وأن يكون مضمراً[٢] ؛ ((لأنه جزء أساسي في جملته ؛ لابدّ منه ، ولا تستغني الجملة عنه لتكملة معناها الأصيل مع عامله ولهذا لا يصح حذفه))[٣] .

وعليه فهو ((كل اسم ذكرته بعد فعل ، وأسندت ونسبت ذلك الفعل إلى ذلك الاسم وهو مرفوع بفعله ، وحقيقة رفعه بإسناد الفعل إليه . والواجب وغير الواجب في ذلك الاسم سواء))[٤] .

والفاعل في صنعة النحو ليس من صَدَرَ الفعل عنه حقيقة فحسب ، بل قد يكون ممن كان الفعل حديثاً عنه ، أي هناك صدور للفعل عنه بإرادة ، وصدور عنه بغير إرادة[٥] ، إذ ((الفاعل في عرف النحاة ليس مختصاً بمن أوجد الفعل ، بل قد يكون ذلك وقد يكون من كان الفعل حديثاً عنه ، سواء قام بالفعل أم لم يقم ، نحو مات زيد وانكسر القلم ووعر الطريق))[٦] ، ولذا نجد أنَّ ابن السراج في اعتماد

١- المقتضب : ٥٠/٤ ، وينظر: ابن جني : اللُّمع ، تح : د. سميح أبو مُغلي ، دار مجدلاوي ، عمان _ الأردن ، ١٩٨٨ ، ٣٣ .
٢- ينظر : شرح شذور الذهب: ١٨٩ .
٣- النحو الوافي : ٦٩/٢ .
٤- اللمع : ٣٣ ، وينظر : شرح التسهيل : ١٠٥/٢ ، وشرح ابن عقيل : ٧٤/٢ ، وشرح الأشموني : ١٦٨/١ .
٥- ينظر : في النحو العربي نقد وتوجيه : ٤٧ .
٦- معاني النحو : ٤٥/٢ .

تقسيم الفاعل يؤكد حقيقة هذا الأمر ، المتمثلة في أن ((الاسم الذي يرتفع بانه فاعل هو الذي بنيته على الفعل الذي بنى الفاعل ويجعل الفعل حديثاً عنه مقدماً قبله ، كان فاعلاً في الحقيقة أو لم يكن ، كقولك جاء زيدٌ ومات عمرو ، وما أشبه ذلك))[1] .

وعلى الرغم من وضوح أمر الفاعل داخل التركيب شكلاً ومعنى ، فإنه عادة ما يحصل أن يلتبس الأمر في ذلك التحديد ، فيحتمل البناء المعتمد داخل التركيب احتمالات نحوية فيما يتعلق بفاعلية ذلك البناء من عدمها .

فعلى سبيل التمثيل ما نجده من احتمال له في قوله تعالى : ((فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) [البقرة: ٣٧]

فعلى الرغم مما أدّاه التشكيل الإعرابي من دور في تحديد فاعل الفعل (تلقى) داخل سياقية النص هنا ، بجعله (آدم) فاعلاً ، و(كلمات) مفعولاً به ، إلا أن صحة المعنى تأخذ بزمام صحة العكس من ذلك ، بجعل (آدم) مفعولاً به و(كلمات) فاعلاً ، على معنى ((أنها استقبلته بأن بلغته واتصلت به))[2] .

ولعل أمر التحديد يزداد صعوبة في حال مجيء الفاعل ضميراً مستتراً ؛ لأنه سيفقد بذلك قرينة الإعراب أيضاً ، المتمثلة بعلامة الضم فوق آخره ، فضلاً عن توافر صحة المعنى في بعض الأحيان .

وهذا ما يحصل عادة في تركيب بعض الجمل الفعلية ، المعتمدة ضمن سياقية نصوص التشريع القانوني . لعل من ذلك :

١- الأصول في النحو : ٨١/١ .
٢- الكشاف : ٢٥٦/١ .

١- ما تمّ اعتماده من وضع لعناصر تركيب الجملة الفعلية (تحصلت منها) في قانون العقوبات الجزائري ، الناص على ((في حالة الادانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية))[١] .

إذ وضع عناصر تركيب جملة (تحصلت منها) ، ضمن هذه السياقية ، وفي ضوء هذه الشاكلة من التركيب ، لابدَّ وأن يؤدي إلى احتمالٍ في معرفة وتحديد فاعل الفعل (تحصل) ، الذي وقع هنا بين احتمالين :

الأوّل: أن يكون ضميراً مستتراً عائداً على لفظ الجريمة . أي : الأشياء التي تحصلت الجريمةُ منها . فيكون الضمير في (منها) عائداً على لفظ (الأشياء) .

وعليه سيشمل حكم المصادرة الأشياء التي استُعملت في تنفيذ الجريمة هذه ، سواء كانت تلك الأشياء أموالاً أم أدوات أم غير ذلك مما يُستعمل ويُستعان به على ارتكاب الجرم ، أي الأشياء التي أُعدّت لغرض فعل الجريمة وإحداثها .

والثاني: أن يكون الفاعل ضميراً مستتراً عائداً على لفظ (الأشياء) . والتقدير سيكون حينها : تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استُعملت أو كانت ستُستعمل في تنفيد الجريمة ، أو الأشياء التي تحصلت من تلك الجريمة . فيكون الضمير في (منها) عائداً على لفظ الجريمة .

وبذلك يكون حكم المصادرة متعلقاً بالأشياء التي يحصل عليها المجرمون بفعل ارتكابهم الجرم ، من مسروقات أو غير ذلك .

١- م / ١٥ ، مكرر (١) .

٢- والأمر نفسه يمكن أن يُلاحظ في قانون الأحوال الشخصية السوري ، في بيان إحدى مواده مسألة تقديم الوصي كفالة ، يلزمه القاضي بها ، تكون أجورها على القاصر ، فنُصّ على ذلك بالقول الآتي : ((للقاضي أن يلزم الوصي كفالة يقدرها وتكون مصارفها على القاصر))[١] .

إذ احتمل فاعل الفعل (يقدرها) من حيث عوده على المذكور هنا احتمالين :

الأوّل: أن يكون ضميراً مستتراً عائداً على لفظ (القاضي) . والتقدير : للقاضي أن يلزم الوصي بتقديم كفالة يقدّرها القاضي نفسُه لذلك الوصي ، وتكون مصاريفها على القاصر . فيكون التقدير للكفالة من واجبات القاضي دون سواه .

والثاني: أن يكون ضميراً مستتراً عائداً على لفظ (الوصي) ، أي : للقاضي أن يلزم الوصي بتقديم كفالة ، يقدرها ذلك الوصي ، وتكون مصاريفها على القاصر . وعندها يكون التقدير من واجبات الوصي لا القاضي .

ولعل الأول مما ذكر في النص من احتمال هو المرجّح هنا ، لكون الكفالة أدخل في صلاحيات القاضي من غيره ، بما فيهم الوصي نفسه .

٣- جاء في دستور الإمارات العربية المتحدة نص حكم يبيّن اختصاصات رئيس الاتحاد ، فكان من بين تلك الاختصاصات توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية ، التي يصدق عليها المجلس الأعلى . فتضمنت إحدى مواده ذلك إذ نصت على أن ((يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية ... يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها))[٢] .

١- م / ٣٨٢ .
٢- م / ٥٤ .

فجاء فيها الفعل (يصدر) محتملاً في تحديد فاعله . فكان بذلك بين احتمالين :

الأوّل: أن يكون ضميراً مستتراً عائداً على لفظ (رئيس الاتحاد) . أي : يباشر الرئيس بالتوقيع والإصدار لتلك القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الأعلى . فيكون فعل التصديق والإصدار من ضمن صلاحيات رئيس الاتحاد لا غير .

والثاني: أن يكون عائداً على لفظ (المجلس الأعلى) . والتقدير حينها : يوقع الرئيس القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدرها المجلس الأعلى . فيكون التصديق والإصدار من فعل المجلس الأعلى ، وللرئيس دور التوقيع دون سواه .

٢- **الخـــبر :**

لكل مبتدأ خبر ، تَتمّ به فائدة الكلام[١] ((فالابتداء نحو قولك ، زيد . فإذا ذكرته فإنّما تذكره للسامع ؛ لِيتوقَّعَ ما تُخبره به عنه ، فإذا قلت : (منطلق) أو ما أشْبَهه ، صحّ معنى الكلام ، وكانت الفائدة للسامع في الخَبَر ؛ لأنه قد كان يعرف زيدا كما تعرفه ، ولولا ذلك لم تقل له زيدا ، ولكنت قائلاً له : رجل يُقال له زيد فلمّا كان يعرف زيدا ويجهل ما تُخبره به عنه ـ أفدته الخَبَر ـ فصحّ الكلام ...))[٢] .

وبصحة الكلام كان الخبر ((المسند الذي تتم به مع المبتدأ فائدة))[٣] وإن جاءت التسمية معكوسة الحال بخصوص تسمية الإسناد لكل من المبتدأ والخبر عند

١- ينظر : النحو الوافي : ١ / ٤٤٢ .
٢- المقتضب : ٤ / ١٢٦ .
٣- شرح قطر الندى وبل الصدى : ١٥٩ ، ضمن شرح الكرباسي .

سيبويه ، ((فالخبر عنده مسند إليه والمبتدأ مسند))[1] . وهذا ما يلاحظ على قوله في (هذا عبد الله منطلقاً) ، إذ قال : ((فهذا اسمٌ مبتدأ يبنى عليه ما بعده أو يبنى على ما قبله . فالمبتدأ مسند والمبني عليه مسند إليه))[2] .

ومهما يكن من أمره فقد شكَّل الخبر جزء تتمة المعنى في تركيب الجملة الإسمية ، فُعلِّق إتمامُ الكلام وصحتُه ، على ذِكْرِ الخبر ، ووضوحِه داخل التركيب .

ويأتي الخبر في الجملة على ضربين : مفرد ، وجملة . ويأتي المفرد على ضربين أيضاً : خالٍ من الضمير ، ومتضمن له ، فمن الأول قولك : زيدٌ غلامك ، ومن الثاني قولك : عمرو منطلق .

وأما ما كان جملة ، فعلى أربعة أنواع : فعلية ، نحو : زيدٌ ذهب أخوه ، وإسمية ، نحو : عمرو أبوه منطلق ، وشرطية ، نحو : بكر إن تُعطه يشكُرْك ، وظرفية ، نحو : خالد في الدار[3] .

فكان الخبر بذلك طرف إسناد في تركيب الجملة الاسمية ، يحصل به مع المبتدأ تمام الكلام ، وتتحقق غاية الإفهام . غير أن له حالاً من الاحتمال في بعض سياقات النص ، فيما يتعلق بتعينه داخلها ، خصوصاً في حال مجيئه شبه جملة.

ولذا احتمل شبه الجملة (فيه) ، الوارد ذكره في قوله تعالى : ((الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ الۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ)) [البقرة : ٢.١] أن يكون خبراً لـ(لا) النافية للجنس ، عند الوقوف على (فيه) ، واحتمل أيضاً أن يكون خبراً لـ(هدى) مقدماً عليه ،

١- الحد النحوي وتطبيقاته حتى نهاية القرن العشرين الهجري : ١٥٠ .
٢- الكتاب : ٢ / ٥٥ .
٣- ينظر : الأصول في النحو : ٦٢/١ ، وأوضح المسالك : ١٩٤/١ ، وشرح المفصل :٢٢٧/١، والنحو الوافي : ٤٦١/١ .

حال الوقوف على (ريب).[1]

وكان لضرب احتمالية الخبر على مستوى البناء الإسنادي في التركيب بعض أمثلة في نصوص التشريع . لعل منها :

أ- وقوع المعرفتين خبراً :

من ذلك ما يُلاحظ في استعمال ضمير الفصل بين المبتدأ وخبره ، من نحو قولك : زيدٌ هو القائم ، فيما إذا كان للضمير محل من الإعراب ، فيُعرب مبتدأ ، ما بعده خبر له ، مرفوعاً بمقتضى الخبرية ، أو لم يكن للضمير محل ، فيكون فصلاً ، ما بعده خبر للمبتدأ الأوّل . فيكمن الاحتمال في الاسم الذي بعده .

لأن ضمير الفصل ((إذا وقع بين مخبر عنه وخبر متأخر، فإن كان الخبر نكرة لا تشبه المعرفة كشبه مثلك وخير منك امتنعت الفصلية ، فان كان معرفة أو شبهها ورفعته احتمل أن يكون الضمير فصلاً ، وأن يكون مبتدأ ... ومن العرب من يجعل الضمير المشار إليه مبتدأ يرفع ما بعده بمقتضى الخبرية مطلقاً))[2] .

قال سيبويه مؤكّداً ذلك : ((وقد جعل ناس كثير من العرب هو وأخوتها في هذا الباب بمنزلة اسم مبتدأ وما بعده مبنيٌّ عليه ، فكأنك تقول : أظُنُّ زيداً أبُوه خير منه، ووجدتُ عمراً أخُوه خيرٌ منه ... قال الشاعر ، قيس بن ذريح :

تبكِّي على لُبْنَى وأَنْتَ تركتَها وكنتَ عليها بالمَلَا أنتَ أقْدَر)).[3]

١- ينظر : النحاس : إعراب القرآن ، ١٨٠/١ ، مشكل إعراب القرآن : ١١٣/١ ، والدر المصون : ٨٣/١ ، وإعراب القرآن وبيانه : ٢٤/١ .
٢- شرح التسهيل : ١٦٩/١ .
٣- الكتاب : ٢٨٣/٢ .

وهذا ما حصل في القانون المدني المصري ، فقد جاء فيه (الذي) بعد الضمير محتملاً أن يكون خبراً للضمير ، وأن يكون خبراً للمبتدأ قبله ، في نصه ((الشيء المستحق أصلاً هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى))[١].

ب- متعلق خبر (لا) النافية للجنس :

لا النافية للجنس أو لا التبرئة[٢] قسم من أقسام الحروف الناسخة للابتداء ، تدخل على كل من المبتدأ والخبر ، فتعمل عمل (إنَّ) ، تنصب الأوّل اسما لها ، وترفع الثاني خبراً لها[٣] .

و((المراد بها (لا) التي قصد بها التنصيص على استغراق النفي للجنس كله))[٤] فإذا ما قلتَ : ((لا رجل هنا نفيت أن يكون أحد من جنس الرجال هناك ، وقد استغرقت في نفيك جنس الرجال عامة بخلاف قولك (لا رجلٌ هنا) فإنها محتملة لنفي الجنس ، ولنفي الوحدة وليست نصاً في أحدهما))[٥] .

وقد جمع ابن هشام شروطها بقوله : ((وشرطها : أن تكون نافية ، وأن يكون المنفي الجنس ، وأن يكون نفيه نصّاً ، وأن لا يدخل عليها جار ، وأن يكون اسمها نكرة ، متصلاً بها ، وأن يكون خبرها أيضاً نكرة ، نحو : لا غلامَ سَفَرٍ حاضرٌ))[٦].

ولا يخلو اسمها من أحوال ثلاثة ، إما أن يكون مضافاً ، نحو قولك : ((لا غلامَ رجل حاضرٌ)) ، وإما أن يكون مضارعاً للمضاف ، نحو قولك :

١- م/٣٤١ ، قانون رقم /١٣١/ ، لسنة ١٩٤٨م .
٢- ينظر : الفرّاء : معاني القرآن : ١٢٠/١ .
٣- ينظر : شرح التسهيل : ٥٤/٢ .
٤- شرح ابن عقيل : ٥/٢ .
٥- معاني النحو : ٣٦٣/١ .
٦- أوضح المسالك : ٣/٢ .

(لا طالعاً جبلاً ظاهر)، وإما أن يكون مفرداً ، لا مضافاً ، ولا شبيهاً بالمضاف ، فيبنى على ما كان يُنصب به، لتركبه مع (لا) تركب خمسة عشر، ومحله النصب بـ (لا)[١] .

وأما خبرها فيأتي بعد الاسم مرفوعاً . وهو مما يكثر حذفه ، بوجود الدليل عند الحجازيين ، ويجب عند التميميين والطائيين[٢] . كأن تقول لأحدهم ، سائلاً إياه : ((هل من رجل قائم)) ؟ ، فيقول : لا رجل ، أي : لا رجلَ قائمٌ[٣]

وعادة ما يأتي شبه جملة من الجار والمجرور ، نحو قوله تعالى : ((وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ)) [سبأ : ٥١] أي : فلا فوت لهم[٤] .

فإذا ما جاء أكثر من شبه جملة حصل الاحتمال في أخذ كل منهما موقع خبرها . من ذلك مجيؤه في القانون المدني المصري في أمر حصول حال يستحيل فيه على المدين إنجاز الالتزام عيناً ، بسبب مسوِّغ منع ذلك ، فتضمنت إحدى مواده ذلك بالقول الآتي ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه))[٥] .

فجاء متعلقا الخبر ، شبها الجملة (فيه) و(له) محتملين التعلق كل منهما بخبر (لا) المحذوف ، إذ يصح أن يقال : لا يد فيه ، ولا يد له ، تبعاً لاعتماد محط الفائدة فيهما .

١- ينظر : أوضح المسالك : ٨/٢ .
٢- ينظر : الأشموني : ١٥٤/١ .
٣- ينظر : شرح ابن عقيل : ٢٥/٢ .
٤- ينظر : شرح شذور الذهب : ٢٣٨ .
٥- م / ٢١٥ ، قانون رقم /١٣١/ لسنة ١٩٤٨م .

فإن تعلق بالخبر المحذوف شبهُ الجملة (له) ، كان محط الفائدة للخبر منصباً على فكرة كون المدين إنما إستحال عليه الالتزام لسبب أجنبي ، لا دخل لهذا المدين في إحداثه .

فيكون الكلام مسترسل الحديث عن المدين ، وما يمكن أن يكون عليه من أحوال . فـ(لا) ومتعلقاتها صفة للمدين . على معنى أن إحدى صفاته هي كونه لا يد له بذلك السبب الذي دفعه إلى عدم الالتزام . فعدم الوجودية هنا ، سيكون متمثلاً بعدم وجود دور للمدين نفسِه في إنشاء السبب المانع للالتزام .

وأما أن تعلق بالخبر شبهُ الجملة (فيه) ، كان معنى النص أن السبب في نشأته لم يكن معتمداً على تدخل المدين في إنشائه وإحداثه ، بل كان في ذلك كله في غنًى عن تدخل المدين ودوره . فتكون (لا) ومتعلقاتها صفة للسبب ، لا للمدين ، فيكون محط الفائدة متمثلاً بعدم وجود يد في هذا السبب لذلك المدين . فالكلام كأن فيه إلفاتاً من سرد وبيان صفات المدين ، إلى سرد وبيان السبب المانع من الالتزام .

ثانياً : التداخل الوظيفي :

لما كان التركيب موطن اجتماع مستويات اللغة ، والمحدد لدلالتها ، فإن أي مظهر احتمالي في هذه المستويات سيترك آثاره في التركيب نفسِه .

فالتداخل الوظيفي للأبنية الصرفية له الأثر البارز في خلق الاحتمال داخل التركيب ، إذ ليس للتركيب ((من المباني إلا ما يقدّمه له الصرف))[١] ، فأيّ تداخل في هذه الأبنية حال انعزالها ، يقود إلى تداخلها أيضاً ، فيما إذا اعتُمد توظيفها داخل التركيب النحوي ، فيتعدد بذلك المعنى الوظيفي لهذه المباني في السياقي التركيبي للنص ، يؤدي إلى احتمالية أخذ المبنى أكثر من حال إعرابي ، يمكن أن يُدرجه تحت مظلة أكثر من باب نحوي ، فيُخلق الاحتمال في إرادة أكثر من باب .

إذ تلتقي بعض مباني التصريف ، الموظّفة توظيفاً نحوياً ، بخصائص لفظية ، وملامح دلالية ، يؤدي اشتراك أكثر من باب نحوي في هذه الخصائص والملامح إلى احتمال إرادتها كلها أو بعضها ضمن سياقية التركيب الواحد[٢] ، إذ((السمات الدلالية والسمات الصرفية ذات أثر في وسم الكلمة المفردة بسمات نحوية))[٣] وبهذا ((يتحقق تعدد الإعراب في تركيب فيما إذا وجُدت بنية صرفية تصلح أن تعبر عن عدة وظائف نحوية دون أن يؤدي ذلك إلى اختلال في معنى التركيب ، فتعدد الإعراب ما هو إلّا تعدد الوظائف النحوية التي يمكن للبنية الصرفية أن تعبر عنها))[٤] .

١- اللغة العربية معناها ومبناها : ٣٧ .
٢- ينظر: دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن الكريم : ١٥١ .
٣- د. مصطفى حميد : نظام الارتباط والربط ، الشركة المصرية ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط : ١ ، ١٩٩٧، ١٢٠ .

٤- لطيفة النجار : دور البنية الصرفية في وصف الظاهرة النحوية وتعقيدها ، دار البشير ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ١٩٩٤ ، ١٨١ .

فقد يأتي بناء المصدر مثلاً منصوباً بعد عامله ، فيُحتمل فيه أن يكون بياناً لطبيعة الحدث ، فيُعرب مفعولاً مطلقاً ، ويُحتمل فيه النصب بياناً لعلة إحداث ذلك الحدث من صاحبه ، فيُعرب مفعولاً لأجله .

وهكذا يمكن أن يحصل تداخل في الوظائف النحوية للبناء المعتمد داخل التركيب ، نظراً لأخذ ذلك البناء أكثر من صفة يُنسب حالها إلى أبواب نحوية متعددة ، مما يؤدي إلى خلق مظاهر الاحتمال بين تلك الأبواب .

وهذا التداخل الوظيفي للأبنية داخل التركيب يمكن أن يحصل بطريقتين :

التداخل الموقعي :

ويمكن لهذا الضرب من التداخل أن يتمثّل على مستوى التركيب بطريقتين أيضاً :

١- التداخل الموقعي لما كان مبنياً :

وهذا يشمل ما كان من أقسام الكلام حرفاً معتمداً داخل التركيب ، ينتابه ذلك التداخل عن طريق أخذ الأداة أكثر من معنى وظيفي . ومنه :

أ- التداخل الموقعي لحرف العطف (و) :

مطلق الجمع هو أصل دلالة حرف العطف (و) . ويعني ((إشراك الثاني فيما دخل فيه الأوّل ؛ وليس فيهما دليل على أيّهما كان أولاً))[١] ، فتشرّك الواو ما بعدها مع ما قبلها إشراكاً مطلقاً (لفظاً ومعنى)[٢] .

١- المقتضب : ١٤٨/١ .
٢- ينظر : شرح ابن عقيل : ١٠٢/٣ .

ولكنها تخرج عن ذلك لتؤدي معاني أخرى حسب مقتضيات السياق ، الوارد فيه الحرف ، وما يمكن أن يحيط بالنص من قرائن ومناسبات سياقية ، فيبقى الحرف حينها محتملاً أكثر من معنًى وظيفي ، ومن ذلك :

١- احتمال إفادة معنى التقسيم :

إذ ((زعم قوم أن الواو قد تخرج عن إفادة مطلق الجمع ، فتستعمل على أوجه : أحدها أن تستعمل بمعنى أو ، وذلك على أوجه ثلاثة : أحدها : أن تكون بمعناها في التقسيم كقولك : (الكلمة اسم وفعل وحرف) . أي أن الكلمة اسم أو فعل أو حرف))[١] .

ولم يرتض ابن هشام ذلك ، ورأى أن الواو إنما هي لإفادة معناها الأصلي ، ((إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس ، ولو كانت (أو) هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو))[٢] .

وكان لهذا الحال واقعٌ من الاستعمال في نصوص التشريع القانوني . من ذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري ، في محاولة من التشريع تقسيم ما يمكن أن تكون عليه الوصاية والقوامة القضائية من أحوال . إذ عَبّر عن ذلك بالقول الآتي ((الوصاية والقوامة القضائية عامة وخاصة ودائمة ومؤقتة))[٣] .

إذ جاء فيها حرف العطف (و) العاطف لكل من صفتي الدوام والتوقيت على صفتي الإعمام والخصوص محتملاً أمرين :

الأوّل: أن يكون مفيدة لمعنى مطلق الجمع . على معنى أن هذه الأنواع مجتمعة في

١- مغني اللبيب : ٢١/٢ .

٢- نفسه : ٢١/٢ .
٣- م/٣٤٦ .

الدخول تحت جنس الوصاية والقوامة .

والثاني: أن تكون بمعنى (أو) ، مفيدة لمعنى التقسيم . وعندها يكون معنى النص هو : أن الوصاية والقوامة عامة أو خاصة ودائمة أو مؤقتة .

إذ قد يكون من المحال أن تجمع الوصاية والقوامة بين صفتي الإعمام والخصوص في آن واحد ، وبين صفتي الديمومة والتوقيت في آن واحد أيضاً . فهي إما أن تكون عامة ، وإما أن تكون خاصة من جانب ، وإما أن تكون دائمة ، وإما أن تكون مؤقتة من جانب آخر . وهذا ما قد يُرجح معه أن تكون الواو هنا مفيدة لمعنى التقسيم .

٢- احتمال إفادة معنى التخيير :

ومثلما احتملت الواو إفادة معنى التقسيم فضلاً عن إعطائها لمعناها الأصلي (مطلق الجمع) ، تحتمل أن تُسدي بمعنى التخيير أيضاً ، الذي هو أحد معاني شقيقتها في العطف (أو) .

قال ابن هشام في أخذ الواو معنى (أو) في التخيير : ((أن تكون بمعناها في التخيير ، قاله بعضهم في قوله :

وقالوا نأتْ فاخْتَرْ لها الصبرَ والبكا فقلت البكا أشفى إذاً لغليلي

قال : معناه أو البكاء ، إذ لا يجتمع مع الصبر))[1] .

وتمثَّل لها هذا الاستعمال في بعض نصوص التشريع ، وقعت فيه الواو بين احتمالية إفادة مطلق الجمع ، واحتمالية إفادتها لمعنى التخيير .

١- مغني اللبيب : ٢١/٢ .

ولعل من ذلك ما استعمله قانون العقوبات السوري ، خلال عرضه لمسألة إقفال المحل الذي كان قد اقترفت فيه جريمة ما ، سواء كان ذلك بفعل صاحبه أم برضاه ، إذ بيّن أن العقوبة ستكون في إحدى وجوهها ذلك الإقفال ، فجاء نص إحدى مواد القانون بالآتي ((يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح))[١] .

فكان فيه حرف الواو ، العاطف لفظ (سنتين) على (شهراً) محتملاً من حيث معناه أمرين :

الأوّل: معناه الأصلي (مطلق الجمع) ، وكما هو الحال من ظاهر لفظه . وعندها تكون مدة إقفال ذلك المحل خمسة وعشرين شهراً ، أي سنتين وشهر .

والثاني: إنها جاءت لإفادة معنى التخيير للقاضي في تحديده مدة الإقفال تلك ، فإما أن تكون شهراً ، وإما أن تكون سنتين ، دون أن تكون أقل من شهر ، في حال اختيار المدة الأدنى ، ودون أن تكون أكثر من سنتين ، في حال اختيار المدة الأعلى .

والذي قد يقوم دليلاً على صحة أن تكون الواو هنا لمعنى التخيير أمران :

الأوّل: مجيء شبه الجملة بعد كل من لفظ المدتين ، وهما (شهراً على الأقل) ، و(سنتين على الأكثر) . ولا يمكن أن يُجمع بين كل من المدتين ، بحيث يحكم بالأقل والأكثر في آن واحد . هذا من جانب ، ومن جانب آخر لو كان هذا هو قصد التشريع لما كان ضرورياً الإتيان بشبه الجملة بعد ذكر الظرف هنا . فكان أن

١- م/١٠٣ ، الفقرة الأولى .

يُكتفى بأن يُقال : يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه سنتين وشهرا إن أجاز القانون ذلك .

والثاني: مجيء حرف الجر اللام جارّاً للفظ القاضي في بداية النص مفيداً لمعنى التخيير . أي أن الأمر متروك للقاضي . فالنص في إطار من سياقية الإيحاء إلى معنى التخيير.

ب- التداخل الموقعي لحرف النصب (حتى) :

تأتي (حتى) في تركيب الجملة لأداء معانٍ متعددة ، تُنسب بتحديد تلك المعاني إلى أبواب نحوية ثلاثة .

فهي إما أن تكون حرف خفض ، بمنزلة (إلى) ، نحو قوله تعالى : ((سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ))[القدر:٥] ، فلا تجر إلَّا مكان آخر أو متصلاً بالآخر[١] .

وإما أن تكون حرف عطف ، بمنزلة (الواو) ، نحو قولنا : ((قدم الحجاج حتّى المشاة)) و((أكلت السمكة حتى رأسها))[٢] .

وإما أن تكون حرف ابتداء ، تُبتدأ به الجمل مستأنفة ، نحو قول تعالى : ((وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)) [البقرة : ٢١٤] ، على قراءة الرفع في (يقول).[٣]

ففي الصورة الأولى لمجيء حتى ، تكون فيه حرف جرّ بمنزلة (إلى) في العمل والمعنى ، ومختلفة عنها في ثلاثة أمور:

١- ينظر : شرح ابن عقيل : ٩/٣ .
٢- ينظر : الرماني : معاني الحروف ، ١١٩ ، والجنى الداني : ٥٤٦ .
٣- ينظر : النحاس : إعراب القرآن ، ٣٠٥/١ .

الأول : أن يكون لمخفوضها شرطان ، الأوّل: منهما أن يكون ظاهراً ، لا مضمراً ، والثاني : منهما أن يكون المجرور آخراً ، نحو ((أكلتُ السمكة حتَّى رأسِها)) ، **والثاني** : إذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها ، أو عدم دخوله ، حُمِلَ على الدخول ، **والثالث:** أن كلاً منهما له محل ينفرد به ، لا يشاركه فيه الآخر.[١]

وما يهمنا من ذلك هو وجه المخالفة الثالث ، المتمثل بأخذ (حتّى) محلاً تركيبياً ، تنفرد به عن (إلى) ، يتجسد بوقوع الفعل المضارع بعدها منصوباً ، نحو : ((سرتُ حتّى ادخلها)) . فيشرع الحرف عندئذٍ بأخذ أكثر من معنى ، عن طريق أدائه لكل من معني الغاية والتعليل . وهو ما يمكن عَدّه وجهاً أو نوعاً رابعاً من أنواع حتى[٢] .

قال سيبويه مبيناً حقيقة ذلك : ((اعلم أنّ حتّى تنصب على وجهين : فأحدهما : أن تجعل الدخول غاية لمسيرك ، وذلك قولك : سِرْتُ حتّى ادخلَها ، كأنك قلت : سرتُ إلى أن ادخلَها ، فالناصب للفعل ههنا هو الجارُّ للاسم إذا كان غايةً ... وأمّا الوجه الآخر فأن يكون السير قد كان والدخولُ لم يكن ، وذلك إذا جاءت مثل كَيْ التي فيها إضمار أن وفي معناها ، وذلك قولك : كلّمتهُ حتّى يأمر لي بشيء))[٣] .

فيظهر من قول سيبويه هنا أن (حتّى) في نصبها الفعل المضارع يمكن أن يُفاد منها معنى الغاية ، فتكون بمنزلة (إلى) ، ويمكن أن يُفاد منها معنى التعليل ، فتكون بمنزلة (كي) . وقد تكون مفيدة لمعنى الاستثناء ، فتكون بمنزلة (إلَّا) .

١- ينظر : مغني اللبيب : ١٤٣/١ .
٢- ينظر : الجمل المحتملة للاسمية والفعلية : ١٨٨ .
٣- الكتاب : ١٦/٣ . وينظر : شرح المفصل : ٢٣٢/٤ .

قال ابن هشام : ((لحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معانٍ : مرادفة إلى ، نحو ((حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى)) [طه:٩١] ومرادفة كي التعليلية نحو : ((وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ))[البقرة:٢١٧]...ومرادفة إلّا في الاستثناء ، وهذا المعنى ظاهر من قول سيبويه في تفسير قولهم:((والله لا أفْعَل إلّا أن تَفْعَلَ)) المعنى حتى أن تفعل ...))[١] .

وحقيقة أمر دلالتها على الغاية يتضح فيما ((إذا كان المعنى بعدها نهاية حقيقية لمعنى قبلها ينقضي تدريجياً لا دفعة واحدة ، ولا سريعاً ، ويترتب على تحقيق المعنى الذي بعدها أن ينقطع المعنى السابق فوراً ، وأن يتوقف بمجرد تحقق اللاحق وحصوله ؛ نحو : (يمتد الليل حتى يطلع الفجر) ... فامتداد الليل يستمر تدريجاً إلى أن يظهر الفجر ، وعند ظهوره ينقطع الامتداد ويختفي ... ولذا يسمونها :(حتى الغائية) أو : (حتى التي بمعنى : إلى)))[٢] .

ومن ثَمّ فان لـ(حتى) حال في التركيب ، يقوم على أساس من احتمال إعطائها لكلا المعنيين ، خصوصاً إن أُرفدت بقرائن سياقية ، تُعين على ذلك ، نحو قوله تعالى:((فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)) [الحجرات:٩] .

إذ يصح أن تكون غاية . فتُقدّر حينها بـ(إلى) . والمعنى : فقاتلوا التي تبغي إلى أن تفيء إلى أمر الله .

كما قد تكون تعليلاً . فتكون بمعنى (كي) . والمعنى سيكون عندئذٍ : فقاتلوا التي تبغي كي تفيء إلى أمر الله[٣] .

١- مغني اللبيب : ١٤٥/١ .
٢- النحو الوافي : ٣١٥/٤ .
٣- ينظر : شرح قطر الندى وبل الصدى : ٩٦ ، ضمن شرح الكرباسي .

وكان لهذا الأمر من واقع هذا الاحتمال توافر مصداق في بعض نصوص التشريع . لعل من ذلك :

١- ما استعمله قانون الأحوال الشخصية السوري في نصه المبيّن لحكم وجوبية استمرار حضانة الأم لطفلها ، بعد سقوط حقها في ذلك ، في حال وجود سبب أو مسوغ يوجب تلك الاستمرارية ، يتمثل بإصابته بمرض أو عته أو علة أو خلل عقلي ، يستعصي على غير الأم تولي أمر حضانته . فنصّ التشريع على ذلك قائلاً : ((تسقط حضانة الأم أو غيرها من الحاضنات إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير ، ولو لم يتم الدخول))[١] ، وأعقبه قائلاً: ((وتستمر حضانة الأم لطفلها المحضون إذا وجد به علة أو مرض أو عته أو خلل عقلي ، يستعصي على غير الأم تولي أمر حضانته وتربيته وذلك حتى يشفى الطفل أو يؤمن له مستشفى للعلاج ...))[٢].

فـ(حتى) في نصبها الفعل المضارع (يشفى) محتملة من حيث المعنى حالين :

الأوّل: مرادفة معنى (إلى) ، حرف جر ، فيكون الاسم المنسبك من (أن) الناصبة والفعل المضارع مجروراً بذلك الحرف . والتقدير : تستمر حضانة الأم لطفلها إلى أن يُشفى ... .

وبذلك يكون قصد التشريع بتوظيفه للحرف هنا منصباً على فكرة استمرارية الحضانة إلى حصول شفاء المحضون . وهذا ما قد يُرجّح معه أن تكون بمعنى (إلى) ، لأن ما قبل الحرف مما ينقضي شيئاً فشيئاً ، على نحو من التدرج ، فضلاً عن أن شفاء الطفل حال حصوله ينقضي معه الاستمرار بالحضانة للأم ، فيزول بذلك السبب المسوّغ لاستمرار الحضانة .

١- م / ٢٩٥ ، الفقرة الأولى .
٢- م / ٢٩٧ .

ثم أن توظيف الفعل المضارع (يستمر) يوحي إلى استمرارية الحضانة إلى تحقيق غايتها ، أي استمرارية حضانة الطفل المريض إلى شفائه .

والثاني: مرادفة (كي) . وعندها تكون الرغبة في شفاء ذلك الطفل هي العامل الرئيس في إعطاء الأم حق الحضانة لذلك الطفل ، نظراً لحدوث أمر طارئ أوجب معه رفع الحظر ، بتوافر عاملين أوجبا استمرار الأم بحق الحضانة للطفل . الأوّل منهما : إصابته بالمرض ، والثاني : عدم وجود من يستطيع تولي أمر حضانته من النساء سوى أمه ، مما يُخشى معه الهلاك على ذلك الطفل ، فإعطاء الأم حق الحضانة بعد رفعه عنها إنما كان لأجل شفاء ذلك الطفل ، لاسيما إذا علمنا أن الحضانة ما هي إلا ((حفظ الولد مما قد يضره)) على حدّ تعبير المشرّع في هذا القانون . وهذا ما قد يُعضّد صحة كون (حتى) مفيدة لمعنى التعليل أيضاً .

٢- ومن أمثلة احتمال أن تكون (حتى) بمعنى (إلى) ، وبمعنى (إلا) في الاستثناء ، ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، فيما يتعلق ببيان هذا القانون لمسألة عدم تعيين ولي على القاصر أو سلب الولاية ممن كان يتولها عليه ، فجاء فيه ((في حال عدم تعيين ولي على القاصر أو سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين أو جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية))[١] . فكانت (حتى) هنا بين احتمالين :

الأوّل: احتمال كونها غائية . فيكون المعنى : أنه في حال عدم تعيين ولي على القاصر أو سلب الولاية ممن كانت له ، على المحكمة أن تعهد بالقاصر إلى أمين أو جهة خيرية ، فيبقى في رعايتهما إلى أن يفصل في موضوع الولاية .

١- م / ٢١٢ .

والثاني: احتمال أن تكون بمعنى (إلا) الاستثنائية . وعليه يكون معنى النص : أنه في حال حدوث ذلك ، يجب على المحكمة أن تعهد بالقاصر إلى أمين أو جهة خيرية إلَّا أن يفصل في موضوع الولاية ، على نحو من السرعة ، فلا يكون القاصر بلا تعهد خلال مدة طويلة ، فإن تمَّ الفصل ، فلا حاجة إلى أن تعهد المحكمة بالقاصر لذلك الأمين أو تلك الجهة الخيرية .

ج- التداخل الموقعي لحروف الجر :

يبرز ما لحرف الجر من دور عند ولوجه التركيب النحوي لنص ما ، بجانبين هما :

الأوّل: شكلي : يتجسد بأدائه لوظيفة الربط بين عناصر ذلك التركيب . وهو ما يُعرف بدور التعليق أو وظيفة التعلق لتلك العناصر ،فـ((هو من أبرز خصائص الأدوات ، وهو الوظيفة الأساسية التي تشترك في دلالتها على معان وظيفية ...))[١] .

لذا نجد أن ((التعليق بالأداة أشهر أنواع التعليق في اللغة العربية الفصحى))[٢] .

ولعل هذا ما قد يُعلل سبب تسمية الحرف بهذا الاسم ، فإنَّما سُمي الحرف حرفاً لأنَّه حدٌّ ما بين الاسم والفعل ورباط لهما[٣] .

والثاني: معنوي : يتمثل بأداء الحرف لمعنى دقيق ، يتحدد به المعنى العام المفاد مما تعلق به هذا الحرف ، نظراً لما للحرف من دور داخل التركيب في ((تشكيل منظومة تعبيرية متناسقة ، يؤلف بينها المعنى المشترك زيادة على النظم الكلامي ، فيكون للأداة أثر كبير في توحيد المفهوم العام للعبارة ...))[٤] .

والمعنى الذي يؤديه الحرف إنما هو معنى وظيفي سياقي ، فدلالة الحرف إنما تتحدد بالسياق الوارد فيه ذلك الحرف ، فدلالته تتحدد بما يمكن أن يحيط التركيب

١- محمد خان : الأدوات النحوية بنيتها ووظيفتها ، مقال منشور على مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر _ الجزائر ، العدد : ٥٤ ، لسنة ٢٠٠٩ م .
٢- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة : ٢٦٢ .
٣- ينظر : الإيضاح في علل النحو : ٤٤ .
٤- التحليل النحوي أصوله وأدلته : ٢٥٩ .

من قرائن سياقية ، يتحدد بها معنى الحرف المستعمل داخله ، ومن ثم ((تتحدد قيمة الحرف ، ومعناه بالسياق وحده ، فالسياق هو الذي يجعل حرفاً واحداً فقط يدخل ـ من ضمن مجموعة من الأحرف ذات الوظيفة الواحدة ـ على الجملة ، ويبعد كل ما عداه من حروف يمكن أن تحل محله))[١] .

ولعل هذا ما يُعلل سبب دلالة الحرف على أكثر من معنى ، على الرغم من أنه في أصل وضعه يدل على معنى واحد ، مناط به . فـ(من) أصلها لابتداء الغاية ، و(على) للاستعلاء ، و(عن) للمجاوزة ... الخ ، لكن هذا لا يعدم أن تدل هذا الحروف على معانٍ أخرى ، غير ما ذكر لها ، بل يصل بها الحال إلى أن ينوب بعضها مكان بعض ، فيؤدي الحرف حينها معنى الحرف المناب عنه .

قال ابن السراج مؤكداً ذلك : ((واعلم أن العرب قد تتسع فيها فتقيم بعضها مقام بعض ، إذ تقاربت المعاني ...))[٢] .

وهذا ما قد يلاحظ من قول لسيبويه ، عند حديثه عن (مِن) أيضاً ، يقول : ((وأما (مِنْ) ، فتكون لابتداء الغاية في الأماكن ، وذلك قولك : من مكان كذا إلى مكان كذا وكذا ... وتكون للتبعيض ، تقول : هذا من الثوب ، وهذا منهم ، كأنك قلت بعضه))[٣] .

فحرف الجرّ (من) في قوله تعالى : ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [آل عمران : ١٠٤] محتمل أن يؤدي معنى التبعيض ، ومحتمل أن يؤدي معنى التبيين أيضاً .

١- دور الحرف في أداء معنى الجملة : ٤٢ .
٢- الأصول في النحو : ٤١٤/١ .
٣- الكتاب : ٢٢٤/٤ .

الأوّل منهما ما اعتمده الزمخشري بقوله ((من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ...))[١] .

بينما تبنّى الفخر الرازي الثاني منهما ، بكون الحرف مفيداً معنى التبيين ، مؤيداً رأيه بنص قرآني آخر ، هو قوله تعالى : ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)) [آل عمران : ١١٠] على معنى أنه ما من مكلف إلا ويجب عليه أن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر[٢] .

والمتنعم النظر في كتب حروف المعاني يجد لحرف الجر الواحد أكثر من معنى ، بل يصل بها الحال إلى أن تدل على ما يزيد على العشرين[٣] .

ونظراً لما لهذه الحروف من دور على مستوى أداء المعاني ، كان لها استعمال على نحو من السعة والكثرة من التوظيف في نصوص التشريع ، جاءت فيه محتملة الأداء لأكثر من معنى . ومن ذلك :

١- ما اعتمده مشرّع قانون العقوبات السوري لحرف الجر الباء من سياق أسهم في احتمالية إعطائه لكل من معني الاستعانة والسببية ، ضمن تركيب بيّن فيه تجريم فعل اقتطاع جزء من الأرض السورية ، في محاولة لضم ذلك الجزء إلى دولة أجنبية ، وبيان عقوبة ذلك ، بأن كانت الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات على الأقل . فعبّر عن ذلك قائلاً:((يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري

١- الكشاف : ٦٠٤/١ .
٢- ينظر : مفاتيح الغيب : ١٨٢/٨ .
٣- ينظر : مغني اللبيب ، والجنى الداني .

حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية))[1] .

إذ صح فيه أن تكون الباء في (بأعمال) مفاداً منها معنى الاستعانة ، أي أنه حاول مستعيناً بأعمال أو خطب أو كتابات أو بوساطة غير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ... الخ .

فجرمه متمثل بقيامه بالقاء خطب أو أنه عمد إلى وضع كتابات يحرّض فيها على فعله . ففاعل الأعمال والخطب والكتابات هو نفسه فاعل الجرم .

كما يصح أن تكون مفيدة لمعنى السببية . فيكون النص : أن من يقدم بسبب ما رآه من أعمال أو سمعه من خطب أو رآه من كتابات ، وغير ذلك مما قد يدعو فيه أصحاب تلك الأعمال أو تلك الكتابات أو تلك الخطب ، إلى محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية ، من أجل ضمه لدولة أجنبية ، يعاقب بالعقوبة المذكورة في النص . فيكون فاعل الجرم محرَّضاً على فعل ذلك بسبب ما رآه أو سمعه من أعمال يدعو فيها أصحابها لذلك الجرم ، فأقدم بسبب ذلك على ارتكاب جريمة محاولة الاقتطاع .

٢- ومن احتمالها لكل من السببية والاستعانة فضلاً عن احتمالها لمعنى المعية ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الناص على ((للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت في تقرير طبي أن في زواجه مصلحة له))[2] .

١- م / ٢٦٧ ، الفقرة الأولى .
٢- م/ ٨ ، لسنة : ١٩٧٦م .

فنص المادة واضح في بيان حكمه ، المتضمن حكم التفويض للقاضي بالسماح للمجنون أو من به عته بالزواج ، في حال ثبوت المصلحة له بتقرير طبي .

لكن طبيعة حال هذا الضرب من الزواج ، وما يستدعيه من ظروف استثنائية قد يكون لها دور في بيان كيفية إثبات التقرير الطبي لتلك المصلحة ، فيما يتعلق برؤية القاضي لها .

إذ جاءت فيه الباء هنا مفيدة أكثر من معنى . فإن كانت بمعنى الاستعانة أو السببية كان التزويج متوقفاً على ثبوت المصلحة بتقرير طبي ، دون نظر إلى اعتبارات أخرى . فالقول الفصل في ثبوتية المصلحة تلك إنما يكون للتقرير الطبي دون سواه .

وأما إن كانت الباء بمعنى (مع) ، فيكون ثبوت المصلحة متوافراً لدى القاضي أو لدى أهل المجنون ، غير أن الأمر بحاجة إلى تقرير طبي ، يعزز ذلك الثبوت ، فعندها يستعين القاضي بذلك التقرير . غير أنه لا يكون العامل الوحيد في ثبوت المصلحة بالزواج ، إن ثبوت المصلحة لدى القاضي قبل أن يُقدم التقرير ليثبت ذلك هو عامل أساس أيضاً في صحة ذلك الثبوت للمصلحة ومقدم على أمر ثبوت التقرير ، وما ثبوت التقرير إلَّا تعزيز لذلك الثبوت المتوافر لدى القاضي . فهو عامل إلى جانب عامل آخر .

٣- ومنه أيضاً ما تضمنه القانون المدني العراقي ، من استعمال لحرف الجر (اللام) محتملاً الدلالة على أكثر من معنى ، حسب مقتضيات سياق النص ، خلال عرض مسألة تفويض المحكمة بالسماح للصغير المميز ، من أداء دوره في مجال التجارة ، حال إكماله لسن الخامسة عشرة من العمر ، كما للمحكمة فعل العكس بعد ذلك ، فنص على ذلك بالقول ((للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن

الأذن ، وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك ، وللمحكمة بعد ذلك أن تعيد الحجر على الصغير))[1] .

فجاء فيها حرف اللام في (للمحكمة) مفيداً لمعنيين ، تبعاً لما أُحيط بالنص من سياقات :

الأوّل: أشار إليه رجال القانون ، وفسّروا النص في ضوء معناه ، وهو دلالة الحرف على معنى الإباحة والاختيار . أي للمحكمة خيار الأمر في أن تأذن للصغير المميز أو لا تأذن ، تبعاً للحال الذي تراه مناسباً .

يؤيد ذلك مجيء عبارة(وللمحكمة بعد ذلك أن تعيد الحجز على الصغير) مما يوحي إلى دلالة كون الأمر في السماح من عدمه راجعاً للمحكمة في كلا الأمرين .

والثاني: يرجّحه حال من الاستعمال اللغوي للحرف ، يكون فيه دالاً على معنى الوجوب بمنح الأذن للصغير ، فيما إذا أكمل الخامسة عشرة من العمر . فيتضمن الحرف حينها معنى (على) ، أي على المحكمة أن تأذن للصغير المميز... .

٤- واحتمل الحرف أكثر من معنى في قانون الأحوال الشخصية السوري ، إذ تضمنت إحدى مواده نص حكم بيّن التشريع من خلاله شروط الحكمين الواجب تكليفهما لحل ما يمكن أن يحصل بين الزوجين من شقاق أو نزاع ، قبل الشروع بالموافقة على إيقاع الطلاق بينهما ، من أمانة وعدالة وقدرة على الإصلاح . وفيه قال ((يجب لأهلية الحكمين العدالة والأمانة ومعرفة أصول التحكيم ، وأن لا يكون عضواً في هيئة المحكمة الناظرة في نفس الدعوى ولا وكيلاً فيها))[2]

١- م / ١٠١ ، الفقرتان : ١-٢ ، قانون رقم / ٤٠ / ، لسنة : ١٩٥١م .
٢- م / ٢١٢ ، الفقرة الأولى .

إذ كان حرف الجر في (لأهلية) متضمناً لمعني التعليل ، ومرادفة (مع) .

فعلى الأول يكون معنى النص : يجب لأجل الأهلية ، التي تعدُّ شرطاً أساسياً في الحكمين ، توافر كل من العدالة والأمانة ومعرفة أصول التحكيم فيهما . فالأهلية معنى ، مصداقه توافر الأمانة والعدالة والمعرفة لأصول التحكيم في الشخص . فالأهلية التي قصدها المشرّع هنا هي أهلية الشخص مما ذكر من صفات . فهذه الصفات هي عينها الأهلية التي أرادها المشرع في النص . ففصّل بذكر ذلك التقسيم بعد أن أجمل بذكر الأهلية .

وإما على الثاني ، الذي تكون فيه اللام بمعنى (مع) فتكون الأهلية شيء ، والعدالة والأمانة والمعرفة شيء آخر يجب أن يوجد مع الأهلية في الشخص الحكم .

وعندها يُحتمل أن يكون معنى الأهلية التي قصدها المشرّع في النص هي الأهلية المتمثلة بالعقل والبلوغ ، الوارد ذكرها في المادة (٤٣) من القانون نفسه وهذا المعنى لا يُبعد ، لأن القصد عندئذٍ أن يكون الحكمان عاقلين بالغين أمينين عارفين أصول التحكيم . وكل هذا واجب في الحكمين .

٢ ـ التداخل الموقعي لما كان معرباً :

أ- التداخل الموقعي بين الصفة والحال :

أَدّت بعض الأسس الصرفية المعتمد شروطاً لكل من بنائي الصفة والحال إلى تداخل الوظيفتين في حال اعتماد البناء المعبّر عنهما داخل التركيب ، فحصل بذلك الاحتمال في إرادة كل منهما .

والاشتقاق من أهم تلك الأسس المؤدية إلى هذا التداخل في التركيب . فالصفة هي ((التابع المقصود بالاشتقاق وضعاً أو تأويلاً ، مسوقاً لتخصيص أو تعميم أو تفصيل أو مدح أو ذم أو ترحم أو إبهام أو توكيد))[١] .

وبذلك عُدّ الاشتقاق شرطاً لقيام وظيفة الصفة في البناء المعتمد فـ((لا يُنْعَتُ إلا بمشتق لفظاً أو تأويلاً . والمراد بالمشتق هنا ما أخذ من المصادر للدلالة معنى وصاحبه ، كاسم الفاعل ، واسم المفعول ...))[٢] .

وأما الحال فهي ((كلُّ اسم ، أو ما هو في تقديره ، منصوباً لفظاً أو نيَّةً مفسِّرٍ لما أنبهم من الهيئات ، أو مؤكد لما انطوى عليه الكلام))[٣] ، فالأصل فيها هي الأخرى ((أن تكون صفة مشتقة))[٤] .

فضلاً عن تقارب الوظيفتين على مستوى المعنى المفاد منهما أثناء التركيب ، إذ ((كافتهما لثبوت المعنى للشيء ، ثم تختلف في كيفية ذلك الثبوت))[٥] .

١- شرح التسهيل : ٣٠٦/٣ .
٢- شرح ابن عقيل : ٨٨/٣ .
٣- المقرب : ١٦١ .
٤- د. عبد السلام حامد : الشكل والدلالة ، دار غريب ، ٢٠٠٢ ، ١٢٠ .
٥- دلائل الأعجاز : ٣١ .

فالصفة توضيح لاتصاف الموصوف بالصفة ، والحال تقيد الحدث بوصف معين ، فـ((الحال صفة من جهة المعنى))[١] .

وعليه يكون حدوث تداخل الوظيفتين عند ولوج البناء الحاوي لسمات كل منهما التركيب وارداً ، مخلفاً وراءه حالاً من احتمالية إعراب ذلك البناء بكلتا الوظيفتين ، مُتْبِعاً ذلك بحال من اختلاف المعنى المترتب على الأخذ بواحد من ذلك الاحتمال.

فقد احتملت جملة (يهدي) في قوله تعالى : ((قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (يَهْدِي بِهِ اللهُ)) [المائدة: ١٥-١٦] الرفع صفة لـ(كتاب) ، والنصب على الحال منه ، لأنه وصِف بلفظ (مبين) ، فقُرّب بذلك من مستوى المعارف[٢] . وكان لهذا الحال من الاحتمال بين هاتين الوظيفتين ملمح بارز في بعض نصوص التشريع . لعل منها :

١- مجيء لفظ (مسلمين) بعد النكرة (شاهدين) ، المنعوتة بـ(رجلين) في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، عند بيان إحدى مواده لما تكون شروطاً ، يجب توافرها في شهداء العقد ، فَنصّ على ذلك بقول مشرِّعه ((يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شاهدة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد))[٣] .

فاحتمل لفظ (مسلمين) بذلك الجر صفة لـ(شاهدين) ، موحياً إلى دلالة الثبوت في امتلاك صفة الاعتناق للإسلام ، واحتمل الجر حالاً من (شاهدين) مؤدياً لمعنى التقلب في امتلاك الصفة ، المتمتع بامتلاكها في ظرفية الحضور فحسب

١- وئام الحيزم : تأويل اللفظ والحمل على المعنى ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٢٦ .
٢- ينظر : أبو البركات بن الأنباري : البيان في غريب إعرب القرآن ، تح : د. طه عبد الحميد ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ٢٨٧/١ .
٣- م / ١٦ ، لسنة ١٩٧٦ .

فإسلام الشاهدين شرط أساس ، يصح العقد بصحته ، ويبطل بانتفائه ، فيما إذا كان الزوجان مسلمين .

غير أن صفة الإسلام في الشاهد لم تتضح في إحدى جوانبها ، خصوصاً ما يتعلق منها بأمر ثبوتها في الشاهد من عدم ذلك ، وأن البناء المعتمد يمكنه أن يعطي كلا الحالين .

فإن أعرب البناء صفة ، وجب توافر شرط الإسلام في الشاهد ، على نحو من الدوام والثبوت فيه ، فلا يسمح حينها لمن يعتنق الإسلام لمدة وجيزة ، لغرض أن تصح شاهدته على عقد لمسلمين ، وإن حصل ذلك فالعقد باطل ، حتى وإن كان الشاهدان مسلمين في ظرفية إجرائه .

وأما إن اعتُمد البناء أخذاً باحتمالية الحال ، فإنَّ شرط الإسلام سيكون محدود الزمان في ظرفية إجراء العقد دون سواه ، أي يجب أن يكون الشاهدان مسلمين حين العقد دون نظر لما يكونا عليه قبله أو بعده ، فإن اعتنق شخص الإسلام خلال إجرائه لشهادته على عقد المسلمين صحت شاهدته ، حتى وإن تراجع بعد إجرائه للشاهدة عن الإسلام مرتداً ، لأن ذلك لا يَهم طالما أنه كان مسلماً حين العقد .

لأنك ((إذا قلت : جاءني زيدٌ ماشياً ـ لم يكن نَعْتاً ، لأنّك لو قلت : جاءني زيدٌ الماشي لكان معناه المعروف بالمشي ، وكان جارياً على زيد ؛ لأنه تَحْلِية له وتبيينٌ أنه زيد المعروف بهذه السِّمَة ؛ ليُفْصَل ممن اسمه مِثْلَ اسمه بهذا الوصف . فإذا قلت : جاءني زيد ماشياً ـ لم ترد أنه يُعرف بأنه ماشٍ ، ولكن خبرّت بأن مجيئه وقع في هذه الحال ،ولم يَدْلُلْ كلامُك على ما هو فيه قَبْلَ هذه الحالة أو بَعْدَها))[1] .

١- المقتضب : ٣٠٠/٤ .

ولعل مرد ذلك عائد إلى أن ((الحال إنما هي هيئة الفاعل ، أو المفعول ، أو صفته ، في وقت ذلك الفعل المخبر به عنه ، ولا يجوز أن تكون تلك الصفة إلا صفة غير لازمة ، ولا يجوز أن تكون خلقة))[١] .

٢- ومن ضرب تلك الاحتمالية أيضاً مجيء لفظ (مخل) منتصباً بعد العامل وفاعله في قانون العقوبات الجزائري في نص إحدى مواده على تجريم ارتكاب فعل يُجانب الحياء ، في الوسط الاجتماعي للناس ، فجاء فيه ((كل من ارتكب فعلاً علنياً مخلّا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار ...))[٢] .

إذ تراوح فيه بناء لفظ (مخلا) بين احتمالية النصب حالاً من الفاعل في الفعل (ارتكب) واحتمالية النصب صفة للفظ (فعلاً) .

فالإخلال بالحياء على الأوّل يكون صادراً من الفاعل نفسه ، فالمشرّع ـ وفاقاً لهذا الاحتمال ـ يكون قصده مركّزاً على حال المجرم عند ارتكابه الجرم ، من حيث إخلاله بالحياء .

وعلى الثاني يكون الإخلال صفه الفعل ، على نحو ما استقر في نفوس الناس من مجانبته لحيائهم . فالتركيز يكون منصباً على الأفعال المجانبة للحياء .

ب_ التداخل الموقعي بين المفعول المطلق والمفعول لأجله والحال :

حُدّ المفعول المطلق بكونه ((المصدر ، المنتصب : توكيداً لعامله ، أو بياناً لنوعِه أو عدده))[٣] .

وحُدّ المفعول لأجله بأنه ((الاسمُ المُنْتَصِبُ بالفعلِ الذي قَبْلَه ، وإنّما تذكُرُهُ

١- الأصول في النحو : ٢٥٨/١ .
٢- م / ٣٣٣ ، المعدلة بالقانون رقم ٨٢ – ٥٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢ .
٣- شرح ابن عقيل : ٧٦/٢ .

لْيعرفَ الغرضُ من أجلِهِ فعلتَ ذلك الفعلَ ، فهو جوابُ : لِمَ ...))[1] .

فالتأمل جيّداً بكلا الحدّين يُستشف منه شدّة تداخل المفهومين بالاشتراك الحاصل بينهما في امتلاك السمة الشكلية والمعنوية ، فقد اعتمد بناء الحدّين على ما كان سمة مشتركة بينهما صرفاً ، وما كان سمة مشتركة بينهما نحواً .

فمن حيث المعيار الصرفي فكلاهما مصدر . ومن حيث المعيار النحوي ، فكلاهما منتصب بعد عامله .

ولم يكن الحال في ذلك بمنأى عنهما ، فهو ((كلُ اسم أو ما في تقديره منصوب لفظاً ، أو نيّةً ، مفسّر لما انبهم من الهيئات أو مؤكّد لما انطوى عليه الكلام ، فالمفسر ، قولك : جاء زيدٌ ضاحكاً . والمؤكَّد : تبسّم زيد ضاحكاً))[2] وإن اختلف عنهما في شرط المصدرية ، فقد وافقهما في سمة النصب بعد العامل ، بالإضافة إلى مجيئه في بعض الأحيان مصدراً أيضاً . كـ(سعيا)في قوله تعالى ((ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا)) [البقرة من الآية : ٢٦٠] ، في إحدى وجوه إعرابها[3] .

وأما الاشتراك الدلالي بين الوظائف تلك ، فيشترك كل من المفعول المطلق المبين للنوع ، والحال في كون الأوّل يأتي بياناً لهيأة الحدث قبله ، ويأتي الثاني بياناً لهيأة صاحب الحدث ، وقت إيقاعه منه[4] .

ولذا أُعرب (ظلماً) في قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)) [النساء من الآية : ١٠] بكلتا الوظيفتين . إذ يصح أن يكون بياناً لهيأة الأكل ، بكونه من نوع أكل الظلم

١- المقتصد في شرح الإيضاح ، ٦٦٥/١ .
٢- المقرب : ١٦١ .
٣- ينظر : النحاس : إعراب القرآن ، ١٠٨/١ ، والدر المصون : ٥٧٨/٢ .
٤- ينظر : دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن الكريم : ١٦١ .

فيُعرب مفعولاً مطلقاً مبيناً للنوع ، ويصح أن يكون بياناً لهيأة الآكل ، حال إيقاع الحدث منه ، فيُعرب حالاً من صاحب الفعل حينها[١] .

وأما المفعول لأجله والمفعول المطلق ، فمن أوجه تداخلهما ما جاء في قوله تعالى : ﴿﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾﴾ [البقرة: ١٩] .

إذ يجوز في (حَذَرَ) النصب بـ(يجعلون) مفعولاً لأجله ، والنصب بعامل محذوف تقدير : يحذرون حذراً[٢].

وكان لهذا التداخل بين هذه الوظائف النحوية ، وما ينجم منه من احتمال إرادة أكثر من باب نحوي ،انطلاقا من أخذ البناء أكثر من معنى وظيفي داخل التركيب ، أمثلة في نصوص التشريع القانوني . لعل منها :

١- نصب لفظ (الإخلال) بعد عامله في قانون العقوبات العراقي ، في نصه على ((إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله لمدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ...)).[٣]

إذ من الممكن أن يكون لفظ (الإخلال) ، ضمن سياقية هذا النص مراداً منه بيان هيأة حدث الارتكاب لتلك الجناية أو الجنحة ، بكونه مما يؤدي إلى الإخلال بواجبات مهنة المجرم أو حرفته ، فيُعرب لفظ الإخلال مفعولاً مطلقاً مبيناً لنوع

١- ينظر : الطبرسي : مجمع البيان ، دار العلوم ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٥ ، ٢١/٣ .
٢- ينظر : الدر المصون : ١٧٣/١ .
٣- م / ١١٤ ، رقم / ١١١ / لسنة ١٩٦٩م .

الحدث .

كما يصحّ أن يكون بياناً لهيأة فاعل الحدث ، وقت ارتكاب جرمه بأنه مخلّ بواجبات تلك المهنة أو الحرفة ، وقت ارتكاب جريمته . فيعرب (الإخلال) حالاً من الفاعل (شخص) .

وقد يكون منصوباً لبيان علة إحداث الجرم ، فيكون المجرم قد عمد إلى الارتكاب من أجل أن يخلّ بواجبات مهنته أو حرفته . فيكون فعله حينها مقصوداً ، وذا نية مبيّتة لارتكابه ، فيُعرب مفعولاً لأجله .

فإنزال العقوبة المذكورة في النص بالمجرم ، وفاقاً للاحتمال الأوّل ، سيكون بالنظر لكون الفعل المُرتكب مما يخلّ بالواجبات المتعلقة بالمهنة أو الحرفة أو النشاط . أي بالنظر لحال الفعل (الجرم) .

فأخذ النص بدلالة هذا الاحتمال يقود إلى فكرة أن المشرِّع في إنزال العقوبة المذكورة بالمجرم المذكور كان ناظراً لطبيعة فعل الجرم نفسهِ ، فشرّع ذلك العقاب .

والثاني يجعل القارئ يفهم من النص أن تشريع العقوبة المذكورة ، إنما كان بسبب الحال التي يكون عليها المجرم وقت ارتكابه الجريمة .

في حين أن الاحتمال الثالث ، يجعل المعنى يوحي إلى نظر المشرّع إلى الغاية التي دفعت المجرم إلى ارتكابه جرمه ، فشرّع العقوبة المذكورة اعتمادا على ذلك . مما يؤدي إلى أن يطبق حكم نص المادة تبعاً لما سيكون عليه الفاعل من حال عند ارتكابه الجرم ، أو ما يكون عليه من حال توافر النية المسبقة لذلك الارتكاب ، أو يكون بالنظر لطبيعة الحدث المرتكَب .

٢- ومثله نصب بناء الإضرار في قانون العقوبات السوري ، في مادته المبينة لتجريم فعل الغش في وكالة أو بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة ، فكان أن نصّت على ذلك بالآتي((من وكلّ إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها أما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم))[١] .

فإمّا أن يكون المراد من نصب لفظ (الإضرار) بيان هيأة إحداث الفعل بأنه مما يضرّ بالفريق الآخر ، فيكون مفعولاً مطلقاً ، فيطبق حكم النص ، بما تضمنه من عقوبة في ضوء ذلك ، فيكون قصد التشريع في تشريعه العقوبة ، وقصد مطبق الحكم في تطبيقه لتلك العقوبة منصباً على فكرة كون الفعل من نوع ما يلحق الإضرار بالآخرين .

وإما أن يكون المراد من ذلك النصب بيان هيأة فاعل الفعل ، حال ارتكابه الجرم ، فيُعرب حالاً ، فيكون تشريع العقاب المذكور وتطبيقه إنما كان بالنظر إلى الحال التي يكون عليها المجرم عند ارتكابه الجريمة .

وقد يكون المراد بيان علّة إحداث الجرم هنا ، بأن المجرم إنما عمد لفعل ذلك رغبة منه بالحاق الضرر بالفريق الآخر ، وبذلك يُعرب مفعولاً لأجله . وعندها يجب أن تُطبق العقوبة على من كان ارتكابه الجرم من أجل إن يلحق الضرر بالفريق الآخر ، أي في الحال التي يكون فيها الحاق الضرر هو السبب الذي دفعه إلى أن يرتكب تلك الجريمة .

١- م / ٣٥٣ ، الفقرة الأولى .

ج- التداخل الموقعي بين المفعول لأجله والحال :

ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات السوري ((١- من مزق إعلاناً رسمياً أو نزعه أو أتلفه وان جزئياً عوقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة ٢- وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر))[١] .

إذ جاء فيه الإزداء باعتماد المصدرية المنتصبة بعد العامل محتملاً أن يُعرب حالاً من الفاعل في (ارتكب) ، أي إنه ارتكب فعل التمزيق أو غيره مما ذكر وهو في حال من الإزداء في السلطة .

ومحتملاً لأن يُعرب مفعولاً لأجله ، مبيناً لعلة إحداث فعل التمزيق أو التلف أو غيرها من الأعمال بكونها ارتُكبت من فاعلها من أجل الازدراء بالسلطة .

فغاية المجرم تبعاً لما يبديه الاحتمال الأوّل من معنى مختلفة عن غايته في ظل دلالة الاحتمال الثاني .

فهي باعتماد الاحتمال الأوّل للبناء ستكون هي نفسها التمزيق أو النزع أوالتلف ، إلَّا أن حاله وقت ارتكابه كان مشوباً بنوع من الازدراء ، على الرغم من كون الازدراء ليستغاية هذا المجرم من ذلك النزع أو التلف أو التمزيق .

أما إن اعتُمد الاحتمال الثاني للبناء فيكون فعل التمزيق أو التلف أو النزع ليس غاية المجرم ، بل غايته هي الازدراء نفسه ، وهو إنما عَبّر عن ازدرائه هذا بارتكابه لذلك النزع أو التلف أو التمزيق . أي أن فعله كان متوافراً مع سابق إصرار ونية مبيتة من أجل أن يزدري بالسلطة .

١- م / ٣٨٠ ، الفقرتان الأولى والثانية .

فتحديد العقوبة المذكورة على من ستقع من هذين الحالين ، إنما يكون بتحديد الوظيفة النحوية للبناء الوارد في النص ، فيما إذا كان حالاً أم مفعولاً لأجله .

الافتقار الحركي :

١- تداخل المعلوم والمجهول :

يُعدُّ أسلوب البناء للمجهول من ظواهر اللغة التي حظيت باهتمام النحاة ، على طول مسيرة الدرس النحوي ، حتى الدرس الحديث .

يتمثل مصداقه بين ركني الإسناد ، فيما كان بناؤه فعلياً ، سعياً وراء تحقيق جملة من المقتضيات ، منها ما كان لفظياً ، ومنها ما كان معنوياً ، رغبة في ترصين البناء الجملي من جهة ما كان لفظياً ، وأداء المعنى بصورة أكثر قوة وإحكاما ، من جهة ما كان معنوياً[١] .

ويترتب على إثر اعتماد أسلوبية بناء الأفعال (المتعدية على وجه من الخصوص) للمجهول تغيران :

الأوّل: صرفي : ينتاب ركن الإسناد الأوّل (الفعل) . إذ يُعمد إلى ضم أوله ، وكسر ما قبل الآخر ، في الفعل الثلاثي الصحيح مثلاً ، فنقول في ضَرَبَ : ضُرِبَ ، وفي كَسَرَ : كُسِرَ[٢] . ((فلو لم يُغيرّ الفعل ، لم يُعْلَمَ هل هو فاعل حقيقيّ ، أو هو مفعول أقيم مقام الفاعل))[٣] .

والثاني: نحوي : يطال أثره ركن الإسناد الثاني (الفاعل) . إذ يحذف ، ويُقام المفعول مقامه ، فيأخذ كلَّ ما كان للفاعل من أحكام ، كانت له قبل الحذف ، من علم الفاعلية ، ووجوب التأخر عن رافعه ، وعدم جواز حذفه ، نحو قولك : (نِيل

١- ينظر : أسرار العربية : ٨٨ ، وشرح الأشموني : ١٨٠/١ ، والنحو الوافي : ٩٧/٢ ، ومعاني النحو : ٧١/٢ .
٢- ينظر : شذا العرف في فن الصرف : ٥٩ .
٣- شرح المفصل : ٣٠٨/٤ .

خيرُ نائل) ، والأصل (نال زيدٌ خيرَ نائل) ، فحُذف الفاعل (زيد) ، وأُقيم المفعول (خير نائل) مقامه.[١]

قال سيبويه : ((هذا باب الفاعل الذي لم يتعده فعلُه إلى مفعول آخر والمفعول الذي لم يتعد إليه فاعل ولم يتعده فعله إلى مفعول آخر والفاعل والمفعول في هذا سواء ، يرتفع المفعول كما يرتفع الفاعل ...))[٢] .

فعلى أساس من هذا يمكن حَدّ الفعل المبني للمجهول بكونه ((ما استغنى عن فاعله ، فأقيم المفعول مُقامَه ، وأسند إليه معدولاً عن صيغة (فَعَلَ) إلى (فُعِلَ) ، ويسمّى فعل ما لم يسمَّ فاعله))[٣] .

فهناك استغناء عن أحد مكونات الجملة الفعلية ، ممن شكّل فيها عمدة ، وهو (الفاعل) ، بمكّون ، يشكِّل فيها فضلة ، وهو المفعول ، رغبة في تحقق جملة معانٍ.

ومن ذلك يُلاحظ أن الأساس في عامل التمييز فيما إذا كان الفعل مبنياً للمعلوم ، وأن ما بعده هو فاعله الحقيقي ، أم كان الفعل مبنياً للمجهول ، وأن ما بعده فاعل ليس حقيقياً ، بل هو نائب عن فاعل الفعل الأصلي ، يقوم على أساس من ملاحظة كيفية التحريك البنائي لحروف الفعل . فترك هذا التحريك أو إهماله لا محال أنه يؤدي إلى لبس وتداخل المعلوم والمجهول ، يتبعه احتمال في تعيين وتحديد الفاعل للفعل المعتمد ، خصوصاً وأن حذف الفاعل مؤدّاه إلى اتساع المعنى[٤] ، فيكون احتمال تحديد الفاعل الحقيقي متوارداً في تركيب بناء الإسناد الفعلي المفتقر للتشكيل

١- ينظر : شرح ابن عقيل : ١١١/٢ .
٢- الكتاب : ٥٥/١ .
٣- شرح المفصل : ٣٠٦/٤ .
٤- ينظر : د. دليلة مزور : المبني للمجهول بين اختزال البنية واسترسال المعنى ، مقال منشور على مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر _ الجزائر ، العدد :٥.

انطلاقا من تداخل البنائين المعلوم والمجهول للفعل في ذلك الإسناد . وهذا ما تجلّت ملامحه في بعض نصوص التشريع من ذلك :

١- احتمالية تداخل البنائين في الفعل (اختلع) المعتمد التوظيف في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، عند معالجة إحدى مواده لشرط إيقاع طلاق المخالعة بين الزوجين ، والتي جاء فيها ((١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق والمرأة محلاً له ٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال))[١] .

إذ لما كان طلاق المخالعة عبارة عن عقد ، يتفق فيه الزوجان على انفصال ما كان بينهما من عقد الزواج ، ببدل تدفعه الزوجة أو غيرها للزوج ، مع موافقة الزوج على ذلك ، سواء أ كان ذلك قبل الدخول أم بعده ، فقد توافرت في النص سياقية يصحّ معها احتمالية أخذ الفعل (اختلع) كلا البنائين :

الأوّل: احتمالية البناء للمعلوم (اخْتَلَعَتْ) ، فيكون الفعل رافعاً لضمير فاعل مستتر ، تقديره (هي) عائداً على لفظ (المرأة) .

فيُخلق باعتماد هذا الوجه من الاحتمال إيحائية معنى ، يُفاد منها كون رغبة المخالعة صادرة أول الأمر عن المرأة نفسها ، بمعنى أنها هي من كانت وراء طلب المخالعة هذا .

والثاني: احتمالية البناء للمجهول (أُخْتُلِعَت) ، رافعاً لضمير نائب فاعل مستتر ، تقديره (هي) عائداً على لفظ المرأة . فيُفاد حينها معنى الضدّ مما أدلى به الاحتمال الأوّل من معنى . فيكون طلب المخالعة صادراً من الزوج ، لا من الزوجة

١- م / ١٠٢ ، الفقرتان الأولى والثانية ، لسنة : ١٩٧٦ .

غير أنه قد تمّ في الأخير إيقاع الانفصال بينهما خلعاً .

٢- ما استعمله دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، في بيانه للشروط الواجب توافرها في عضو المجلس الوطني الاتحادي ، من سياقية تركيب ، أسهمت في احتمال تداخل البنائين في الفعل (رد) ، المعتمد الاستعمال في نص إحدى المواد الوارد فيها ذكر لإحدى تلك الشروط ، التي جاء نصها بالآتي ((أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون))[١] .

إذ يصحّ أن يكون (رد) مبنياً للمعلوم (رَد) ، فيكون رافعاً لضمير الفاعل المستتر فيه ، العائد على لفظ (العضو) ، فيكون (الاعتبار) مفعولاً به للفعل (رد) .

وعندها يكون رَدُّ الاعتبار كان قد تمّ له بمسعاه هو ، أي بمسعى هذا العضو نفسه لأجل رد اعتباره له بعدما فقده نتيجة ارتكاب ما يخل بذلك .

كما يصح أن يكون مبنياً للمجهول (رُدّ) ، فيكون الفاعل محذوفاً يُقدّر تبعاً لمن يعمد إلى ردّ اعتبار ذلك العضو إليه ، فيكون (الاعتبار) نائب فاعل للفعل (رد) .

لأنَّ ((ثمة فرق بين الفعل المبني للمعلوم ، والفعل المبني للمجهول ، وهو أن الإسناد مع المبني للمعلوم واضح بيّن محدد في الأغلب الأعم...أما الإسناد مع الفعل المبني للمجهول في بعض صيغه فهو يفيد التعدد ، ومما يستشهد به قوله تعالى :

١- م / ٧٠ ، الفقرة الثالثة .

(. . . وإذَا قِيلَ لَهُـم لَا تُفْسِدُوا . . .) وقوله تعالى :(وإذْ قِيلَ لَهُـم آمِنُوا . . .) فالبناء للمجهول في (قيل) يدل فيما يعتقد . على النهي (لا تفسدوا) ، والأمر (آمنوا) كانت مصادرهما متعددة ، فهما من الله سبحانه ، وقد يكونان من الرسول ... أو من المؤمنين على سبيل النصح))[١] .

٣- والأمر عينه يمكن أن يُلاحظ على الفعل (وجد) ، في قانون العقوبات السوري ، في نصه على حكم حيازة أو استعمال الآلات أو الأدوات المعدّة لصنع العملة أو الورق النقدي ، على نحو غير مشروع ، فجاء فيه((يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة[٢] من وجد حائزاً آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف واستعملها على وجه غير مشروع))[٣].

فكان لإهمال التشكيل الحركي للفعل (وجد) الدور الأكبر في احتمالية تداخل البنائين في هذا الفعل .

فإن كان مبنياً للمعلوم ، أُعرب (حائزاً) مفعول به ، والفاعل ضميراً مستتراً عائداً على (من) . و يكون معنى النص تبعاً لهذا الوجه من الاحتمال : أن من و وَجَدَ شخصاً يحوز على هذا النوع من الآلات أو الأدوات ، فعمد إلى استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالحبس سنة على الأقل .

١- د. عبد الفتاح محمد : الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية ، أهميته ، مصطلحاته ، أغراضه ، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق ، المجلد : ٢٢ ، العدد (١+٢) ، لسنة ٢٠٠٦م ، ٥٦.

٢- نص المادة هو ((من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة ... عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل . ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل)).

٣- م / ٤٣٩ .

ففاعل الإيجاد هو نفسه فاعل الاستعمال ، ومختلف عن فاعل الحيازة ، والعقوبة المذكورة إنما هي للفاعل الأوّل لا للثاني . فتكون صفة الجرم المقصودة في النص الاستعمال غير المشروع لتلك الأدوات أو الآلات .

وأما إن كان مبنياً للمجهول ، أُعرب حينها (حائزاً) حالاً من ضمير نائب الفاعل ، المستتر في الفعل وجد . والفاعل الحقيقي لفعل الإيجاد إنما عائد للسلطات المؤدية لدور الإيجاد لذلك الشخص الحائز لتلك الآلات .

ففاعل الاستعمال غير المشروع سيكون عندئذٍ نفسه فاعل جرم الحيازة ، ومختلف عن فاعل الإيجاد الذي كان هنا هو السلطات المختصة . فتكون صفة المجرم هي الحيازة مع الاستعمال غير المشروع لتلك الآلات أو الأدوات .

ولعل قصد التشريع هو الثاني مما ذُكر ، غير أن افتقار الفعل للتحريك البنائي ، أدّى بشكل ملحوظ إلى تداخل البنائين ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، لو عمد المشرّع لوضع كل من الفعل (كان) ، وحرف التحقيق (قد) قبل الفعل (استعملها) لاستقام له هذا الوجه من الاحتمال ، وأُبعد الوجه الأوّل ، وذلك كأن يُصاغ نصه على النحو الآتي ((يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وُجِدَ حائزاً آلات أو أدوات معدّة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف ، وكان قد استعملها على وجه غير مشروع)) .

٢- تداخل الشرط والاستئناف :

تقتضي أدوات الشرط الجازمة جملتين ، الأولى تسمى : شرطاً ، والثانية : جواباً أو جزاء[١] .

ويجب في الأولى أن تكون فعلية ، أما الثانية ، فالأصل فيها الفعلية ، ويجوز أن تكون إسمية ، تقتضي دخول بعض الأدوات عليها[٢] .

ويتجلى مجيء كل من فعل الشرط وجوابه بصور شتى . فقد يكونان ماضيين ، نحو : ((إن قام زيدٌ قام عمرو)) أو مضارعين ، نحو : ((إن يقم زيدٌ يقم عمرو)) ، وقد يكون الشرط ماضياً ، والجزاء مضارعاً ، نحو : ((إن قام زيدٌ يقم عمرو)) ، وقد يحدث العكس ، فيأتي الشرط مضارعاً ، والجزاء ماضياً ، نحو قول الشاعر :

من يكدني بسيء كنت منه كالشجا بين حلقه والوريد[٣]

وفي كل من الحال الثانية والثالثة لمجيء فعل الشرط وجوابه يتداخل الشرط والاستئناف ، فيحصل الاحتمال في إرادتهما .

فاذا كان الكلام مبنياً على إمضاء الحدث ، أُختير الرفع بناء على الاستئناف .

وأما أن كان مبنياً على الشرط ابتداء ، أُختير الجزم ، بناء على الشرط . يقول فاضل السامرائي مؤكداً ذلك : ((إذا وقع جواب الشرط مضارعاً ، والشرط ماضياً ، جاز في جواب الشرط وجهان : الرفع والجزم ... الذي يبدو أن رفع الفعل

١- ينظر : شرح قطر الندى وبل الصدى : ١٢٣ ، ضمن شرح الكرباسي .
٢- ينظر : شرح ابن عقيل : ١٦/٤ .
٣- ينظر : أوضح المسالك :٢٠٥/٤ .

أقوى وأدل على الإمضاء من جزمه ، وذلك لأن أصل الكلام في الرفع تقديم المتأخر ... فيكون الكلام في الرفع قد بنى على إمضاء الحدث ، ثم أدرك المتكلم الشرط مؤخراً ، وأما في الجزم فقد بنى الكلام على الشرط ابتداء ، ولذلك جزم الجواب ... فبالجزم يكون الكلام مبنياً على الشرط ، وبالرفع يكون الكلام مبنياً على الإمضاء ، ولو كان مبنياً على الشرط لجزم))[1] .

فالعامل الأساس في التمييز بين أن يكون جواب الشرط مرفوعاً أو مجزوماً معرفة حركة الإعراب الظاهرة فوق آخره . فإذا ما أُهملت ، وافتقر الفعل لها ، تداخل الشرط والاستئناف .

ولما كان أمر تعلق شيء بآخر ، الذي هو أحد المفاهيم التي يطرحها صاحب التشريع في نصوصه ، مستعملاً على نحو من الاطراد ، فهو غالباً ما يعمد إلى أن يقول ((من فعل كذا عوقب بكذا)) وأمثال هذا التركيب ، كان اعتماده أسلوب الشرط وارداً في تركيب تلك النصوص . غير أنها غالباً ما تكون مفتقرة للتشكيل الحركي ، مما يتداخل فيها كل من الشرط والاستئناف . ومن ذلك .

١- ما اعتمده قانون الأحوال الشخصية الكويتي في نصه ((من أقرّ بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية يغتفر تناقضه ، إذا رجع عن إقراره قبل الدعوى))[2] .

في حال جعل (يغتفر) جواباً لـ(من) . إذ جاء فيه فعل الشرط (أقرّ) ماضياً ، والجزاء (يغتفر) مضارعاً ، فجاز جزم الجزاء أخذاً بالشرط ، ورفعه بالاستئناف .

١- معاني النحو : ١١٧/٤ .
٢- م / ٩٦ ، الفقرة (ب) .

٢- ما ورد في قانون العقوبات الجزائري ، في نص إحدى مواده ((من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها))[١] . فقد كان فيها كل من الشرط وجوابه مضارعين ، فجاز جزم الجزاء ورفعه .

١- م / ٤٥ .

ثالثاً : الارتباط التكميلي التقدمي :

١- عود الضمير :

الإضمار في اصطلاح أهل النحو يعني ((أن يعود ضميرٌ إلى متكلِّم أو مخاطَب أو غائب ، كقولك في إعادة الضمير إلى الغائب : زيدٌ قام وبشر لقيته وبكر مررت به))[١] .

أما المضمر فهو ((ما دل على نفس المتكلم نحو : أنا ، وتاء (فعلت) وأياي ، ويا اكرمني غلامي ، أو على المخاطب ، نحو : انت ، وتاء (فعلتَ) ، وياء (تفعلين) ... أو على الغائب ، نحو : هو ، واياه ، وهاء (اكرمه غلامُه) ، أو على المخاطب في موضع وعلى النائب في موضع نحو : الف (افعلا) و(فعلا) ، و واو (افعلوا و فعلوا) ونون (افعلن و وفعلن)))[٢] .

فيتجلى دور الضمير داخل ضميمة التركيب الوارد فيه بإفادة الاختصار ، ورفع اللبس ، منعاً للتكرار ، المؤدي إلى الاستثقال ، الذي ينأى عنه لسان العربي الفصيح ، ((وذلك ؛ أنك لو قلت : زيد ضربت زيدا ، فجئت بعائده مظهرا مثله ، لكان في ذلك إلباس واستثقال أما الإلباس فلانّك إذا قلت : (زيد ضربت زيداً) لم تأمن أن يُظّن أن زيداً الثاني غير الأوّل ،وأن عائد الأوّل متوقع.فاذا قلت:(زيد ضربتُه) عُلِمَ بالمضمر أن الضرب إنما وقع بزيد المذكور لا محالة،وزال تعلق القلب لأجله وسببه ...وأما وجه الاستخفاف ؛ فلانك إذا قلتَ :العبيثران شممته ،فجعلتَ موضع التسعة واحداً ،كان أمثلَ من أن تعيد التسعة كلها،فتقول العبيثران شممت العبيثران...))[٣]

١- ابن الشجري : الأمالي ، مطبعة المدني ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٩٢ ، ٥١٩/٢ .
٢- ابن المالك : شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، تح : عدنان الدوري ، مطبعة العاني ، بغداد _ العراق ، ١٩٧٧ ، ١٤٣ .
٣- الخصائص : ١٢٨/٢ ، وينظر : شرح المفصل : ٢٩٣/٢ .

ولما كانت الضمائر محط لبس وإبهام ؛ نظراً لكونها تقع على كل شيء ولا تفصل شيئاً من شيء . إذ إنها ـ أي ضمائر الغائب ـ موضوعة معارف لا بنفسها بل بسبب ما تعود عليه مما يفسرها[١] ، كان لابدَّ من إتيانها في التركيب وما يمكنه إيضاحها وإزالة إبهامها ، فكان لزاماً أن تعود على مفسرٍ يؤدي دور المهمة تلك .

وإذا استغنت ضمائر المتكلم والخطاب عن المفسرِ ذاك بقرينة الحضور والمشاهدة ، فإن ضمائر الغائب بقيت بحاجة ملحة للمفسرِ قائمة وتوظيفها .

قال ابن مالك : ((لما كان ضمير الحاضر مفسرًّاً لمشاهدة تقارنه ، ولم يكن لضمير الغائب مشاهدة تقارنه ، جعلوا تقديم مُفسرِّه خلفاً عمّا فاته من مقارنة المشاهدة))[٢]

وحال الضمير مع مفسّره السابق لذكره إنما يكون بنوعين :

أحدهما: أن يكون ضميراً سالماً من الإبهام واللبس الممكن حصوله ، وذلك عند تقدم مفسرٍ واحد ، أو مفسرين ، متعين معه العود للضمير ، دونما لبس في صحة العود تلك .

والثاني : أن يكون ضميراً مبهماً ، وذلك عند تقدم مفسرّين أو أكثر ، تبيح قرائن السياق وحالاته صحة عوده عليها ، دون تعين لرجوعه لأي منهما بخصوصية لفظية أو معنوية[٣] .

١- ينظر : الرضي : شرح الكافية : ١٢/٣ .
٢- شرح التسهيل : ١٥٦/١ .
٣- ينظر : نفسه : ١١٦/١

وعند الحال الأخيرة هذه يمكن أن ينشأ احتمال العود، إذ ((الضمائر ليست ذات أصول اشتقاقية فلا تنسب إلى أصول ثلاثة ، ولا تتغير صورها التي هي عليها كما تتقلب الصيغ الصرفية بحسب المعاني ... ثم إن الضمائر جميعاً من المبنيات التي لا تظهر عليها حركات الإعراب ... والضمائر جميعاً مفتقرة إلى القرائن باعتبارها شرطاً أساسياً لدلالتها على معين))[١] .

وهذا الحال الذي هي عليه سيُسهم وبشكل ذي أثر في أن يكون شكلاً لاحتمالية نحوية تتمثل بصحة عود الضمائر على أكثر من مفسرٍ مما كان قد سبقها في التركيب ، مما قد يؤدي إلى إلباس مفهوم ، واضطراب مقصد . في حين أن ((القوة البيانية في دلالة الضمائر تتوقف على تفسرة تزيل عنها الإبهام))[٢]، فإذا التبست هذه التفسرة خُلقت حالة من تلك الاحتمالية ، على مستوى البناء التركيبي للنص ، المعتمد توظيف الضمائر ، مُتْبِعاً ذلك باحتمال دلالي ، قد يضِّيع المقصود تارة ، وقد يلبسه بآخر تارة أخرى .

ولمّا كان الأصل النحوي الحاكم لعودة الضمائر ، يقرر وجوب العود على مذكور واحد ، رأينا شروع النحاة بوضع كل ما يمكن أن يكون قيداً يحكم علاقة ارتباط الضمير بمفسره ، درأً منهم لوقوع إشكالية اللبس ، المحذور وقوعه في تركيبية نص اللغة ، فكان أن وضعوا أُسساً وقواعداً تضبط هذه العلاقة ، منها أنهم اشترطوا عود الضمير على متقدم لفظاً ورتبة ، أو لفظاً دون رتبة ، وإذا تقدم شيئان يصلح عود الضمير عليهما ، حكم بالعود على أقرب مذكور ، وقد يُعدل عنه بمعونة القرائن المرجحّة لخلاف ذلك .

١- اللغة العربية معناها ومبناها : ١١٠ .
٢- مقداد علي : الاحتمال النحوي في خطب الإمام علي(ع) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ١٠٨ .

قال ابن مالك : ((إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جُعل للأقرب ، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من الخارج))[١] .

وتابعه الزركشي (٧٩٤هـ) في ذلك قائلاً : ((الأصل في عوده إلى أقرب مذكور))[٢] .

غير أن وجود الأصل لا ينفي ما عداه ، على الرغم من وجوب العود على أقرب مذكور ، فإنه قد يجيز سياق النص ، ومناسبات المعنى العدول عنه ، وهذا ما قد يلاحظ من قول النحاة ، ومن ثَمَّ لا يُعدّ العود على الأقرب أصلاً لا يجوز خرقه ، إنما يتوافر مصداقه بتوافر القرينة[٣] ؛ لأن ((تحديد ما يعود إليه الضمير يعتمد أساسا على معيار دلالي لا شكلي ، وهو مدى استيعاب القارئ لسياق النصِّ ، فإنّ الأفكار السياقية المتبادلة بين السامع والمتكلم هي أعظم أثراً في تحديد ما يرجع إليه الضمير))[٤]

ولهذا احتمل الضمير الظاهر المتصل بالفعل (يمسّه) ، الوارد ذكره في قوله تعالى ((إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ( ) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ( ) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)) [الواقعة : ٧٧-٧٩] صحة العود على السابق الأقرب (كتاب مكنون) ، واحتمل أيضاً صحة العود على السابق الأبعد (قرآن كريم)[٥] .

١- شرح التسهيل : ١٥٧/١ .
٢- البرهان في علوم القرآن ، تح : أبو الفضل الدمياطي ، دار الحديث ، ٢٠٠٦ ، ٣٩/٤ .
٣- ينظر : عبد الله الراجحي : عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن ، رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، اليمن ، ٢٩ .
٤- دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن : ١٢١ .
٥- ينظر : الكشاف : ٣٨/٦ .

ليكون هذا الحال شكلاً لاحتمالية نحوية ((فإذا ما عرض في جملة ما مرجعان متّفقان في ملامحهما مع ملامح الضمير فإن ذلك مَزْلَقةٌ للولوج في اللبس في بعض الأحيان))[1] .

وهذا ما حصل في بعض تراكيب نصوص التشريع القانوني . من ذلك .

١- عود الضمير المتصل بلفظ (حساب) ، الوارد ذكره في قانون الأحوال الشخصية السوري ، في نصه السامح لأب القاصر في أن يتعاقد مع نفسه [لحسابه] أو لحساب شخص آخر ، فقد جاء فيه ((للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر لحسابه أو لحساب شخص آخر))[2] .

إذ صحّ فيه عود الضمير المتصل بلفظ (حساب) على كل من لفظ (الأب) السابق الأبعد ، ولفظ (القاصر) السابق الأقرب .

فعلى الأوّل يكون المعنى:يجوز للأب أن يتعاقد مع نفسه لحسابه هو أو لحساب شخص آخر ، باسم القاصر . فيكون التعاقد لحساب الأب دون الابن .

وعلى الثاني يكون المعنى : يجوز للأب التعاقد مع نفسه لحساب القاصر أو لحساب شخص آخر . فيكون التعاقد لحساب القاصر ، لا لحساب أبيه .

ولعل ترجيح الاحتمال الأوّل متأتٍ مما تُوحي إليه عبارة ((أو لحساب شخص آخر)) من جواز التعاقد باسم القاصر لحساب ذلك الشخص ، فإذا صحّ التعاقد باسم القاصر لحساب شخص آخر صحّ لحساب أبيه أيضاً ، نظراً لكون الأب أَوْلى

١- د. مهدي أسعد عرار : ظاهرة اللبس في العربية ، دار وائل ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٣ ، ١٢٥ .

٢- م / ٣٦٣ .

من غيره ، فإذا صحّ لغيره ، صحّ له أيضاً .

غير أن قرب الضمير من لفظ (القاصر) مما يقوم دليلاً على صحة الاحتمال الثاني ، فهو أساس نحوي ، يجب الاعتداد به والأخذ ، حال مجيء الضمير صالحاً للعود على أكثر من مذكور .

٢- ومنه أيضاً ما يلاحظ في قانون العقوبات السوري ، في مادته المبينة لعقوبة الاعتداء على موظفي الدولة ، الناص على ((١- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنتين))[١] .

إذ جاء الضمير المتصل بلفظ (ممارسته) محتمل العود على (مَنْ) مفسِّره الأسبق ، ومحتمل العود على لفظ (موظفاً) مفسِّره الأقرب .

فالجرم وفاقاً لما يبديه الاحتمال الأوّل للعود من معنى هو الاعتداء الصادر من موظف ، الواقع على موظف أيضاً .

فالعقوبة ستكون شاملة لمن يتعدى من الموظفين أثناء ممارسته الوظيفة على موظف آخر على وجه من التحديد في هذه الحال .

أما صفة الجرم تبعاً لدلالة الاحتمال الثاني فهي الاعتداء الصادر من شخص لا يحمل صفة كونه موظفاً ، الواقع على أحد موظفي الدولة ، أثناء ممارسة الأخيرة لوظيفته .

فتكون العقوبة المذكورة في النص ، إنما هي عقوبة من يعتدي من الناس ـ على جهة من الإعمام ـ على موظفي الدولة ، حال أدائهم لوظائفهم.

١- م / ٣٧١ ، الفقرة الأولى .

ولعل التأمل في الفقرة الآتية يترجح معه صحة الاحتمال الأوّل أكثر ، إذ جاء فيها ((وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات))[1] .

مما يخلق حالاً يتبيّن فيها كون التشريع كان قاصداً ضروب الاعتداء الواقعة على الموظفين من أشخاص لا يحملون هذه الصفة ؛ لكون القاضي هو أحد موظفي الدولة أيضاً .

٣- ما تمّ استعماله في إحدى مواد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، خلال عرضها لمسألة تكوين أمانة عامة للمجلس الوطني الاتحادي ، يرأسها أمين عام ، فعبّرت عن ذلك قائلة : ((يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد))[2] .

إذ وضْع عناصر تراكيب النص بهذه الشاكلة من الترتيب قد يسهم في جعل الضمير ، المتصل بـ(اختصاصاته) عائداً على (الأمين العام) . فيكون المعنى : إنَّ اللائحة الداخلية تحدد اختصاصات هذا الأمين ، فالاختصاصات المحددة هنا اختصاصات الأمين لا غير .

وقد يكون عائداً على المجلس . فيكون التحديد منصباً على اختصاصات المجلس ، لا اختصاصات الأمين .

غير أن تخصيص الحديث بالأمانة العامة وأحوالها يعضد الاحتمالية الأولى للعود هنا ، لأن تحديد اختصاصات الأمين العام ، مما يندرج تحت الحديث عن الأمانة العامة نفسها . فكأن المشرّع بعد أن ذكر وجوبية أن يكون للمجلس أمانة

١- م / ٣٧١ ، الفقرة الثانية .
٢- م / ٨٥ .

عامة ، وأن يكون لهذه الأمانة رئيساً ، يحمل صفة الأمين العام ، شرع بذكر اختصاصات هذا الرئيس أو الأمين .

٢- ارتباط المعطوف بالمعطوف عليه . (عطف النسق) :

يعدّ العطف من أهم أبواب النحو العربي ، يتركز بقيامه ، على عناصر ثلاثة ، يوجد بوجودها ، ويفقد برمته بفقد أحدها . الأوّل منها : المعطوف ، والثاني : المعطوف عليه ، والثالث : أداة العطف ، المتوسطة بين المعطوف والمعطوف عليه

لذا يُعرَّف بأنه ((تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الأحرف الآتي ذكرها)).[١]

وهي ((عشرة أحرف يتبعن ما بعدهن ما قبلهن من الأسماء والأفعال في إعرابها))[٢] .

ويتضح دور الأداة بقيامها بمهمة التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه لفظاً ومعنى ، فيما إذا كانت تلك الأداة (واو ، أو ، ثم ، فاء ، حتّى ، أم ، أو). ولفظاً دون معنى ، إذا كانت (بل ، لكن ، لا)[٣] .

قال سيبويه : ((وذلك قولك : مررت برجل وحمار قبلُ . فالواو أشركت بينهما في الباء فجريا عليه ولم تجعل للرجل منزلة بتقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار ...))[٤] .

١- أوضح المسالك : ٣٥٣/٣ ، وينظر : الفوائد الضيائية على متن الكافية : ٤٤٩/١ .
٢- الأصول في النحو : ٥٥/٢ .
٣- ينظر : شرح التسهيل : ٣٤٨/٣ ، وشرح ابن عقيل : ١٠٢/٣ ، وشرح التصريح على التوضيح : ١٥٣/٢ .
٤- الكتاب : ٣٥٦/١ ، و ينظر : د.عوض حمد القوزي : المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، عمادة شؤون المكتبات ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ١٩٨١، ١٠٨.

فشكّل الارتباط بالعلامة الإعرابية بين المتعاطفين ، بالإضافة إلى صحة المعنى المترتبة على هذا الارتباط قرينة تعيّن ارتباط المعطوف بأحد عناصر التركيب ، بكونه معطوفاً عليه ، دون سواه من عناصر التركيب الأخرى .

فإذا ما توافر في التركيب فقدان تلك العلامة ، مع توافر صحة ارتباط المعطوف بأكثر من عنصر داخل التركيب نفسه ، خُلق احتمال يتمثل بصحة ارتباط ذلك المعطوف بأكثر من معطوف عليه . لعل من ذلك

١- ما جاء في قانون العقوبات السوري ((إذا لم ينقض وقف التنفيذ عدّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ماخلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة / ١٠٤ /))[١] .

إذ كان فيها لفظ (المصادر العينية) محتملاً أن يكون معطوفاً على المستثنى منه (العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية) . وعندها لا يبقى مفعول لعقوبة المصادرة العينة أيضاً ، فهي جزء مما فقد مفعوله كعقوبة من تلك العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية .

وقد يكون معطوفاً على المستثنى ، دون المستثنى منه ، أي على (الحجز في مأوى احترازي) . وعليه لا يكون حكم المصادرة العينية فاقد المفعول ، بل يجب أن يعمل به ، فهو جزء ممّا اسْتُثني من العقوبات التي بطل مفعولها .

وقد كان للاشتراك الإعرابي الأثر البارز في خلق هذا الاحتمال هنا ، خصوصاً في حال جعل (خلا) حرف جر ، فيتّحد بذلك كل من المعطوف والمعطوف

١- م / ١٧١ ، الفقرة الأولى .

عليه بحركة الإعراب فيه . فيكون المعطوف عليه في الاحتمال الأوّل مجروراً بحرف الجر اللام ، والمعطوف عليه في الاحتمال الثاني مجروراً بحرف الجر (خلا) . فيشتركان مع المعطوف بعلامة الجر (الكسرة) .

فقد نص على حرفية (خلا) غير المسبوقة بـ(ما) كبار العلماء من النحاة نحو الكسائي والجرمي والفارسي وابن جني[١] ، فضلاً عن النص على حرفيتها أيضاً في حال سبقت بـ(ما)[٢] .

٢- ومن أمثلة تعاطف الجمل ما جاء في دستور دولة الأمارات العربية المتحدة ، خلال عرضه لاختصاصات رئيس اتحاد المجلس الأعلى . فكان من بين تلك الاختصاصات توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية ، فنصت إحدى مواد القانون المذكور على ذلك قائلةً : ((يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية ... يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها))[٣] .

فيصحّ أن يكون الفعل (يصدرها) معطوفاً على الفعل (يصدق) . فيكون فعل كل من التصديق والإصدار من صلاحيات المجلس ، وما للرئيس سوى صلاحية توقيع تلك القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية ، دون سواه من الأعمال ، من تصديق وإصدار .

كما يصحّ أن يكون معطوفاً على الفعل (يوقّع) . وحينها يكون الإصدار والتوقيع لتلك القوانين والمراسيم من صلاحيات رئيس الاتحاد ، وما للمجلس الأعلى

١- ينظر : مغني اللبيب : ١٥٤/١ ، والجنى الداني : ٤٣٦ .
٢- ينظر : الكتاب : ٢٥١/٢ ، والمقتضب : ٤٢٦/٤ ، و د. كاظم إبراهيم : الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي ، عالم الكتب ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٨ ، ٦٩ .
٣- م / ٥٤ ، الفقرة الرابعة من ضمن عرض الاختصاصات .

سوى التصديق لا غير.

٣- ما حصل في قانون الأحوال الشخصية السوري ، عندما شرع بذكر ما قد يطرأ على الشخص من اجتماع لجملة من العلل ، تستدعي حاله هذه تعذر في التعبير عن الإرادة ، مما يستوجب تعيين مساعد له ، من أجل أن يعينه في التصرفات ، فجاء في إحدى المواد ((إذا اجتمع في الشخص علتان من العلل الثلاث : الصم والبكم والعمى وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، أو اعتراه لسبب آخر عجز جسماني شديد . بحيث أصبح يخشى عليه الانفراد في التصرفات ، جاز للقاضي أن يعين له مساعداً قضائياً ليعينه وفي تصرفاته كلها أو في نوع منها ويشترك معه في إبرامها))[١] ، وأُعقب هذا النص بقول المشرّع الآتي ((إذا امتنع المساعد عن الاشتراك رفع الأمر للقاضي للبت فيه أو عين شخصاً آخر بديلاً عنه أو مسح[٢] للأصيل بالانفراد بالعمل))[٣] .

إذ جاء فيها الفعل (عين) محتملاً أن يكون معطوفاً على فعل الشرط (امتنع) ، و محتملاً العطف على جوابه (رفع) .

فعلى الأوّل يكون معنى النص : إذا رغب المساعد في أن يمتنع عن الاشتراك أو أراد أن يعين شخصاً آخر بديلاً عنه ، أو أراد السماح للأصيل بالانفراد بالعمل ، عليه في كل تلك الحالات رفع الأمر للقاضي ، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

وعلى الثاني يكون المعنى : إذا ما أراد المساعد الامتناع عن الاشتراك ، فعليه القيام بأحد الأمور الآتية ، فإما أن يرفع الأمر للقاضي ، كي يتخذ القاضي

١- م / ٤١٤ .
٢- يقصد المشرع : سمح .
٣- م / ٤١٦ .

نفسُه الأجراء المناسب ازاء ذلك ، وإما أن يقوم المساعد نفسُه بتعين شخص آخر ، يكون بديلاً عنه ، وإما أن يسمح للأصيل بالانفراد بالعمل ، على اعتبار أن تصرف الأصيل غير معترف به ، وإنما إجازة ذلك التصرف ورفضه عائد للمساعد ، بنص المادة / ٤١٥ / من القانون نفسه .

فعلى الأوّل يكون رفع الأمر للقاضي شرطاً في كل حالة من تلك الحالات الثلاثة ، فيما إذا عمد إلى إحداهن المساعد .

أما على الثاني فرفع الأمر للقاضي هو شرط في حال امتناع المساعد عن الاشتراك فقط ، دون الحالات الباقية .

٣- ارتباط الصفة بالموصوف :

النعت في اصطلاح النحاة ((لفظ يتبع الاسم الموصوف تحلية له ، وتخصيصاً ممن له مثل اسمه))[١] .

فهو ((تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقاً))[٢] يتبعه في جميع ماله صلة بالإعراب ، والإفراد والتثنية والجمع ، والتعريف والتنكير ، والتذكير والتأنيث ، لأنه شكَّل معه كلمة واحدة .

قال سيبويه : ((فأما النعت الذي جرى على المنعوت فقولك : مررت برجل ظريف قبل فصار النعت مجروراً مثل المنعوت لأنهما كالاسم الواحد ...))[٣] .

فالمتابعة بجميع أصنافها قرائن شكلية تُعين على تحديد النعت ومنعوته داخل التركيب ، فيرتفع بذلك اللبس ، ويُزال الإبهام.

١- اللمع : ٦٥.
٢- الرضي : شرح الكافية ، ٩٦٧/١ .
٣- الكتاب : ٣٤٤/١ .

غير أن ذلك قد لا يكون شفيعاً للحد من احتمالية أن يكون النعت المستعمل داخل التركيب ، وصفاً لأكثر من اسم ، كان قد سبقه ، خصوصاً عند فقدان التشكيل الإعرابي ، أو الاتحاد به ، إضافة إلى صحة المعنى المترتبة على كل ارتباط لهذا النعت بمن سبقه من اسماء ، يصلح أن تكون منعوتات له .

ولهذا احتمل النعت (الأعلى) المعتمد داخل سياقية تركيب الآية المباركة ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى))[الأعلى : ١] أن يكون نعتاً لـ(ربك) ، وأن يكون نعتاً لـ(اسم)[١] .

وكان لهذا الحال من احتمالية ارتباط النعت بأكثر من اسم داخل التركيب ، تسهم فيه الأمور الشكلية والمعنوية في خلق هذا الاحتمال ملمحٌ في بعض نصوص التشريع . من ذلك :

١- النعت (شرعي) ، الوارد ذكره في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الذي ورد ذكره في النص الآتي ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة))[٢] .

إذ احتمل النعت (شرعي) أن يكون صفة للفظ (مسكن) المجرور بالحرف (في) ، وأن يكون صفة للفظ (زوجها) المجرور بالإضافة . يجره لذلك حال من الاشتراك فيالعلامةالإعرابية.

١- ينظر : الكشاف : ٦/ ٣٥٦ ، والدر المصون : ٧٥٩/١ .
٢- م / ٣٧ ، لسنة ١٩٧٦ .

فإن كان نعتاً للمسكن ، كانت الشرعية المطلوبة هنا ، شرعية المسكن ، التي على إثر توافرها ، يجب على الزوجة الانتقال إليه .

أي الشرعية التي نص على بعض سماتها القانون نفسه ، والتي كان من أهمها ، أن يكون حاوياً على اللوازم المتناسبة مع حال الزوج ، وأن يكون في محل إقامته وعمله[١] ، وألَّا يسكّن فيه أهل الزوج وأقاربه أو ولده المميز ، دون رضا الزوجة بذلك ، وألَّا يسكن فيه أولاد الزوجة من غير الزوج المذكور أو أقاربها دون رضاه[٢] ، وألَّا تكون فيه ضرة لها ، تسكن فيه دون رضاها[٣] .

وأما إنْ كان نعتاً للزوج ، كانت الشرعية المطلوبة ، هي شرعية الزواج نفسه ، فيكون المعنى الذي أُريد بيانه باستعمال صفة الشرعية هنا ، هو أن على الزوجة الانتقال مع زوجها الشرعي إلى منزل الزوجية ، فالشرعية هنا هي شرعية العقد الذي كان بين كل من الزوج وزوجته ، تترتب على صحته صحة الزواج وآثاره .

٢- مجيء الصفة (أخف) على زنة الفعل في قانون العقوبات السوري ، في بيانه لما يقوم به القانون الجديد من إلغاء أو إقضاء للعقوبات ، فجاء فيه ((كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم))[٤] .

فأدّى التشريك بالعلامة الإعرابية دوراً في جعل الصفة (أخف) محتملة أن تكون نعتاً للفظ (عقوبة) ، معمول الفعل (يلغي) ، ومحتملة أن تكون نعتاً للفظ (بعقوبة) المجرور بالباء .

١- ينظر : م / ٣٦ من القانون نفسه .
٢- ينظر : م /٣٨ من القانون نفسه .
٣- ينظر : م / ٤٠ من القانون نفسه .
٤- م / ٨ .

فعلى الأوّل تكون الصفة منصوبة بالفتحة . ويكون المعنى : أن كل قانون جديد يلغي عقوبة أخف أو يقضي بعقوبة يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاده ، ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم .

وعلى الثاني تكون مجرورة بالفتحة بدل الكسرة ، لمنع الاسم من الصرف . ويكون المعنى حينها : أن كل قانون جديد تُلغى في ضوئه عقوبةٌ ما أو يُقضي بعقوبة أخف يجب أن يطبق على هذا النوع من الجرائم .

فالقانون الجديد يؤدي دور الإلغاء لعقوبة ما من جهة ، والإقضاء بواحدة أخرى من جهة ثانية . غير أن الاحتمال الأوّل يعطي معنى كون الملغى من العقوبات هو الأخف ، والاقتضاء سيكون لعقوبة أخرى لم يشترط فيها النص أن تكون أخف أم لا .

وأما الثاني من الاحتمالين فإنَّه يعطي معنى كون الملغى من العقوبات ، عقوبة ما ، لم يشترط أن تكون أخف ، وإنما الأخف من العقوبات ما يقضي به القانون الجديد .

لكن المفارقة تكمن في أن اعتماد الوجه الأوّل من الاحتمال يؤدي إلى حال يتضرر بها المجرم ، المرتكب لجرمه قبل نفاذ القانون الجديد ، ولم يكن قد صدر بشأنه حكم مبرم ، إذ يُفاد منه معنى الجواز للقانون بإلغاء عقوبة أخف في أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاده ، لأن إلغاءه للعقوبة الأخف يعني إقضاءه لعقوبة أشد منها ، والقانون الجديد الذي يقضي بعقوبة أشد ، لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاده .

٣- مجيء الصفة (أصلي) بعد كل من المضاف والمضاف إليه (ابن المسلم) في قانون الأحوال الشخصية السوري ، في الأمر المتعلق باتّباع الولد لأبويه

في الدين ، فيما إذا كانا مسلمين أم كانا على دين غير الإسلام ، ثم أسلما ، أو أسلم أحدهما . فكان من بين فقرات نص المادة المبينة لأحكام ذلك ((ابن المسلم الأصلي يكون مسلماً))[1] .

فكانت الصفة في ذلك محتملة أن تكون نعتاً للفظ (الابن) ، فيكون معنى الأصالة هنا ، أصالة النسب ، أي أصالة نسب الابن لذلك المسلم ، بمعنى أنه مولود من صلب ذلك الأب المسلم ، على تقدير : الابن الأصلي للمسلم يكون مسلماً

يُعضّد ذلك ما جاء بعد هذه الفقرة من فقرة أخرى تالية ، ضمن نص المادة نفسه ، جاء فيها ((ابن غير المسلم يكون على دين أبيه)) ، مما يخلق حالاً ، يُفاد منه احتمالية أن يكون المشرّع قاصداً بالفقرة الأولى أن يقول : الابن الأصلي للمسلم يكون مسلماً ، ثم أعقبه قائلاً : ابن غير المسلم يكون على دين أبيه . في ترتيب للفقرتين صحيح ، ينتقل فيه من حال إلى حال معكوسة .

واحتمال أن يكون نعتاً للفظ (المسلم) ، فيكون المراد من الأصالة في النص ، أصالة الدين لذلك الأب ، في كونه معتنقاً لدين الإسلام ، منذ بداية أمره ، ولم يكن على دين آخر ، ثم عَدَلَ عنه إلى الإسلام .

ولعل ما تبع هذا النص من نصوص في فقرات المادة نفسها يؤيد صحة هذا الاحتمال . إذ تضمنت إحدى تلك الفقرات نص حكم يقضي بحكم أن للصغير المولود من أبوين ليسا مسلمين ، وكان أحدهما قد أسلم فيما بعد ، حق اختيار الدين عند بلوغ ذلك الصغير سن الرشد ، بمعنى أنه لا يجب عليه أن يكون مسلماً ، وإن أسلم أحد أبويه ، نظراً لكون إسلامه ليس أصلياً .

١- م / ٣٢٥ ، الفقرة الأولى .

فكأن المشرّع خص الفقرة الأولى للحديث عن دين ابن المسلم الذي يكون على دين أبيه (الإسلام) أصالة ، وأنه لم يعتنق ديناً غيره ، ثم شرع يذكر في هذه الفقرة من كان دين أبيه غير الإسلام ، ثم أسلم ، أي إنه مسلم غير أصلي . فجاء في نص هذه الفقرة قول التشريع ((إذا أسلم احد هذين الزوجين كان دين الصغير هو الإسلام ، على أن يبقى له حق اختيار الدين عند بلوغه سن الرشد خلال شهرين من بلوغه ، شريطة أن لا يكون قد صدر عنه ما يدل على إسلامه قولاً أو فعلاً))[١] .

٤- تعلق شبه الجملة :

التعليق ((هو الارتباط المعنوي لشبه الجملة بالحدث ، وتمسكها به ، كأنها جزء منه ، لا يظهر معناها إلا به ، ولا يكتمل معناه إلا بها))[٢] .

ويبدو مما ذُكر للتعليق من تعريف ، أنه علاقة تأثر وتأثير متبادلين ، بين الفعل والحرف ، عند ولوجهما التركيب النحوي . تتمثل تلك العلاقة بإيضاح كل منهما لمعنى الآخر ، غير أن إيضاح الفعل للحرف إنما هو إيضاح كلي ؛ إذ لا معنى معجمي للحرف خارج التركيب ، بل له معنى وظيفي يؤديه في ذلك التركيب ، لأن ((الأدوات : كلمات إذا أخذت مفردة ، غير مؤلفة فليس لها دلالة على معنى ، ولا تدل على معانيها إلا في أثناء الجملة))[٣] فهي ((تشترك ... جميعاً في أنها لا تدل على معان معجمية ولكنها تدل على معنى وظيفي عام هو التعليق ثم تختص كل طائفة منها تحت هذا العنوان العام بوظيفة خاصة كالنفي والتأكيد ...))[٤]

١- الفقرة الرابعة من نص المادة ٣٢٥ .
٢- د. فخر الدين قباوة : إعراب الجملة وأشباه الجمل ، دار القلم العربي ، حلب _ سورية ، ط : ٥ ، ١٩٨٩ ، ٢٧٣ .
٣- في النحو العربي قواعد وتطبيق : ٣٧ .
٤- اللغة العربية معناها ومبناها : ١٢٥ .

وأما إيضاح الحرف لمعنى الفعل ، فيتمثل بكون الأداة ((هي العنصر الرابط بين اجزاء الجملة كلها))[١] ، فتؤدي بذلك دور الإيضاح بإفادتها لمعنى فرعي جديد ، لا يوجد إلَّا بوجودها ، فإذا ما قلنا ((حضر المسافر)) ، فإن الجملة على الرغم من كونها مفيدة ، إلّا أنها تتطلب إيضاحاً أكثر لمعنى الفعل ، فحضور المسافر أ من المدينة كان أم من القرية ... ؟ ، و أ كان حضوره إلى بيته أم إلى مقر عمله ؟ فإذا ما عُمد إلى ذكر الحرف ، اتضحت تلك المعاني ، وانجلت تلك التساؤلات ، عن طريق أداء الحرف لدور التعليق هنا . فإذا قلنا : ((حضر المسافر من القرية)) وأتينا بحرف الجر الأصلي (مِن) ، فان بعضَ نقصِ معنى الفعل يزول ، بحلول ذلك المعنى الذي أفاده الحرف . وكذا الحال إذا قلنا : ((حضر المسافر من القرية إلى مقر عمله)) ، فإن نقصاً في معنى الفعل ثانٍ كان قد أُزيل أيضاً ، بإضافة حرف الجر (إلى) معنى الانتهاء ، بفضل أدائه لدور التعليق هنا[٢] . ((لأن شبه الجملة ترد ، تكملة للحدث الذي تقيّده ، فيتم معناها بهذا التعليق المقيدِ))[٣] .

فهذا هو دور التعليق بين الفعل والحرف فهو ((الوظيفة العامة التي تقوم بها الأداة))[٤] ، لاسيما حروف الجر ، إذ إن لها ((أثراً كبيراً في معاني الأفعال ، ودوراً بالغاً في دلالة التعبير والكلام . فهي تشكل مع مجروراتها طرفاً هاماً في إنشاء التركيب النحوي))[٥] فكل ((كلام يتعلق بوظيفة الحرف في تأليف الجملة ،من كونه (أداة) اضافة وايصال بين الفعل الذي تعلق به ومعنى الاسم والمجرور))[٦].

١- اللغة العربية معناها ومبناها : ١٢٥ .
٢- ينظر : النحو الوافي : ٤٣٤/٣ .
٣- إعراب الجمل وأشباه الجمل : ٢٧٣ .
٤- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة : ٢٦٢ .
٥- الأدوات النحوية في كتب التفسير : ٧٠٩ .
٦- د. مصطفى جمال الدين : البحث النحوي عند الأصوليين ، دار الهجرة ، قم _ إيران ، ط : ٢ ، ٢٠١ .

والذي يُلاحظ على ما ذُكر أن التعليق أمر معنوي ، لا علاقة له بالشكل أبداً ، إذ ((الروابط بين المفردات والجمل ظواهر واضحة الدلالة ، على توجيه التحليل للأدوات في الوظيفة والمعنى . فالمعروف أن حروف الجر تصل الأحداث بالأسماء ، وهي في مُهِمّتها هذه تتضمن علاقات معنوية يحددها نوع الربط الذي تقوم به))[1] ، فليس كل حرف يمكن التعليق به مع أي فعل يرد معه في التركيب ، أو في القطعة اللغوية الحاوية لهما . فالحكم في صحة التعليق مرهون بصحة معنى الربط نفسه ، أي المعنى المترتب على ذلك الربط .

فالجار والمجرور (بأموالهم) الوارد ذكره في قوله تعالى : ((فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِيْنَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ دَرَجَةً))[النساء : ٩٥] متعلق بـ(المجاهدين) ، لا بالفعل (فضّل) ، في حين أن الجار والمجرور (على القاعدين) متعلق بالفعل (فضّل) ، وصحة هذا التعليق إنما متأتية من صحة المعنى المترتب عليه ، وفساده في حال عكس الصورة هذه .

كما يُستشف من كلام النحاة في هذا المضمار أن التعليق في التركيب أمر لابدَّ منه ، وأن متعلَّق الجار والمجرور يتخذ صوراً شتى . فقد يكون فعلاً ، وقد يكون ما أشبه أيضاً ، من اسم فاعل ، أو اسم مفعول ، وبقية المشتقات بما فيها المصدر ، الذي هو أصلها[2] .

١- التحليل النحوي : ٢٦٦ .
٢- ينظر : معاني النحو : ١١٣ .

يقول ابن هشام ((لابد من تعلّقهما بالفعل أو بما يشبهه أو بما أُوِّل بما يشبهه أو ما يشير إلى معناه ، فإن لم يكن شيء من هذه الأربعة موجوداً قُدّر))[١] .

وهذا التعدد من حيث الكم والنوع الذي يمكن للحرف التعلق به ، قد يجر وبمعونة من صحة المعنى ، بالإضافة إلى عدم اشتراط موقع معين بالنسبة لشبه الجملة من العامل ، إذ قد تكون قبله ، وقد تكون بعده ، وقد تكون بمجاورته ، وقد تكون بعيدة عنه ، إلى أن يتمثّل شكلاً لاحتمالية نحوية بخصوص صحة هذا التعليق على مستوى البناء التركيبي النحوي للتعليق هذا . خصوصاً عندما ((يرد في النص أكثر من عامل يصلح أن تكون الجملة متعلقةً به ، وعندئذ تتردد الجملة بين احتمالات دلالية متعددة يتوقف تحديد الاحتمال الراجح منها على المعنى الانسب للسياق))[٢] .

ولذا وُجّه تعليق شبه الجملة ((في الحياة الدنيا)) ، الوارد ذكره في النص القرآني ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ))[البقرة : ٢٠٤] بين أن يكون متعلقاً بالفعل يعجبك ؛ لأن الحياة الدنيا ((نوع حياة لا تحكم إلا على الظاهر))[٣] . بمعنى أن ((قوله حلو فصيح في الدنيا فهو يعجبك ، ولا يعجبك في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الحسبة واللكنة ، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه))[٤] . واحتمل التعلق بـ(قوله)[٥] ، أي إنه يعجبك في كلامه في شؤون الدنيا في الحلف

١- مغني اللبيب : ٥٦٦/٢ .
٢- دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن الكريم : ١٠٩ .
٣- الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، تصحيح : حسين الأعلمي ، منشورات مؤسسة الاعلمي ، ط : ١ ، ١٩٩٧ ، ٩٧/٢ .
٤- الكشاف : ٤١٦/١ .
٥- ينظر : الدر المصون : ٣٤٨/٢ .

مع المسلمين والود للنبي (ص)[١] .

فهي ظاهرة داعية لإحدى مظاهر الاحتمال ، وشكل يتجسد عليه في بناء التركيب النحوي للنص .

وكان لهذا المظهر من الاحتمال موطن تواجد ، تتوافر عليها في بعض مواد نصوص التشريع . من ذلك :

١- ما جاء في قانون العقوبات السوري من تجريم لفعل دعوة المبارزة الذي غالباً ما يحدث بين شخصين ، بأن عقوبته ستكون الغرامة حال حدوث مثل هذا الفعل ، حتى وإن رفضت تلك الدعوى ، والأمر نفسه يجب أن يُطبّق على من يقدم على إهانة أو استهداف آخر علانية ، في حال رفض الأخير تلك الدعوى ، ولم يلبِّ دعوة من دعاه . فتضمن ذلك النصُ الآتي ((كل دعوة إلى المبارزة وإن رفضت ، عقوبتها الغرامة من مائة ليرة إلى مائتين))[٢] و((يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امرءاً للمبارزة أو لم يلب من تحداه))[٣] .

إذ كان شبه الجملة (للازدراء) محتملاً التعليق بأكثر من عامل قبله . لكل منها دلالة مغايرة لما يعطيه الآخر .

الأوّل: تعلقه بالعامل الأقرب (استهدفه) . فيكون الازدراء علة إيقاع فعل الاستهداف على ذلك المجني عليه .

١- ينظر : دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن الكريم : ١١٠ .
٢- م / ٤٢٣ .
٣- م / ٤٢٤ .

وعليه فإن ما تضمنه النص من عقوبة يُطبق في إحدى حالاته حال توافر رغبة الازدراء لدى الجاني ، عند إيقاعه فعل الاستهداف بالمجني عليه ، فيكون الازدراء العام علة وسبباً لإيقاع فعل الاستهداف من المجرم .

والثاني: تعلقه بالفعل (يعاقب) . فيكون المعنى : أنه يجب أن يعاقب للازدراء العام ، بعقوبة الغرامة من يقدم على أن يهين آخر علانية أو يستهدفه أمام الناس لأنه لم يتحد امرءاً ، أو لم يلب من تحداه للمبارزة . فيكون الازدراء العام سبباً وعلة لتشريع عقوبة الغرامة ، وإيقاعها على مرتكبها ، أي إن الازدراء سبب تشريع العقوبة هنا .

فالازدراء باعتماد الاحتمال الأوّل للتعلق يكون متمثلاً في ذهنية صاحب الجرم عند إيقاعه الجريمة ، وعلى أساس من هذا يجب أن يُعاقب بما ذُكر له من عقاب . فيكون النص مختصاً بالحال التي يقدم فيها الشخص على استهداف الآخرين من أجل أن يزدري بهم أمام الناس .

أما الازدراء وفاقاً لما يبديه الاحتمال الثاني ، فيكون متجسّداً في ذهنية التشريع نفسه عند تشريعه لهذا النوع من العقوبة . بمعنى أن التشريع رأى أن إهانة الشخص علانية ، أو استهدافه أمام الناس يلازم حالاً من الازدراء به ، وعليه شرّع تلك العقوبة ، وألزم مطبقي النص بأجرائها .

٢- ما يُلاحظ على الحدِّ الذي وضعه مشرّع قانون العقوبات السوري لفعل التزوير ، عندما ذكر ذلك قائلاً : ((التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي))[١] .

١- م / ٤٤٣ .

إذ تمَّ فيه وضع شبه الجملة، من الجار والمجرور (في الوقائع والبيانات) ضمن سياقية سهلت عليه التعلق بعاملين:

الأوّل: المصدر (تحريف) . وعندها يكون التزوير بتحريف في الوقائع والبيانات ، التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط عن طريق افتعال ذلك التحريف للحقيقة الأصلية فيها.

والثاني: الوصف (مفتعل) . فيكون المعنى هو أن التزوير بتحريف يفتعل الحقيقة الأصلية في تلك الوقائع والبيانات ، التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط .

ولعل حقيقة حصول هذين الاحتمالين ضمن سياقية هذا النص متأتية من حال كون الوقائع والبيانات مما يصحّ فيها أن تكون محلاً للتحريف ، وتكون محلاً للافتعال أيضاً . فالمعنى في كلا الحالين صحيح ، فالتحريف واقع عليها ، والافتعال للحقيقة واقع فيها ، بفعل ذلك التحريف ، فبمجرد حدوثه ، يحدث الافتعال للحقيقة في تلك الوقائع والبيانات .

٣- وأمّا الظرف فمن أمثلة احتمال تعلقه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، فيما يتعلق بأحد أحكام الوصية ، إذ ورد فيه ((إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركه الموصي نصيب من كان غير أهل للوصية حين الوفاة))[١] .

فالظرف (حين) محتمل أن يكون متعلقاً بالفعل (عاد) . فيكون المعنى إذاً : أن الوصية إذا كانت للمعينين وجب أن يعود إلى تركه الموصي حين الوفاة نصيب من كان غير أهل للوصية ، نظراً لكون حقيقة الوصية ، هي كونها تصرفاً في التركة ، والتي من ضمنها أن يعود نصيب من كان غير أهل للوصية إلى تركة الموصي ، فهذا أحد أحكامها .

١- م / ٢٤٣.

كما يحتمل التعلق بالفعل (كان). وعندها يكون المعنى : أنه يجب أن يُعاد إلى تركة الموصي نصيب من يكون غير أهل للوصية حين الوفاة ، أي لم تتحقق أهليته للوصية ، حين الوفاة .

إذ بمجرد حدوث الوفاة يصح التصرف ، فمن كان حين هذا الظرف فاقداً لأهلية الوصية ، يجب أن يعود نصيبه إلى تركة الموصي .

الفصل الثالث

آثار الاحتمال

المبحث الأَوَّل : الآثار الاجتماعية .

المبحث الثاني : الآثار السّياسيّة .

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية .

توطئة :

بعد أن اتضحت سمات الاحتمال اللغوي ، وما يتعلق به من أحكام ، سواء على مستوى السبب أو العامل المؤدي إلى نشوئه ، وفيه وقفنا على أهم الأسباب تلك ، وما يمكن أن تؤديه من دور فاعل ذي أثر في إحداث تلك الظاهرة أم على مستوى الشكل المتوافر لتجسّده في النص اللغوي .

فكان أن رأينا احتمالاً على مستوى معنى الكلمة المعجمي ، الذي تأخذ الكلمة في ضوئه أكثر من معنى ، وهو ما عُرف بـ(الاحتمال المعجمي للألفاظ) .

فضلاً عن الاحتمال على مستوى بِنية الكلمة ، وما يتصرّف منها ، وهو ما تمّت تسميته بـ(الاحتمال الصرفي) .

وكذلك الاحتمال التركيبي ، الذي يأخذ به البناء أكثر من معنى وظيفي ، يُعرب في ضوئه بإعراب متعدد . ليكون بذلك ثلاثة أشكال للاحتمال تكون مصداقاً لمجيئه في النص .

وكان لزاماً على البحث أن يشرع في بيان ما يمكن أن يؤدي هذا الاحتمال بوصفه ظاهرة لغوية ، يطال أثرها النصوص المكتوبة ، بما فيها نصوص التشريع القانوني إلى أبعاد في المعنى قد لا تكون مقصودة البتة ، نظراً لكونه آخذاً بزمام الدلالة ، مؤدياً إلى اختلاف المعنى ، قد يترتب عليها آثار متشكّلة على الجانب السلبي لفهم النص التشريعي ، فيؤدي ذلك إلى حال يتضرر بها الجانب المعالج له القانونُ في ضوء هذا النص ، سواء أ كان ذلك الشخص المعالج له القانونُ مادياً أم معنوياً ، وسواء أ كان ذلك على مستوى التنظيم الديني والاجتماعي لأفراد البلد ، أم على مستوى التنظيم السياسي والاقتصادي للفرد و الدولة بصورة عامة ، نظراً لشمول تنظيم القانون مجالات الحياة المتعددة .

لذا وفي سبيل بيان أهم ما يتركه الاحتمال اللغوي في نصوص التشريع من آثار سلبية ، لا تكون مقصودة ، سنحاول أن نعرض بعضاً من الأمثلة عن تلك الآثار ، جرياً في محاولة إثبات ما للاحتمال اللغوي من آثار على مستوى التطبيق للقاعدة القانونية ، وليس من باب محاولة الإتيان بالآثار كلها .

المبحث الأوَّل
الآثار الاجتماعية

الإنسان كائن اجتماعي في أصل طبعه ، يولد ، وينمو ، ويحيى في ظل مجتمع ، يقيم فيه مع أهل جلدته ، وأولاد ملّته صوراً من التقارب الاجتماعي شتى ، وفاقاً لعلاقات من التعاون تارة ، والتناحر تارة أخرى ، مختلفة باختلاف مجلات الحياة الاجتماعية المتعددة ، منها الديني ، ومنها الأسري ، ومنها السياسي ، فضلاً عن الاقتصادي ، وهذ مما يتطلب منه أن يقوم بضروب مختلفة من التفاعل معهم ، يتقاسم وإياهم نصيبهم من الدنيا .

وإقامة تلك العلاقات لابدّ وأن تُستتبع بجملة من المنازعات ، يحتدم فيها الصراع مع غيره ، مما يحتاج الأمر فيه لحل فصل ؛ لأن الإنسان عادة ما يؤثر ذاته على من سواه ، فيرغب في أن يمتلك كل شيء ، ويستأثر بكل المزايا ، وهذا لاشك وازع مفضٍ إلى قيام ضروب من الصراع والخلافات ، إذ سرعان ما تنتابه نزوة هوجاء ، وتحدوه أثرة جامحة ، وتعريه قوة طائشة ، فتدفعه إلى الاعتداء على ما كان لغيره ، فكان لزاماً حينها أن يتم وضع جملة من الأحكام لضبط هذا الحال من سلوكياته ، لتفادي الصراع ، وكي يعيش أفراد المجتمع في ظلها آمنين ، فكان هذا اللبنة الأُولى لفكرة القانون ، والغاية التي تحدوه صوب تحقيقها.[1]

وبهذا عُدَّ القانون ظاهرة اجتماعية ، يفترض وجودها المجتمع ، توجد بوجوده ، وتُعدم بعدمه ، لأن المجتمع يتطلب دوماً توافر النظام فيه ، وهذا ما لا يمكن تحققه إلَّا بوجود القانون، وما يوفره من قواعد قانونية تحكم علاقات أفراده ، لذا كان القانون أمراً لازماً لقيام المجتمعات وتقدمها ، وعليه لا يتصور وجود مجتمع بغير قانون.[2]

١- ينظر: د. غالب الداودي : المدخل إلى علم القانون ، دار وائل ، عمان _ الأردن ، ط : ٧ ، ٢٠٠٤ ، ١٤ .

٢- ينظر: د. سهيل الفتلاوي : المدخل لدراسة القانون ، مكتبة الذاكرة ، بغداد _ العراق ، ط : ٢ ، ٢٠٠٩ ، ١٣ .

وعليه فالقانون عبارة عن جملة من المفاهيم الفكرية ، تتبناها السياسة التشريعية للبلد ، رامية بها إلى إيجاد حال من التوازن في علاقة الفرد مع غيره ، فلا يُتصوَّر في ظلها اعتداء أحد على غيره ، اعتداءً غير مشروع ، فغايته منع حصول ذلك ، فهو بذلك مجموعة من القواعد العامة التي تسعى إلى تنظم سلوك الإنسان في المجتمع وتتضمن جزاءً لمن يخالف أحكامها . فالقاعدة القانونية تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من قواعد السلوك في المجتمع ، وأهم هذه الخصائص هي : قاعدة سلوك ، خطاب موجه إلى أشخاص في مجتمع ، قاعدة مجردة عامة ، قاعدة ملزِمة.[١]

وهو في تبنّيه تلك الأفكار والمفاهيم لا ينطلق من فراغ ، بل يعمد – في بعض الأحيان– إلى صياغة ما استقر عرف الناس على صحته من سلوكيات الحياة المعتادة في قوالب لفظية ، يحكم بها علاقة الأفراد ، انطلاقا مما اعتادوا صحته ، كتجريمه السرقة ، والاغتصاب ، والقتل ، وغيرها من الجرائم ، فهذه – لاشك – مذمومة عند أفراد المجتمع بشتى مجالاته ، ولهذا تجد أحكام القانون مختلفة باختلاف الزمان والمكان.[٢]

فإذا كانت تلك المفاهيم اجتماعية مصطبغة بصبغة دينية ، عن طريق تنظيم الدين لها ، نحو الزواج والطلاق والنفقة والوصية والحضانة استلهم ما جاء به شرع الدين وشريعته ، فيصوغ تشريعه بتشريعات قانونية ، ملزم الأفراد تنفيذها ، لاسيما ما تعلق منها بالأحوال الشخصية لأفرد المجتمع ،هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن رغبة القانون في إيجاد الأذن الصاغية لأوامره ، وعدم التجروء عليها بالعصيان كان

١- ينظر: المدخل لدراسة القانون ، ١٣ .
٢- ينظر: المدخل إلى علم القانون : ١٢ .

له الدور في الأخذ بمبادئ التشريع الديني ، نظراً لما لهذا التشريع من استحواذ الإجلال والاحترام في نفوس الأفراد ، إذ يُعدّ التدين أكبر ضمانة لاحترام قواعد القانون التي يفرضا المجتمع[١] ولهذا تجد ((في كل مكان تصطلح كل جماعة بشرية على وضع قواعد قانونية تنظم علاقات أفرادها وتحدد حقوق وواجبات كل منهم ، ولاشك أن كل جماعة تقرن هذا القانون بقواعد جزاء تتضمن احترام قواعده ، وتلزم الأفراد باتباعها وعدم مخالفتها ، ولكن قد يحدث أن يكون الجزاء غير رادع أو يكون بالقانون قصور ما بحيث يمكن التحايل عليه والهروب من قواعده ، عندئذٍ ، ماذا يضمن استمرار احترام الأفراد لقواعد القانون وعدم مخالفتها أو التحايل عليها ، ما لم يكن ذلك وازعا داخليا نابعا من الانسان نفسه ، وهذا الوازع هو العقيدة أو التدين ، ومن هنا تخدم العقيدة الدينية فكرة القانون وتدعمها))[٢]

وعندها يتآزر كلٌّ من الدين بما تضمنه من أحكام ، وحالات المجتمع المرغوب صحتها ، فيكونان مفهوماً قانونياً ، يُعتمد أساس القاعدة القانونية الملزِمة ، يُنظم بها سير الحركة الاجتماعية داخل البلاد والوسَط الاجتماعي لأفراده .

ومن أجل إيصال هذا التفكير القانوني إلى أيادي مطبقيه ، كان محتَّماً أن يتم وضعه في صياغة قانونية معينة ، ((فالصياغة القانونية : هي الأداة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجرى التعامل على أساسها))[٣]

١- ينظر: وحيد الدين خان : الإسلام يتحدى ، تع : ظفَر الإسلام خان ، تح : د. عبد الصبور شاهين ، مكتبة الرسالة ، ١٦٣ .
٢- أثر الدين في النظم القانونية والاجتماعية : ٤٤.
٣- د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، ٢٦ ، نقلاً عن لغة القانون : ٥٥ .

والصياغة هذه إنما تتطلب ألفاظ اللغة وأدواتها ، فنصوص التشريع المنظِّمة للحياة الدينية والاجتماعية للأفراد ، إنما هي نصوص لغوية ، ألفاظها ألفاظ اللغة ، وتراكيبها تراكيب اللغة ، لذا يجب أن تُصاغ باعتماد ألفاظ واضحة ، لا لبسَ فيها ، فيسهل بذلك فهم النص بصورة أيسر ، فلا يُستعمل من الألفاظ ما كان محتملاً أكثر من وجه ، خصوصاً إن أُتبع احتماله هذا بأبعاد دلالية مختلفة ، لأن هذا – لا محالة – يؤدي إلى أن يُستشفَّ منه الفهم المخالف لإرادة التشريع وقصده ، في بعض قراءات نصوصه ، يستلزم بها الحال أن يؤدي فيها الاحتمال – في بعض الأحيان – إلى آثار اجتماعية سلبية ، حال تطبيق النص في ضوء فهمه ، أخْذاً بإحدى هذه الوجوه من الاحتمال ، إذ تكون إرادة التشريع في جانب ، وفهم النص في جانب آخر ، فيحكم حينها بأحكام قد لا تكون صحيحة أبداً ، وعندها يكون الشخص ضحية الفهم الخاطئ للإرادة المشرِّع فيما شرعه ، كان ذلك بسبب غموض النص ، الناتج عن احتمال لغوي ، كان متوافراً فيه . ولعل من أهم الآثار التي يمكن أن تكون بسبب الاحتمال في نصوص التشريع :

١ – الاضطهاد الديني :

لمّا كان القانون قاعدة من الأحكام متميزة بكونها عامة ، مجردة ، ملزمة ، مصحوبة بجزاء توقعه سلطة الجزاء جبراً على من يخالفها ، فضلاً عن كونها قاعدة سلوك اجتماعية ، فإنها والحال هذه يجب أن تكون شاملة لكل أفراد المجتمع في تطبيق أحكامها ، فلا تنطبق تلك القاعدة على شخص دون آخر ، أو على فئة دون أخرى ، أو جهة دينية أو سياسية أو اجتماعية دون غيرها من الجهات المختلفة الاتجاه ، بل إن نظام القانون بقاعدته تلك يشمل بأحكامه كل شخص ، تواجد على أرض تطبيقه ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن القاعدة القانونية لا تنطلق فيما تتبناه من أفكار ، تشكل لها روح تلك القاعدة ، التي تعمد إلى صياغتها في قوالب لفظية ، من أجل إيصالها إلى مطبقيها من فراغ ، بل تعمد إلى صياغة ما استقر عرف الناس على صحته في تلك القوالب ، لتكون لهم قواعد قانونية ملزمة ، خصوصاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لهم .

ولمَّا كانت المجتمعات لاسيما العربية منها والإسلامية ليست في نسيج واحد من الأفكار والاتجاهات والميولات ، خصوصاً الدينية منها ، بل تتعدد تلك الأفكار بتعدد مكونات البلد الواحد ، إذ ((لا يوجد عملياً أي بلد في العالم ليس لديه أقلية واحدة أو أكثر ، قومية أو أثنية أو لغوية أو غيرها . ولا تشكّل البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي استثناء))[١] فإن هذا الأمر يتطلب بل يحتم على الدول أن تراعي تلك الأقليات مراعاة تتلاءم مع أفكارها وعاداتها ومعتقداتها الدينية عند إرادة تطبيق القانون ، لاسيما في المجتمعات الإسلامية المعتمدة روح الإسلام وعليها

١- ميرفت رشماوي : حقوق الأقليات في القانون الدولي ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، المجلة الإلكترونية ، العدد : ١٩ .

حماية تلك الأقليات في ظل احترام التعددية في بلاده ؛ لأن ((الأقليات جزء لا يتجزأ من المجتمع وأفرادها من صميم أبناء وبنات الأمة ، وقد شاركوا بعرقهم وبذلوا دماءهم في سبيل نهضة بلادهم واستقلالها ، ولا يقلون في الولاء لأوطانهم عن غيرهم ولهذا من العسير فهم المبرر للاقلال من شأنهم أو محاولة الانتقاص من حقوقهم على أساس ان معتقداتهم لا تروق أو لاتتفق مع معتقدات اخرى أو فكر ديني اخر . فقد عرف الشرق الأوسط من قديم الزمان التعدد في المدارس الفكرية ، والتعدد في الأديان ، والتعدد في المعتقدات . وعاشت فيه – ولازالت توجد فيه – طوائف مختلفة مثل الأشوريين والأرمن والأكراد والتركمان والطوارق والدروز والاسماعيلين والشيعة والسنة والمتصوفين والوهابيين والعلويين والكلدان والأقباط واليهود وغيرهم كثير))[1]

وعليه فـ ((لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها))[2] ، لذا شرّعت بعض قوانين البلاد العربية الإسلامية ، في محاولة جادة ، وفي ظل ما يتطلبه حسن التعامل مع تلك الأقليات حقوقاً أو امتيازات على اختلاف تبني التسمية ، على صعيد الجانب القانوني المنطبق عليها ، وذلك بمنحها حق إنشاء محاكم روحية خاصة بها ، على سبيل الانفراد ، تنظم لها شؤون حياتها ، بصفتها أساساً أو نظاماً قانونياً ، معترَفاً بها من الدولة رسمياً ، خصوصاً في لبنان والجمهورية العربية السورية ، إذ توجد فيها ((لدى كل طائفة غير مسلمة ... محاكم خاصة بها تنظر في دعاوى الاحوال الشخصية العائدة لأبناء طائفتها . وقد وُجِدَت هذه المحاكم ، أول ما وجدت ، في الدولة العثمانية ، و ورثتها الدول العربية

١- باسمة موسى : حرية العقيدة للأقليات ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٢٠٢٧ ، لسنة : ٢٠٠٧ م .
٢- م / ٢٥ ، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، لسنة : ٢٠٠٤م .

التي كانت تشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية بعد انسلاخها عنها . واذا كانت هذه المحاكم قد أُلغيت في الجمهورية المتحدة ولم يبق لها أثر منذ العام ١٩٥٥م ، فهي مازالت قائمة في الجمهورية العربية السورية))[١]

فهو تشريع نابع من احترام الإسلام لحقوق الأقليات المتعايشة مع المسلمين في البلد الواحد ، ف((العهد الذي اعطاه الرسول العربي في السنة الثانية للهجرة ... لاشك ان السنة النبوية ملزمة كما هو النص القرآني الكريم ومن الثابت في العهد النبوي أنه صار باسم ميثاق الله ويعطي المسيحيين كامل حقوقهم الدينية في إدارة شئون دينهم دون تدخل السلطة الحاكمة . فهم رعايا شانهم شأن المسلمين حينها ... وهذا العهدة بغض النظر عن النصوص القرآنية الكريمة الكثيرة التي تدعو الى امرة التسامح والمعروف واحترام الآخر في حياته وأمنه واموالة . فانها تشكل الأساس القانوني لتشريعات المحاكم الروحية وأصول محاكمتها ...))[٢]

ولذلك قال بعض الدارسين ((إن اصل الامتيازات يرجع الى أن الشريعة الاسلامية مؤسسة على نظرية (شخصية القوانين) فيما يختص بأهل الكتاب ، فلم يكن القانون الذي يخضع له الشخص يتحدد بجنسيته بل بعقيدته ودينه يترتب على ذلك أنه عند ظهور الاسلام في البلاد العربية لم يمنع من بقاء سكان تلك البلاد خاضعين لقانونهم الشخصي ...))[٣]

وعقب صدور جملة من النصوص التشريعية المتعاقبة ، المانحة للطوائف غير المسلمة حق إنشاء محاكم روحية ، أصبحت تلك المحاكم أمراً واضحاً على مستوى

١- رزق الله الأنطاكي : المحاكم الروحية في سورية ، بحث منشور على موقع معابر .
٢- بديع وسوف : الأساس القانوني للمحاكم الروحية ، بحث منشور على موقع نساء سورية ، لسنة : ٢٠٠٧ .
٣- يوسف شاهين : تشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين ، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

الجانب القانوني لبلاد سورية ولبنان ، ((المحاكم الطائفية لغير المسلمين ، التي أصبحت تسمَّى بـ(المحاكم الروحية) ، مازالت قائمة وبمقتضى هذه النصوص التشريعية ، توجد محاكم روحية لدى جميع الطوائف المسيحية المعترف بها ، وأعني : الطائفة المارونية ، طائفة الروم الارثوذكس ، طائفة الروم الكاثوليك ، طائفة الارمن الكاثوليك ، طائفة الأرمن الأرثوذكس ، طائفة السريان الأرثوذكس ، طائفة السريان الكاثوليك ، والطائفة الآشورية الكلدانية ، وطائفة الكلدان الكاثوليك ، والطائفة اللاتينية ، كما توجد محاكم روحية للطائفة الإسرائيلية (كنيس دمشق وحلب) . وهذه المحاكم على درجتين : بدائية واستئنافية . فالمحاكم البدائية مؤلفة من قاضٍ فرد ؛ أما المحاكم الاستئنافية فهي مؤلفة من رئيس وقاضيين))[1] ، هذا بالإضافة إلى أن المشرِّع السوري أضاف إليها محاكم أخرى تتعلق بالطائفة الدرزية.[2]

أما مصادر التشريع لدى الطوائف المسيحية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وغيرها فتتركز على ستة مصادر هي الكتاب المقدس بعهديه الجديد ، بأناجيله الأربعة (متى ولوقا ومرقص ويوحنا) ، والقديم (التوراة) ، بما لا يتعارض مع العهد الجديد ، بالإضافة إلى الكتابات المنسوبة للرسل ، وكذلك قرارات المجامع الكنيسية ، سواء المسكونية أم المحلية أم الخاصة ، والأوامر الصادرة من البطاركة والمطارنة ، ومؤلفات رجال الكنيسة ، والعرف أيضاً .

وأما مصادر التشريع لدى الطائفة اليهودية فثلاثة ، التوراة والأسفار الخمسة والتلمود (الاحكام التي نزلت على سيدنا موسى) والعرف أيضاً . ولكل طائفة نظام

١- المحاكم الروحية في سورية .
٢- ينظر: نفسه .

خاص للأحوال الشخصية ، يحدد أمور الزواج والطلاق والوصية والإرث والتبني وغيرها من الأمور.[١]

وقد شرع قانون الأحوال الشخصية السوري في بيان اختصاصات المحاكم الروحية تلك ، وما قد يُناط بها من أعمال تتعلق بالزواج والمهر والجهاز والنفقة والحضانة ، فتضمن التعبير عن ذلك قائلاً : ((تختص المحكمة الروحية الخاصة بكل طائفة في قضايا الأحوال الشخصية الآتية :١-الزواج وآثاره .٢- المهر والجهاز .٣- انحلال الزواج. ٤- النفقة بين الزوجين والأولاد.٥- الحضانة))[٢]

غير أن ما ارتأى اعتماده القانون هنا من صياغة نحوية صبَّ فيها عناصر التركيب ، وفاقاً لترتيب خاص ، لم يأمن فيه النص من الولوج في مظهر احتمالي ، على مستوى البناء النحوي ، والأداء الوظيفي لتلك العناصر.

إذ كان شبه الجملة (بكل طائفة) محتملاً التعلق بأكثر من عامل ، كان قد سبقه ، كلُّ احتمال لذلك التعلق يفضي إلى منحًى دلالي يكون المعنى المفاد منه مغايراً لما يُفاد من نظيره.

أولهما : التعلق بـ(تختص) . فيكون معنى الخصوصية ، المدلى به بوساطة الوصف (خاصة) ، متمثلاً بخصوصية أن تكون هناك محكمة روحية واحدة ، تأخذ على عاتقها النظر بأمور الطوائف على الأرض السورية . فالمحكمة واحدة ، والطوائف متعددة ، ولهذه المحكمة حق النظر فيما ذكر لها في النص من أحوال

١- ينظر: محمد عبد الوهاب : في لبنان الزواج والطلاق يتمان طبقاً لكل طائفة دينية ، مقال منشور على موقع الأهرم ، العدد : ١٧ ، لسنة ٢٠١٩م .

٢- م/ ١٢ .

شخصية ، ولكل ما موجود من طوائف دينية متعددة .

وثانيهما : التعلق بالوصف (خاصة) . فيكون معنى الخصوصية حينها ، خصوصية المحكمة الروحية لكل طائفة وعلى سبيل الانفراد . أي أن يكون هناك أكثر من محكمة ، تتوزع بتوزع تلك الطوائف ، تتولى مهمة النظر في قضايا أفراد طائفتها من زواج ومهر وجهاز ونفقة وحضانة . فالطوائف متعددة ، والمحاكم الروحية متعددة بتعدد تلك الطوائف .

ومهما يكن من أمر فان الأخذ بالاحتمال الأول لذلك التعلق يؤدي إلى ما أدى له من معنى وظيفي للبناء ، يمكن أن ينتج عن خلاصة فهمه أن يكون لتطبيقه آثار مخالفة لقصد المشرِّع فيما شرعه ، لأنه سيؤدي إلى أن يكون هناك محكمة روحية واحدة تختص بكل الطوائف الموجودة على الأرض السورية دون تمييز ، ودون أن يكون لكل طائفة محكمة روحية خاصة . وهذا الأمر ليس من السداد في شيء ، إذ ليس من الصواب أن يتولى قاضٍ درزي النظر في شؤون زواج أفراد الطائفة المسيحية أو أي أمر آخر متعلق بالطائفة المسيحية ، في محكمة روحية واحدة ، أو أن يقضي قاضٍ مسيحي في أمور أفراد الطائفة الصابئية وهكذا ، بل يجب أن يكون لكل طائفة محكمة روحية خاصة بها ، لها دور النظر في أمور أفرادها على انفراد وانعزال عن بقية المحاكم الروحية للطوائف الأخرى

إذ اعتماد الأخذ بالمحكمة الروحية الواحدة من الممكن أن يؤدي إلى اضطراب فيما يتعلق بحل مسائل تلك الطوائف ، بإصدار أحكام قد لا تتلاءم ودين الشخص ، إذ يكون القاضي من طائفة ، وأصحاب الأمر من طائفة أخرى .

ولعل إرادة التشريع وقصده منصبان على الأخذ بالاحتمال الثاني لذلك التعلق ، في أن يكون لكل طائفة محكمة روحية خاصة بها ، لكن طبيعة ترتيب عناصر

التركيب النحوي لهذا النص ، من (فعل ، و وصف ، وشبه جملة) على هذه الشاكلة من الترتيب قد يؤدي إلى صحة الأخذ بالاحتمال الأول للتعلق .

ومن أجل فكِّ مظهر الاحتمال هنا ، فإن للتنغيم الصوتي الدور البارز في ذلك الفك ، المتمثل بالوقف الصوتي على آخر لفظ دون لفظ .

فالوقف على كلمة (الروحية) يُرجِّح معه إرادة ما أدلى به الاحتمال الثاني من معنى ، في حين أن الوقف على كلمة (الخاصة) يعضّد صحة الاحتمال الأول.

وعليه يجب أن تُوضع علامة التنقيط الفاصلة (،) بين لفظتي (الروحية) و (الخاصة) فيوقف على لفظ الروحية ، فيترجّح بذلك التعلق بالوصف (الخاصة) فيؤخذ ببعده الدلالي .

كما أن اعتماد الجملة الإسمية بدلاً من الفعلية ، قد يؤدي الدور نفسه ، فيصاغ النص بالآتي ((المحاكم الروحية المتعددة بتعدد الطوائف الممنوحة هذا الحق تختص كل واحدة منها بقضايا الأحوال الشخصية للطائفة التي تنتمي لها كل على انفراد ، فيما يتعلق بـ ١- الزواج وآثاره ٢- المهر والجهاز ٣- انحلال الزواج ٤- النفقة بين الزوجين والأولاد ٥- الحضانة)) .

٢- إلزام المرأة بالعدة غير المشروعة :

عرّف الشافعية الزواج بأنه ((عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته))[١]

أما عند الحنفية فهو يُطلق ويُراد منه أنه ((عقد يفيد ملك المتعة قصداً)).[٢]

أما المالكية فهو عندهم ((عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة وحكمه الندب ...))[٣]

ولم يبعد حدّه عند الحنابلة عن كونه ((عقد التزويج ، فهو أي النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح))[٤]

وعليه فالزواج علاقة تربط بين الرجل والمرأة ، على نحو مشروع ، هدفه إيجاد لبنة المجتمع الأُولى (الأسرة) عن طريق تحقيق النسل بإنجاب الأولاد.

ولما كان الزواج عبارة عن علاقة انعقدت بين رجل وامرأة مؤخراً ، فأنه والحال هذه قد يُستتبع بانفصال تلك العلاقة ، وهو ما يُعرف بالطلاق أو التطليق.

و((المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً – كسائر العقود– على المعيشة والمعاشرة بالمعروف ، فإن هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا

١- محمد الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتناء : خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٧ ، ١٦٥/٣.
٢- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، تح : علي محمد و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢ ، ٢٠٠٣ ، ٣٠٩/٣.
٣- محمد محمد سعد : دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، دار الندوة ، ٧١.
٤- علاء الدين المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تقديم واعتناء : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ،١٣٣٣/٢.

أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق : فهما كغيرهما من المتعاقدين : لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة ...))[١]

فالطلاق عند الحنفية ((رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح أحبه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركه حتى تمضي عدتها وحسنة وهو سنى تطليقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار الإجماع فيها إن كانت مدخولاً بها ...))[٢]

وعند الشافعية يعني ((حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه))[٣]

أما عند المالكية فهو ((صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زواج))[٤]

ولهذا الحال من إنهاء تلك العلاقة بإيقاع الطلاق بين الزوجين آثار ، تقف العدة في مقدمتها ، التي هي ((اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح))[٥]

وتأتي العدة على ((أنواع ثلاثة : الحمل ، الأشهر ، والأقراء ، والمعتدة – هي التي تجب عليها العدة – إما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها بموته ، وهذه تنقسم إلى قسمين : أحدهما أن يتوفى عنها وهي حامل ، أو يتوفى عنها وهي حائل ، أي غير حامل ، والأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل . والثانية تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ... إما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها في الحياة بسبب

١- أحمد محمد شاكر : نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، القاهرة _ مصر ، ٤٢ .
٢- مجمع الأنهر : ٣/٢ .
٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣٦٨/٣ .
٤- محمد الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٥ ، ٢٦٨/٥ .
٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤١٤/٤ .

الطلاق أو الفسخ ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول أن يطلقها وهي حامل وهذه تنقضي عدتها بوضع الحمل . الثاني : أن يفارقها وهي ليست بحامل وهي من ذوات الحيض ، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أقراء . الثالث : أن يفارقها وهي آيسة من المحيض وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أشهر فالمعتدات خمس ١- معتدة الوفاة ٢- معتدة الوفاة غير الحامل ٣- معتدة الطلاق الحامل ٤- معتدة الطلاق الحائل وهي من ذوات الحيض ٥- معتدة الطلاق الآيسة من الحيض ...))[١]

وعليه فالأصل في العدة أنها للحامل وضع الحمل ، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي لم تحض عدتها ثلاثة قروء . فالفقه الإسلامي مجتمع على هذا التحديد لعدة المطلقة تبعاً للحال الذي تكون عليه ، الذي من ضمنها انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل ، فقد ((أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أنّ المطلَّقة الحاملَ تنقضي عدتها بوضع حملها))[٢]، فـ((اذا طلقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج))[٣]

إذ ((تنقضي العدة بوضع الحمل ، سواء كانت الزوجة مطلقة أو متوفى عنها زوجها بشروط مفصلة في المذاهب))[٤]

وقد تماشت تشريعات الدول مع هذا التحديد واعتمدته ، بما فيها تشريع قانون الأسرة الجزائري ، غير أن اعتماد إحدى مواده على ألفاظ من اللغة ، ذات الطبيعة الاحتمالية ، قد يؤدي بنصه إلى خلاف المقصود المعتمد . وذلك في نصه القائل :

١- الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/ ٤٥٥.
٢- ابن قدامة : المغني ، ٢٢٧/١١ .
٣- مصطفى بن العدوى : أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٩٨٨، ١٥١.
٤- الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٥٦/٤.

((تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تأريخ التصريح بالطلاق))[١]

إذ يأتي بناء (المحيض) معتمد التوظيف في النص مفيداً لكل من المصدر وإسمي الزمان والمكان . فـ ((الحيض معروف ، والمدة الواحدة : الحَيْضةُ ، والاسم : الحيضَةُ ، وجمعها : الحِيض والحيضاتُ : جماعة ، والفعل : حاضت المرأة تحيضُ حَيْضاً ومَحيضاً ، فالمحيض يكون اسماً ومصدراً ...))[٢]

قال سيبويه مبيّناً حقيقة البناء الصرفي للصيغة : ((أما ما كان من فَعَل يَفْعِلُ فإن موضع الفعل مَفْعِلُ ، وذلك قولك : وهذا مَحْبِسُنا ، ومَضْرِبُنا ومَجْلِسُنا ، كأنهم بنوه على بناء يفعلُ ، فكسروا العين كما كسروها في يَفْعِلُ . فإذا أردت المصدر بنيته على مَفْعَل ، وذلك قولك : إن في الف درهم لمَضْرَباً ، أي لضرباً ... وقد يجيء المَفْعِل يراد به الحين . فاذا كان من فَعَلَ يَفْعِلُ بنيته على مَفْعِل ، تجعل الحين الذي فيه الفعل كالمكان . وذلك قولك : أتَتِ الناقة على مَضْرِبِها ... وربما بنوا المصدر على المَفْعِل كما بنوا المكان عليه ... وذلك قولك : المرجع ، قال الله عزوجل : (ثم إلىَّ مرجعكم) ، أي رجوعكم وقال : (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ، أي في الحيض))[٣]

وقال المبرد أيضاً : ((فأما قول الله عز وجل (وجعلنا النهار معاشا فمعناه : عيشاً ، ثم قال (ويسئلونك عن المحيض) أي الحيض فكان أحد المصدرين على مَفْعَل والآخر على مَفْعِل))[٤]

١- م/٥٨ ، قانون الأسرة .
٢- العين : مادة (حيض) ، ٢٦٧/٣.
٣- الكتاب : ٦٣/٤.
٤- المقتضب : ١٢١/٢ ، وينظر : الرضي : شرح الشافية ، ١٢٠/١.

وعليه وجّه البناء في قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] عند أغلب المفسرين .

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : ((المَحِيض هو الحيضُ ، وهو مصدر ، ويقال : حَاضتْ المرأةُ حَيضَاً ومَحيضاً ... وقيل : الاسم ، وقيل : المَحيض عبارة عن الزمان والمكان ... وقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي : فاجتنبوهن في زمان المحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل المحيض إن حمل على الاسم))[١]

وعليه فـ ((المحيض فعل من الحيض ، ويُرادُ به المصدرُ ، والزمانُ ، والمكانُ ... فَبَنَوه على مَفْعِلٍ ومَفْعَل بالكسر والفتح ...))[٢] ، وهو ((وقت الحيض وموضعه))[٣] ، و ((يقع المحيض على المصدر والزمان والدم))[٤] .

ومن ثَمَّ فإن وضع البناء المذكور في سياق النص التشريعي السابق ، وهو يخلو من سمة تميّزه ، أو قرينة تُخصّصه بمعنى من المعاني ، ذوات الذكر السالف ، قد يؤدي إلى دلالة البناء على أن يكون مصدراً واسم زمان واسم مكان .

إذ أخذت صيغة (المحيض) هنا بثلاثة احتمالات ، لكل منها بُعْد دلالي ، يُفاد منه حال اعتماده ، وهي :

الأول : أن تكون مصدراً ، بمعنى الحيض . فيكون المعنى عندئذٍ : إن اليائس من حدث الحيض تكون عدتها بثلاثة أشهر من تأريخ التصريح بالطلاق .

١- فتح القدير : ١٤٥/٢.
٢- اللباب : ابن عادل ، ٦٣/٤ ، و ينظر : الكشاف : ٤٣٢/١ .
٣- المفردات في غريب القرآن : ١٧٩/١.
٤- لسان العرب : مادة (حيض) ، ١٤٢/٧.

والثاني : أن تكون اسم زمان ، أي اليائس من زمان الحيض ومجيئه .

والثالث : أن تكون اسم مكان ، أي اليائس من موضع الحيض المعتاد خروجه منه.

فعلى الاحتمال الأول تكون مدة الثلاثة أشهر عدة للمرأة ، مهما كان حالها ، صغيرة كانت أم كبيرة قد بلغت سن اليأس بكبرها .

أما على الاحتمالين الأخريين ، فإن للأمر بعض التحديد لطبيعة يأس المرأة من المحيض ، فقد تُخلق بها إيحاءات دلالية ، مقيدة لصفة المرأة في طبيعة يأسها من المحيض .

فعلى الثاني يكون حالُ المرأة اليأسَ من زمان الحيض ، مما قد يخلق إيحائية ، يُفاد منها كون حال هذه المرأة ، هو حال من بلغت سن اليأس ، لكبر سنها ، فالمدة المذكورة هي عدة من يئست من الحيض لكبر سنها .

وقد يكون معنى اليأس ، وفاقاً للأخذ بكون الصيغة اسم زمان هو حال المرأة الحامل ، إذ عادة ما تكون الحامل غير ذات حيض ، فهي يائس منه خلال زمان الحمل ومدته ، فإذا ما طُلِّقت ، وهي على هذه الحال ، تكون عدتها ثلاثة أشهر، وعندها قد يلتبس الأمر بعدة المرأة الحامل ، فيكون النص التشريعي بذلك مخالفاً الشرع الإسلامي ، الناص على أن المطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل ، لقوله تعالى:((وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))[الطلاق : ٤] ، وعندها سيلحق الضرر بالمرأة الحامل عن طريق إلزامها بالثلاثة أشهر ، في حين أن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، دون حاجة لاستكمال ثلاثة أشهر ، لاسيما إذا كانت الحامل مُقْرِباً عند التصريح بالطلاق ، ومن ثَمَّ ستُحرم المرأة من الزواج خلال ثلاثة أشهر ، في حين أن وضعها الحمل يُباح على إثره الزواج لها ، وبذلك تكون قد حُرمت مما هو حق لها .

وأما الثالث ، فيخلق إيحائية دلالية ، تتمثل بكون حال يأس هذه المرأة ، هو حال من يئست من مكان الحيض ، لإصابتها بالعقر مثلاً ، فهي امرأة عاقر ، وبذلك تكون المدة إنما هي مدة عدة المطلقة العاقر .

٣- الاضطراب في نسبة الأولاد إلى آبائهم :

النسب حق لكل من الزوج والزوجة والأولاد ، فعلى أساس من ثبوته يحفظ به الزوج ولده من أن يُنسب إلى غيره ، وترفع به الأم عن نفسها العار والتهمة ، ويتحصَّل به الأولاد على حقوقهم إرثاً ونفقة وحضانة وغيرها ، مما لهم على الأب من حقوق ، إذ ((أن من أهم أغراض الزواج التوالد والنسل ، لان الانسان بفطرته يميل إلى الولد ، ويود أن يكون له أولاد يبادلهم العطف والمحبة ، ويعتز بهم ويستعين بهم على نوائب الزمان . ومجيء الأولاد ليس مقصوداً لذاته ، بل ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ولن يكون ذلك إلا بتكوين اسر يتم بها بناء المجتمع ، ولا تتحقق الأسرة إلا برباط متين يربط بين أفرادها ... هذا الرباط جعله الشارع النسب ، وهو الحق الأول للولد يدفع به عن نفسه الذل والضياع ، كما أنه حق لوالديه يحفظ به الأب ولده من أن ينسب لغيره ، وتدفع به الأم عن نفسها العار والتهم)).[١]

وللنسب في ثبوته أسباب . فيثبت من الأم بالولادة دون الاعتماد على شيء آخر ، من عقد أو إقرار أو ادعاء ، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال بشبهة أو حتى من زنى ، ((فالنسب من جانب النساء إذا ثبت يلزم حتى لا يحتمل النفي أصلاً ؛ لأنه في جانبهن يثبت بالولادة))[٢]

ويثبت للأب بأسباب ، الأول منها : الفراش ، والثاني : الإقرار ، والثالث : البينة .

١- محمد مصطفى شلبي : أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت _ لبنان ، ط : ٤ ، ١٩٨٣ ، ٦٩.

٢- بدائع الصنائع : ٤٩٢/٨.

أولاً : الفراش :

اتفق الفقهاء على أن الولد المولود من زواج صحيح ينسب للزوج نسباً واضحاً ، باعتماد شروط معينة ، اختلفوا في بعضها واتفقوا على بعضها الآخر ، فلا يُثبت الزنى نسباً ؛ لأن((النسب نعمة ، والزنا جريمة يستحق فاعله النقمة وما عهدت الجرائم مقرر للنعم في عرف العقلاء ، فضلاً عن الشرع الحكيم))[١]

و((السبب في ثبوت النسب بالفراش دون توقف على إقرار أو بينة هو أن عقد الزواج الصحيح يبيح الاتصال الجنسي بين الزوجين ، ويجعل الزوجة مختصة بزوجها يستمتع وحده وليس لغيره أن يشاركه ذلك الاستمتاع ، بل ولا الاختلاء بها خلوة محرمة ، فإذا جاءت بولد فهو من زوجها ، واحتمال أنه من غيره احتمال مرفوض ، لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يثبت العكس))[٢]

وأما ثبوت النسب بالفراش بعقد الزواج الباطل بشبهة الفاسد فإن ((المقرر في الفقه الاسلامي أن الشارع لا يترتب حقوقاً شرعية على عقد من العقود ، إلا اذا كان العقد قد استوفى عند إنشائه شروط انعقاده ، وشروط صحته ، ولكن قد يحدث بسبب العقد غير المستوفي الشروط علاقة بين العاقدين ، فإنه يعمل الشارع على تنظيمها ، فيضع أحكاماً لها من حيث إنها أمر واقع ، فيعطيها حكماً لحسم الخلاف ومنع النزاع ... ولهذا كان العقد غير الصحيح في الأنكحة أحياناً له بعض الآثار المترتبة على أمور نشأت مع هذه العقدة التي لا يعترف الشارع بوجودها))[٣] ، والتي من ضمنها ثبوت النسب فيه ؛ لأن ((الزواج الفاسد إن تم فسخه قبل الدخول كالباطل

١- السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني : ٣٤٩.
٢- أحكام الأسرة في الإسلام ، ٧٠٤.
٣- محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة _ مصر ، ١٤٧.

لا تترتب عليه أية آثار ، أما أن حصل دخول في الزواج الفاسد فإن بعض آثار العقد الصحيح تترتب عليه ومنها ثبوت النسب احتياطاً للأولاد في ثبوت نسبهم لأن الشارع يتشوف إلى ذلك))[١]

فإذا ما عقد رجل على امرأة عقداً فاسداً ، تمّ بإثره الدخول ، فأتت بعده بولد ، فإنه والحال هذه ملحق النسب بأبيه ، شرط أن يكون قد ولدته لستة أشهر فأكثر من تأريخ الدخول الحقيقي بها ، وتبعاً لشروط اعتمد القول بها الفقهاء[٢]

ويلحق بهذا ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة ، إذ تتخذ عملية اتصال الرجل بالمرأة شبهة صوراً ثلاثة :

الأُولى : أن يتحقق بينهما فعل الوطء دون العقد . وذلك كأن يدخل رجلٌ على امرأة نائمة ، فيطؤها ظناً منه أنها زوجته ، وهي ليست كذلك[٣] ، أو أن تُزفّ إليه زوجة أخيه ، فيطؤها ظناً منه أنها زوجته أيضاً.[٤]

ففي كل تلك الحالات يكون الوطء قد تمَّ ، والعقد منتفٍ ، إذ الرجل لم يعقد زواجه على أيٍّ من المرأتين أبداً ، ووطؤه إياهن إنما كان وطء شبهة لا غير .

والثانية : أن يتحقق فعل العقد دون الوطء ، وهذا حال نستبعد الحديث عنها ، لأنا نخوض في مسألة إثبات نسب ولد مولود .

١- د. أسامة الحموي : التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب ، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد : ٢٣ ، العدد: ٢ ، لسنة ٢٠٠٧م.

٢- ينظر: محمد الحصكفي : الدر المختار ، تح : عبد المنعم خليل ، دار الكتب ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٥١ ، و هبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق _ سورية ، ٦٨٦/٧.

٣- ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ١١٢/٤.

٤- ينظر: السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، ٣٠٣/٣٠.

الثالثة : حصول عقد شبهة ، أُتبع على أساس من توهم صحته وطءٌ ، فحصل الأخير بسبب من ذلك التوهم .

كما لو أن رجلاً زوَّج ابنته لآخر ، على أن يزوج الآخر ابنته له بنكاح الشغار ، ولم يكن يعلما حكم هذا الضرب من التزويج ، فحصل بسبب ذلك وطء ، على أساس من توهم صحة العقد بينهما.[١]

أو أن يقدم رجل دون علم بسبب محرم ، وأخبره الناس بعدم قيام هذا السبب على الزواج من زوجة رجل آخر ، أخبره اثنان بكون زوجها متوفى ، ثم تبيّن أنه حيّ ، أو يقدم على الزواج من امرأة يظن أن لا علاقة تربطه بها ، ثم تبيّن له أن هناك علاقة محرمة ، ((ففي كل هذه الأحوال وأشباهها ، وجد دليل الحل ، وهو إخبار من يكون من شأنهم أن يعلمون بالصلة المحرمة بأنه لا صلة محرمة . والدخول في هذا الحال يسقط الحد ، ويمحي صفة الزنى ... ولذلك يثبت المهر وتثبت العدة ويثبت النسب ، لأن الفعل ليس زنى ، إذ العذر قائم ...))[٢]

وخلاصة القول أن كل وطء ظنَ الواطئ صحته بتأويل أو اجتهاد أو تقليد ، فإن النسب لاحق به فـ((من وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب ، يثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما اعلم ، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله))[٣]

١- ينظر: عبد الرحمن الأهدل : الأنكحة الفاسدة ، المكتبة الدولية ، الرياض _ السعودية ، مكتبة الخافقين ، دمشق _ سورية ، ط : ١ ، ١٩٨٣ ، ١٧٧.
٢- أبو زهرة : الأحوال الشخصية : ١٥٣.
٣- عبد الرحمن بن محمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، الرياض _ السعودية ، ٦٦/٣٢.

ثانياً : الإقرار :

يمثل الإقرار الوجه الثاني لطرق إثبات النسب بعد الزواج بنوعيه ، فـ ((كما يثبت النسب بالفراش ... يثبت بالاقرار ، ويسميه الفقهاء بثبوت النسب بالدّعوة))[١]

والإقرار بالنسب هو ((إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر))[٢]. وهو نوعان :

الأول : إقرار على النفس ، كأن ((يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد ، كأن يقول : هذا ابني ، أو هذا أبي ، أو هذه أمي . ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت ...)).[٣]

الثاني : إقرار محمول على غير المقر ، ((وذلك بأن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه ، فإن الأخوة والعمومة والبنوة لابن الابن لا يثبت إلا إذا ثبتت بنوة المقر له لأبي المقر أو لجده أو للابن المباشر))[٤]

ثالثاً : البينة :

أما البينة فهي أقوى في الإثبات للنسب من الإقرار نفسه ؛ لأن ((البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه ، بل يثبت في حقه وحق غيره ، أما الإقرار فهو .. حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره . وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار ؛ لأن البينة أقوى الأدلة ؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير

١- أحكام الأسرة في الإسلام : ٧١٤.
٢- نفسه : ٧١٤.
٣- الفقه الإسلامي وأدلته : ٧/ ٦٩٠.
٤- السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ٣٥٣.

مؤكد ، فاحتمل البطلان بالبينة))[1]

وقد حاول التشريع الجزائري مجاراة الفقه الإسلامي في تحقيق وتأكيد مبدأ الشمول هذا ، بجعل كل وطء مثبتاً للنسب ، أُرفق هذا الوطء بعقد أم كان غفلاً منه ، ذلك في نصه ((يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الاقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون))[2]

غير أن النص جاء مفتقراً لما يمكن أن يكون قرينة ترجيح ، يتحدد بها المراد من لفظ النكاح فيه ، أ وطئاً أم عقداً ؟ فاللفظ واقع بين كلا الاحتمالين ، فيصحّ أن يكون المراد منه وطء الشبهة لا عقدها ، كما يصحّ أن يكون المراد منه عقد الشبهة لا وطؤها .

فاللفظ من حيث أصل معناه المعجمي محتمل الدلالتين ، إذ يوحي أصل دلالته إلى ما هو معروف من صور الاقتراب من النساء بوطئهن ، ثم شرعت دلالة اللفظ بتطور معناها ، وفاقاً لسُنن التطور الدلالي لألفاظ اللغة ، بإعمام دلالة ذلك الأصل ، لتدل بعد ذلك على ما هو سبب الوطء ومدعاته ، وهو العقد نفسه .

قال الخليل : ((نكح يَنكِحُ نَكْحا : وهو الضبع . ويُجرى نكح أيضاً مُجْرَى التزويج))[3]

فـ((النون والكاف والحاء أصل واحد ، وهو البضع . و نَكَحَ يَنْكِحُ . وامرأة ناكح

١- الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٩٥/٧ ، وينظر : التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب : ٥٣٠.
٢- م/٤٠.
٣- العين ، مادة (نكح) ، ٦٣/٣.

في بني فلان ، أي ذات زوج منهم ...))[1]

وكان الأزهري أكثر صراحة في بيان الأصل لدلالة اللفظ ، إذ قال : ((أصلُ النِّكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوُّج نكاح لأنه سبب الوطء المُباح))[2] فاللفظة شارعت الأخذ لمعنى التزويج ، بإعمام أصل دلالتها ومعناها المعجمي ، الموضوع لها في اللغة أصالةً ، اعتماداً على ملمح المناسبة بين الوطء والعقد الذي هو سببه .

ومن ثمَّ فتوظيفها ضمن سياقية النص مفتقرة لقرائن الترجيح قد يجعلها واقعة موقع الاحتمال على صعيد المعنى المعجمي المفاد منها .

ففي حال الأخذ بكون المراد من النكاح هو الوطء ، فحينها سيكون النص التشريعي شاملاً بلفظ النكاح من يلد من الأولاد من أُمّ وُطئت وطء شبهة دون أن يكون هناك عقد ، وتكون عبارة (أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول) شاملة لمن يلد من الأولاد بوطء شبهة ، على أساس من توهم صحة عقد مشتبه الصحة .

وأما إن كان المراد من اللفظ العقد دون سواه ، ففي هذه الحال يكون النص شاملاً بإثباته النسب لمن يلد من الأولاد بوطء شبهة بعد عقد شبهة كان بين الرجل والمرأة ، ولا يشمل حكمه من يلد من الأولاد من وطء شبهة دون عقد بين أمه وأبيه ، مما سيُحرم حينها من حق إلحاقه بوالده ، مما هو حق له ، وهذا سيؤدي إلى إلحاق الضرر البليغ به ، نظراً لكون القانون لم يُأمِّن له ذلك ، فيضع بذلك حق الطفل المولود من أن ينتسب إلى أبيه .

١- مقاييس اللغة : مادة (نكح) ، ٤٧٥/٥.
٢- تهذيب اللغة : مادة (نكح) ، ١٠٣/٤.

ولذا قد يكون من الأفضل أن تُستبدل لفظة النكاح هنا باللفظ الوطء صراحة ، فيكون النص شاملاً لكل الحالات المتبعة في إثبات نسب الأولاد ، فيُصاغ بالآتي ((يثبت النسب بالزواج الصحيح ، أو بالإقرار ، أو بالبينة ، أو بوطء الشبهة ، أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول ...)) ؛ لأن ((الوطء بشبهة : هو الاتصال الجنسي غير الزنا ، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد ، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة ، وقيل : إنها زوجته ، فيدخل بها . ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه ، فيظنها زوجته . ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة ، على اعتقاد أنها تحل له . فان أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه))[1]

١- الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٨٨/٧.

٤- الاعتراف ببعض ضروب الزواج المحرَّم :

يقسم الزواج من حيث صحته وعدمها على قسمين كبيرين ، الأول منهما الزواج الصحيح ، و((هو ما توافرت فيه أركان العقد ، وشروطه كالمهر، والولي ، والإشهار ، والشهود ، والصيغة الشرعية الملزمة ، وبذلك يكون العقد صحيحاً ، ثم يكون كلا الزوجين مبرئاً من كل عيب ، أو منقصة ، أو علة تؤدي إلى لحوق الضرر بأحدهما كالمرض المعدي ، أو البرص ، أو ما شابه ذلك ، فإذا انتفت عن هيئة الزواج هذه الموانع وتحققت الشروط صار الزواج صحيحاً))[١]

وأما الثاني فهو الزواج الفاسد ، وهو ((الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة بعد استيفائه لأركانه وشروط انعقاده))[٢]

ويتَّخذ هذا النوع من الزواج صوراً عديدة ، ويأتي على أشكال مختلفة ، تبعاً لما يمكن أن يكون قد فقده من أركان الزواج الصحيح أو شروطه .

فهناك الزواج الفاسد لذاته ، ويشمل الزواج من المحرمات بالنسب ، والزواج من المحرمات بالرضاع ، والزواج من المحرمات بالمصاهرة .

وهناك الزواج الفاسد لسبب مقترن بالعقد ، ويشمل الزواج المشترط التوقيت ، وهو ما يُعرف بزواج المتعة .

كما هناك الزواج الفاسد نتيجة جعل البضع صداقاً مقابل البضع الآخر ، وهو ما يُعرف بنكاح الشغار .

١- جمال محمد : الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٤ ، ٤٦.

٢- أحكام الأسرة في الإسلام : ٣٣٩.

فضلاً عن نكاح المحل ، ونكاح ما زاد فوق العدد الشرعي ، ونكاح المتعدة من غير، ونكاح المسلم غير كتابية ، ونكاح الجمع بين المحارم ، ونكاح المحرِم ، ونكاح المرأة وليان ، وتزويج الأبعد مع وجود الولي الأقرب.[١]

وتُجرى هذه الضروب من الزواج بعيداً عن التوثيق الرسمي لها في المحاكم ، والتثبيت في أوراق الدولة الرسمية ، ضمن إطار عمل محاكم الأحوال الشخصية ، فهي صور من الزواج غير الرسمي . فـ((إذا كان للزواج الشرعي صورة واحدة فإن الزواج غير الرسمي يتخذ صوراً تعددت وتنوعت وبات حصرها أمرا بالغ الصعوبة ، حيث في كل صورة منها يفقد ما أطلق عليه زواج أحد أو كل أركان الزواج الرسمي أو أحد أو كل شروط صحته ، فتباينت صوره حسب الركن أو الشرط الذي افتقده))[٢]

فزواج المتعة مثلاً ضرب من الزواج لا يتم تثبيته في الوثائق الرسمية في المحاكم ، إذ ((هو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ، وهو زواج له نهاية ، وهو الأجل الذي يؤقته الرجل والمرأة ، وهو زواج متفق على تحريمه بين ائمة الإسلام وقالوا : إنه إذا أنعقد يُعَدُّ باطلاً ، واستدل الائمة على تحريمه بأمور عدة منها : أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القران الكريم في شأن الزواج من الطلاق و النفقة والعدة والميراث فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة ...))[٣] إذ ((الزواج لا بد أن يكون على سبيل الاستمرار فلا يجوز بحال من الأحوال أن يؤقت إذ أنه يؤدي إلى المتعة المحرمة فالنكاح المؤقت غير مؤبد

١- ينظر: الأنكحة الفاسدة : ، ٧١.
٢- د. فارس محمد : الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ٢٠٠١ ، ١٧.
٣- يعقوب بدر القطامي : الكافي في نقض المتعة ، حقوق الطبع غير محفوظة ، ط : ١ ، ٢٠٠٧ ، ٢ .

الصيغة إلا أنه تم أمام شاهدين . ولا يفرق أكثر الفقهاء الشافعية والحنفية بين الزواج المؤقت وزواج المتعة))[١]

فهو زواج محرَّم إذ((يتفق الفقهاء على تحريم نكاح المتعة ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الامامية . وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ...))[٢]، ونص على تحريمه الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

ومن أمثلة الزواج غير الرسمي المعقود خارج المحكمة أيضاً الزواج العرفي ، وهو ((عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، وهو نوعان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشرائط ونوع لا يكون مستوفياً لذلك ...))[٧]

أو هو ((عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملاً لأركانه وشروطه الشرعية ، غير موثّق بوثيقة رسمية حكومية ، سواء تولى عقده مأذون منصوب من قبل ولي الأمر أو نائبه ، أو غير منصوب .. إلا أن الغالب أن من يتولى هذا النوع من العقود يكون غير منصوب أو مأذون له من قبل ولي الأمر أو نائبه أو المحكمة المختصة ، أو من له سلطة عقده))[٨]

١- الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي : ٥٩.
٢- الأنكحة الفاسدة : ١٢٨.
٣- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٧٣/٣.
٤- ينظر: الإمام مالك : المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٤ ، ١٣٠/٢ ، و : الانكحة الفاسدة : ١٤٨.
٥- ينظر: أبو إسحاق الشيرازي : المهذب ، تح : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق _ سورية ، الدار الشامية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٢، ١٥٩/٤.
٦- ينظر: المغني : ، ٣٤٥/٩.
٧- عبد رب النبي الجارحي : الزواج العرفي المشكلة والحل ، دار الروضة ، القاهرة _ مصر ، ٣٨.
٨- أحمد يوسف الدريويش : الزواج العرفي حقيقته ، وأحكامه ، وآثاره ، والأنكحة ذات الصلة به ، دار العاصمة ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٠٠٥ ، ٨١.

ومن ذلك يلاحظ أن الزواج العرفي نوعان : نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، الواجب توافرها في الزواج الصحيح ونوع لا يكون كذلك . الأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منها ، وكذلك التوارث ... أما النوع الثاني ... فيتخذ صورتين ، الأولى يتفق فيها الطرفان على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، والثانية يكون العقد لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة ، وإن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية.[١]

وقد بيَّن التشريع القانوني موقفه من الزواج خارج المحكمة ، وما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية ، كان من بينها موقف قانون الأحوال الشخصية السوري في نصه ((الزواج الذي استوفى أركانه وشرائطه والمعقود خارج المحكمة صحيح ومنتج لجميع آثاره الشرعية ، عدا ما تعلق منه بالمال))[٢]

فعلى الرغم من وضوح كون لفظ المعقود صفة ثانية للزواج المستوفي لأركان وشرائطه ، فالمراد من المعقود خارج المحكمة هو نفسه الزواج المستوفي لأركانه وشرائطه ، ولم يكن المقصود به زواجاً آخر ، إلا أن إجراء تتابع الصفات وصلاً بالواو قد يقرر خلاف ذلك ، فيأخذ حينها لفظ المعقود باحتمال كونه صفة لموصوف محذوف يكون تقدير النص به كالآتي ((الزواج الذي استوفى أركانه وشرائطه ، والزواج المعقود خارج المحكمة صحيح ...)) ؛ إذ خلاصة القول عند العلماء أن العطف يكون ضرورياً في الاختلاف البين بين المتعاطفين ، الذي لا يمكن معه اجتماعهما دون عطف ، نحو اختلاف الجنسين في المؤمنين والمؤمنات وتقابل

١- ينظر: الزواج العرفي المشكلة والحل : ٣٨ .
٢- م/٨٤ ، الفقرة الأولى .

الدلالة بالتضاد نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

فيكون الزواج الذي استوفى أركانه وشرائطه شيء والمعقود خارج المحكمة ضرب من الزواج شيء آخر ، غير المستوفي لأركانه وشرائطه ، سواء أ كان ذلك المعقود خارج المحكمة مستوفياً لتلك الأركان والشرائط أم لم يكن كذلك ، فالنص وفاقاً لهذا الاحتمال يكون خالياً من تقييده بصفة الاستيفاء للأركان والشرائط تلك ، فيكون التشريع بذلك مجيزاً للزواج الذي يُعقد خارج المحكمة حتى إن لم يستوفِ أركانه وشرائطه ، فاللفظ جاء مطلقاً ، والمطلق يجب إجراؤه على إطلاقه ، ما لم يقم دليل على تقييده ، وهذا سيوفر حالاً للإقرار به ، يُستتبع بأضرار اجتماعية ، تتمثل بضياع حقوق الزوجة والأولاد ، فيما إذا حصل أمر ما ، فيفقدون بذلك ما لهم على الزوج من حق الانتساب إليه ، إذ ((الزواج العرفي عرضة للإنكار ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية . قد تظن الأنثى خطأً – عند زواجها عرفياً – أنها يمكنها إثبات الزوجية أمام المحكمة ليكون زواجاً رسمياً لو اقتضى الأمر ذلك ، وغاب عنها أنها مهما حازت من وسائل الاثبات (كشهادة الشهود أو نسخة من العقد العرفي) وكثرت لديها القرائن مثل خطابات متبادلة بينهما وبين الزوج وصور لهما معا وعلم الجيران بأمر هذا الزواج ، أقول غاب عنها أن كل ما سبق تندثر قيمته أمام حضور الزوج أمام هيئة المحكمة ، وإنكاره لهذا الزواج العرفي . فالمحكمة سترفض في هذه الحالة النظر في دعوى الزوجة شكلاً وموضوعاً ، لأن المحاكم لا تعترف بورقة الزواج العرفي إن أنكرها أحد الطرفين ... أضف إلى ذلك أن ورقة الزواج العرفي عرضة للضياع ـ إن كانت بيد الزوجة أصلاً ـ إذ يحرص الزوج على أن يكون العقد العرفي من نسخة واحدة تكون معه حتى لا يتعرض

١- ينظر: د. صباح دراز : في بلاغة القرآنية أسرار الفصل والوصل ، مطبعة الأمانة ، ط : ١ ، ١٩٨٦ ، ٣٦ .

لمشاكل قانونية مستقبلاً مثل مطالبة الزوجة بالنفقة أو إثبات نسب ابنها منه ، ويترتب على إنكار الزوجة لزواجه ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، فلا حق لها في المهر ولا النفقة ولا الارث من زوجها ، ولا توارث بين الزوجين من الزواج العرفي غير الموثق))[1]

لاسيما وأن النص التشريعي نفسه قد استثنى من تلك الحقوق ما تعلق منها بالمال ، بالإضافة إلى أنه قد نصَّ صراحة على أن الزواج المعقود خارج المحكمة لا تترتب عليه الآثار القانونية ، إذ قال : ((كل زواج يجري خارج المحكمة لا يترتب عليه الآثار القانونية))[2]

حتى أخذ النص تبعاً للاحتمال الأول من كون لفظ المعقود هو نفسه الزواج المستوفي لأركانه وشرائطه ، لا يحقق إرادة المشرِّع هنا ؛ لأنه قال ((المستوفي لأركانه وشرائطه)) ، أي أركان وشرائط الزواج العرفي نفسه ، وأركان وشرائط زواج المتعة نفسه ، وهذا سيكون إقراراً منه بهذا الضرب من الزواج ، وكان الأحْرى به أن يقيس ذلك على أركان وشرائط الزواج الصحيح ، كأن يقول ((الزواج المستوفي لأركان وشرائط الزواج الصحيح المعقود خارج المحكمة صحيح ...)) ؛ لأن رفض المذاهب لهذا النوع من الزواج إنما كان استناداً لفقده بعض أركان الزواج الصحيح ، أو شروطه فالنص لم يحقق إرادة المشرِّع بدقة .

وعليه فإذا استوفى زواج المتعة أركانه وشرائطه هو كان صحيحاً على الرغم من اجتماع المذاهب على بطلانه ، و ما يجرّه من آثار اجتماعية ، تضرّ بالفرد والمجتمع .

١- الزواج العرفي وصور أخرى من الزواج غير الرسمي : ٣٣.
٢- م/ ٨٥ ، من القانون نفسه .

والأمر نفسه يمكن أن يكون مع الزواج العرفي ، إذ ((ان المرأة حين تقدم على الزواج العرفي تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع أن تحمي نسلها الجديد في نسبه إلى الأب إذا ما تنكر له ولم يكن معها إثبات لذلك ، فيصبحون أطفال بلا آباء)).[1]

وحتى مسألة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ستجد عائقاً كبيراً ، فـ ((بالنسبة لقضايا إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية فهي من القضايا الحساسة ، لذا فان الفحوص الخاصة بها لا تجرى إلا في الحالات المحولة من المحاكم أو الجهات الرسمية في الدولة))[2]، في حين أن القانون لا يرتب على هذا النوع من الزواج أي آثار قانونية .

ثم أن قانون الأحوال الأحوال الشخصية السوري نفسه أوجب على الزوج الذي يريد الزواج على امرأته أن يخبرها بذلك ، ويُخبر الثانية بأنه متزوج من قبل ، فإذا لم يفعل ذلك كان لكل من الزوجتين حق الفسخ ، فقد جاء فيه ((يجب على الزوج إن أراد الزواج إخبار زوجته بذلك إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها ، ويخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجلاً في السجل المدني))[3] ، و ((إذا أخل الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة ، فان لكل من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط ، وللتغرير خلال سنة من العلم بالزواج))[4]

١- د. عبد الملك يوسف : الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، دار العاصمة ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٠٠٦ ، ٥٥٣.
٢- نفسه : ٥٥٨ .
٣- م/ ٧٢ .
٤- م/٧٣.

إلاَّ أن المشكلة تكمن في أنه كيف للزوجة الأُولى أن تعلم بأمر هذا الزواج ، كي تُطالب بحقها القانوني هذا ، وهو مما لا شهرة فيه ولا علانية ، مما سيلحق الضرر بها هي الأُخرى.

ومن هنا تبرز أهمية توثيق العقد رسمياً ، لأن ((هذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجاحد ، تزيد من قوة الإشهاد ، أو تثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم . وإذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود البيوع والرهون والاجارات والمداينات ... فتوثيق الزواج بالكتابة أهم وأوعر ... وقد يكون هذا التوثيق أدعى وأهم في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات ...))[١]

ومن أجل إبعاد النص عن الوقوع في هذين الاحتمالين يُصاغ النص باعتماد أسلوب الفصل فيه بدلاً من الوصل ، كأن يُصاغ بالآتي (الزواج الذي استوفى أركان وشرائط الزواج الصحيح المعقود خارج المحكمة صحيح منتج لجميع آثاره الشرعية ، عدا ما تعلق منها بالمال) ؛ لأن ما سقطت منه الواو كان أدخل في اجتماع الصفات والتقائها في موصوف واحد ، ولهذا تجد أن أغلب صفات الله (عزَّ وجلَّ) جاءت في القرآن مفصولة ، في إطار جريانها مجرى الأسماء المتقاربة في إشارة إلى دلالتها على الذات الواحدة ، التي لا تتعدد.[٢]

فنص التشريع دائر الحديث عن الزواج المعقود خارج المحكمة مستوفياً الأركان والشرائط ، لكنَّ المشرّع — لعله — كان غافلاً عمَّا قد يبديه توظيف العطف بين الصفات من بُعد دلالي ، قد يضيّع بتوظيفه مقصده ، خصوصاً وأن هذا الأسلوب من أساليب البلاغة دقيق المسلك للغاية ، فـ((العلم بما ينبغي أن يضع في الجمل

١- الزواج العرفي حقيقته ، وأحكامه ، وآثاره ، والأنكحة ذات الصلة به : ٦٩ .
٢- ينظر: في بلاغة القرآنية أسرار الفصل والوصل : ٣٦ .

من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تستأنف واحدة منها بعد أخرى من أسرار البلاغة ومما لا يأتي الصواب فيه إلا الأعراب الخلَّص والأقوام طبعوا على البلاغة ...))[1]

فإذا قلت : ((عليٌّ الكاتب الشاعر القاصُّ)) لم يكن ليتبادر إلى الذهن سوى كون تلك الصفات جميعها لهذه الذات الواحدة ، المسماة بـ(علي) ، لكن قولك : ((عليٌّ الكاتب والشاعر والقاصُّ)) ، قد يخلق احتمالاً في ذهن المتلقي بكون الشاعر صفة لشخص آخر ، اسمه (علي) غير (علي الكاتب) ، وأن القاصّ صفة لشخص ثالث ، اسمه (علي) أيضاً غير أنه ليس (علي الكاتب) ، و لا (علي الشاعر).

١- دلائل الإعجاز : ١٧٠.

٥- التكلّف بإيقاع لفظ الطلاق :

الطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ ، فاللفظ شرط من شروط إيقاعه ، أساس في إنجازه.[١]

ويقسم الطلاق باعتبار صيغته على صريح وكناية ، والصريح على رجعي وبائن.[٢]

و((صريحه ما لم يُستعمل إلا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وأنت طالق ومطلّقة بالتشديد قيد بخطابها لأنّه لو قال : إن خرجت يقع الطّلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطَّلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة إليها ، ويقع ... بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ، ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك ...))[٣]

وهو عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية لفظ الطلاق وحده ، وما تصرَّف منه لا غير.[٤]

وعند الشافعية هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، وألفاظه عندهم الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهنَّ.[٥]

وأما الكناية فـ ((هو اللفظ الذي يستعمل في الطلاق وغيره مثل لفظ اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، واذهبي والحقي بأهلك ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وابتغي الأزواج ، وتقنعي ، وحرام وغيرها من الألفاظ التي تستعمل في الطلاق ولم

١- ينظر: المغني : ٣٣٥/١٠.
٢- ينظر: نفسه : ٣٣٥/١٠ ، و الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٨٢/٤.
٣- الدر المختار : ٢٠٧.
٤- ينظر: المغني :٣٣٥/١٠.
٥- ينظر المهذب : ٢٩٢/٤ ، و المغني : ٣٣٥/١٠.

توضع له أصلاً في اللغة عند بعض الفقهاء أو في اللغة والشرع عند الشافعية . والطلاق الكنائي لا يقع إلا بالنية عند القائلين بوقوع الطلاق بالكنايات))[١] . وللكناية في الطلاق أقسام مفصلة في المذاهب الإسلامية ، وآراء متعددة.[٢]

وعادة ما يحدث أن يتم إيقاع الطلاق بلفظ (أنت عليّ حرام) وأمثالها . وللعلماء من أصحاب المذاهب في هذا آراء .

فذهب الشافعية إلى أن الرجل ((لو قال : (أنت علي حرام) أو (حَرَّمْتُكِ) وَنَوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، أو نواهُمَا تَخيَّر وثَبَتَ ما اختاره ، وقيل طلاقٌ ، وقيل : ظهارٌ ، أو تحريمَ عينها لم تَحْرُمْ ، وعليه كفارة يمين))[٣]

في حين ذهب المالكية إلى أنها إذا كانت غير مدخول بها ، فيقع به الطلاق الثلاث.[٤]

وعن أحمد روايتان في القول عينه ، المشهور منها أنه طلاق ، والآخر من ذلك أنه ظهار.[٥]

وقد بيَّن التشريع الأردني موقفه من ذلك ، فاشترط أن يكون اليمين بلفظ (عليّ الحرام) و (عليّ الطلاق) متضمناً مخاطبة الزوجة ، أو إضافته إليها ، فجاء في قانون الأحوال الشخصية ((اليمين بلفظ : عليّ الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا

١- السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ٢٤٦.
٢- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٧٨/٤.
٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٣٧٣/٣.
٤- ينظر: صالح عبد السميع الأزهري : جواهر الإكليل ، المكتبة الثقافية ، بيروت _ لبنان، ٣٤٥/١.
٥- ينظر: المغني : ٣٩٦/١٠.

يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها))[1]

فقد ((نص القانون في المادة [٩٥] على أن : ما أشتهر استعماله فيه عرفاً كان كالطلاق الصريح ولفظ (على الحرام) من الألفاظ التي اشتهر استعماها عرفاً في الطلاق ، ونصت المادة [٩٢] أن لفظ (علي الطلاق) و (علي الحرام) وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها))[2]

وبهذا نرى أن إيقاع اللفظ الواحد يتحقق معه الطلاق ، بشرط مخاطبة الزوجة ، أو الإضافة إليها ، دون أن يكون هناك اجتماع في إيقاع أكثر من لفظ ، فإيقاع الطلاق بلفظ (عليّ الحرام) فقط ، تتحقق معه صحة الطلاق ، كما أن إيقاع الطلاق بلفظ (عليّ الطلاق) وحده ، تتحقق معه صحة الطلاق أيضاً ، دون حاجة لاجتماع اللفظين.

غير أن توظيف المشرِّع حرف العطف الواو بين (عليّ الطلاق) و (عليّ الحرام) ، قد يضيّع مقصده بذلك ، فيكون فيه النص خاضعاً لتأويلات عديدة ، حسب المعاني المحتملة الممكن إفادتها من حرف العطف هنا ، التي كانت بين ثلاث احتمالات :

الأول : أصل معناه : مطلق الجمع . فتكون صحة الطلاق مرهونة بإيقاع (عليّ الطلاق) و (عليّ الحرام) معاً من لفظ الزوج ، بمعنى أن يكون قائلاً لكلتا اللفظتين ، بالإضافة إلى تضمنهما مخاطبة الزوجة ، أو إضافته إليها . وأما إن قال

١- م/ ٩٢ ، لسنة : ١٩٧٦ .
٢- السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ٢٥٠ .

(عليّ الحرام) دون أن يعمد لقول (عليّ الطلاق) ، أو أن يقول (عليّ الطلاق) دون قول (عليّ الحرام) فلا يقع أو لا يصحّ الطلاق منه ، حتّى إن تضمن ذلك مخاطبة الزوجة ، أو إضافته إليها ، إذ التشريع إنما كان قاصداً حال الاجتماع في إيقاع هذه الألفاظ مجتمعة ، فـ(الواو) مفيدة لمعناها الأصلي.

الثاني : مرادفة (أو) في إفادة معنى التقسيم . وعندها يجزئ قول الزوج أحد اللفظتين ، في صحة الطلاق ، فيصحُّ وتترتب آثاره ، فإن قال : عليّ الطلاق فقط صحّ ذلك منه ، وإن قال : عليّ الحرام مكتفياً بذلك صحّ منه أيضاً ، على شرط التضمن أو المخاطبة .

فكأن نصه كان بالآتي : (اليمين بلفظ عليّ الطلاق أو عليّ الحرام أو أمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها).

فكأن المشرِّع أراد بيان ما يندرج تحت جنس اليمين بإيقاع لفظ الطلاق من أصناف القول بأنه من نحو : عليّ الطلاق وعليّ الحرام ، فكانت الواو مبدية لمعنى التقسيم ، بنيابتها مناب أختها في العطف (أو) ، نظير قول النحاة : الكلمة : إسم وفعل وحرف . أي إنها إما أن تكون اسماً ، وإما أن تكون فعلاً ، وإما أن تكون حرفاً.

وعليه فأخذ الحرف بظاهر معناه ، قد يؤدي إلى مخالفة قانونية لأُسس الشارع المقدس ، المتصوّر فيما استقرّت عليه فقهيّة مذاهب الإسلام في إجازة إيقاع الطلاق بواحدة من تلك الألفاظ ، دون إضافته لما سواه ، فيُكلّف الزوجَ استعمال أكثر من لفظ حتّى يصحّ طلاقه ، لاسيما وأن المشرِّع قال : (لا يقع الطلاق بهما) ، ولم يقل : (لا يقع الطلاق به).

فلو اعتُمد حرف العطف (أو) صراحة لأبعد النص عن الوقوع في الاحتمال الأول للحرف ، ولتحقق بذلك قصد المشرِّع وغايته ؛ لأن الزوج إن ألقى طلاقه بلفظ عليّ الحرام فقط تحقق طلاقه ، وإن ألقاه بلفظ عليّ الطلاق فقط تحقق طلاقه أيضاً ، وإن ألقاه بكلاهما تحقق بتحقق أحد المصداقين.

٦- حرمان الزوج من الزواج مرة أخرى :

تعدد الزوجات شريعة للإسلام أقّرها بشروط ، وأتبعها بتوجيه ، صدر فيها عن حكمة وتعقل بالغين ، إذ ((لا شك أن الاسلام حين شرع التعدد ، كان ذلك لحكمة سامية ، ومصلحة عامة ، وضرورات اجتماعية ، وشخصية ... أما الفائدة الاجتماعية فتظهر في حالتين لا يُنْكُر أحدٌ وقوعهما : ١- عند زيادة النساء على الرجال ... فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير ... ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا. ٢- عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة أو الكوارث العامة ... أما المصلحة الشخصية ، فانها تعود إلى مصلحة الشخص بالذات ، وهي كثيرة نجتزىء منها أهمها : ١- أن تكون الزوجة عقيما لا تلد ، والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية ... ٢- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معدٍ أو منفر ، بحيث لا يستطيع معها الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج ... ٣- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر ، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين : إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهذا هو الزنى ، وإما أن يتزوج أخرى ، ولا شك أن الزواج بأخرى هو مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع ...)).[١]

ولذا تجد أن الإسلام أحكمه بشروط معينة فقد ((أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وشريفة ودنيئة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه التعدد ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد على الرابعة ، فإن قدر على الوفاء بحق

١- عبد الله ناصح علوان : تعدد الزوجات في الإسلام ، دار السلام ، ١٣.

اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد على الثالثة . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه الثانية ...)).[1]

أما موقف التشريع القانوني من ذلك فكان على اختلاف بيّن من حيث إجازته وعدمها في البلاد العربية ، إذ ((تنقسم قوانين البلاد العربية بالنسبة لتعدد الزوجات ، ثلاثة أقسام تمثل اتجاهات ثلاثة . الاتجاه الأول : ويأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الاسلامية ... وهذا الاتجاه نجده في الكويت والسعودية واليمن والسودان وليبيا والجزائر والأردن ولبنان ومصر أيضاً . والاتجاه الثاني : يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية وهذا الاتجاه نجده في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات ، ونجده في سوريا التي قيدت التعدد قضائياً بالقدرة على الإنفاق ، ونجده بالعراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الانفاق عليهن . الاتجاه الثالث : ويحرم تعدد الزوجات على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقباً عليها ، وهذا الاتجاه نجده في تونس)).[2]

غير أن تأمل ظاهر ما كان من نص قانون الأحوال الشخصية السوري ، المتعلق بمسألة التعدد هذه ، قد يؤدي بالقارئ إلى أن يكون ما اعتمد فيه من أدوات محتملاً من حيث المعنى الوظيفي لها أكثر من وجه داخل هذا النص ، الذي جاء فيه ((للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي

١- خالد الجريسي : فضل تعدد الزوجات ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض _ السعودية ، ط : ٤ ، ١٩٩٩ ، ٧٣.

٢- د. عبد الناصر توفيق : تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، مطابع الشركة المصرية ، القاهرة _ مصر ، ١٩٧٢ ، ٢٧١ .

وكان الزوج قادراً على نفقتهما))[1]

فلعل إرادة التشريع وقصده هو الجواز للقاضي بالسماح لمن كان متزوجاً أن يتزوج على امرأته ، بشرط توافر السبب المبيح والمسوغ الشرعي لهذا الزواج الآخر ، فضلاً عن توافر القدرة على الإنفاق عليهن ، غير أن ظاهر النص قد لا يحقق ذلك في بعض قراءاته إلَّا في حال أخذ ما أُستُعمل فيه من أدوات تبعاً لاحتمالات نحوية مختلفة .

الأُولى : أن يكون سقط في النص كان قد حصل لفعل النفي (ليس) ، يكون فيه شبه الجملة (للقاضي) في محل نصب خبرها ، على تقدير : ليس للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلّا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما .

فيكون حينها كلٌّ من توافر السبب المسوِّغ ، والقدرة على الإنفاق استدراكاً لأمر عدم السماح للقاضي لمتزوج أن يتزوج على امرأته ، بكونهما سببين يبيحان الزواج على الزوجة السابقة ، فيتحقق بذلك قصد المشرِّع السوري في تقييده الزواج الآخر بالسبب المسوِّغ ، والقدرة على الإنفاق .

الثاني : أن تكون (إلّا) زائدة ، فيكون تقدير الكلام : للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إذا كان لديه مسوِّغ شرعي ، وكان الزواج قادراً على نفقتهما . نظير قول الشاعر :

حراجِيجُ ، ما تنفكُّ إلا مُناخة

على الخسْفِ ، أو نَرْمِيْ بها بَلَداً ، قَفْرا .

١- م/ ٧١ .

((أي : ما تنفك مناخة ، و (إلا) زائدة ، لأن (ما زال) وأخواتها لا تدخل (إلا) على خبرها ...))[1] فلا يكون المعنى حينها بعيداً عن المعنى المتصوَّر من التقدير الأول ، من جانب السماح للقاضي وتوافر السبب المسوِّغ والقدرة على الإنفاق .

وأما بقاء النص على الظاهر منه ، دون أخذ كون شبه الجملة متعلق خبر (ليس) محذوفة ، وأن (إلّا) مؤدية لدور الاستثناء دون الحكم بزيادتها ، فإن معنى النص سيكون عندئذٍ : يجوز للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلّا إذا كان لديه مسوِّغ شرعي ، وكان الزوج قادراً على نفقتهما ، فإن لم يكن لديه مسوِّغ شرعي ، وكان قادراً على نفقتهما فليس للقاضي عندئذٍ السماح له بالزواج على امرأته ، فهذا حال مستثنى مما سبق الأداة (إلّا) من حال عام . فيكون معنى عدم السماح للقاضي لهذا المتزوج محتملاً أمرين :

الأول : أن يكون معناه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته ، إن كان لديه مسوِّغ شرعي ، وكان الزوج قادراً على نفقتهما .

والثاني: أن يكون المعنى هو أن الزوج إن كان لديه المسوِّغ الشرعي والقدرة على الإنفاق فله الزواج الثاني ، دون حاجة لمراجعة القاضي ، لأخذ الأذن والموافقة منه على أمر هذا الزواج .

فإن كان المقصود من ذلك الأول مما ذُكر فإن ذلك سيكون مدعاة إلى عدم السماح للمتزوج أن يتزوج على امرأته ، على الرغم من توافر السبب المبيح ، والقدرة على الإنفاق ، فيُخلق بذلك حال يُحرم فيه الزوج مما شُرِّع له ديناً وقانوناً ، وفي مخالفة قانونية واضحة ، تترتب عليها آثار اجتماعية ، تضرّ بالزوج نفسه ،

١- الجنى الداني : ٥٢١ .

خصوصاً إن كان بحاجة ملحة إليه ، كأن لم يكن له أولاد ، فيربك ذلك الوضع الاجتماعي للمجتمع ، القائم على الإنجاب ، المحرِّك لعجلة المجتمع ، صوب الرقيّ والإنجاز .

٧- جعل البريء مذنباً :

ومن أمثلة ما قد يتركه الاحتمال اللغوي من آثار أيضاً ، ما يمكن أن يتأتّى نتيجة لوقوع بعض المخالفات النحوية ، لأُسس وقواعد النحو العربي ، في نصوص التشريع ، مما يتسبب ، وعلى نحو لا يقبل الشك ، بتغيير المعنى الوظيفي ، لعناصر التركيب داخله ، جاعلة البناء المعتمد يأخذ معنًى وظيفياً ، غير الذي قُدّر له ، مما يخلق انحرافاً في الفهم العام ، الذي يُراد استنطاقه من النص التشريعي ككل متكامل ، فيكون الفهم مخالفاً لإرادة المشرّع وقصده ، وللمعنى الذي أراد أن يتبنَّاه داخل نصه ، فيُطبّق النص في ضوء هذا الانحراف ، ضمن قراءة له من مطبقه ، آخذة بزمام المخالفة النحوية ، فيكون النص بذلك عرضة للاحتمال في تحديد المعنى الوظيفي لعناصر التركيب .

ولعل من ذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، في محاولة منه للنص على فكرة كون الأشخاص المرتكبين لجريمة واحدة ، بتضافر قواهم على ارتكابها ، يجب أن يكونوا متعاونين متضامنين في رَدّ الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية ، فقال المشرّع في ذلك : ((يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية ، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و 370 من قانون الاجراءات الجزائية)).[1]

فقد نصّت القاعدة النحوية على وجوب تأخر المؤكِّد عن مؤكَّده ، فإذا اردت تأكيد مجيء زيد دون سواه ، قلت : ((جاء زيدٌ نفسُه)) ، بتأخير لفظ (نفس) عن لفظ (زيد) ، ولا يجوز التقديم ، إذ بالتقديم تأخذ كل من اللفظتين معنًى وظيفياً

١- م/ ٤ ، المعدلة بالقانون رقم : ٠٦-٢٣ ، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ .

آخر، إذ التابع يأتي بعد المتبوع ، ولا يتقدم عليه.[1]

وقد كان التشريع الجزائري في نصه هذا ضمن سياقية تأكيد كون الجريمة التي يكون فيها الأشخاص متعاونين في رَدِّ الأشياء والتعويضات واحدةً ، وهي نفسها ، التي فعلها كلٌّ أولئك الأشخاص ، فكانوا فيها متعاونين في رَدِّ الأشياء والتعويضات ، وأن ليس هناك جريمة أُخرى يقصدها التشريع . إلّا أن مخالفة المشرّع لأُسس القاعدة النحوية ، الناصة على وجوب تأخير المؤكِد عن مؤكَّده قد ألبس فهم النص بهذا المفهوم ، إذ عمد إلى تقديم لفظ النفس (المؤكِد) على لفظ الجريمة (المؤكَّد) ، مما خلق حالاً يكون فيه معنى النص حينها هو أن الأشخاص المتشابهين بفعل الجرم ، أي الفاعلين لجرائم من النوع نفسه ، يكونون متضامنين في رَدِّ الأشياء والتعويضات المدنية ، والمصاريف القضائية ، على الرغم من أن كلاً منهم مرتكب لجريمة غير التي ارتكبها الآخر ، إلّا أنها من ضربها نفسِه .

فلو ارتكب شخص ما جريمة قتلٍ مثلاً ، ثم بعد ساعة أو يوم أو أسبوع ، أقدم آخر على ارتكاب جرم يشبه جرم المجرم الأول ، وهو جرم القتل ، في ضحية غير الأُولى ، فإن القاضي سيحكم عليه برد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية ، المترتبة على جريمة الشخص الأول ، بجعله متضامناً معه في ذلك ، وبجعل الأول متضامناً مع الأخير في ذلك أيضاً ، فيتحمل معه ردّ الأشياء والتعويضات والمصاريف .

وبذلك يكون القاضي جاعلاً كلاً من الشخصين مرتكباً لجريمة ، لم يرتكبها ، فيحمّله ما يترتب عليها من رد للأشياء وفي دفع التعويضات والمصاريف ، على الرغم من أن كل جريمة لا علاقة لها بالأخرى ، لا من حيث مرتكبها ، ولا من حيث

١- ينظر : الأصول في النحو : ٢٠/٢ .

محلّها ، وإنما العلاقة بينهما كامنة في مشابهة كل منهما للأخرى .

وهذا ما يمكن أن يترتب عليه أثران سلبيان ، يضرّان بالفرد والمجتمع والقضاء نفسِه ، وهما :

الأول : جعل الشخص حاملاً لمترتبات جرم لم يرتكبه هو ، بل ارتكبه غيره ، وهذا ما سيضر بالفرد ، ويضر بالمجتمع ، انطلاقاً من الإضرار بأحد أفراده .

والثاني : هو أن هذا الوجه من الاحتمال يؤدي إلى فكرة كون التشريع الجزائري يتبنى هذا الضرب من العقوبة غير الصحيح ، وهذا ما يتسبب بزعزعة ثقة الناس بصحة تشريعهم ، فلا يكون محطّ إجلال واحترام ، وبهذا تكون حالات الخروج عليه ، وعدم الالتزام به ، ذات نِسَب عالية ، بالإضافة إلى فقدان التشريع الجزائري هيبته في المنظور العالمي .

وعليه ومن أجل تفادي هذا الأمر ، بإبعاد النص عن هذا المعنى يجب الالتزام بالقاعدة النحوية ، وذلك بتقديم المؤكَّد على المؤكِّد ، بجعل لفظ (نفس) تابعاً للفظ (الجريمة) تأكيداً له .

٨- إهمال النقابات والاتحادات المهنيّة :

النقابات والاتحادات المهنية ((أحد المكونات الأساسية للمؤسسات الاجتماعية في المجتمع الديمقراطي المعاصر)).[١] ، نظراً لما لها من دور فعّال ، ذي أثر مؤثر في الوسط الاجتماعي للبلد وأفراده ، فهي منظمات شعبية جماهيرية ، تؤدي دوراً أساسياً في قيادة المجتمع ، وتعمل على تقديم المساعدات الاجتماعية لأعضائها ، في جميع الحالات ، لاسيما في حالات الكوارث ، وما قد يطرأ على المجتمعات من ظروف صعبة على أفراده ، خصوصاً الحالات الملحة ، والمشكلات الاجتماعية ، فتعمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ، فعليها تقع المسؤولية الكبرى في هذا المجال ، فتعمل وفاقاً لبرامج مرحلية ، تعالج في ضوئها مهام اجتماعية كبيرة.[٢]

ولذا كان لزاماً أن تُحمى بتشريعات قانونية ، تضمن لها حقوقها ، بوصفها جزءاً لا يتجّزأ من المجتمع ، إذ إن ((تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون هو حق دستوري)).[٣]

وذلك لأن تنظيم المرافق النقابية بعدّها من أشخاص القانون العام يجب أن يكون جارياً للضوابط التي اعتمدها الدستور ، فهو تنظيم ديموقراطي ، جارٍ على أُسس ديموقراطية ، تتولى الدولة رعايته ، يدخل في اختصاصاتها ، بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة.[٤]

١- باقر جاسم : النقابات والاتحادات المهنية في العراق ، مقال منشور على موقع مجلة الحوار المتمدن ، العدد : ٩٠٥ ، لسنة : ٢٠٠٤م .
٢- ينظر: محمد خالد : الحركة النقابية بين الماضي والحاضر ، تقديم : صلاح غريب ، ١٢٠.
٣- مصطفى شحادة : النقابات العمالية والنقابات المهنية ، مقال منشور على موقع مجلة الحوار المتمدن ، العدد : ٢٩٠٤ ، لسنة : ٢٠١٠م .
٤- ينظر: نفسه .

ولما كان ((التنظيم النقابي .. يعمل من خلال إطار تشريعي فقد كان حتماً أن يعاد النظر في التشريع الحالي بحيث يخدم هذا التشريع الجديد ويؤكد على الحريات النقابية والضمانات الأساسية والمسؤليات الرئيسية)).[١]

وقد أبان التشريع العراقي موقفه الدستوري من تلك النقابات والاتحادات المهنية بقوله : ((تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون)).[٢]

غير أن توظيف المشرّع لحرف العطف (أو) ، العاطف كلاً من لفظ (الانضمام) على لفظ (حق التأسيس) ، قد يُبعد النص عن تحقيق إرادة المشرّع ، فيما أراده ، من منحٍ دستوري لتلك النقابات والاتحادات المهنية ، إذ يأخذ الحرف في نصه احتمالات لغوية ، على مستوى المعنى السياقي ، المراد منه ، فكان بذلك بين ثلاث احتمالات :

الأول : إفادة معنى التخيير . فهي (أو) ((الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع ، نحو : تزوج هنداً أو اختها))[٣] ، لاسيما وأن النص التشريعي نص آمر ، وإن عَبّر بصيغة الإخبار.

وعليه ستتولى الدولة أحد الأمرين ، فهي إما أن تكفل حق تأسيس تلك النقابات والاتحادات المهنية ، وإما أن تتولى أمر الانضمام إليها ، فلا يجوز لها الجمع بين الأمرين .

١- الحركة النقابية بين الماضي والحاضر : ١٣٧ .
٢- م/ ٢٢ ، الفقرة : ثالثاً ، لسنة : ٢٠٠٥م .
٣- مغني اللبيب : ٨٤/١ .

وبذلك لا تكون الدولة مسؤولة عن أمر الانضمام إن تولّت أمر حق التأسيس لها، ولا تكون مسؤولة عن حق التأسيس إن كان لها دور كفالة الانضمام ، فهي بالخيار فيما تريد أن يكون محل اهتمامها ورعايتها ، فلا تكون في معرض التقصير إن أهملت أحد الأمرين .

والثاني : أن يكون الحرف مفيداً لمعنى الإباحة في اختيار الأمر . فللدولة حرية اختيار من سيحظى برعايتها ، فهي إما أن تكفل حق تأسيس تلك النقابات والاتحادات المهنية فقط ، وإما أن تنظّم أمر الانضمام إليها فقط ، كما لها حق تولي كلا الأمرين ، لأن الفرق بين التخيير والإباحة كامن في ((جواز الجمع في الإباحة ، ومنع الجمع في التخيير)).[1]

والثالث : مرادفة (و) في إفادة معنى مطلق الجمع . أي أن الدولة يجب عليها أن تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها أيضاً . نظير قول جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا

كما أتى ربَّه موسى على قدر.[2]

، أي وكانت له قدراً.[3]

١- الجنى الداني : ٢٢٨ .
٢- ديوان الشاعر : ٢١١ ، وهي فيه (إذ كانت) ، لا (أو كانت) .
٣- ينظر: الجنى الداني : ٢٣ ، ومغني اللبيب : ٨٥/١ .

المبحث الثاني
الآثار السِّياسيَّة

يسعى الإنسان بطبيعة فطرته إلى تنظيم أمور حياته المختلفة ، وعدم تركها دونما تنظيم ؛ لأنه بذلك يتحصّل الانتفاع منها . والرغبة في تنظيم الأمر أساس فطري لدى كلّ إنسان ، فهو يسعى بميله الفطري صوب ذلك التنظيم ، ويتوخّاه .

وعندما انتظم الإنسان مع أبناء جنسه في جماعات إنسانية كبُرت بذلك شؤون حياته ، وكبُرت معها الحاجة للتنظيم ، فعمدوا إلى أن يُنظّموها تحت مظلّة رئيس أو ملك ، يتولى المهمّة هذه . وتنظيم هذا الملك أو هذا الرئيس إنما كان مستلزماً لطرائق معينة ، يرى فيها سداد السلوك وحسن التصرّف . ولعل هذا هو السياسة في أبسط صورها.[١]

فقد سبق أن رأينا أن السياسة هي ((تنظيم لأمر الدولة وممارسة السيادة داخلياً والعناية بمصالح وشؤون الفرد والمجتمع ، داخل الدولة وخارجها . ولما كانت السياسة أساس الحكم لذا سميت أفعال ولي الأمر بالسياسة)).[٢]

وهي بهذا ظاهرة إنسانية ، فالملْك والسياسة إنما هي ظواهر اجتماعية ، توجد بوجود المجتمع ، ويتطلّبها هذا الوجود ، ولها من الأهمية الشيء الكثير.

أما في العصر الحاضر فـ((تمثل السياسة ... مسألة حيوية ليس فقط للمشتغلين بها ، بل ولكن أيضاً لكل فرد في المجتمع ، إذ تعد إحدى الوسائل التي تنير له الطريق نحو حياة أفضل ومواجهة المشاكل التي تصادف مجتمعه . فضلاً عن ذلك فإنها تعمل على تأهيله وانخراطه في الحياة العامة للمشاركة الجادة في بناء

١- ينظر: علي مزهر : النظام السياسي في الإسلام ، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية في الدنمارك _ كلية القانون والسياسة ، ٩ .
٢- النظام السياسي في الإسلام : ١١ .

مجتمع ديمقراطي أهم دعائمه العدل والمساواة والحرية)).[1]

ومن أجل أن تحقق السياسة غايتها في تنظيم شؤون البلاد والأفراد كان لزاماً عليها الاقتران بالقوة ، بما يدعم أحكامها وقراراتها ، بمعنى أن قراراتها يجب أن تكون محميّة مدعومة بدعامة الدولة نفسها ، فـ((كما أن السياسة قرينة المجتمع ، فالسلطة قرينة السياسة ، حيث أن ممارسة السياسة ، تفترض السلطة ، طواعية كانت أو قسرية ، لضمان تنفيذ قرارات المركز السياسي والالتزام بتوجيهاته))[2] ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإنه يجب أن يكون تنظيم السياسة لتلك الأمور جارياً بما هو صحيح ، لا يتعارض ومصالح المجتمع والأفراد ، وعليه لابدّ من وجود من ينظّم السياسة نفسَها ، ويعطيها قوة الإلزام ، وفي كلتا الحالتين تكون السياسة بحاجة للقانون من أجل تحقيق ذلك ، فهو من يوفّر لها ذلك ، ويحقق كلا الأمرين .

وبذلك يمكنها أن تكون أداة في ((حكم الجماعة الإنسانية وإدارة شؤونها ، واتخاذ القرارات العامة المتعلقة بحماية وجودها وإدامة قيمها وضمان مصالحها وتحقيق أهدافها واستثمار قدراتها ، وتنظيم علاقاتها وتفاعلاتها وتوجيهاتها في الداخل والخارج)).[3]

وعليه فتنظيمها لأمور البلاد سيقترن بما يُصاغ من مواد تشريعية ، تُبيّن كيفية أمر هذا التنظيم ، وبذلك يجب أن تكون تلك التشريعات مصاغة بشكل واضح ، لا لبسَ فيه ، لأن ذلك قد يُحدث العكس من إرادة التشريع وقصده ، مما قد يضرّ بمصلحة الدولة ، بشتى تنظيمها ، وهذا ما قد يحدث في بعض النصوص لعل منها:

١- د. أشرف رمضان : مدخل في العلوم السياسية ، ٩ .
٢- د. عمر حسن ود. علي عباس : مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط ، دار زهران ، ط : ١ ، ٢٠١١ ، ٢٠ .
٣- نفسه : ١٩ .

١- المساس بسيادة الدولة :

تشكِّل الموارد المائية جانباً مهماً من جوانب توفير الاستقرار الاقتصادي ، والتنامي البشري للأفراد ، إذ ((تؤدي المياه دوراً أساسياً وغير مباشر في حياة الانسان بعامة ودوراً متميزاً في حياة الانسان في البيئات الجافة كالوطن العربي بخاصة ، نتيجة لاعتبارات جغرافية حاكمة وحاسمة في الخريطة السياسية للوطن العربي منها طبيعة التوزيع المكاني لمصادر المياه في الوطن العربي)).[١]

ويُعدُّ شط العرب من أهم مظاهر الثروة المائية على الجانبين السياسي والاقتصادي ، إذ ((احتل .. مكاناً بارزاً في العديد من المشاريع والدراسات البحثية لأهميته الكبيرة ، حيث يمثل حداً سياسياً بين العراق وايران على النطاق الدولي ، وعلى النطاق المحلي تعد مياه هذا النهر المصدر الرئيس للاستخدامات البشرية في مدينة البصرة)).[٢]

لذا مثّل شط العرب محلّاً للصراع بين من كان مشتركاً بينهما (العراق وإيران) ، نظراً لما له من الأهمية للبلدين[٣] ، إذ ((إن طبيعة الأرض التي يسير فيها شط العرب سهول خصبة على الجانبين العراقي والايراني كما يحمل النهر كميات كبيرة من الغرين الذي هو سبب خصوبة تلك الأراضي . وتكمن أهمية شط العرب في مياهه العذبة والتي كانت وفيرة ، ثم كونه وسيلة للمواصلات والملاحة للعراق وايران

١- د.محمدالسماك ، جغرافية الوطن العربي ، دار اليازوري ، عمان_الأردن ، ط: ١ ، ٢٠١١ ، ٧٠

٢- د. صباح عبود و د. فيصل عبد منشد : أثر العوامل الجغرافية في التباين المكاني والزماني لملوحة مياه شط العرب ، بحث على مجلة كلية التربية _ جامعة البصرة ، العدد : ٢١ ، لسنة : ٢٠٠٩ م .

٣- ينظر: بيار سالينجر : حرب الخليج ، شركة المطبوعات ، بيروت _ لبنان ، ط : ١١ ، ١٩٩٣ ، ٧٤ .

وقد وجدت مشكلات عديدة بين البلدين حول هذا النهر ، اخرها كانت الحرب العراقية الايرانية في الثمانينيات من القرن العشرين)).[١]

وبعد صراع طويل ، وعقد لاتفاقيات عديدة ، كان آخرها اتفاقية الجزائر ، الموقّعة بين البلدين في عام ١٩٧٥م ، توصل الطرفان إلى حسم الأمر ، باعتماد خط التالوك ، حدّاً فاصلاً لحدود البلدين . فنصّت الاتفاقية على ((تطبيقاً لمبادىء سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية قرر الطرفان الساميان المتعاقدان : ١- إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية ، بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣م وحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤م ٢_ تحديد حدودهما البرية حسب خط التالوك (وهو خط وسط المجرى الرئيس الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر)).[٢]

إلَّا أن ترك تحريك بناء (وسط) معتمد التوظيف داخل سياقية نص الاتفاقية قد أثّر ، وبشكل واضح في جعل البناء محتملاً أن يكون اسماً ، ومحتملاً أن يكون ظرفاً أيضاً ، ولكل من الاحتمالين بُعد دلالي مخالف لما يُفاد من نظيره ، يتراوح بشيء من الدقة الملموسة لكل احتمال ، تبعاً لما يمكن أن تكون عليه حركة سين اللفظ ، من تسكين أو تحريك .

فـ((إذا سكّنت السين كان ظرفاً وإذا افتتحتها كان اسما ، وإنّما يكون اسماً إذا أردت به الوَسَط كلَّه ، ويكون ظرفاً إذا لم تُرد به الوسط كله ، وذلك إذا حسنت فيه (في) تقول : قعدتُ وَسْطَ الدَّار ، فوَسْط الدّار ، ساكن السين ، لأنه ظرف ، لأنك لا

١- عبد الملك التميمي : المياه المشتركة بين العراق وإيران ، بحث منشور على موقع الجريدة .
٢- م/ الأُولى ، من اتفاقية الجزائر ، لسنة : ١٩٧٥م .

تأخذ بقعودك وسط الدار كله ، وإنما تريد قعدت في وَسْطِ الدار ، فلما أسقطتَ في انتصب على الظرف)).[١]

وتبعاً لما يمكن أن يكون عليه حال الشيء ، من كونه مما لا يتجزّأ ، أو مما يمكن تجزئته ، فـ((إذا قلت (جلستُ وَسْطَ الدار) وجب أن تسكن سين وسط لأن الدار ليست مما يتجزّأ ، ولكنك تقول (جلستُ وَسَطَ القوم) بفتح السين لوقوعها في ما يتجزّأ وعلامة وَسَط المفتوحة السين أن تحل محل (بين) فقولُك (جلستُ وَسَط القوم) مثل قولك جلست بينهم)).[٢]

قال المبرِّد : ((وتقول : وَسْطَ رأسِك دُهْنٌ يافتى ؛ لأنك خبّرت أنه استقر في ذلك الموضع ، فأسكنت السين ونصبت لأنه ظرف . وتقول : وسَطُ رأسِك صُلْبٌ ؛ لأنه اسم غير ظرف ، وتقول : ضربت وسَطه لأنه المفعول بعينه . وتقول : حفرت وسَط الدار بئراً إذا جعلت الوسَطَ كلّه بئرا ؛ كقولك : خَرِب وسَط الدار . وكلُّ ما كان معه حرف الخفض فقد خرج من معنى الظرف ، وصار اسماً صحَّ كقولك : سرت في وسَطِ الدار ؛ لأن التضمّن لـ(في) . وتقول : قمت في وَسَطِ الدار ، كما تقول : قمت في حاجة زيد ، فتحرّك السِّين من (وسط) ؛ لأنها هنا ليست بظرف)).[٣]

فـ((وَسَطُ الشيءِ ، بالفتح ، إذا كان مُصْمَتاً ، فإذا كان أجزاء مُخَلْخَلة فهو وسْط ، بالإسكان ... ويقال جلستُ وسْط القوم ، بالتسكين ، لأنه ظرف ، وجلست وَسَط الدار ، بالتحريك ، لأنه اسم)).[٤]

١- اللّخمي : شرح الفصيح ، تح : د. مهدي عبيد جاسم ، ١٧٦ .
٢- أمين آل ناصر الدين : دقائق العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت _ لبنان ، ١٢٢ .
٣- المقتضب : ٣٤١/٤ .
٤- لسان العرب : مادة (وسط) ، ٤٢٧/٧ .

ومن ذلك يتّضح أن ما كان من (وسط) مفتوح السين ، فهو اسم ، يُستعمل مع ما لا يمكن أن يتجزّأ ، وأن ما كان ساكن السين ، فهو ظرف ، يتمّ استعماله مع ما كان من الأشياء ممكن تجزئته . وهو على الأول مفعول به ، يُراد منه الوسط كله ، وعلى الثاني ظرف ، لا يُراد منه الوسط كله . وأن عامل التمييز بين اسمية البناء وظرفيته ، وما يمكن أن يؤديه من دلالة يكمن في تحريك سينه وتسكينها . وعليه فترك التحريك سيكون مدعاة إلى احتمال أخذ البناء أكثر من وجه .

وهذا ما حصل في نص الاتفاقية المذكورة ، إذ ورد فيها البناء محفوّاً بجملة من القرائن والمناسبات ، التي يمكن للفظ أن يكون في ضوئها محتملاً أن يكون اسماً ، وأن يكون ظرفاً .

فإن كان البناء مفتوح السين فإنه سيكون اسماً ، وبذلك يكون خط التالوك شاملاً لوسط مجرى شط العرب ، الرئيس ، الصالح للملاحة كلَّه . أي إن الوسط كلَّه خط للحدود ، ما بين العراق وإيران ، من النقطة التي تنزل فيها حدودهما البرية في الشط ، حتى البحر ، فهي نقطة محرَّم التعدي عليها من الجانبين ، والتعدي عليها أو على أجزاء منها يكون خرْقاً للاتفاقية ، يشكّل تعدياً على سيادة البلد ، المعتدَى عليه .

وبذلك يكون النص مُحْكِماً لرسم الحد بين البلدين ، مُلْزِماً إياهما إلزاماً دقيقاً ، لا يمكن معه خرق الاتفاق ، بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، دون العلم بأمر ذلك الخرق .

وأما إن كانت السين ساكنة ، فالبناء سيكون حينها ظرفاً . وعليه يكون خط التالوك ، المعتمد لرسم الحد بين البلدين ، أساساً فاصلاً ، غير شامل لوسط ذلك المجرى ، الرئيس ، الصالح للملاحة كلِّه .

ومن ثَمَّ فالتعدي على بعض أجزاء ذلك الوسط من مجرى النهر ، دون التعدي عليه كلّه ، لا يُشّكل خرْقاً لنص الاتفاقية ، ولا يمثّل تعدياً ، مما سيكون المجال مفتوحاً لأن يتم ذلك التعدي من أحد البلدين ، أو كلاهما ، بين الفينة والأخرى ، مما سيمسُّ ، وبشكل لا يقبل الشك بسيادة البلد الآخر ، إذ الاتفاقية ستكون حينها ملزمة إياه باحترام جزء من الوسط ، لا الوسط كلّه .

فنص الاتفاقية بذلك لا يكون قد حسم موضوع النزاع حسماً نهائياً لأزمة الصراع بين البلدين ، في رسم الحدود بينهما ، الذي اجتمعت بعض الدول ، من أجل إحكامه بين العراق وإيران ، رغبةً في إنهاء ذلك الصراع ، فيما يتضمّنه هذا النص من مفهوم ، غير أن أخذ البناء بهذا الوجه من الاحتمال يُفقد النص قوة إلزامه ، يستتبع احتمال تعدي أحد البلدين على سيادة البلد الآخر في ذلك الشط .

والذي من الممكن أن يرجّح احتمالية كون البناء اسماً هو أن مجرى النهر مما لا يمكن أن يتجزأ ، فهو أقرب شبهاً بالدار منه بالقوم ، وهذا ما يرجّح كون البناء اسماً هنا ، غير أن اعتماد التجزئة المعنوية ، في فصل مياه الشط ، بين العراق وإيران ، مما يتجزأ معها مجرى الشط بين البلدين قد يرجَّح كون البناء ظرفاً ، لا يشمل الوسط كلّه .

والذي يزيد من رجحان كون البناء ظرفاً أيضاً حذف المشرِّع لحرف الجر (في) ، وإسقاطه من النص ، فلو قال المشرِّع : ((هو خط في وسط المجرى ...)) ، لأبعد احتمال كون اللفظ ظرفاً ، غير أن ذلك الإسقاط للحرف ، جعل البناء منصوباً على الظرفية ، كما نصّ على ذلك المبرّد و ابن هشام اللخمي ، فيما سبق عرضه ، وهذا ما يرجّح أن يكون البناء ظرفاً .

ومن ثَمَّ على التشريع أن يُحرّك سين اللفظ بالفتح ، فيقول : ((وَسَط المجرى ...)) ، أو أن يعمد إلى وضع حرف الجر (في) قبله ، فيقول ((في وسط المجرى ...)) ، فيتعين بذلك كون البناء اسماً ، يشمل وسط مجرى النهر كلّه ، فلا يُسمح لكلا البلدين التعدي عليه ، وهذا ما سيضمن احترام نص الاتفاقية ، ويضمن احترام سيادة البلدين ، التي قد يُعتدى على أحدهما ، في حال الأخذ باحتمال كون البناء ظرفاً .

٢- جعل المجرم العادي مجرماً سياسياً :

الجريمة عند الفقهاء ((فعل محضورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير والمحضورات تشمل ارتكاب ما نهى عنه الشارع أو ما أمر باجتنابه ، أو ترك ما أمر به الشارع أمر وجوب . فالجريمة إذاً نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها ، ورتّب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي ، وعليه فلا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رُتّب عليه عقوبة)).[١]

وهي من وجهة نظر علم النفس الجنائي ((سلوك ينتهك القواعد الاخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية . أو هي السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع ، والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبه))[٢] ، فالسلوك الاجرامي ((هو أي سلوك مضاد للمجتمع ، موجه ضد مصلحة العامة ، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ، ويعاقب عليها القانون . وباختصار إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الاجرامي فان السلوك الاجرامي هو ممارسة هذا الفعل)).[٣]

أما من وجهة نظر القانون فـ((الجريمة .. كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير إحترازي ، وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون)).[٤]

١- د. محمد الزاحم : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، القاهرة _ مصر ، ط : ٢ ، ١٩٩٢ ، ١٣ .
٢- د. محمد شحاتة وزملاؤه : علم النفس الجنائي ، دار غريب ، القاهرة _ مصر ، ٣٩ .
٣- نفسه : ٤١ .
٤- د. محمد صبحي : أصول علم الإجرام ، دار الثقافة ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ ، ١٧ .

ولم تكن الجريمة وليدة عصر التطور والحداثة ، بل ((ان ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري ، أي ان المجتمعات البشرية عرفت هذه الظاهرة منذ وجودها إلا أنها كانت في حدود أضيق مما نراه اليوم ...)).[١]

وهي بهذا قديمة قدم الإنسانية ، كما أنها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات ، لا يمكن لأي مجتمع أن يخلو منها.[٢]

وقد شرعت الجرائم فيما بعد تتنوع بتنوع مظاهر الحياة ، وتتعدد بتعددها وتطورها ، فقد ((ظهرت في الآونة الأخيرة أنماط جديدة لم تعرف من قبل ، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى إهدافها الإجرامية)).[٣]

ولذا تجد أنه ((قد تطورت اساليب المجرمين عبر العصور البشرية حتى غدت الجريمة فنا متقنا يستطيع المجرم أن يحقق غايته من خلالها ، وقد أفضى تطور الاعمال الجريمية إلى تطور العقوبات التي تفرض عليها وتدرجت العقوبات قسوة وشدة وأصبح العذاب لمن يقومون بهذه الجرائم يختلف حسب نوع الجريمة وحسب ماهيتها . فمن الجرائم التي تكتسي صفة خاصة ، ولها ميزات تفصلها من غيرها ، الجريمة السياسية)).[٤]

١- أديبة محمد : الجريمة المنظمة ، مركز كردستان ، السليمانية _ العراق ، ٢٠٠٩ ، ٣٥ .
٢- ينظر: : سعود الرويلي : الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مقدمة الرسالة .
٣- السابق : ٣ .
٤- فوزي نصر : الجريمة السياسية واقعا وقانونا ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ١٦٩٠ ، لسنة : ٢٠٠٦م .

أما بالنسبة لوضع حدٍّ للجريمة السياسية فلم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف لها ، على الرغم من الأهمية التي تحضى بها تلك الجرائم ، والاهتمام الكبير المولى لها ، في أواسط مجال القانون الجنائي في العصر الحديث.[١]

فقيل في تعريفها ((هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أمراً سياسياً أو تلك الجريمة التي ترتكب لغرض سياسي حتى ولو تضمنت أفعالاً من قبيل الجرائم العادية . ويعتبر البعض كل جريمة هي جريمة سياسية من هذا النوع مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية ، وترتبط عادة بالاضطرابات السياسية)).[٢]

فهي بمفهوم العصر الحديث تكون ذات شعبتين . تتمثل الشعبة الأولى لها بأن يعدّ إبداء الآراء ، فيما يُعرف اليوم ، أو يُسمى بلغة الصحافة والدوائر القضائية ولغة الشرطة بـ(المبادئ الهدامة) ، التي يدعو بوساطتها الأشخاص إلى نقض النظام السياسي القائم أو النظام الاجتماعي ، والشعبة الثانية تتمثّل بالأفعال لا بالأقوال ، بمعنى أنها اعتداء بالفعل ، نتيجة اعتناق رأي ، أو اتباع منهج ، ففي هذه الحال تكون الجريمة السياسية فيما يقع ، لا فيما يُقال أو يُبدى من آراء ، وهذا مما لا خلاف فيه أنه جريمة سياسية ، تختلف عقوبتها باختلافها قوة وضعفاً.[٣]

وبذلك تكون الجريمة السياسية ((هي الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة ، أو أصحاب السلك الدبلوماسي ، أو قادة الفكر السياسي

١- ينظر: أبو بكر صالح : الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية _ جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٧٠ .
٢- د. وضاح زيتون : المعجم السياسي ، دار المشرق الثقافي ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٠ ، ١٢١.
٣- ينظر: محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة _ مصر ، ١٩٩٨ ، ١١٤ .

، أو أفراد أو جماعات ، بسبب ما يحملون من رأي سياسي)).[1]

وقد عرضت قوانين العقوبات لهذا الضرب من الجرائم ، كان التشريع العراقي من بينها ، وذلك في نصه ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية))[2] ، و ((أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني .

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥- الجرائم الارهابية .

٦- الجرائم المخلّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).[3]

فالنص يبدو واضحاً في تقسيمه الجريمة على عادية وأخرى سياسية ، وفي بيانه لطبيعة الجريمة السياسية ، بأنها ما تُرتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية ، سواء العامة منها أو الفردية ، وكذا في إخراجه لبعض صور الإجرام من

١- هاني رفيق : الجريمة السياسية ضد الأفراد ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية _ كلية الشريعة والقانون ، غزة ، ٣٧ .
٢- م/٢٠ ، قانون رقم / ١١١ / لسنة : ١٩٦٩م .
٣- م/٢١ ، من القانون نفسه .

اطار كونها جرائم سياسية ، نحو تلك التي تُرتكب بباعث أناني دنيء ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وجرائم القتل العمد ... الخ .

إلَّا أن توظيف المشرِّع للحرف (لو) ضمن ما اعتمده من سياقية إخراج هذا الضرب من الجرائم ، من تحت مظلة كونها جرائم سياسية ، ودرجها ضمن الجرائم العادية ، قد يخلق للحرف حالاً من اللبس ، في فهم الوجه النحوي ، المعتمد له ، مما سيؤثر بطبيعة الحال على فهم كيفية عدم عدّ هذه الجرائم غير سياسية .

إذ تأتي (لو) في العربية على وجوه عديدة ، من ضمنها أن تكون شرطية ، وهي بإفادتها الشرط تقتضي تعليق أمر على آخر ، وهذا التعليق إنما هو نوع اتصال وترابط معنوي ، قائم على أساس من السببية في الجملة الأولى ، والمسببية في الثانية ، ذلك نحو : (لو تعلّم الجاهل لنهضت بلاده) ، ونحو : (لو عفّ السارق لنجا من العقوبة) ، فالذي يُلاحظ على كلتا الجملتين هو أن هناك ترابطاً بين تعلم الجاهل ونهوض بلاده ، وبين عفاف السارق ونجاته من العقوبة ، إذ إن نهضة البلاد مسببة عن تعلّم الجاهل ، وكذا الحال في الجملة الثانية ، لذا سُميت الجملة الأُولى من هذا التركيب (جملة الشرط) ، وسُميت الثانية (جملة الجواب) ، أو (جملة الجزاء) .[1]

وهي بذلك إنما تأتي في تركيب الجملة على نوعين . الأول : أن تكون شرطية امتناعية ، والثاني : أن تكون شرطية غير امتناعية .

فأما لو الأولى ((فتسمى حرف امتناع لامتناع ، ومعناه امتناع وقوع الجزاء لامتناع الشرط ، نحو (لو زرتني لأكرمتك) فامتنع الاكرام لامتناع الزيارة)).[2]

١- ينظر: النحو الوافي : ٤٩١/٤ .
٢- معاني النحو : ٨٩/٤ .

إذ هي تأتي ((لتعليق ما امتنع لامتناع شرطه ، فتقتضي جملتين ماضيتين الأولى منهما مستلزمة للثانية لأنها شرط ، والثانية جوابه . وتقتضي أيضاً امتناع الشرط ، لأنه لو ثبت لثبت جوابه ، وكان الاخبار بذلك إعلاما بإيجاب لإيجاب ، لا بتعليق ما امتنع لامتناع شرطه ، فيخرج لو عن معناها)).[1]

وهذا ((هو القول الجاري على ألسنة المعربين ، ونص عليه جماعة من النحويين)).[2]

هذا إن كان فعل الشرط هو السبب الوحيد ، فإن لم يكن الأمر كذلك ، فللمسألة وجه آخر ، إذ قد ((لا تقتضي امتناع الجواب في نفس الأمر ، ولا ثبوته لأنه لازم والشرط ملزوم ، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ، بل إن كان مساوياً للشرط امتنع بامتناعه ، كما في نحو : لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . وإن كان أعم من الشرط لم يلزم أن يكون ممتنعاً في نفس الأمر لامتناع شرطه ، لجواز كونه لازما لأمر ثابت ، فيكون أيضاً هو ثابتا لثبوت ملزومه ، كما في قولك : لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه . فإن تركه السؤال محكوم بكونه مستلزما للعطاء ، وبكونه ممتنعا ، والعطاء محكوم بثبوته على كل حال ، والمعنى أن إعطاءه حاصل مع ترك السؤال ، فكيف مع السؤال ...))[3] ، ومنه أيضاً قولك : ((لو طلعت الشمس أمس لكان النور موجوداً))، فإن كان طلوع الشمس ممتنعاً ، فإن الجواب قد لا يكون كذلك ، في حال وجد سبب آخر غير الشمس ، كأن يكون ضوء مصباح أو نار أو ما شاكل ذلك ، من وسائل إنبعاث الضوء . ففي هذه الحالات لا يكون الشرط هو الوحيد في إنجاز الجواب أو إحداثه . والأمر مناط

١- شرح التسهيل : ٩٤/٤ .
٢- مغني اللبيب : ٢٧٣/١ .
٣- السابق : ٩٤/٤ .

بتوافر القرائن والمناسبات.[١]

وأما (لو) في نوعها الثاني فهي شرطية غير امتناعية ، فيكون لها عندئذٍ دور التعليق في المستقبل.[٢]

ويكون معناها ((الدلالة على الشرطية الحقيقية ؛ (وهي التي تقتضي تعليق أمر على آخر _ وجوداً وعدماً _ في المستقبل) ، ولابدَّ لها من جملتين ؛ ترتبط الثانية منهما بالأولى ارتباط المسَبَّب بالسبب ، _ غالباً _ بحيث لا يتحقق في المستقبل ؛ معنى الثانية ، ولا يحصل إلا بعد تحقق معنى الأولى وحصوله في المستقبل ؛ فكلاهما لا يتحقق معناه إلا في المستقبل . غير أن معنى الثانية مترتب على معنى الأولى الذي لا يمتنع هنا . وبهذين تختلف (لو) ، غير الامتناعية عن (لو) الامتناعية التي تقتضي أن يكون ارتباط جملتيهما في زمن ماض فقط ...))[٣] ، فترادف (لو) حينها (إنْ) الشرطية في هذا.[٤]

وبذلك تكون (لو) واردة الذكر في نص قانون العقوبات العراقي بين احتمالين :

فإما أن تكون شرطية امتناعية ، أي حرف امتناع لامتناع . غير أن لجوابها سبباً آخر ، غير الشرط ، فهي من نحو قولهم : لو طلعت الشمس أمس لكان النور موجوداً .

١- ينظر: النحو الوافي : ٤٩٢/٤ .
٢- ينظر: أوضح المسالك : ٢٢٤/٤ .
٣- السابق : ٤٩٥/٤ .
٤- ينظر: مغني اللبيب : ٢٧٧/١ .

وبذلك يكون لعدم عدّ تلك الجرائم جرائم سياسية سبب آخر غير أمر ارتكابها بباعث سياسي ، لم يفصح المشرِّعُ عنه في نصه ، ومن ثَمَّ لا تُعدّ تلك الجرائم سياسية سواء ارتُكبت بباعث سياسي أم ارتُكبت بباعث غير سياسي ، فمرتكبها لا يُعدّ مرتكباً لجرم سياسي ، فلا يُتّخذ معه عندئذٍ ما قد يُتّخذ مع المجرم السياسي من تدابير قانونية .

ولعل عبارة (ومع ذلك) التي أوردها المشرِّع في نصه هنا ، مما يُوحي إلى إرادة هذا المعنى لـ(لو) ، فالمشرِّع بعد أن ميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ، شرع بذكر وبيان الجريمة السياسية ، وأنها الجريمة التي تُرتكب بباعث سياسي ... الخ ، عمد بعد ذلك إلى إخراج جملة من الجرائم من اطار كونها جرائم سياسية ، حتّى وإن ارتُكبت بباعث سياسي .

وأما إن كانت شرطية غير امتناعية ، بمنزلة (إنْ) الشرطية ، فعندها يُعلق أمر عدم عدّ تلك الجرائم سياسية على أمر ارتكابها بباعث سياسي ؛ لأن علاقة الربط ستكون بينهما مقتضية ذلك التعليق وجوداً وعدماً ، لكونهما مرتبطين ارتباط المسَبّب بالسبب ، فلا يتحقق معنى عدم عدّ تلك الجرائم سياسية إلّا بعد تحقق ارتكابها بباعث سياسي ، فإن ارتكبها الشخص بباعث سياسي لا يُعدّ بفعله هذا مجرماً سياسياً ، وهذا يُفْهِم أنه إن ارتكبها بباعث غير سياسي ، فإنه والحال هذا سيكون مجرماً سياسياً ؛ لأن المشرِّع بهذا إنما يكون قد علّق حكم عدم عدّ هذه الجرائم سياسية على أمر ارتكابها بباعث سياسي ، يوجد عند وجوده ، وينعدم عند انعدامه ، وبذلك يكون المجرم المرتكب لهذه الجرائم بباعث غير سياسي ، والتي يجب أن يكون فيها مجرماً عادياً ، مجرماً سياسياً ، تُتخذ معه التدابير القانونية ، الخاصة بالجرائم السياسية ، على الرغم من كونه مجرماً عادياً .

والذي يمكن أن يقوم دليلاً على ترجيح هذا الوجه من الاحتمال ، هو أن النصوص التشريعية إنما تُعالج من الأمور ما كان مستقبلاً ، فإذا ما شُرِّعت قاعدة تشريعية ، فهي إنّما تشمل بما تتضمنه من مضمون أحداثاً وأموراً ، يُتوقع أن تقع في المستقبل ، تكون هذه القاعدة حلّاً لها ، تعالجها وفاقاً لإرادة القانون ، و (لو) بهذا الوجه الاحتمالي إنما تؤدي دور التعليق في المستقبل ، وهذا ما سيتلاءم ومعناها بدلالة كونها شرطية غير امتناعية ، تأخذ بزمام دلالة المستقبل ، لا الماضي .

وعليه فقد يكون من الأفضل أن تُصاغ عبارة التشريع بالشكل الآتي ((ومع ذلك لا تعدّ الجرائم التالية سياسية ، سواء ارتُكبت بباعث سياسي أم ارتُكبت بباعث غير سياسي)) ، فيتحدد بذلك قصد التشريع بشكل واضح ، بعيداً عن التأويل للحرف (لو) .

٣- إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية :

يتّخذ نظام الحكم في الدول صوراً ثلاثة ، يتجسد بها تبعاً لما يحمله من سمات ، تُحدد طبيعته ، وتميّزه من سواه . فهناك الحكومة الجمهورية ، وهي التي تكون فيها السلطة ذات السيادة للشعب جملة ، أو لفريق من الشعب فقط ، وهناك الحكومة الملكية ، وهي ما يحكم فيها واحد ، وفاقاً لقوانين ثابتة ، كما هناك الحكومة المستبدّة ، مما كان يحكم فيها واحد ، دون قانون ، ودون نظام ، يقود الشعبَ في ذلك تبعاً لإرادته وأهوائه.[١]

فإن كانت السلطة ذات السيادة في الجمهورية في يد الشعب جملة سُمي نظام الحكم هذا ديموقراطية ، وإن كانت في يد فريق من الشعب سُمي اريستوقراطية ، وفي الأُولى يكون الشعب هو المليك.[٢]

ومن أجل ضمان كون الحكومة ديموقراطية كان لزاماً أن يُعمد إلى اتخاذ جملة من التدابير ، سياسية كانت أو قانونية ، رغبةً في منع احتكار السلطة بيد شخص واحد أو حزب واحد ، فيتحول بإثرها النظام من نظام ديموقراطي إلى نظام استبدادي ، كان من بينها اعتماد مبدأ فصل السلطات ، والأخذ بمسألة من يثبت تقصيره ؛ لأن ((مبدأ فصل السلطات من أهم المبادىء التي تستند إليها فكرة الدولة الديموقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون ...)).[٣]

١- ينظر: مونتسكيو : روح الشرائع ، تر : عادل زعيتر ، كلمات عربية للترجمة والنشر ، القاهرة _ مصر ، ٥١/١ .
٢- ينظر: نفسه : ٥١/١ .
٣- د. باسم بشناق : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، بحث منشور على مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات العليا ، المجلد : ٢١ ، العدد : ١ ، لسنة : ٢٠١٣ .

فهو نظام يُسهّل مراقبة ومحاسبة تلك السلطات ، عما أُنيط بها من أعمال ، لذا نجد أنه قد دعا إليه فلاسفة الإغريق ، منذ زمن بعيد.

يقول أفلاطون في ذلك : ((وكررنا كثيراً ، أن كل فرد ينبغي أن يكون له عمل واحد يشغله في الدولة ، وهو خير ما تهيئه له قدرته الطبيعية))[١] ، وإن كان أفلاطون في ذلك منطلقاً من الفرد الواحد ، وذلك لأن ((الحكم السياسي في الدولة هو تنسيق السلطات فيها ، ولاسيما أخطر هذه السلطات شأنا ...)).[٢]

فكان أن أكّد الفقه الدستوري في العصر الحديث على وجود أنظمة أربعة رئيسية ، كلٌّ منها له نظام معين ، في أمر توزيع السلطات ، وهذه الأنظمة هي النظام البرلماني ، والنظام الرئاسي ، والنظام المختلط ، ونظام حكومة الجمعية ، ليكون توزيع مهام الحكم بين سلطات متعددة ، ووضع الحدود الواضحة في الدستور ، في بيان اختصاص كل منهما ، الطابع المميز للحكم في الوقت الحاضر.[٣]

ولرئيس الجمهورية في كل نظام من هذه الأنظمة دور مختلف ، فهو في النظام الرئاسي يؤدي دوراً كبيراً وفعّالاً ، في حين يكون دوره ثانوياً في النظام البرلماني ، ويكاد ينعدم في النظام المجلسي.[٤] إذ تكون السلطة التنفيذية في نظام الحكم البرلماني مُقسَّمة بين رئيس الدولة و الحكومة (مجلس الوزراء) ، وهذا ما يؤدي إلى ((أن يترتب على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء نتائج

١- الجمهورية ، محمد مظهر و نظلة الحكيم ، مطابع بيروت الحديثة ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠١٣ ، ٧٩ .
٢- أرسطو : السّياسيّات ، تر : الأب اوغسطينس بربارة البولسي ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، بيروت _ لبنان ، ١٩٥٧ ، ١٣١.
٣- ينظر: د. كاظم الجنابي : مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية ، بحث منشور على مجلة كلية التربية ، واسط ، العدد : ١٢ .
٤- ينظر: نفسه ، ١٢ .

عديدة أهمها : ١- عدم مسؤولية رئيس الدولة . ٢- مسؤولية الوزارة . وتقوم الفكرة الأولى على أساس المبدأ الأنجليزي القائل (الملك لا يخطىء) فقد استتبع هذا المبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مدى حياته إذا كان ملكا أو مدة رئاسته إذا كان رئيسا للجمهورية . وعدم مسؤولية رئيس الدولة في هذا المجال قد تكون مطلقة ، وقد تقتصر على الجانب السياسي دون الجانب الجنائي)).[١]

فـ((إذا كان الدستور قد أعفى رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية فإنه قد أقر مسؤوليته الجنائية وهذا بناءاً على المبدأ القائل " من يرتكب جريمة عليه وزرها وحده " ورغم ذلك نجد بعض الدساتير أعفت رئيس الجمهورية حتى من المسؤولية الجنائية)).[٢]

وقد عرض الدستور العراقي لقضية مساءلة رئيس الجمهورية ، في حال إدانته ببعض الجرائم ، التي منها جريمة الحنث باليمين الدستورية ، وجريمة الخيانة العظمى ، وكذلك جريمة انتهاك الدستور ، والتي جعلها من ضمن اختصاصات مجلس النواب ، فجاء في احدى مواده ((يختصّ مجلس النواب بما يأتي ... ب _ اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الإتحادية العليا في احدى الحالات الآتية : ١- الحنث باليمين الدستورية . ٢- انتهاك الدستور . ٣- الخيانة العظمى)).[٣]

فالنص يبدو واضحاً في دلالة حكمه ، المتمثِّل في أنه حال أُدين الرئيس من المحكمة الاتحادية العليا ، بارتكابه جريمة الحنث باليمين الدستورية

١- د. عبد الكريم علوان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠٠٩ ، ٢١٥ .

٢- د. عمارة فتحية : مسؤولية رئيس الجمهورية ، بحث منشور على مجلة جامعة الكوفة ، العدد : ٥ .

٣- م/٦١ ، الفقرة : ٦ ، لسنة : ٢٠٠٥م .

أو جريمة انتهاك الدستور أو جريمة الخيانة العظمى ، فإنه والحال هذه يُعرض على مجلس النواب ، لاتخاذ التدبير حيال هذا الأمر ، إذ ((بموجب هذه الفقرة لمجلس النواب وبأغلبية اعضائه المطلقة إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية بإحدى الجرائم أعلاه)).[١]

غير أن مجيء لفظ (إعفاء) المعبِّر عن ماهية ما يتخذه مجلس النواب أزاء تلك الجرائم من تدابير ، في نص المادة مطلقاً ، دونما تحديد ، يتبيّن على أساسه ، ماهية هذه التدابير ، قد جعل اللفظ محتملاً ، من زاوية أدائه للمعنى المعجمي ، المُتخذ له في اللغة ، لاسيما وأن لفظ الإعفاء في المنظومة المعجمية يحمل أكثر من معنى ، ولهذا لفَّ اللفظَ الغموضُ ، واكتنفه الإبهام ، فلم يُفصح عن المراد منه ، بشكل واضح ، يتناسب والمسألة المعالج لها النص هذا ، ولهذا جاء فيه محتملاً أكثر من معنى .

وكمنت الاحتمالية الدلالية للفظ ، في تراوح معناه المعجمي بين احتمال إرادة معنى إزالة الحمل المعنوي ، عن كاهل صاحبه ، بإعفائه من تولّي مهامه ، ولذا قيل في اللغة : ((واسْتَعْفَاه : طلب ذلك منه . والاسْتِعْفَاءُ : أن تطلب إلى من يُكَلِّفُكَ أمراً أن يعفيك منه . يقال : اعفني من الخروج معك أي دعني منه . واستعفاه من الخروج معه أي سأله الإعفاءَ منه))[٢] ، وبين أن يكون المراد منه معنى التبرئة من الذنب ، لذا يقال : ((ورجلٌ عفُوٌّ عن الذنب عافٍ وأعفاه من الأمر بَرَّأه)).[٣]

١- سمير داوود : الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥ العراقي ، بحث منشور على شبكة الأنترنت .
٢- لسان العرب : مادة (عفا) ، ٧٤/١٥ ، وينظر: العين ، مادة (عفو) ، ٢٥٨/٢٥ .
٣- لسان العرب : مادة (عفا) ، ٧٤/١٥ .

فإن أُخذ معنى اللفظ تبعاً لإرادة الاحتمال الأول أُلقي حمل تولي مهام منصب رئاسة الجمهورية عن كاهل متولّيه ، بإعفائه من تولي مهامه ، بصفته حكماً عقابياً ، متظافرة أسبابه ، نتيجة ارتكاب الرئيس للجرائم المنصوص عليها في النص .

وأما إن أُخذ المعنى بمراعاة الاحتمال الثاني لدلالة اللفظ فعندها يُسمح لمجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بتبرئة رئيس الجمهورية ، مما أُدين به من جرائم ، من المحكمة الاتحادية العليا .

وبذلك يكون أمر معاقبة رئيس الجمهورية المُدان ، بإعفائه من المنصب ، بيد مجلس النواب ، إن شاء أعفى الرئيس من منصبه ، وإن شاء عفا عنه بتبرئته من الذنب ، مما يؤدي إلى إبقاء شخص مدان بجريمة الحنث باليمين الدستورية ، أو جريمة انتهاك الدستور ، أو جريمة الخيانة العظمى ، وقد يكون مُدان بكل تلك الجرائم بمنصب ، هو من أعلى مناصب الدولة ، ألا وهو منصب رئاسة الجمهورية ، على الرغم من أن الدستور أوجب العزل له ، لخطورة تلك الجرائم .

والذي قد يُسهم في خلق هذه الاحتمالية هنا هو حذف المتعلِّق بلفظ الإعفاء ، من الجار والمجرور ، والذي على أساس من تواجده في التركيب ، تتحدد دلالة اللفظ المعجمية ، فلم يورد المشرِّع شبه الجملة (من منصبه) أو (من مهامه) ، ليتحدد بذلك أن المراد من الإعفاء هو الإعفاء من المنصب ، لا الإعفاء من العقاب .

فقد جرى العرف اللغوي على وجوب إيراد المتعلِّق (الجار والمجرور) ، مقيِّداً ومُحدِّداً لمعنى الإعفاء ، حال مجيء اللفظ في نص ما ، وهذا ما يُلاحظ فيما عرضه أهل اللغة ، من أصحاب المعاجم .

هذا فضلاً عن أن العرف القانوني نفسَه كان قد جرى على ذلك التقييد أيضاً.

فهو إن أراد من لفظ (الإعفاء) معنى إعفاء الشخص من المنصب ، بوصفه عقوبة له ، قيّد ذلك اللفظ بالمتعلِّق المناسب لتحقيق هذا المعنى .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في دستور جمهورية مصر العربية ، في منحه الحق لرئيس الجمهورية بأن يعفي الحكومة من مهامها ، إذ جاء فيه ((لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية اعضاء مجلس النواب)).[1]

إذ تحددت دلالة اللفظ بكونه إعفاء من المنصب ، بوساطة شبه الجملة ، من الجار والمجرور (من أداء عملها) .

وأما إن كان المراد منه معنى الإعفاء من الجرم بالتبرئة منه ، فإنه يجب أن يُقيّد أيضاً .

ومن أمثلته ما ورد في قانون العقوبات الإماراتي ((يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة ، فإذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدّى الابلاغ إلى ضبط باقي الجناة)).[2]

إذ تحدد معنى اللفظ ، بأنه إعفاء من العقاب بالتبرئة من الذنب ، وذلك من مجيء شبه الجملة (من العقاب) بعده .

١- م/١٤٧ ، لسنة : ٢٠١٢م .

٢–م/٢١٠ ، قانون رقم / ٣ / لسنة : ١٩٨٧م .

أما الدستور العراقي فقد جاء فيه اللفظ مفتقراً لما ذُكر للفظ من مُقيِّدات و محدِّدات ، وهذا ما أسهم في جعل اللفظ في النص محتملاً ، فلو صيغ النص بالآتي ((إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب من منصبه ...)) ، لأبعد احتمالية أخذ النص بدلالة اللفظ الثانية .

٤- التأثير في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا :

يُعدُّ مبدأ الرقابة على دستورية ما تُشرّعه الدولة من قوانين من أهم سمات النظم الديموقراطية ، لضمان سير التشريع ضمن خُطًى دستورية ، تمنع الاستبداد والتسلط في اتخاذ القوانين وتشريعها .

وتتّخذ الرقابة في العصر الحديث شكلين . يُعرف الأول منهما بـ(الرقابة السياسية) ، ويُعرف الثاني بـ(الرقابة القضائية).

أما الرقابة السياسية : فهي الرقابة التي تقوم بها هيأة ، ذات صفة سياسية ، ولذا سُميت بهذا الاسم ، متخذةً في عملها شكلين ، فقد تأخذ شكل المجلس الدستوري ، وقد تأخذ شكل الهيأة النيابية . وتُعدّ فرنسا من الدول الرائدة في اعتماد هذا الشكل من الرقابة .

وأما الرقابة القضائية : فهي رقابة تُمارس بوساطة هيأة قضائية ، ولذا سُميت بهذا الاسم ، وتأخذ في عملها صورتين ، الأُولى هي رقابة امتناع ، تتمثل بكون القاضي يمتنع عن تطبيق القانون غير الدستوري ، ورقابة إلغاء ، تتمثل بإلغاء القاضي القانون المخالف للدستور ، إلى درجة عدّ هذا القانون كأن لم يكن ، وبهذا تكون الهيأة القضائية التي تتولّى مهمة هذا النوع من الرقابة على مستوى أعلى مما تكون عليه المحاكم العادية ، إذ يكون لها من الاختصاصات ما كان على درجة عالية من الخطورة ، لا يُعطى لكافة المحاكم الأخرى[١] . ومن أمثلتها المحكمة الدستورية في مصر ، إذ نصّ الدستور المصري على طبيعة هذه المحكمة بقوله : ((المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، في جمهورية مصر

١- ينظر: خلف الأزايدة : بحث حول الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور على موقع قانوني الأردن .

العربية ، مقرها مدينة القاهرة))[1] ، و((تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون)).[2]

وعليه فـ((الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة ، يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية ، وهي التحقق من تطابق واتفاق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع قواعد وأحكام الدستور ، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج على نطاقها)).[3]

أما في العراق فقد مرّت مسألة تشكيل الهيأة القضائية الخاصة بمراقبة دستورية القوانين ، عبر مراحل زمنية ثلاثة .

كان أول ما تشكّل من تلك الهيئات القضائية (المحكمة العليا) ، باعتماد دستور عام ١٩٢٥م (القانون الأساسي العراقي) ، فقد جاء فيه ((تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء ، وأعضاء مجلس الأمة ، المتهمين بجرائم سياسية ، أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم ، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون ، وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه)).[4]

وتشكّلت الهيأة الثانية ، التي عُرفت بـ(المحكمة الدستورية العليا) ، باعتماد

١- م/١٧٤ ، من دستور عام : ١٩٧١م .
٢- م/١٧٥ ، من الدستور نفسه .
٣- د. رائد صالح : الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة _ مصر ، ٢٠١٠ ، ٤٢ .
٤- م/٨١ ، دستور عام : ١٩٢٥م .

دستور عام ١٩٦٨م ، فقد نص على ذلك قائلاً : ((تتشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما)).[١]

وبعد تغيّر النظام في عام ٢٠٠٣م ، تشكّلت هيأة قضائية ، فـ((بعد زوال النظام السابق في عام ٢٠٠٣ كان لابد من انشاء محكمة عليا تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات وضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون بأن لا يمس القانون الحقوق والحريات ، وللحيلولة دون تشريع قوانين أو اصدار قرارات تمس حقوق الانسان والحقوق الاخرى والحريات العامة . وقد وضع من ساهم في صياغة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نصب عينيه أهداف ترسيخ مبادىء الديمقراطية ... فكانت ولادة المحكمة العليا بالاستناد إلى المادة (الرابعة والاربعين) منه . فشرع قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم / ٣٠ / لسنة ٢٠٠٥ بعد أن كان قانون ادارة الدولة قد حدد اختصاصاتها فتكرست تلك الاختصاصات في قانونها ، وباشرت عملها في ٢٠٠٥/٣/٣٠)).[٢]

وقد أوضح الدستور حقيقة هذه المحكمة ، وممن تتألف ، وما اختصاصاتها ، وطبيعة ما ستصدره من قرارات ، من حيث كونها ملزمة ، باتة ، لا يجوز ردها ، فجاء فيه ((أولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً . ثانياً : تتكون المحكمة الاتحادية العليا ، من عدد من القضاة ، وخبراء في

١- م/٨٧ ، دستور / ٢١ / ، لسنة : ١٩٦٨م .

٢- القاضي : جعفر ناصر : دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء .

الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يُحدد عددهم ، وتنظيم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب))[1] ، و ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً : تفسير الدستور.

ثالثاً : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن ، من الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومة الاقليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون .

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاصات بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . ب_ الفصل في تنازع

١- م/٩٢ ، دستور ٢٠٠٥م .

الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في أقليم))[1] ، و ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)).[2]

فالنص واضح الحكم فيما عرضه من مضمون ، بيّن فيه ما يتعلّق بهذه الهيأة القضائية . إلَّا أن اعتماد المشرّع إيراد لفظ (عمل المحكمة) مطلقاً ، دون تقييد ، يبين بوساطته المقصود من عمل المحكمة ، الذي سيُحدده القانون العادي ، الذي يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب قد يخلق احتمالاً في المراد من لفظ (عمل المحكمة) ، فاللفظ محتمل احتمالين هما :

الأول : أن يكون المقصود منه إجراءات المحكمة الاتحادية العليا ، فيكون التحديد بهذا لتلك الإجراءات .

والثاني : أن يكون المقصود اختصاصات هذه المحكمة لا إجراءاتها .

إذ ((لا ندري ما قصده المشرع الدستوري بلفظ " عمل المحكمة " ، الذي ترك تنظيمه للقانون العادي ، هل هو إجراءات المحكمة أم اختصاصاتها أم شيء آخر ؟ ، إذ لا مشكلة إن حدد القانون إجراءات المحكمة ، إلا أن المخاوف تكمن عندما يقوم هذا القانون بتحديد اختصاصات المحكمة ، فقد يبخس من اختصاصاتها الواردة في الدستور ، فيكون المفهوم حينها أن الدستور أعطى للقانون العادي مكنة تقييد اختصاصات المحكمة الواردة في الدستور أو تحديدها)).[3]

١- م/٩٣ ، دستور : ٢٠٠٥م .
٢- م/٩٤ ، من القانون نفسه .
٣- النظرية العامة في تفسير الدستور العراقي واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي : ١٨٣ .

وعندها تكون قوة سلطة المحكمة الاتحادية العليا ، بما تمتلكه من اختصاصات ، من حيث مراقبة القوانين والأنظمة ، ومن حيث تفسير الدستور ، والفصل في المنازعات ، وكذلك الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ، والمصادقة على نتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وغيرها مما منحها الدستور لهذه الهيأة القضائية ، رهناً بيد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، فيما إن أصدروا قانوناً عادياً ، يحدد تلك الصلاحيات .

فيكون ما منحه الدستور للمحكمة الاتحادية العليا من صلاحيات أمراً شكلياً ، لا يقوم على أساس من القوة ، في منح الصلاحية ؛ لأن تلك الصلاحيات كلها يمكن أن تُقيَّد أو تُحدَّد بمجرد صدور هذا القانون العادي .

وبذلك يمكن لهؤلاء ، الذين يمثلون ثلثي أعضاء مجلس النواب أن يؤثّروا بتلك الصلاحيات ، بما يتلاءم ورغباتهم ، فيما إن أرادوا معالجة أمر ما ، يدخل البتّ فيه ضمن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا ، فيستطيعون حينها أن يحدّوا من سلطة المحكمة ، إن حدث نزاع مع حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية مثلاً ، والذي يكون فصل النزاع فيه لهذه المحكمة ، فإن رأوا أن قرارات المحكمة في صالحهم اعتمدوا قولها ، أما إن رأوا أن قراراتها ليست في صالحهم ، كان بإمكانهم حينها أن يحدّوا من صلاحيتها ، بالذي لا يتعارض ومصالحهم ، وبذلك يُمرّر المرغوب لديهم ، الذي أرادوا اعتماده ، فضلاً عن تحديدهم لصلاحية تفسير النصوص الدستورية ، وصلاحية المصادقة النهائية لنتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وغيرها ، فإنها ستكون جارية تبعاً لرغبة ثلثي أعضاء مجلس النواب هؤلاء ، لا تبعاً لما ترى المحكمة الاتحادية صحته .

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية

يعدّ تنظيم الإنسان لموارد حياته المعيشية من الأمور التي شغلت باله على مرّ العصور والأزمان ، من حيث كيفية الحصول عليها ، ومن حيث كيفية استعمالها بطريقة تضمن له الاستعمال الأمثل لتلك الموارد ، مقتصداً في ذلك الاستعمال عن طريق تنظيمه بوساطة الادخار ، و ما شَاكلَ ذلك من طرائق التخزين .

وعندما انتظم الإنسان في ظلّ نظام سياسي في دولة ، أخذ تنظيم موارد العيش الاقتصادي له يتقدم صوب الرقيّ والتطور . ففي العراق القديم كانت هناك ملامح اقتصادية واضحة على مستوى تنظيم الدولة ، فقد تمّ ((استعمال النقود المسكوكة وجعل دينار الذهب " الدارى " المعادل لعشرين شيقلاً من الفضة أساس التعامل التجاري ، واستتبع ذلك نشاط الحركة المصرفية والإئتمان (credit) وظهرت المصارف الخاصة بالإضافة إلى مصارف المعابد التي كانت عامة في حضارة وادي الرافدين ...)).[١]

أما التنظيم الاقتصادي في بلاد الإغريق فقد بدت فيه سيطرة النظام الإقطاعي بشكل واضح على الحياة الزراعية في روما وأثينا وغيرهما ، مما أدى إلى حدوث صراعات بين القوى البرجوازية والقوى الإقطاعية ، فظهرت تشريعات قانونية وسياسية تكفل تنظيم هذا النظام.[٢]

وعند مجيء الإسلام تطورت أنماط الحركة الاقتصادية في المجتمع العربي ، تطوراً يكاد يكون جذرياً ، إذ غيَّر الإسلام بوساطة تشريعاته العديد من الأنظمة الاقتصادية ، مما كان سائداً قبل مجيئه ، رغبةً منه في إيجاد نظام اقتصادي يحقّق

١- د. طه باقر : مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة ، تح : د. جواد الموسوي وزملاؤه ، بيت الحكمة ، بغداد _ العراق ، ط : ١ ، ٥٧ .

٢- ينظر: د. عبد الله محمد : علم الاجتماع الاقتصادي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية _ مصر ، ٥٣/١ .

رفاهية الأمة وازدهارها.[١]

ويقوم نظام الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية على أركان ثلاثة ((١- مبدأ الملكية المزدوجة . ٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود . ٣- مبدأ العدالة الاجتماعية ... المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول : بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاما ، بل يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة)).[٢]

أما مبدأ الحرية فـ((النظام الاسلامي الاقتصادي .. نظام وسط يقف بين شقي الحرية والتدخل . فهو لا يبعد عن النظام الحر إلى أن يصل الشط الآخر . أو يقترب من نظام التدخل حتى ينأى عن نظام الحرية . بل هو يسير جارياً وسط هذين التيارين أو وسط هاتين الفلسفتين)).[٣]

ويتمثّل مبدأ العدالة الاجتماعية ((فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الاسلامي من عناصر وضمانات ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاسلامية ...)).[٤]

وارتقى التنظيم الاقتصادي في المجتمعات إلى أن وصل إلى العصر الحديث ، الذي شهد تنظيماً أكبر للحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمع والدولة ، وظهرت بذلك نظريات ، وأُلفت مصنفات ، وتشكّلت نظم عالمية .

١- ينظر: علم الاجتماع الاقتصادي : ٦٨/١ .
٢- محمد باقر الصدر : اقتصادُنا ، دار التعارف ، بيروت _ لبنان ، ط : ٢٠ ، ٢٧٩ .
٣- محمد عبد المطلب : النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار التحرير للطباعة والنشر ، ٢٦ .
٤- السابق : ٢٨٦ .

فنُظّمت شؤون الاقتصاد باعتماد النظام الرأسمالي ، وما تبنّاه من أفكار منذ آدم سميث[١] ، وما أدلى به في كتابه (ثروة الأمم) من أفكار اقتصادية.[٢]

فضلاً عن التنظيم الاقتصادي في ظل النظام الاشتراكي ، الذي تبلور عند كارل ماركس في كتابه (رأس المال).[٣]

فخلال هذه المدة وما تلاها أصبح تنظيم الأمور الاقتصادية جارياً باعتماد أُسس وقواعد ، يرسم أُصوله علم إنساني اجتماعي خاص يُعرف بـ(علم الاقتصاد) . فـ((هو علم يعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية . ومن أهداف الدراسة الاقتصادية وصف وتشخيص جزء هام من اشتغال المجتمعات البشرية . بحيث يكون الإنسان في قلب التفكير الاقتصادي)).[٤]

ومن ذلك يتّضح أن ((الإقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يهتم بالطريقة التي توزع فيها الموارد النادرة بين الاستعمالات البديلة لخلق منافع لأفراد المجتمع)).[٥]

ومن هنا يبرز ما للاقتصاد من الأهمية في رسم السياسة الاقتصادية ، والأحوال المعيشية للفرد والمجتمع والدولة ، ((فالاقتصاد يلعب دوراً رئيسياً في

١- ينظر: د. طاهر فاضل البياتي و د. خالد توفيق الشمري : مدخل إلى علم الاقتصاد ، دار وائل ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٣٦.
٢- ينظر: إيمون باتلر : آدم سميث ، تح : علي الحارس ، الناشر : هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة _ مصر ، ط : ١ ، ١٥ وما بعدها .
٣- ينظر: السابق : ٣٧ .
٤- د. جمال عبد الناصر : المعجم الاقتصادي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، المشرق الثقافي ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٠ ، ٥٠ .
٥- جي هولتن ولسون : الاقتصاد الجزئي ، تر: د. كامل العاني ، دار المريخ ، الرياض _ السعودية ، ط : ٤ ، ٢٦ .

حياتنا فهو يعالج الكيفية التي نكسب فيها دخولنا وطريقة الانفاق وتأثير ذلك ليس على مستوى الفرد بل على مستوى المجتمع والدولة والعالم ، كما انه ليس مقصوراً على الاستهلاك أو الطلب على مستوى السلع والخدمات وانما على العملية الانتاجية ...)).[١]

كما أنه ((يهتم .. برفاهية الجنس البشري ، ويعمل من أجل القضاء على الفقر والجهل والمرض بواسطة الاستعمال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ...)).[٢]

والاقتصاد لا يمكنه تحقيق تلك الأهداف إلّا بتنظيم وإحكام من قانون الدولة وتشريعاتها القانونية الضابطة لكل السياسات الاقتصادية ، فـ((لا يمكن القيام بأية من التشريعات الاقتصادية إلا بسن من قوانين تلزمها القوة ...)).[٣]

ولهذا تجد ((تدخل الدولة .. من أجل فرض التوازن الاقتصادي ووضع الخطط الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتنتهج سياسة التعاقد ، التي تقضي تحديد الأسعار وتنظيم التوزيع للدخل القومي ، وتدخل الدولة في هذه المجالات لا يمكن أن يتم إلَّا عن طريق القانون ... ينظم القانون عملية الإنتاج production بما يتلاءم والأسس الاجتماعية التي تسود المجتمع ....)).[٤]

وهذا إنما ينظمه القانون بما يعتمده من مضمون للقاعدة القانونية ، و ((إذا كان الجوهر أي المضمون هو الغاية من القاعدة ، فإن الشكل هو الوسيلة لإدارك هذه

١- د. طاهر البياتي و د. خالد الشمري : مدخل إلى علم الاقتصاد ، ٢٢ .
٢- د. تيسير سلمان الرداوي : مبادىء علم الاقتصاد ، مطبعة الاتحاد ، دمشق _ سورية ، ١٤ .
٣- السابق : ٥٢ .
٤- د. سهيل حسين الفتلاوي : المدخل لدراسة علم القانون ، ١٨٠ .

الغاية ، والشكل يتحقق عن طريق الصياغة القانونية)).[1] ، إذ ((الصياغة القانونية : هي الأداة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجرى التعامل على أساسها)).[2]

والصياغة القانونية إنما تتطلب ألفاظ اللغة وأدواتها ، ومن ذلك يُرى أن تنظيم القانون للأمور الاقتصادية للفرد والمجتمع والدولة يكون رهناً بما يُعتمد داخل هذه الصياغة من ألفاظ اللغة ، فإن كانت المادة اللغوية واضحة جرى الأمر على ما ارتضاه التشريع ، وأما إن كان ما استُعمل من تلك الألفاظ محتملاً فإن هذا قد يؤدي إلى أن يُفهم النص بخلاف المقصود ، مما قد يجرّ معه إلى آثار اقتصادية تضرّ بالفرد والمجتمع والدولة ، في حال تطبيق النص في ضوء هذا الاحتمال . لعل منها :

١- المبادىء القانونية العامة : ٢٤ .

٢- د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، ٢٦ ، نقلاً عن : لغة القانون : ٥٥ .

١ – الزيادة أو النقص غير المشروعين في دخل الفرد :

إذا كان الأجر في المفهوم الرأسمالي يعني ثمن العمل ، الذي يقدمه العامل ، فإنه في المفهوم الاشتراكي قد بدا بعيداً عن المفهوم المتصور له عند الرأسماليين ، إذ ((رفض الاشتراكيون تعريف الأجر بأنه ثمن العمل كما في الرأسمالية ، وقالوا : ان هذا التعبير بعيد عن الكمال وأن الأجر هو ثمن قوة العمل ، وليس ثمناً للعمل نفسه . فالعامل يبيع قوة عمله لرب العمل ، وهي التي يشتريها الرأسمالي ليخرج بفائض القيمة التي يربحها ...)).[١]

يقول ماركس : ((إذا سألت عددا من العمال عن مقدار أجورهم ، لأجابك أحدهم : إني أقبض من رب عملي ماركا واحدا في اليوم ، وأجابك الثاني : إني أقبض ماركين ، وهكذا دواليك ... ورغم تنوع اجوبتهم فإنهم متفقون بالاجماع حول نقطة واحدة : أن الأجرة هي مبلغ المال الذي يدفعه الرأسمالي لقاء وقت محدود من العمل أو لقاء القيام بعمل معين . فالرأسمالي يشتري إذن (كما يبدو) عمل العمال بالمال . ولقاء المال يبيعونه عملهم . ولكن الأمر ليس كذلك إلا ظاهريا . فإن ما يبيعونه في الواقع من الرأسمالي لقاء المال ، إنما هو قوة عملهم ...)).[٢]

أما الأجر في المفهوم الإسلامي فلم تكن المصادر الفقهية عارضة لحدّه ، إنما جاء فيها تعريف الإجارة فحسب .

١- محمود عبد الله : الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى _ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة _ السعودية ، ٥٤ .
٢- كارل ماركس : العمل المأجور ورأس المال ، تر : إلياس شاهين ، دار التقدم ، موسكو ، ٢٣.

فقيل في حدّها إنّها ((بيع المنافع)).[1] ويمكن تعريف الأجر في المفهوم الإسلامي بأنه ((العوض المادي المتقوم المتفق على بذله للعامل مقابل بذله منفعة مشروعة في العملية الانتاجية)).[2]

وعادة ما يحصل تداخل في التسمية بين مصطلح الأجر ومصطلح الراتب ، إذ ((تتعدد التسميات المستخدمة في الدول بالنسبة لما يدفع للأفراد لقاء عملهم في مؤسسات وشركات الدولة ، فكثير من الدول تفرق بين مصطلحين أساسيين هما مصطلح الأجور wages ومصطلح الراتب salary . فمصطلح الأجر wage هو عبارة عن المبلغ النقدي الذي يدفع للأفراد الذين يقومون بأعمال الانتاج المباشر ويطلق عليهم اسم العمال ، أما الراتب salary فهو عبارة عن المبلغ النقدي الذي يدفع للأفراد الذين يقومون بالأعمال المكتبية ، ويطلق عليهم اسم الموظفين)).[3]

ومهما يكن من أمر فإن للأجور والرواتب أهمية اقتصادية كبيرة ، ذات أثر في دخل الفرد ، فهي الوسيلة لإشباع احتياجاته المختلفة من أجل شعوره بالتقدير ، رغبة في إقامة علاقات اجتماعية مختلفة ، إذ تمثل الأجور أو الرواتب المصدر الرئيس للدخل عند بعض الأفراد ، فضلاً عن كونها المصدر الأساس للعديد من الأفراد ، الذين هم أصحاب الدخل المحدود.

١- موفق الدين محمد عبد الله بن قدامة : الكافي ، تح : د. عبد الله تركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط : ١ ، ١٤١٧ _ ١٩٩٧ ، ٣٧٩/٣ .

٢- عدنان محمد : نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك _ كلية الشريعة ، ٧ .

٣- سومر أديب : أنظمة الأجور وأثرها في أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية ، رسالة ماجستير ، جامعة تشرين _ كلية الاقتصاد ، ٩ .

كما أن ((للأجر أهمية كبيرة باعتباره أحد نفقات الإنتاج من ناحية ودخل العامل من ناحية أخرى . وعندما يعتبر العمل أو الثمن أحد عوامل الإنتاج فإنه يشكل جزءاً من نفقات الإنتاج وله دور هام في تحديد ثمن السلعة أو الخدمة المنتجة وفي تحديد معدل الربح أما عندما يعتبر مصدر دخل العامل فإنه يحدد مستوى معيشة العامل ...)).[1]

ومن هنا يبرز ما للأجور أو الرواتب من دور في تنمية وتحريك الواقع الاقتصادي للفرد ، ليوثر سلباً أو إيجاباً على النظام الاقتصادي للبلد .

وقد عرض المشرِّع العراقي لرواتب موظفي الدولة ، ممن حصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، فأوجب منحهم راتب المرتبة الثالثة ، مع مراعاة إعادة تسكينهم واحتفاظهم بمدة الخدمة الوظيفية التي قضوها لأغراض العلاوة والترفيع ، فنصّ على ذلك قائلاً : ((يمنح الموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها المعين قبل ٢٠٠٨/١/١م وما زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة الخامسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة ويعاد تسكينه في ضوئها مع احتفاظه بمدة الخدمة الوظيفية التي قضاها لاغراض العلاوة والترفيع)).[2]

غير أن الظرف (قبل) جاء في النص محتملاً ، من حيث التعلق بأكثر من عامل كان قد سبقه احتمالين :

الأول : التعلق بلفظ (المعين) ، السابق الأقرب . فيكون القصد من التأريخ حينها منصبّاً على فكرة التعيين في الظرفية السابقة له ، أي من كان معيّناً قبل هذه المدة .

١- د. تيسير سلمان الرداوي : مبادىء علم الاقتصاد ، ١٧٦ .

٢- م/ الأولى ، البند : ٣ ، الفقرة : ج ، من قانون رواتب موظفي الدولة و القطاع العام ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد : ٤٢٦٢ ، تأريخ : ٢٠١٢/١٢/٢٥م .

وعليه سيُمنح راتب المرتبة الثالثة لمن كان معيّناً قبل ٢٠٠٨/١/١م ، ومن حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، سواء أكان حصوله عليها قبل مدة الظرف المذكور أم بعدها ، لأن تركيز المشرِّع بذكره الظرف سيكون عندئذٍ متعلقاً بأمر وجوبية التعيين قبله ، لا وجوبية الحصول على الشهادة ، غير أن منح هذا المقدار من الراتب سيكون حصراً بحملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، لكن يجب أن يكون حاملها معيّناً قبل ٢٠٠٨/١/١ ، بغض النظر عن ظرفية حصوله على تلك الشهادة.

والثاني : أن يكون متعلّقاً بالوصف (حاصل) . فيكون مقيَّد الظرف هو الحصول على الشهادة قبل ٢٠٠٨/١/١ ، فيكون قصد التشريع من ذكره لشرطية الظرف هو الحصول على تلك الشهادة قبله ، لا أن يكون الموظف معيناً قبل هذه المدة ، كما يبدي ذلك الاحتمال الأول للتعلق .

وبذلك يكون معنى النص : أن الموظّف المعين ، الذي لا زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة الخامسة ، الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، وكان حصوله عليها قد تم قبل ٢٠٠٨/١/١ ، يُمنح راتب المرتبة الثالثة ... الخ .

ومن ثَمَّ سيكون المنح شاملاً لمن حصل على تلك الشهادة أو ما يعادلها قبل مدة الظرف المذكورة ، ولا ينال ذلك من كان حصوله عليها قد تمّ بعد مدة الظرف هذا ، سواء أ كان معيّناً قبل ذلك أم بعده ، غير أنه يجب أن يكون من حملة تلك الشهادة أو ما يعادلها .

فعلى الاحتمال الأول يكون الموظّف المعيّن قبل ٢٠٠٨/١/١ ، والحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، قبل ذلك أيضاً ، سواءً مع مَن حصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بعد هذا التأريخ ، غير أنه معين قبله ، في الحصول على راتب المرتبة الثالثة ، إذ الحكم سيكون حينها شاملاً لكليهما ، لا سيما إذا علمنا أن

النص قد تمّ تشريعه بتأريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥م ، كما جاء في بداية نص القانون ، إذ جاء فيه ((بناء على ما أقّره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ، والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) ، من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتأريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ اصدار القانون الآتي : رقم : /١٠٣/ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨)) .

فإن كان المشرّع غير مشترطٍ لأن يكون الموظّف حاصلاً على شهادة الدكتوراه قبل هذا فلا ضيرَ ، لكن إن كان مشترطاً لأجل منح راتب المرتبة الثالثة ، وما ذكره في النص ، الحصول على الشهادة قبل هذا التأريخ ، والتعيين قبله أيضاً ، فإن الأخذ بهذا الوجه من الاحتمال ، قد يجرّ معه إلى أن المشرّع لم يستطيع بنصه هذا احتواء ما كان قد أراد احتواءه ، إذ شرط الظرف سيتعلق حينها بأمر التعيين لا بأمر الحصول على الشهادة ، فإعطاء الموظّف المعيّن قبل هذا التأريخ ، الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بعده ، راتب المرتبة الثالثة ، يؤدي إلى مخالفة قانونية ، ذات أثر سلبي ، على مستوى دخل الفرد ، يتمثّل بمنح الشخص (الموظّف) أموالاً (راتب) ، غير مستحق لها ، فيُعطى تلك الأموال ، في حين أن التشريع لم يكن مخصِّصاً هذا له أبداً ، فهي ليست من استحقاقه في شيء ، مما سيؤدي إلى ارتفاع في دخول بعض الأفراد من الشعب دون الآخر ، بوساطة الزيادة في رواتبهم ، وهذا بدوره يقود إلى حال ، تؤثر سلباً على اقتصادية الدولة والفرد ؛ لأن لزيادة رواتب موظفي الدولة آثاراً سلبية كثيرة ومتباينة على الاقتصاد الكلي والمالية العامة ، إذ سيستفيد منها أفراد محددون فقط ، يتحسّن في ضوئها دخلهم ، مما سيؤدي إلى رفع الطلب الكلي على السلع والخدمات ، كما أن زيادة رواتب موظفي الدولة تؤثّر على عدالة التوزيع للدخل بين شرائح السكان ، فيستفيد من ذلك الموظّف ، في حين

أن بقية السكان عن تلك الإفادة بعيد ، خصوصاً إن كانوا فقراء أو عاطلين ، كما تؤثّر زيادة الرواتب سلباً على مالية الدولة ، إذ ترفع من التزاماتها المالية على الأمد الطويل ، مما قد يدفعها إلى السحب من احتياطاتها المالية ، حتّى الاستدانة ، من أجل مواجهة تلك الالتزامات المستقبلية.[1]

فإذا كان هذا هو الحال من الآثار الاقتصادية المضرّة ، لزيادة رواتب بعض موظفي الدولة بصورة قانونية ، فكيف إن كانت بصورة غير قانونية من أصلها .

وأما إن تمّ اعتماد التعلق ، بدلالة الاحتمال الثاني ، فإنه والحال هذه سيُحرم من راتب المرتبة الثالثة من كان من الموظّفين قد حصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بعد ٢٠٠٨/١/١م ، سواء أ كان معيّناً قبل هذا الظرف أم كان تعينه بعده ، لأن إعطاء هذا المقدار من الراتب سيكون محصوراً بالنظر لظرفية الحصول على الشهادة ، لا بالنظر لظرفية التعين لذلك الموظّف .

فإن علمنا أن المشرّع أراد بهذا التأريخ من كان معيّناً قبله ، على وجه التحديد ، فإن الأخذ بهذا الوجه من الاحتمال قد يؤدي إلى أن يكون الموظّف المعيّن بعده متساوياً مع من كان معيّناً قبله ، في الحصول على راتب المرتبة الثالثة ، وهذا ما قد يؤدي إلى مخالفة قانونية أيضاً ، لم يكن التشريع قاصدها ، تتمثّل بمنح من كان من الموظّفين الحاملين لشهادة الدكتوراه المعيّنين بعد ٢٠٠٨/١/١م ، راتب المرتبة الثالثة ، وكل ما ذكره المشرّع في نصه ، وهي ليست من استحقاقهم .

١- ينظر : سعود جليدان : الآثار الجانبية لزيادة الأجور والرواتب ، مقال على موقع الاقتصادية ، العدد : ٧٢٩٣ ، لسنة : ٢٠١٣م .

٢- الإضرار بقيمة العملة :

النقود هي ((كل ما يلقى قبولاً عاماً من أفراد المجتمع ويستخدم أداة للتبادل ومقياساً للقيمة ومستودعاً لها ويستخدم في سداد المدفوعات الآجلة . ويسمى ذلك التعريف الوظيفي للنقود)).[١]

ومن التعريف يتّضح أن للنقود وظائف أربعة ، الأولى : تتمثّل بكونها وحدة قياس القيمة ، بمعنى أنها الأداة التي يمكن بوساطتها قياس وتحديد أسعار السلع المختلفة ، والثانية : تتمثّل بكون النقود أداة التبادل ، بمعنى أن النقود يقبلها البائع مقابل سلعة ما ، من أجل استعمالها في الحصول على ما يرغب فيه من السلع والخدمات ، والثالثة : من تلك الوظائف هي كون النقود مخزناً للقيمة ، بمعنى أن النقود اليوم ، يمكن الاحتفاظ بها للأيام التالية ، من أجل استعمالها في وقت الحاجة ، والرابعة : من تلك الوظائف هي أن النقود وسيلة للمدفوعات الآجلة ، أي إنها وسيلة أو وحدة حسابية يمكن على أساسها سداد الديون أو المدفوعات المستحقة في فترة مستقبلية.[٢]

ومن هنا يظهر ما للنقود من الأهمية في رسم السياسة الاقتصادية للبلد ، لاسيما في العصر الحديث ، إذ ((يقوم النظام الاقتصادي الحديث على النقود ، فهي تحتل مراكز الصدارة في الدراسات الاقتصادية ، وفي جميع المعاملات الاقتصادية الجارية سواء كان النظام رأسمالي ، أو اشتراكي ، أو إسلامي . ويعتبر اكتشاف النقود في الخطوات الأساسية في تطور الحضارة الانسانية ...))[٣] بما يمكنها أن

١- د. عبد الوهاب الأمين و د. زكريا عبد الحميد : مبادىء الاقتصاد ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٣م ، ١٥٩/٢ .
٢- ينظر: نفسه : ١٥٧ .
٣- د. محمود حسين الوادي وزملاؤه : الاقتصاد الإسلامي ، دار المسيرة ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ١٤٣١ _ ٢٠١٠ ، ١٧٥ .

تؤدي إليه من وظائف اقتصادية عديدة ، في ظل ظروف النشاط الاقتصادي الحديث.

فـ((في ظل هذه الظروف تقوم الوظائف الفنية للنقود بدور أساسي لسير النشاط الاقتصادي واستمراره ، فالأفراد يبيعون خدمات عناصر الإنتاج التي في حوزتهم إلى المشروعات المنتجة مقابل حصولهم على الأجور والأرباح والريع والتي تدفع لهم في شكل نقدي ، فهنا النقود تعمل كوسيط للتبادل حيث انها تلقى قبولاً عاماً كوسيلة مدفوعات من جانب الأفراد مقابل خدمات عناصرهم الانتاجية ، كما أنها تعمل أيضاً كمقياس للقيم من حيث أن أثمان عناصر الانتاج تقدر جميعها بوحدات نقدية . أما في المشروعات والوحدات الانتاجية فإنها تعتمد بصفة مستمرة على النقود في إتمام معاملاتها مع بعضها البعض ... وهكذا نجد أن النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة عالية من التخصص وتقسيم العمل ، أن سير النشاط الاقتصادي واستمرار دورانه يعتمد بصفة أساسية على النقود)).[١]

وإذا كان هذا هو الحال من الأهمية الاقتصادية للنقود ، فإنها لابدّ أن تكون تحت رعاية الدولة ومؤسساتها ؛ لأن العملة ((أداة الوفاء المتداولة نظاماً، المحددة قيمتها من قبل الدولة ، والمفروض الالتزام بقبولها من أفراد المجتمع))[٢] ، فتكون بذلك المسؤول الأول عن رسم سياسة النقود ، لذا ((نجد أن كمية النقود وكافة الظروف المتعلقة بها خاضعة للإرادة الحكومية المسئولة عن الشئون النقدية في الدولة الحديثة ...)).[٣]

١- د. عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية _ مصر ، ١٩٩٨م ، ٢٣.

٢- د. عبد الله السراني : مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض _ السعودية ، ط : ١ ، ٢٠١٠م ، ١٦ .

٣- السابق : ٢٥ .

فكان من بين مسؤوليات الدولة تجاه النقود توفير الحماية الجنائية لها ، حفظاً عليها مما قد يطالها من جرائم تتعلق بالتزوير أو التزييف ، مما يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي بصورة عامة ، إذ ((يعبر عن قيم الأشياء غالباً تعبيراً نقدياً ، وأن معظم ما يدور داخل يستلزمه كل العمليات المالية والنقدية ، لذلك شكلت محل الحماية القانونية من أي تزييف أو تقليد قد يقع عليها ...)).[1]

فالتزوير مثلاً الذي ((هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغيرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص))[2] ، لا شكَّ يفضي إلى آثار اقتصادية ذات أثر سلبي ، ((فاذا علمنا أهمية العملة في حياتنا وخطورتها ، فإن أخطر ما تتعرض له العملة من اعتداءات تضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق قيامها بوظائفها ، وهذا الخطر هو التزييف لما يترتب عليه من آثار وتبعات من اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة ، وتؤثر على قيمة العملة الرسمية المتداولة وما تتبعه من الأضرار العامة والخاصة)).[3]

ولذا شرعت القوانين بتجريم هذا الفعل من أجل حماية هذه الثروة ، كان من بينها التشريع العراقي في نصه ((يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى . أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة اخرى أو تعامل

١- تعمالت عمر : جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، ٩ .

٢- م/٢٨٦ ، من قانون العقوبات العراقي ، رقم / ١١١ / لسنة : ١٩٦٩م .

٣- عبد الجليل جابر الخالدي : جريمة التزييف وعقوبتها ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية _ كلية الدراسات العليا ، الرياض _ السعودية ، ٩٥ .

بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها . ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة)).[١]

ونصّ أيضاً ((يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم اجنبية بقصد ترويجها أو اصدار هذه الاوارق المزورة أو المقلدة أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها ...)).[٢]

وبعد ذلك نصّ قائلاً : ((إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكب من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد)).[٣]

فالنصوص واضحة الحكم في بيانها لعقوبة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة ، بوساطة المجرم نفسِه أو بوساطة غيره ، ذهبية كانت أم فضيّة أم معدنية ، إصداراً لها أو رواجاً ، فضلاً عن تزوير أو تقليد سندات مالية أو أوراق مصرفية ، فإن ترتب على ذلك الجرم هبوط في سعر العملة الوطنية شُدِّدت العقوبة ، بأن كانت السجن المؤبد .

١- م/٢٨٠ ، قانون العقوبات ، رقم / ١١١ / لسنة : ١٩٦٩م .
٢- م/٢٨١ ، من القانون نفسه .
٣- م/٢٨٢ ، من القانون نفسه .

غير أن اعتماد التشريع توظيف (إذا) في ربطه لهبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة بتشديد العقوبة ضمن ما اعتمده من سياق قد يخلق حالاً من الاحتمال في دلالة هذا الظرف ، وما يمكن أن يُفاد منه في مسألة الهبوط وعلاقتها بتشديد العقوبة ، تبعاً لتأويلات عديدة .

فـ(إذا) اسم من الأسماء الملازمة الإضافة للجمل ، تدل على معني الظرفية والشرط.[١]

ولها من حيث الدلالة على الظرف ، وتضمن معنى الشرط تصوران ، أحدهما قديم ، تبنّاه أغلب النحاة الأوائل ، والثاني حديث ، اعتمد القول به بعض الدارسين.

تمخّض الأول عن فكرة كون (إذا) ((ظرفاً لما يُستقبل من الزمان ، متضمّنة معنى الشرط . ولذلك تُجاب بما تُجاب به أدوات الشرط ، نحو : إذا جاء زيدٌ فقُمْ إليه)).[٢]

وإنَّما كانت دلالة الظرفية هذه لـ (إذا) ؛ لأنها على جهة الشرط ، ((فهي لكونها على جهة الشرط ، جعلت أداة للزمان المستقبل ، لأن الشرط ، كما قرروا ، يبنى على المستقبل))[٣] ، وهذا ما يُفهم من كلام لسيبويه ، يقول فيه : ((وأما (إذا) فلما يُستقبل من الدهر ، وفيها مجازاةٌ ...)).[٤]

وعليه ((فهي اسمٌ من اسماء الزمان أيضاً ، ومعناها المستقبل ، وهي مبنية لإبهامها في المستقبل ، وافتقارها إلى جملة بعدها ، تُوضِحها و تُبيّنها كما كانت في

١- ينظر: شرح ابن عقيل : ٥٥/٣ .
٢- الجنى الداني : ٣٦٧ .
٣- د. مالك المطلبي : السياب ونازك والبياتي دراسة لغوية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد _ العراق ، ط : ٢ ، ١٩٨٦، ٨٨ .
٤- الكتاب : ١٧٣/٤ .

الموصولات كذلك ... مضافاً ذلك إلى ما فيها من معنى الشرط ...)).[1]

وبذلك يكون ((الأصل في استعمال (إذا) أن تكون لزمن من أزمنة المستقبل مختصّ من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع به ...)).[2]

وإن كان لها الخروج عن الشرط ، نحو قوله تعالى : ((وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)) [الشورى: ٣٩][3] ، فليس لها الخروج عن الظرفية ، إذ ((الجمهور على أن (إذا) لا تخرج عن الظرفية)).[4]

وتجسّد الرأي المحدث المتصوَّر لـ(إذا) بكونها ((أداة شرط ، وأن افادتها الاستقبال ليس من أنها ظرف له ، ولكن من كونها للاشتراط . (إذا) هذه ليست ، كما قرر النحاة ، ظرفاً للمستقبل تضمن معنى الشرط ، ولكنها كـ(إنْ) أداة للشرط لا تتضمن معنى الظرفية))[5] ، وإنما كان لها ذلك حملاً لها على (حين) ، في دلالة الأخيرة على الظرف ، من اتفاق وقوع حدث ما بعدها مع ما قبلها زمناً ، وعدم جواز اجتماع الشرط مع الظرف في ذلك .

فالسؤال في قوله تعالى ((وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِيْنَ يُنزَّلُ القُرآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا)) [المائدة: ١٠١] ، موافق في زمان وقوعه لتنزيل القرآن.

وحضورُ الموت أحدَهم متفق الزمن مع وقوع الوصية من المحضور في قوله

١- شرح المفصل : ١٢١/٣ .
٢- الرضي : شرح الكافية ، ٢٦٦/٣ .
٣- ينظر: مغني اللبيب : ١٢١/١ .
٤- نفسه : ١٥١/١ .
٥- د. فيصل إبراهيم صفا : الوظيفية وتحولات البنية ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١٠ ، ١٩٧ .

تعالى : ((شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ)) [المائدة: ١٠٦] [١] .

وعليه ((فإذا كنا نقول بوقوعها ظرفية فيما سبق ، فإنه لا بد أن يكون زمان وقوع الحدثين _ قبلها وبعدها _ واحداً ... فإذا كنا _ إضافة إلى ما سبق _ نقول بأن (إذا) ظرف لما يستقبل في الزمان ، فإن وقوعها ظرفاً يعني أن اتفاق الحدثين في زمان الوقوع يجب أن يكون في جزء من أجزاء المستقبل . هكذا ، إذاً ، يكون النظر إلى (إذا) في إفادتها الظرفية الزمانية ، حَسْبُ ، كـ (حين) . أما أن (إذا) تستخدم للاشتراط ، فهذا قد يعني اختلافاً _ من جهة من الجهات _ بينها وبين حين)).[٢]

غير أن المتأمل في قوله تعالى : ((إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ)) [الممتحنة : ١٢] ، يرى أن زمان مجيء المؤمنات للبيعة لابدَّ أن يكون سابقاً على زمان وقوع بيعة النبي لهن .

وأن زمان وقوع القول من الكافرين في قوله تعالى : ((وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا)) [مريم : ٧٣] ، مختلف عن زمان وقوع التلاوة.[٣] فـ((النتيجة هي أن (إذا) _ فيما سبق _ تربط بين أمرين على سبيل ترتيب أحدهما على الآخر ، الأمر الذي يعني جزأين مختلفين من أجزاء المستقبل ، وهذا بحد ذاته مخالف للكيفية التي تستخدم بها (حين) الظرفية و (إذا) الظرفية كذلك ، إذا افترضنا معنى

١- ينظر: الوظيفية وتحولات البنية : ١٨٢ .
٢- نفسه : ١٨٣ .
٣- ينظر : نفسه : ١٨٤ .

الظرفية في (إذا) هذه)).[1]

وبذلك وَجّه قوله تعالى : ((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . .)) [المائدة : ٦] بين احتمال إفادة (إذا) معنى الظرف ، واحتمال إفادة معنى الشرط ، لأن ((قولهم بظرفية (إذا) وشرطيتها في السياق الواحد _ بخاصة حين تتصدر (إذا) هذه الشرط والجواب _ لا يستقيم من حيث إن معنى الظرفية فيها وفي مثلها يقتضي ، كما سبقت الإشارة ، التطابق في زمان الحدث بعدها وزمان المظروف فيها ، في حين يقتضي معنى الشرطية اختلاف زماني الشرط والجواب في أجزاء المستقبل . وبناء على هذا ، فإما أن تكون (إذا) ظرفاً فقط لـ (الغسل) .. وإما أن تعد شرطية فقط يُعَلِّق (الغسل) بها على القيام . أما قيام الظرفية والشرطية فيها معاً في السياق الواحد فأمر غير مقبول لما سبق بيانه)).[2]

وقد جاءت (إذا) في آيات متمحّضة للظرفية لا شرطية فيها ، كما جاءت محتملة للظرفية فقط ، وظرفية شرطية في آيات أخر .

فمن المتمحضة للظرفية (إذا) الواقعة بعد (كيف) ، نحو : قوله تعالى : ((فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاكُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ)) [آل عمران : ٢٥].[3]

يقول محمد عضيمة: ((ويبدو لي أن (إذا) محتملة للشرطية الظرفية والظرفية فقط في قوله تعالى : ١- ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحيكم)) ٢- ((وليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما

١- الوظيفية وتحولات البنية : ١٨٤ .
٢- نفسه : ١٨٧ .
٣- ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١٨٨/١ .

يُنفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ...)).[1]

وبذلك تكون (إذا) واردة الذكر في النص التشريعي العراقي سابق الذكر بين احتمالين ، هما :

الأول : إفادة معنى الظرف دون الشرط . وبذلك يجب أن تكون عقوبة السجن المؤبد في الساعة التي يترتب فيها هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق ... الخ .

إذ يقتضي القول بالظرفية أن يكون زمان وقوع ما يقال أن (إذا) أُضيفت إليه متفقاً مع زمان وقوع الحدث المظروف . وهذا ما قد يُفهم منه عدم الحكم بعقوبة السجن المؤبد في غير ساعة وقوع هذا الترتب على أمر تلك الجريمة ، حتّى وأن استمر هذا الترتب على أمر تلك الجرائم من هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان ... الخ ، لأن الحكم بالعقوبة المذكورة سيكون حينها مقيَّداً بوقت الوقوع لا بحصول أمر الترتب على تلك الجريمة هبوط في سعر العملة أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان وغيرها من حيث هو . وهذا ما قد يضرّ بالعملة ، خطراً يزعزع الثقة الوطنية بها . نظير قوله تعالى : ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)) [البقرة: ٢٣٢]

إذ ((ان هذا يقتضي أن يكون زمان وقوع ما يقال أن (إذا) أضيفت إليه متفقاً مع زمان وقوع الحدث المظروف ، والأمر يكون على العكس تماماً عند إرادة التعليق الشرطي . فإذا ما عددنا (إذا) ظرفاً ... يكون معنى (العضل) منهياً عنه ساعة

١- ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١٩٢/١ .

وقوع التراضي ، وهذا يُفْهِم جواز (العضل) في غير ساعة وقوعه ولو استمر التراضي بحد ذاته . ذلك أن النهي مقيد بوقت الوقوع لا بقيام التراضي من حيث هو . وعند إرادة التعليق الشرطي بـ(إذا) يكون النهي عن (العضل) معلقاً على قيام التراضي لا على ساعة قيامه)).[1]

الثاني : إفادة معنى الشرط دون الظرف . وعندها يُعلَّق أمر الحكم بعقوبة السجن المؤبد على حصول الهبوط في سعر العملة الوطنية وسندات الدولة ... الخ ، بغض النظر عن زمان الهبوط ، فالمشرِّع إنما بنى حكم التشديد في العقوبة على أمر الترتب على تلك الجرائم هبوط أو زعزعة ، لا على زمان حصوله .

وهذا ما قد يضر بالعملة أيضاً ((فهل يعني أن من الممكن أن يكون التزوير أو التزييف أو التقليد غير ماس بسيادة الدولة واقتصادها إذا تحقق دون الآثار، كخطر يزعزع الثقة بالنقود الوطنية ؟ فبعد أن بينا ما للنقود من وظائف وأهمية تكمن في محاور مهمة في اقتصاد الدولة ، يجب أن تكون الحماية التي يضعها المشرع الجزائي على قدر كبير من الوضوح والخصوصية من ناحية عناصر التجريم وصور التجريم والعقوبة ، لا أن يعمد في كل ذلك إلى الاشتراط في تحقق الآثار التي هي على جانب كبير من الأهمية ، إذ ان عملية التلاعب بالنقد بكل مصاديقه من ذهب وفضة وعملة وغيرها ، سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى إرباك في اقتصاد الدولة في الداخل والخارج ، يتمثل على أقل تقدير بعدم الثقة بالنقود التي يجب أن ينحسر سكها بيد الدولة ...))[2] ، لاسيما وأن المشرِّع استعمل (إذا) في شرطه ، لا (إنْ) . والفرق بينهما أن (إذا) تُستعمل في ما كان مقطوعاً بحصوله ، وفيما كان كثير

١- الوظيفية وتحولات البنية : ١٨٦ .

٢- عباس إبراهيم : الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة _ كلية القانون والسياسة ، ٦٢ .

الوقوع ، في حين أن (إنْ) تُستعمل في المعاني المحتملة الوقوع والمشكوك في حصولها والمستحيلة.[1] مما يعني أن الهبوط في سعر العملة وسندات الدولة وزعزعة الائتمان ... لا شك واقع .

١- ينظر: المقتضب : ٥٤/٢ .

٣- الإخلال بميعاد الالتزام في العقود :

يقسم المتكلمون دلالة النص على الأحكام على قسمين كبيرين . يُعرف الأول منهما بـ(المنطوق) ، وهو ((ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق)).[١]

ويُعرف القسم الثاني بـ(المفهوم) ، وهو ((كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق وفهم معناه)).[٢]

وتُقسم دلالة المنطوق بدورها على قسمين كبيرين أيضاً ، الأول (المنطوق الصريح) ، و((هو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضمناً)).[٣]

والثاني (المنطوق غير الصريح) ، ((وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية ، فهي عقلية لأن مدارك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل ، والإلزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح ، فأينما تحقق يتحقق معه ، ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع)).[٤]

وللمنطوق غير الصريح في الدلالة على الأحكام ثلاثة أنواع ، يمكن أن يأتي عليها ، هي :

١- **دلالة الاقتضاء** : و((هي ما كان المدلول فيه مضمراً ؛ إما لضرورة صدق

١- بهاء الدين محمد العاملي : زُبدة الأصول ، دار البشير ، مطبعة شريعت ، قم _ إيران ، ط : ١ ، ٣٨٩ .
٢- الشيرازي : شرح اللمع ، تح : عبد المجيد تركي ، دار الغَرب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٨٨ ، ٤٢٤/١ .
٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٩٥/٢ .
٤- نفسه : ٣٩٦/٢ .

المتكلم ، و إما لصحة وقوع الملفوظ به)).[١]

٢- **دلالة الإشارة** ، و ((هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ؛ أي ما يؤخذ من إشارة اللفظ ، لا من اللفظ نفسه)).[٢]

٣- **دلالة الإيماء** ، و ((هي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معها وجوداً وعدماً)).[٣]

ويُقسم المفهوم على قسمين ، الأول : (الموافقة) ، وهي ((أن يكون المسكوت عنه هو الذي سماه غير محل النطق موافقاً في الحكم للمذكور وهو ما سماه محل للنطق وهذا يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب)).[٤]

والثاني يُدعى (مفهوم المخالفة) ، وهو ((أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ويسمى دليل الخطاب)).[٥]

وقد جرى القانون على أن تسري نصوصه التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص جميعها في لفظها [أو] في فحواها ، فنصّ القانون المدني العراقي مثلاً على ذلك بأن ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)).[٦]

١- الإحكام في أصول الأحكام : ٨١/٣ .
٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٣٢١ .
٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٣٩٧/٢ .
٤- القاضي الايجي : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٥٥ .
٥- نفسه : ٢٥٦ .
٦- م/الأُولى ، قانون رقم / ٤٠ / لسنة : ١٩٥١م .

فالنص موجب على مطبقي نصوص القانون المدني أن تسري نصوصه تلك على مسائله المختلفة إما بمراعاة اللفظ ، وإما بمراعاة الفحوى ، كما يدلي بذلك ظاهر دلالة حرف العطف (أو) ، معتمد التوظيف في نصه ، العاطف كلاً من (في فحواها) على (في لفظها) . وهذا ما سيترك آثاراً اقتصادية غير مرغوبة ، فيما يتعلق مثلاً بتحديد الموجب في العقد ميعاداً للقبول من عدم تحديد أي ميعاد ، يُلزم فيه قبوله ، في نص القانون القائل : ((إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بايجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد)).[١] إذ يعرّف العقد بأنه ((توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله)).[٢]

فمن التعريف يتّضح أن الأصل في إجراء العقود هو أنها مبنية على الاتفاق بين شخصين ، إذ ((الأصل في أحكام أي عقد نموذجي انها لا تسري إلا باتفاق الاطراف سواء تم ذلك في عقد البيع أو باتفاق لاحق عليه))[٣] ، وذلك بأن يُعْرِب شخص لآخر عن إرادة متجهة إلى إحداث أثر قانوني ، يقابله الآخر بالقبول ، من أجل أن يتم إنشاء الالتزام.[٤]

لذا كان التعويل في إجراء العقود على الصيغة كبيراً جداً ، تتمثّل تلك الصيغة بمصطلحي الإيجاب والقبول ، في العقود التي تحتاج إلى اتفاق إرادتين ، والإيجاب فقط في العقود التي لا تتوقف على قبول الطرف الآخر .

١- م/٨٥ ، من القانون المدني العراقي ، رقم / ٤٠ / ، لسنة : ١٩٥١م .
٢- السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، ١٣٧/١ .
٣- د. نغم حنا : العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوربية ، بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد : ١٤ ، العدد : ٦ ، لسنة : ٢٠٠٧م .
٤- ينظر: د. طارق كاظم : والوسيط في عقد البيع ، دار الحامد ، عمان _ الأردن ، ط : ١ ، ٢٠١٠ ، ٨٥ .

والإيجاب ((كل تعبير عن إرادة التعاقد يصدر أولا ، بصورة باتة ، موجها إلى الطرف الآخر في التعاقد ، بقصد انعقاد العقد بينهما)).[١]

أما القبول فهو ((الإرادة الثانية الصادرة من الموجه إليه الايجاب ، بصورة جازمة بالتعاقد ، على أن تكون مطابقة للايجاب مطابقة تامة)).[٢]

وعليه فـ((الايجاب ما صدر من أحد العاقدين أولا ، والقبول ما صدر من العاقد الثاني ثانياً ، وسمي القول الأول إيجاباً ، والثاني قبولاً ؛ لأن الايجاب معناه الاثبات ، ولما كان القول الأول أصلاً لاثبات الالتزام ، والثاني يجيء مبيناً عليه وما فيه من الالتزام إنما كان للرضا به ؛ لذلك كان الأول هو الايجاب ، إذ هو عمدة الالتزام وعماده ، وكان الثاني قبولا ؛ لأنه رضا بما في الأول من التزام وإلزام . وما تضمن القبول من الالتزام بالنية للعاقد الثاني ، إلا لرضاه بما تضمنه قول الأول من إلزام)).[٣]

فإذا ما التزم الموجب بميعاد معين للقبول وجب عليه ذلك الالتزام ، ولا يُسمح له بالرجوع عنه إلّا بعد انتهاء المدة المحددة لذلك الميعاد .

غير أن وضع المشرِّع العراقي تركيبية نص كيفية سريان النصوص في القانون المذكور ، على ما يمكن أن ينطوي تحت مظلتها من مسائل ، فتتناولها بمراعاة اللفظ أو الفحوى ، كما هو ظاهر استعماله ، المعتمد لحرف العطف (أو) ربطاً تكميلياً بين المتعاطفين (اللفظ والفحوى) ، يكتمل به صحة معنى الربط بينهما ، قد يؤدي هذا الاعتماد إلى حال يكون فيه الأخذ به ذا أثر سلبي على إحدى مجالات النظام الاقتصادي للأشخاص ، المتمثل بتحديد الموجب ميعاداً للقبول من

١- الوسيط في عقد البيع : ٩٢ .
٢- نفسه : ٩٥ .
٣- محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٢ .

عدم ذلك ، وما يترتب على أمر هذا التحديد من التزام ، لا يجوز العدول عنه بالنسبة لذلك الموجب .

فالنص ((إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بايجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد)) نراه ((يدل .. بمنطوقه على أن الايجاب المقترن بمدة يلتزم الموجب البقاء على ايجابه طول مدة الإيجاب وليس له الرجوع عنه قبل انقضائها ، ويدل بمفهومه المخالف على أن الموجب إذا لم يلزم نفسه بمدة جاز له الرجوع عن ايجابه متى شاء)).[1]

وعليه فإن مطبق النص _ أخْذاً بالمنطوق _ عليه أن يُلزم من ألزم نفسه بالميعاد بمدة هذا الميعاد ، فلا يَسمح له بالرجوع إلى أن تنقضي مدة هذا الميعاد ، كما يجب عليه _ أخْذاً بالمفهوم _ أَلَّا يُلزم من لم يلزم نفسه بميعاد معين بمدة ميعاد ، نظراً لكون الأخير متحرّراً من إلزام إيجابه بمدة معينة .

ومن ثَمَّ فمطبِّق النص سيراعي في ذلك تطبيق الحكم في اللفظ وفي الفحوى ، لا في اللفظ أو الفحوى ، وهذا ما قد يؤدي إلى احتمالية كون حرف العطف (أو) وارد الذكر في النص التشريعي محتملاً معانٍ سياقية متعددة منها :

الأول : إفادة معنى التخيير ، الذي هو من أهم معاني الحرف . وعندها على مطبق النص المدني أن يجريه إما بمراعاة اللفظ منه فقط ، وإما بمراعاة الفحوى فقط ، وليس له الجمع بينهما .

١- د. هادي محمد : دلالة النصوص على الأحكام ، دراسة مقارنة في ضوء المادة الأُولى من القانون المدني العراقي ، جامعة السليمانية _ كلية القانون والسياسة ، ٢٥٤ .

فإن أجرى النص بمراعاة اللفظ فقط أوجب على من يلزم نفسه بميعاد بذلك الميعاد ، غير أنه سيهمل بذلك أمر أن الموجب إذا لم يلزم نفسه بميعاد لا يجوز على مطبق النص إلزامه بميعاد ، وهذا المفهوم المستفاد من دلالة المخالفة ، الذي سيكون حينها محل إهمال من مطبق النص ، نظراً لكون الأداة (أو) مفيدة لمعنى التخيير ، لاسيما وأن النص التشريعي نصٌّ آمر ، وإن عبَّر بصيغة الإخبار .

وأما إن أجرى النص بمراعاة الفحوى دون اللفظ ، فإنه سيلتزم بألّا يوجب على من لم يلزم نفسه من أصحاب الإيجاب بميعاد بمدة ميعاد ، غير أنه سيهمل بذلك أمر الملفوظ ، وعندها سيؤدي به الحال إلى أَلَّا يلزم من ألزم نفسه بميعاد بمدة ذلك الميعاد ، وعندها سيُخالف مطبق النص الظاهر منه ، الناص على وجوبية الالتزام بالميعاد ، وعدم السماح بالرجوع عنه قبل انقضائه .

ويترتب على اعتماد هذا الوجه من الاحتمال آثار اقتصادية ، متوافرة على الجانب السلبي ، ذي الأثر غير المرغوب ، وبمخالفة قانونية واضحة لحقٍّ منحه القانون للأفراد ، عند إجراء العقود . إذ الالتزام بالملفوظ دون الفحوى يؤدي إلى إجبار الموجب غير الملزم لنفسه بميعاد ، بمدة محددة لم يلزم بها نفسَه ، فيُصادر بذلك مطبقُ النص إحدى حقوق الفرد ، مما يؤدي إلى حصول إرباك في عملية إجراء العقود .

وإن أجرى النص أَخْذاً بالفحوى دون اللفظ يؤدي هو الأخر إلى إهمال مسألة أن الموجب إذا ألزم نفسه بميعاد فعليه ألّا يرجع عنه إلى أن ينقضي ذلك الميعاد ، ومن ثَمَّ سيتوقف العمل بمسألة الالتزام بالمواعيد التي ترافق إجراء العقود ، فيربك ذلك كيفية إجرائها أيضاً .

خصوصاً إذا علمنا أن الملفوظ مما لا يمكن إهماله ، وأن ((مفهوم المخالفة حجة ومصدر من مصادر الأحكام ، فالألفاظ التي وردت في النصوص الشرعية والقانونية تدل بمفهومها المخالف على أحكام ملزمة مثلما تدل على الأحكام بمنطوقها ومفهومها الموافق ، ويجب اعتبار دلالتها على ما دلت عليه))[1]. به قال جمهور العلماء ، وخالف في ذلك القليل[2] ؛ لأن ((في إنكار المفهوم المخالف إهداراً لطاقات النص من أن تستمر بكل طرق الدلالة المقررة لغة وعرفاً وشرعاً ، وتعطيلاً لطريق مهمة من طرق الدلالة على الأحكام)).[3] وهذا ما قد يستوجب أن يكون لـ(أو) احتمال دلالي آخر .

الثاني : الإباحة: في أن يختار القاضي تبعاً لظروف المسألة وما قد يُحاط بها من أحوال ما يتلاءم وما يعرض له من مسائل ، فيكون بذلك مطلق اليدين في كيفية إجراء النص ، فإن كان مما يستلزم الملفوظ والفحوى اعتمد الوجهين ، لأن معنى الإباحة يعطيه صلاحية الجمع بين المتعاطفين ، الذي لا يتحصَّله من معنى التخيير أبداً ، لاسيما وأن النصوص التشريعية تُصاغ في بعض الأحيان بشكل مرنٍ ، من أجل إطلاق يد القاضي في اختيار الحكم المناسب ، وبهذا يمكنه أن يتجنَّب ما قد يتركه الاحتمال الأول من إرباك في إحدى صور النظام الاقتصادي ، المتمثلة بإجراء العقود المقترنة بميعاد .

الثالث : مرادفة (و) في إفادة مطلق الجمع . وبذلك يجب أن تسري النصوص التشريعية في لفظها وفي فحواها أيضاً ، فيُلزم الموجب بالميعاد إن ألزم نفسَه ، ولا

١- دلالة النصوص على الأحكام ، ٢٥١.
٢- ينظر : الشيرازي : اللمع ، ٤٢٩ .
٣- محارب عبد الله : المفهوم المخالف للنصوص القانونية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل _ كلية القانون ، ١٦١ .

يُلزَم إن لم يُلزِم نفسَه ، فيُراعى باعتماد هذا الوجه من الاحتمال كلتا الدلالتين.

وهذا ما اعتمده قانون المعاملات الإماراتي بشكل صريح ، عندما نص على أن ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفي فحواها))[1] ، فكان في ذلك مستعملاً لحرف العطف (و) ، بدلاً من حرف العطف (أو) في الأسلوب نفسه .

١- م/ الأُولى ، قانون رقم / ٥ / ، لسنة : ١٩٨٥ .

٤- حرمان الظئر من أجرتها في الرضاع :

نظراً لأهمية الرضاع في حياة الطفل فقد كان موضع اهتمام العلماء والفقهاء من مذاهب الإسلام المتعددة .

فعرَّفه الحنفية بأنه ((مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص والمص يتناول القليل والكثير ...)).[١]

وعرَّفه المالكية بأنه ((وصول لبن آدمي لمحل مظنة عذاء ، آخر لتحديمهم بالسعود والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع)).[٢]

وهو عند الشافعية ((اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه)).[٣]

ولم يكن الحنابلة في حدّهم له عن هذا ببعيد ، فهو عندهم ((مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه كالسعود والوجور وأكله بعد أن جبن)).[٤]

والرضاع حق للطفل واجب على أمه ديانةً ، فقد ((اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة في جميع الحالات سواء أ كانت زوجيتها قائمة أم منتهية . بمعنى أنها مسؤولة أمام الله عن ذلك بحيث تأثم لو إمتنعت عنه وهي قادرة عليه)).[٥]

١- محمد الرامفوري : البناية في شرح الهداية للعيني ، تخريج وتصحيح : دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت _ لبنان ، ط : ١ ، ١٩٩٠ ، ٨٠٤/٤ .
٢- مواهب الجليل : ٥٣٥/٥ .
٣- مغني المحتاج : ٥٤٣/٣ .
٤- البُهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، تح : إبراهيم أحمد ، دار عالم الكتب ، الرياض _ السعودية ، ٢٠٠٣ ، ٢٧٩٥/٨ .
٥- أحكام الأسرة في الإسلام : ٧٣٨ .

وأما وجوبه عليها قضاءً فللعلماء في ذلك آراء . فذهب المالكية إلى أنه واجب عليها إذا كانت زوجة ، أو معتدة من طلاق رجعي ، وفي كونها غير ذات ترفه ، فإن كان الطفل لا يقبل إلَّا ثديها فعندها تُجبر على إرضاعه ، خشية الهلاك عليه [١].

واتفق الجعفرية والشافعية على وجوب إرضاعها اللِّباء له ، ولا يجب عليها أن ترضعه ما بعد ذلك من اللبن ، زوجةً كانت أم أجنبية ، إلّا إن تحتَّم الأمر إرضاعها ، كأن لم يوجد من يرضعه غيرها ، أو لم يكن الطفل يقبل غير ثديها ، فعندها يجب عليها الإرضاع.[٢]

وأوجب الحنفية عليها الإرضاع ديانةً لا قضاءً[٣] ، فـ((لا تجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء إلا في حال الضرورة ؛ بأن كان الولد لا يلقم إلا ثديها ، أو لم توجد مرضع سواها ، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجرة لظئر ترضعه ففي هذه الحالات تجبر الأم قضاء عند الحنفية على الإرضاع ؛ لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك)).[٤]

وأما أجرة الإرضاع واستحقاقها فالأمر مناط بمن تتولّاه من النساء ، لأن الإرضاع إما أن تقوم به الأم نفسُها ، وإما أن تقوم به امرأة أخرى ، مُستأجَرة أو متبرِّعة .

فإن كانت المرضع هي الأم ، وهي زوجة الأب ، وعلاقة الزوجية بينهما قائمة

١- ينظر: المدونة الكبرى : ٣٠٤/٢ ، والمغني : ٤٣١/١١ .
٢- ينظر: الشهيدان العاملان : الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، دار العالم الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، ٤٥٢/٥ ، وأحكام الأسرة في الإسلام : ٧٣٩ .
٣- ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام : ٧٣٩ .
٤- أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، ٤٠٢ .

فلا تستحق أجرة على الإرضاع ؛ لأنه واجب عليها ديانة . قول اعتمد الأخذ به الحنفية والمالكية والشافعية .[١]

وأما الأجرة في العدة ، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأم لا تستحق أجرة الإرضاع إن كانت معتدة من طلاق رجعي ؛ لأن الرجعية زوجة ، وأما إن كان الطلاق بائناً فلها عندئذٍ الأجرة ؛ لأنها أجنبية .

وأما في حال انتهاء العدة ، فقد أجمع الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا انتهت عدتها استحقت أجرة الإرضاع مطلقاً.[٢]

وأوجب الجعفرية لها الأجرة في جميع حالات الإرضاع ، تبعاً لحال الأب من يسر وعسر ، وفيما إذا كان للولد مال.[٣]

وأما في الحالات التي لا تكون فيها الأم هي المرضع ، كأن امتنعت عن ذلك ، فعلى الأب أن يستأجر مرضعاً له ، فإذا ((إذا امتنعت الأم عن الارضاع في غير هذه الحالات ، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة ، تسمى (ظئراً) لارضاعه محافظة على حياة الولد ، وعلى الظئر أن ترضعه عند أمه ؛ لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة ، لأن كلاً منهما حق مستقل عن الآخر)).[٤]

ومن ذلك يُرى أن للأم حالات يجب عليه الإرضاع فيها ، وحالات لا يجب فيها ، وأن هناك حالات يجب إعطاؤها الأجر فيها ، وحالات لا تُعطى فيها شيئاً .

١- ينظر: المغني : ٤٣١/١١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ٢٨٣٩/٨ .
٢- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٠١/٧ .
٣- ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٤٥٦/٥ .
٤- الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٠٠/٧ .

وأما إن كانت المرضع غير الأم ، وهي ما يُعرف بـ(الظئر) ، فلها الحق في أخذ الأجرة دائماً .

وقد عرض مشرّع قانون الأحوال الشخصية الكويتي لمسألة الإرضاع وأجرتها وما يتعلق بها من أحكام ، فنصّ على ذلك بقوله ((يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها))[1] ، و ((أجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء))[2] ، و (((أ) لا تستحق الأم أجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، وفي عدة للأب ، تستحق فيها نفقة (ب) لا تستحق أجرة الارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة)).[3]

فالنص واضح الحكم في وجوب إرضاع الأم لولدها ، إن لم يكن هناك من يرضعه ، أو من هو قادر على إرضاعه ، وبأجرة تأخذها مقابل هذا الإرضاع تسقط بقيام الزوجية ، وفي عدة طلاق تأخذ فيها نفقة ؛ لأخذها فيها نفقة ، ولا يجوز اجتماع نفقتين في آن واحد ؛ لكفاية النفقة الواجبة لها على الزوج .

غير أن إضافة لفظ (أجرة) إلى الاسم النكرة بعدها (إرضاع) قد جعل اللفظ الأول بين احتمالين ، من الممكن أن يؤثّرا في فهم النص .

إذ إن إضافة الاسم النكرة إلى نكرة بعده إضافة محضة تجعل الأول منهما محتملاً التعريف ، بإفادة الإضافة لمعنى التخصيص ، مقلِّل الاشتراك الحاصل في النكرات ، ومخصِّصاً ما كان عاماً ، ومحتملاً التنكير ، ذا الإفادة لمعنى الإعمام والشمول في الدلالة على ما يندرج تحته من أصناف الجنس الواحد ، لفقدانه سمات

١- م/١٨٦ .
٢- م/١٨٧ .
٣- م/١٨٨ .

التعريف اللفظي ؛ لأن ((كل جزء من جزأى الإضافة مؤثر في الآخر ؛ فالأول مؤثر في الثاني الجر بإحدى المعاني الثلاثة ، والثاني مؤثر في الأول نزع دليل الانفصال مع التخصيص إن كان نكرة ، ومع التعريف إن كان معرفة ...)).[1]

قال ابن يعيش : ((اعلم أنك لا تضيف إلّا نكرة ، نحو قولك : (غلام زيد) ، و (صاحب عمرو) ، لأن الإضافة يُبتغى بها التعريف ، أو التخصيص ، لأن المضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفه ، إن كان معرفة ، وتخصيصاً إن كان نكرة . فإذا قلت : (غلامُ زيد) ، فالغلام كان نكرة شاملاً كلَّ غلام ، فلما أضفته إلى زيد ، صار معرفة ، وخصَّ واحداً بعينه . فإذا قلت (غلامُ رجلٍ) فإن المضاف إليه _ وإن كان نكرة _ إلا أنه حصل للمضاف باضافته إليه نوع تخصيص ، ألا ترى أنه خرج عن شياعه ، ويُميَّز عن أن يكون غلام امرأة ...)).[2]

وعليه فالاسم الأول مما أُضيف للنكرة يكتسب نوعاً من التعريف ، لا يرقى به إلى مصاف ما كان معرَّفاً لفظاً ، غير أن درجة من التعريف تتولد فيه ، على الرغم من كونه لايزال نكرة ، مفتقراً لدلالة التعريف اللفظي ، فـ((حين يكون الجزء الثاني من التركيب غير معرفة ، فإن الجزء الأول لا يعتبر معرفة من حيث المعنى ، مثلاً (بيت فلاح) ، إلا أن درجة ما من التعريف مع ذلك توجد فيه : فمعنى هذا التركيب ليس (أي بيت بشكل عام) ، وإنما (بيت فلاح) . ولذلك فإن الجزء الأول من التركيب لا يمكنه أن يأخذ أداة التعريف أيضاً في هذه الحالة)).[3]

١- شرح التسهيل : ٢٢٦/٣ .
٢- شرح المفصل : ١٣٠/٢ .
٣- غرانده : القواعد العربية في عرض تأريخي مقارن ، نقلاً عن : غراتشيا غابوتشيان : نظرية أدوات التعريف والتنكير وقضايا النحو العربي ، تر : د. جعفر دك الباب ، مطابع مؤسسة الوحدة ، دمشق _ سورية ، ١٩٨٠ ، ٧٢٥ .

وبذلك يكون ((من الواضح جداً أنه لدى الوصول إلى هذه النتيجة ، لا يؤخذ بعين الاعتبار الفرق بين مقولتي التحديد والتعريف . فمن الطبيعي أن مفهومي(بيت) و (بيت فلاح) مع ما يجمعهما من شيء عام ، يتميزان عن بعضهما بأن الثاني يتمتع بتحديد أكبر من الأول . إلا أنه من المستبعد أن مثل هذا التحديد يفقد تركيب بيت فلاح معنى النكرة ويحوله إلى معرفة)).[1]

وقد رَدَّ آخرون القول بالتعريف والقول بالتنكير اعتماداً على فكرة الحياد بقولهم : ((وهذا الرأي لا تؤكده الحقائق اللغوية ولا السلوك اللغوي للكلمات والجمل ، فالمركب والحقيقة التي تظهر لنا من خلال التأمل النحوي أن التخصيص أو التحديد مرحلة وسطى بين التعريف والتنكير الوصفي لا هو بالمنكر ولا هو بالمعرف إنما هو بين هذا وذاك ...)).[2]

فهو نكرة من حيث دلالته على شيء عام ، مفتقر التحديد الدقيق لذلك الشيء عن طريق إفراده وإخراجه من تحت مظلة جنسه ، إلّا أن نوعاً من التخصيص المقلل للاشتراك الحاصل في تنكيره توافر له باعتماد تلك الإضافة ، وهو بهذا التحديد ترقّى عن مستوى تنكيره إلى مصاف ما كان معرفة ، وإن لم يكتسب قوة التعريف اللفظي بها ، غير أن شائبة التخصيص شابته بتلك الإضافة .

وبذلك يكون لفظ (الأجرة) الوارد في قول المشرِّع ((لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية ، أو في عدة للأب تستحق فيها نفقة)) بين احتمالين :

الأول : التعريف ، لكونه أُضيف للنكرة بعدها ، مما تخصصت بذلك دلالة الأجرة ، إفراداً لها من بين بقية أصناف الأجرة ، بكونها أجرة إرضاع لا غير .

١- نظرية أدوات التعريف والتنكير وقضايا النحو العربي : ٧٣ .
٢- الاسم المحايد بين التعريف والتنكير في النحو العربي : ٥٣ .

والثاني : التنكير : لأنها مفتقرة لسمات التعريف اللفظي ، مما استقرّ عليه واضعوا قواعد النحو العربي .

وعلى الرغم من تحديد المراد بالأجرة ، بكونها أجرة إرضاع دون سواها ، بوساطة تخصيص اللفظ بالإضافة ، ألّا أن التنكير أبقى لفظ الإرضاع مبهماً ، دون تحديد دقيق للمراد منه ، بحيث يشمل ذلك أجرة إرضاع الأم لأولادها حال قيام الزوجية ، وليس أجرة إرضاع غيرهما ، وبذلك يكون معنى النص أنه ليس للأم استحقاق أجرة إرضاع _ كل أجرة إرضاع _ حال قيام الزوجية ، وفي عدة للأب ، تستحق فيها نفقة ، حتّى إن كان الإرضاع لغير أولادها ، بوصفها ضئراً ، لأن المشرّع لم يقل (أجرة الإرضاع) ، فيتحدد بذلك إرضاعها لأولادها فقط ، بل قال (أجرة إرضاع) ، فشمل بذلك كل إرضاع ، تعمد إليه الأم ، وإن كان لغير أولادها .

وبهذا يكون التشريع حارماً الأم من قبض أجرة إرضاعها لغير أولادها ، بوصفها ضئراً ، وهو حق مشروع لها ، ومما أُدخل ضمن مستحقاتها ، فتُحرم من دخل هو من حقّها ، يمكن أن يزيد في حركة الطلب على المنتجات ، لأن ضعف الدخل يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الاستهلاكية ، وهذا مما يؤدي حتماً إلى نقص في الإنتاج.[1]

ومن أجل تفادي حصول هذا ، على المشرّع أن يرتقي باللفظ تعريفاً من التخصيص بالإضافة إلى التعريف اللفظي نفسِه ، وذلك بإضافة النكرة لما هو معرفة ، لا لما هو نكرة مثله ، فيقول ((و لا تستحق الأم أجرة الإرضاع حال قيام الزوجية ...)) ، فيتحدد بذلك ، على نحو من الدقة بأن المقصود أجرة إرضاع الأم لأولادها فقط ، لا أجرة إرضاعها لأولادها وأولاد غيرها .

١- ينظر: د. تيسير الرداوي : مبادىء علم الاقتصاد ، ١٧٦ .

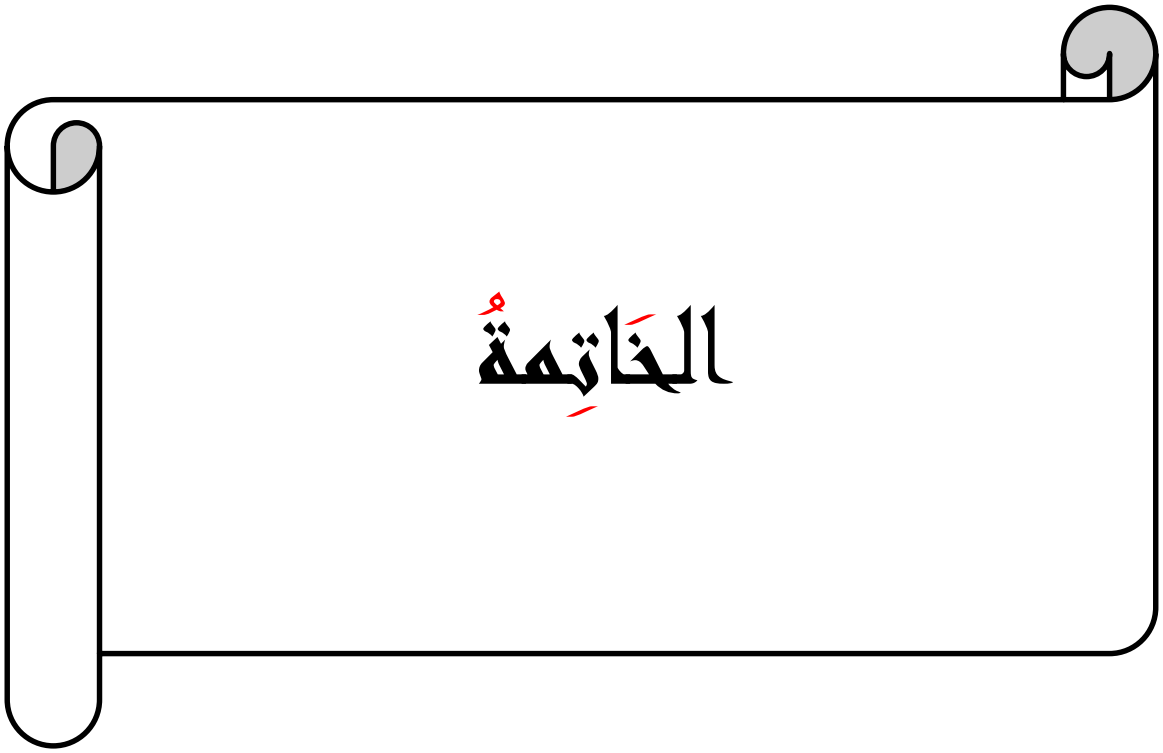

الخَاتِمةُ

بعد أن شارفت مسيرة البحث على الانتهاء ، فإنه لابَّد من عرضٍ لأهم ما أسفرت عنه من نتائج . أهمها :

• الاحتمال اللغوي ظاهرة يطال أثرها النظام اللغوي بجميع مستوياته ، المعجمي ، والصرفي ، والنحوي ، والدلالي ، ولا يقتصر في ذلك على مستوًى دون آخر ، ولهذا تنوعت أشكاله وأنواعه بتنوع مستويات اللغة ، وتوزعت بتوزعها ، فوجدنا احتمالاً معجمياً ، يتوافر مصداقه على صعيد دلالة اللفظ المعجمية ، واحتمالاً صرفياً ، يطال أثره بِنية الكلمة ، وما يتصرّف منها ، واحتمالاً نحوياً على مستوى التركيب النحوي للنص ، فضلاً عن الاحتمال الدلالي المرافِق لجميع المستويات تلك .

• الاحتمال اللغوي ظاهرة متسمة بسمة الإعمام والشمول ، من حيث تواجدها في نوع النص ، إذ توجد في كل أنواع النصوص شرعية كانت أم قانونية ، فهي عِرضة لمظاهر الاحتمال على حدٍّ سواء ، ولذا كان موضع اهتمام الفلاسفة والمناطقة والأصوليين ، فضلاً عن اهتمام أهل اللغة ومن اشتغل بها .

• كان للاحتمال تواجد ملحوظ في نصوص التشريع القانوني، إذ لم تكن تلك النصوص خالية من مظاهره ، بل وُسِمَت به في العديد من المواطن ، سواء ما نظّم منها شؤون الأفراد ، نحو قوانين الأحوال الشخصية أم ما نظّم منها شؤون الدولة ، نحو الدساتير .

• لم تكن نصوص التشريع العراقي الوحيدة في التعرض لمظاهر الاحتمال اللغوي ، بل إن تشريعات الدول العربية أغلبها كانت عرضة للاحتمال أيضاً ، بل إنها كانت أكثر عرضة من نص التشريع العراقي نفسِه .

• كان لتواجد الاحتمال في النص التشريعي أسباب وعوامل داعية لتواجده ، منها ما كان سبباً مباشراً عائداً على نظام اللغة (سبب لغوي) ، أي إن اللغة نفسها محتملة

، ومنها ما كان عائداً على التشريع نفسِه ، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين : سبب متعمَّد ، وسبب غير متعمَّد . فأما السبب المتعمَّد فهو أن الاحتمال اللغوي يمكن له أن يمنح الصياغة التشريعة مرونة ، يُطلق بها المشرِّعُ يدَ القاضي في اختيار الحكم بما يتلاءم وما يُعرض له من قضايا ، من أجل أن تفُسّر القاعدة التشريعية بما يتلاءم والمصلحة المطلوبة . وأما السبب غير المتعمَّد فينتج بفعل فقدان المعرفة بأصول وقواعد اللغة ، وما قد يتوافر فيها من تعدد دلالي .

• كان باب المشتقات على نحو من الخصوص الميدان الرحب لحصول الاشتراك أو التداخل الصيغي بين أبواب الصرف العربي .

• للبِنية الصرفية أثر واضح في وسْم الكلمة بسمات نحوية ، يتعدد بها المعنى الوظيفي للكلمة داخل التركيب ، يترتب على إثره اختلاف في تحديد الباب النحوي ، الممكن للكلمة الانتماء إليه ، من حيث معناها الوظيفي المعتمد لها .

• كان الاحتمال النحوي أكثر تواجداً في نصوص التشريع موازنة ببقية أشكال الاحتمال الأخرى ، ولعل ذلك عائد إلى تنوع أشكاله ومظاهره .

• كان ميدان الدلالة مرافقاً لجميع أشكال الاحتمال ، فللاحتمال المعجمي دلالة ، وللاحتمال الصرفي أيضاً ، وكذلك النحوي ، فهو مستوًى مرافق لجميع المستويات .

• للتنغيم الصوتي ، المعوَّض عنه في النص الكتابي بعلامة الترقيم أثر في تحديد المعنى الوظيفي للبناء داخل النص التشريعي ، ودور في فكِّ بعض مظاهر الاحتمال فيه ، غير أنه لم يكن معتمداً فيه إلّا ما ندر.

• لم تمتلك نصوص التشريع من المرونة اللغوية ، من حيث التنوع باستعمال الألفاظ وأوضاع التراكيب المختلفة ما يجعلها أكثر عرضة لمظاهر الاحتمال اللغوي ، موازنةً بالنص القرآني والنص الأدبي ، فنصوص التشريع لا تستعمل من الألفاظ إلّا البسيط

الواضح ، فلا نجد فيها لفظ (وسواس) ولا لفظ (مُحْتَظِر) ، بل يعمد إلى ألفاظ واضحة في أغلب الأحيان ، وهذا ما قد يُفسّر قلة مظاهر الاحتمال فيه ، موازنة بالنص القرآني والنص الأدبي ، ولعل ذلك عائد إلى أن غاية التشريع من تلك النصوص ، إنما هي غاية محدودة ، يروم _ في أغلب الأحيان_ بوساطتها إيصال المضمون التشريعي إلى مطبقيه بأيسر طريقة ، واضحاً لا لبس فيه .

• للاحتمال اللغوي في نصوص التشريع أثر يتوافر مصداقه على الجانب السلبي ، يتمثل بما يمكن أن يؤدي إليه فهم النص التشريعي في ضوء بعض مظاهر الاحتمال من الأخذ ببُعْد دلالي ، ، لم يكن التشريع قاصداً إيّاه ، يؤدي العمل به إلى آثار سلبية ، قد تضرّ بالفرد والمجتمع والدولة .

التوصيات

بعد أن وقفنا على أهمية اللغة العربية في صياغة مواد وفقرات نصوص التشريع القانوني ، بل أهميتها في مجال القانون ، بصورة عامة ، فإنَّه والحال هذه لابدَّ من إعطاء أهم التوصيات بما يعزّز دورها فيه . التي منها :

- ضرورة تطوير وتوسيع مناهج الدرس اللغوي في أواسط الدرس القانوني ، من أجل أن يقف طلبة القانون على دقائق اللغة العربية ، فيتعرّفوا بذلك على أحكامها وأصول قواعدها .
- التشجيع الحثيث على تقديم البحوث والدراسات ، لاسيما الأكاديمية منها ، فيما يتعلق بعلاقة اللغة بالقانون ، سواء أ كان ذلك في مجال الدرس القانوني أم في مجال الدرس اللغوي نفسه .
- ضرورة تمتّع من يتقلّد مناصب القضاء ذات الصلة الوثيقة بصياغة النصوص التشريعية (المشرِّعين) ، وكذلك ذات الصلة الوثيقة بتطبيق تلك النصوص (القضاة) بالمعرفة اللغوية الجيّدة .
- وجوب منح الإجازة اللغوية لمن يتولَّى منصباً يتصل اتّصالاً وثيقاً بالتشريع ، نحو المشرِّعين أنفسِهم ، فضلاً عن القضاة ، الذين يأخذون على عاتقهم تطبيق نصوص التشريع .
- تأليف لجنة من خبراء في اللغة العربية ، يتولّون مهمة تنقيح النص التشريعي ، قبل إيصاله إلى مطبقيه ، فضلاً عن تولّي مهمة تفسير ما أنبهم من النصوص تلك .

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة ذي قار ــ كلية التربية للعلوم الإنسانية .

قسم اللغة العربية .

التخصّص : قاضـــي ☐ محامـــي ☐ أستاذ جامعي ☐

الخدمـــة : ٥ – ١٠ ☐ ١٠–٣٠ ☐ ٣٠ فما فوق ☐

ـ استمارة استبانة ـ

السَّادة القضاة والمحامون الأجلّاء

أساتذة الجامعات الأجلّاء

الهدف من إعداد استمارة الاستبانة التي بين أيديكم نابع من رغبتنا في معرفة آرائكم فيما سيتم طرحه من أسئلة واستفسارات ، استكمالاً لإعداد مشروع بحث أكاديمي ، موسوم بـ ((الاحتمال اللغوي في نصوص التشريع القانوني)) ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم اللغة العربية وآدابها ، لذا نطلب مساعدكم بالإجابة على الأسئلة المطروحة، خدمة منكم للمجتمع والبحث العلمي .

*ملاحظة : توضع علامة (√) في المربع الذي أمام الإختيار المناسب .

الأستاذ الدكتور
رياض يونس السوّاد

الطالب
أحمد جاسم

أولاً : مجال الاستفسارات العامة :

ت	الأسئلة	أوافق	لا أوافق
١	أهمية مراعاة قواعد ودلالات اللغة العربية عند صياغة مواد وفقرات نصوص التشريع كبيرة جداً.		
٢	ضرورة كون صاحب التشريع لغوياً متضلعاً بقواعد ودلالات اللغة العربية.		
٣	لغة مواد وفقرات النصوص التشريعية السابقة أكثر رصانة وإحكاماً مما يصاغ اليوم.		
٤	أخطاء الصياغة التشريعية ناتجة عن جهل المشرع.		
٥	أخطاء الصياغة التشريعية ناتجة عن تعمد المشرع.		
٦	ضرورة تطوير مناهج الدرس اللغوي في أواسط الدرس القانوني.		

ثانياً : مجال الدساتير :

ت	الأسئلة	أوافق	لا أوافق
٧	لفظ (اتحادي) الوارد ذكره في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق الناص على((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي)) يعني اتحادية نظام الحكم الفيدرالي.		
٨	لفظ (اتحادي) الوارد ذكره في نص المادة السابقة يعني اتحادية نظام الحكم الكونفيدرالي.		

٩	يدل لفظ (تكوين) الوارد ذكره في نص المادة (٩) من الدستور العراقي الناص على ((يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة)) على ما كُوِّن من الميليشيات قبل كتابة هذا النص.		
١٠	يدل لفظ (تكوين) الوارد ذكره في نص المادة السابقة على ما سيُكوّن من الميليشيات بعد كتابة هذا النص.		
١١	عبارة ((مصدر أساس للتشريع)) الواردة في نص المادة (٣) من الدستور العراقي الناص على((الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس التشريع)) تعني أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع .		
١٢	عبارة ((مصدر أساس للتشريع)) الواردة في نص المادة السابقة تعني أن الإسلام هو المصدر الأفضل .		
١٣	عبارة ((مصدر أساس للتشريع)) الواردة في نص المادة السابقة تعني أن الإسلام شأنه شأن أي مصدر آخر.		
١٤	عبارة ((المصدر الرئيسي للتشريع)) الواردة في الدستور المصري الناص على ((الاسلام دين الدولة الرسمي ... ومبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع)) تعني أن الشريعة المصدر الوحيد .		

١٥	عبارة ((المصدر الرئيسي للتشريع)) الواردة في نص المادة السابقة تعني أن الشريعة هي المصدر الأفضل .		
١٦	عبارة ((المصدر الرئيسي للتشريع)) الواردة في نص المادة السابقة تعني أن الشريعة الإسلامية شأنها شأن أي مصدر آخر.		

ثالثاً : مجال قوانين الأحوال الشخصية :

ت	الأسئلة	أوافق	لا أوافق
١٧	لفظ القرابة الوارد ذكره في نص المادة (٨٩) من القانون العراقي ، الناص على ((الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :١- الأبوان والأولاد ، ٢- الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات ٣- الاعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الارحام)) يدل على أن التوريث سيكون بالقرابة فقط .		
١٨	لفظ القرابة الوارد ذكره في نص المادة السابقة يدل على أن التوريث سيكون بالقرابة والعصبة .		
١٩	الفعل (جاء) الوارد في نص المادة (٢٦٥) من القانون السوري الناص على أن الولد المولود من زواج فاسد أو دخول بشبهة لا يثبت نسبة ((الا إذا جاءت به خلال سنة من تأريخ المتاركة أو التفريق)) يعني أن الأم جلبته لتقديم الدعوى.		

٢٠	الفعل (جاء) الوارد في نص المادة السابقة يدل على أن الأم ولدته خلال سنة .		
٢١	لفظ (نكاح) الوارد في نص المادة (٢٦٠) من القانون السوري الناص على ((ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين الآتيين : ١- أن يمضي على العقد أقل مدة الحمل ، ٢- ألا يثبت عدم التلاقٍ)) يعني الزواج الصحيح .		
٢٢	لفظ (نكاح) الوارد ذكره في نص المادة السابقة يعني الوطء الصحيح .		
٢٣	المقصود من لفظ (قروء) في نص المادة (١٣٥) من القانون الأردني ، الناص على ((مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس)) هو الحيض .		
٢٤	المقصود من لفظ (قروء) في نص المادة السابقة هو الطهر.		
٢٥	لفظ (عضل) في نص المادة (٦) من القانون الأردني ، الناص على ((للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الاولياء بلا سبب مسوغ)) هو فعل ماض ((عَضَلَ)) .		
٢٦	لفظ (عضل) في نص المادة السابقة هو اسم (عَضْل) .		

٢٧	تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها بلفظها فقط .		

٢٨	تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها بفحواها فقط .		
٢٩	تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها بلفظها وفحواها .		
٣٠	تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها بلفظها أو فحواها .		

رابعاً : مجال قوانين العقوبات :

ت	الأسئلة	أوافق	لا أوافق
٣١	لفظ (أحوال) في نص المادة (١٢٩) من القانون الإماراتي الناص على ((تعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا إذا تبيّن من احواله أو ماضيه أو سلوكه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة اخرى)) يعني سنواته الماضية .		

٣٢	لفظ (أحوال) في نص المادة السابقة يعني حالاته .		
٣٣	عبارة ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)) تعني أنه بريء كي تثبت إدانته.		
٣٤	عبارة ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)) تعني أنه بريء إلى أن تثبت إدانته .		
٣٥	عبارة ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)) تعني أنه بريء إلّا أن تثبت إدانته .		
٣٦	لفظ (الأولى) في نص المادة (١١٥) من القانون السوري ، الناص على ((إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة الحرية وتدابير احترازية مقيدة الحرية بدئ بتنفيذ الأولى)) تعني (الأُوْلى) أي الأَوّل مما ذكر في النص .		
٣٧	لفظ (الأولى) في نص المادة السابقة تعني (الأَوْلى) أي ذات الأهمية الأكبر .		

٣٨	لفظ (الحكم) في نص المادة (١٧١) من القانون السوري الناص على ((إذا لم ينقض وقف التنفيذ عُدّ الحكم عند القضاء مدة التجربة لاغياً ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية)) هو حكم وقف التنفيذ نفسه .		
٣٩	لفظ (الحكم) في نص المادة السابقة يعني حكم العقوبات نفسه .		
٤٠	عبارة (لا يحول الحكم) في نص المادة (٥٣) من القانون الجزائري الناص على ((لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من اجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر)) تعني ألّا تمضي عليه سنة .		
٤١	عبارة (لا يحول الحكم) في نص المادة السابقة تعني ألّا يمنع الحكم بالحبس كعقوبة مخففة الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر .		

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

- إبراهيم أنيس ، الأصوات اللغوية ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، ٢٠٠٧م.
- إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤م .
- إبراهيم مصطفى وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، تح : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠٦هـ) ، أشرف عليه وقدم له ، علي بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الدمام _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ابن السراج ، أبو بكر محمد بن سهيل (٣١٦هـ) ، الأصول في النحو ، تح : د. عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة .
- ابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ) : المثلث ، تح : د. صلاح مهدي الفرطوسي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد _ العراق ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .
- ابن القوطية (٣٦٧هـ) ، الأفعال ، تح : علي فوده ، مكتبة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن جني ، أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ) ، الخصائص ، تح : عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية .
- ابن جني ، أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ) ، اللُّمع في العربية ، تح : د. سميح أبو مُغلي ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان _ الأردن ، ١٩٨٨م .
- ابن دريد ، أبو بكر محمد (٣٢١هـ) ، جمهرة اللغة ، تح : د. رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

- ابن عادل ، أبو حفص عمر بن علي (٨٨٠هـ) ، اللباب في علوم الكتاب ، تح : عادل أحمد وزملاؤه ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- ابن عصفور ، علي بن مؤمن (٦٦٩هـ) ، المقرَّب ، تح : أحمد عبد الستار الجواري و عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد _ العراق .
- ابن عصفور ، علي بن مؤمن (٦٦٩هـ) ، الممتع في التصريف ، تح : د. فخر الدين قباوة ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م .
- ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله (٧٦٩هـ) ، شرح ابن عقيل ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الهداية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد (٣٩٥هـ) ، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها ، تح : أحمد حسن بسج ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .
- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) ، أدب الكاتب ، تح : محمد الدَّالي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله (٦٢٠هـ) ، المغني ، تح : د. عبد الله تركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية .

- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، تح : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- ابن كمال باشا ، شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف ، أسرار النحو ، تح : أحمد حسن حامد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م .
- ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد (٦٧٢هـ) ، شرح الكافية الشافية ، تح : د. عبد المنعم أحمد هريري ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ _ ١٩٨٢م .
- ابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله (٦٧٢هـ) ، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، تح : عدنان عبد ارحمن الدّوري ، مطبعة العاني ، بغداد _ العراق ، ١٣٩٧هـ _ ١٩٧٧م.
- ابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله (٦٧٢هـ) : شرح التسهيل ، تح : د. عبد الرحمن السيد ، و د. محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت _ لبنان .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، تح : محمد جعفر الكرباسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

- ابن هشام ، أبو محمد عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المطبعة شريعت ، طهران _ إيران ، الطبعة الأولى .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الله جمال الدين (٧٦١هـ) ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المطبعة شريعت ، الناشر : دار الكوخ للطباعة والنشر ، طهران _ إيران ، الطبعة الأولى .
- ابن هشام ، اللخمي (٥٧٧هـ) ، شرح الفصيح ، تح : د. مهدي عبيد جاسم.
- ابن يعيش ، أبو البقاء يعيش بن علي (٦٤٣هـ) ، شرح المفصل ، قدم له و وضع هوامشه وفهارسه : د. إميل بديع يعقوب ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .
- أبو إسحاق ، الزجاج ، إبراهيم بن السري (٣١١هـ) ، معاني القرآن وإعرابه ، تح : د. عبد الجليل عَبُده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .
- أبو إسحاق ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، التبصرة في أصول الفقه ، شرحه وحققه ، د. محمد حسين هيْنو ، دار الفكر ، دمشق _ سورية ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .
- أبو إسحاق ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي ، تح : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق _ بيروت ، الدار الشامية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م .

- أبو إسحاق ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، شرح اللمع ، تح : عبد المجيد تركي ، دار الغَرب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .
- أبو البركات ، الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧هـ) ، أسرار العربية ، تح : محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .
- أبو البركات ، الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧هـ) ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٧م .
- أبو البركات ، الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧هـ) ، البيان في غريب إعراب القرآن ، تح : د. طه عبد الحميد ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م .
- أبو البقاء ، العُكبري ، عبد الله (٦١٦هـ) ، التبيان في إعراب القرآن ، تح : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- أبو البقاء ، الكفوي ، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ) ، الكليات ، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : د. عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- أبو الحسن ، الأخفش الأوسط ، سعيد بن مسعد (٢١٥هـ) ، معاني القرآن ، تح : د. هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجى ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م .
- أبو الحسن ، الأشعري ، علي بن إسماعيل ، الإبانة عن أصول الديانة ، تح : فوقية حسين ، دار الأنصار للتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

- أبو الحسن ، الأشموني ، علي بن محمد بن عيسى ، شرح الأشموني (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .
- أبو الحسن ، الآمدي ، علي بن محمد (٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، علق عليه : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- أبو الحسن ، الرماني ، علي بن عيسى (٣٨٤هـ) ، معاني الحروف ، تح : عبد الفتاح شلبي ، دار الشروق للطباعة والنشر ، جدة _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .
- أبو الطيب ، اللغوي ، عبد الواحد بن علي (٣٥١هـ) ، الأضداد في كلام العرب ، تح: د. عزة حسن ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.
- أبو العباس ، المبرِّد ، محمد بن يزيد (٢٨٥هـ) ، المقتضب ، تح : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة _ مصر ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م .
- أبو العباس ، المبرِّد ، محمد بن يزيد (٢٨٥هـ) ، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ، اعتنى به : عبد العزيز الميمي ، المطبعة السلفية ، القاهرة _ مصر ، ١٣٥٠هـ .
- أبو الفضل ، الآلوسي ، شهاب الدين محمود (١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيريّة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان .
- أبو القاسم ، الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق (٣٤٠هـ) ، الجمل في النحو ، تح : د. علي توفيق الحَمَد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع ، بيروت – لبنان ، دار الأمل ، إربد – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

- أبو القاسم ، الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق (٣٧٣هـ) ، الإيضاح في علل النحو ، تح : د. مازن المبارك ، دار النفائس ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .
- أبو القاسم ، المرتضى ، علي بن الطاهر (٤٣٦هـ) ، أمالي المرتضى ، صحّحه وضبط ألفاظه وعلق حواشيه : محمد بدر الدين الفعساني ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ – ١٩٠٧م.
- أبو القاسم ، المؤدِّب ، محمد بن سعيد (٢٢٨هـ) ، دقائق التصريف ، تح : د. حاتم صالح الضامن ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- أبو بشر ، سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ) ، الكتاب ، تح : عبد السلام هارون ، دار التأريخ ، بيروت _ لبنان .
- أبو جعفر ، النحَّاس ، أحمد بن محمد (٣٣٨هـ) ، إعراب القرآن ، تح : د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .
- أبو حامد ، الغزالي ، محمد (٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، تح : حمزة زهير حافظ .
- أبو حيان ، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ) ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تح : د. رجب عثمان محمد و د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .

- أبو حيان ، محمد بن يوسف (٧٤٥هـ) ، البحر المحيط ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .
- أبو داود ، الأزدي ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تح : محمد عوَّامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة _ السعودية ، مؤسسة الرَّيان ، بيروت _ لبنان ، المكتبة المكّيّة ، مكة _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- أبو زكريا ، الفرَّاء ، يحيى بن زياد (٢٠٧هـ) ، معاني القرآن ، عالم الكتب ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .
- أبو زهرة ، محمد ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة _ مصر .
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٨م .
- أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي.
- أبو عبد الله ، الرعيني ، محم (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م.
- أبو عبيدة ، معمر بن المثنى (٢١٠هـ) ، مجاز القرآن ، عارضه بأصوله وعلق عليه : د. محمد فؤاد سزكين ، مكتب الخانجى ، القاهرة _ مصر .
- أبو علي ، الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار العلوم للتحقيق وللطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .

- أبو محمد ، البغوي ، محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) ، تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، تح : محمد عبد الله النمر وزملاؤه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م .
- أبو منصور ، الأزهري ، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، تح : د. عبد المنعم طوعي ، دار البشائر الإسلامية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- أبو منصور ، الأزهري ، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، تح : عبد السلام هارون و محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة.
- أبو هلال ، العسكري ، الحسن بن عبد الله (٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة _ مصر .
- أحمد عفيفي ، الاسم المحايد بين التعريف والتنكير في النحو العربي خصائصه واستعملاته ، كتب عربية للنشر والتوزيع .
- أحمد محمد شاكر ، نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، القاهرة _ مصر .
- أحمد مختار عمر ، العربية الصحيحة ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .
- أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة _ مصر .
- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .
- أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .
- أديبة محمد ، الجريمة المنظمة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية – العراق ، ٢٠٠٩م .

- أرسطو ، السَّياسيَّات ، ترجمة : الأب اوغسطيس بربارة البُولسي ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، بيروت _ لبنان ، ١٩٥٧م .
- أرسطو ، فن الشعر ، ترجمة : د. إبراهيم حماده ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.
- الأزهري ، خالد بن عبد الله (٩٠٥هـ) ، شرح التصريح على التوضيح ، تح : محمد باسل عيون السود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .
- الاستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن (٦٨٦هـ) ، شرح كافية ابن الحاجب ، تح : أحمد السيد أحمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة _ مصر .
- الاستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن (٦٨٦هـ) ، شرح شافية ابن الحاجب ، تح : محمد نور الحسن وزملاؤه ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى .
- أشرف رمضان ، مدخل في العلوم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠م .
- أفلاطون ، الجمهورية ، محمد مظهر ونظلة الحكيم ، مطابع بيروت الحديثة ، بيروت _ لبنان ، الطعبة الأولى ، ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م .
- أفلاطون ، القوانين ، ترجمة : محمد حسن ظاظا ، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .
- ألفة يوسف ، تعدد المعنى في القرآن الكريم ، دار سحر للنشر ، كلية الآداب ، منوبة ، الطبعة الثانية .
- الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م .

- الأمير أمين آل ناصر الدين ، دقائق العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان .
- الأهدل ، عبد الرحمن ، الأنكحة الفاسدة ، منشورات المكتبة الدولية ، الرياض _ السعودية ، مكتبة الخافقين ، دمشق _ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣ .
- أيرك برندت ، مدخل للقانون الدستوري ، ترجمة : د. محمد ثامر ، منشورات زين الحقوقية ، مكتبة السنهوري ، بغداد _ العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م .
- أيمن أمين عبد الغنى ، الصرف الكافي ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- إيمون باتلر ، آدم سميث ، ترجمة : علي الحارس . الناشر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م .
- البحري ، حسن مصطفى ، القانون الدستوري ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- البشري ، طارق ، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الشروق ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م .
- البُهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، تح : إبراهيم أحمد ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م.
- البياتي ، طاهر فاضل ، و د. الشمري ، خالد توفيق ، مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي ، دار وائل للنشر ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م

- بيار سالينجر أريك لوران ، حرب الخليج ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (٧٩١هـ) ، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، تح : محمد صبحي و د. محمد أحمد الأطرش ، دار الرشيد ، دمشق _ بيروت ، مؤسسة الإيمان ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .
- التلمساني ، محمد بن أحمد (٧٧١هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، مكتبة الرشاد للتوزيع .
- تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، الدار البيضاء _ المغرب ، ١٩٩٤م .
- تمام حسان ، مناهج البحث في اللغة ، دار الثقافة ، ١٤٠٠هـ _ ١٩٧٩م.
- التهانوي ، محمد علي ، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تح : د. علي دحروج ، الترجمة من الفارسية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة من الأجنبية : د. جورج زيناتي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- ثلاثة كتب في الأضداد ، الأصمعي والسجستاني وابن السكيت ، نشر : أوغست هفنر ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .
- الجارحي ، عبد رب النبي علي ، الزواج العرفي المشكلة والحل ، دار الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر .
- الجامي ، عبد الرحمن بن أحمد (٨٩٨هـ) ، الفوائد الضيائية على متن الكافية في النحو ، تح : أحمد عزّو عناية ، و علي محمد مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .

- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد (٨١٦هـ) ، التعريفات ، تح : د. عبد المنعم الحفنى ، دار الرشاد ، القاهرة _ مصر .
- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد (٨١٦هـ) ، شرح السَّراجية ، رتبه وعلق عليه ووضع تطبيقاته واختباراته : عبد المتعال الصعيدي ، مطبعة الاعتماد ، مصر .
- الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١هـ) ، أسرار البلاغة ، تح : محمود محمد شاكر ، الناشر : دار المدنى ، جدة _ السعودية .
- الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١هـ) ، المقتصد في شرح الإيضاح ، تح : د. كاظم بحر المرجان ، دار الرشيد للنشر ، العراق ، ١٩٨٢م .
- الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١هـ) ، دلائل الإعجاز ، تصحيح وتعليق : محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان . ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م .
- الجرسي ، خالد ، فضل تعدد الزوجات ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .
- الجرمي ، إبراهيم محمد ، أثر الدلالة اللغوية في اختلاف المسلمين في أصول الدين ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م .
- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- جمال عبد الناصر ، المعجم الاقتصادي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الدار الثقافي ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٠م .

- جمال محمد ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م .
- جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد – العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- جواد علي ، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، نشر جامعة بغداد ، بغداد _ العراق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م .
- جورج أندرسون ، مقدمة عن الفيدرالية ، ترجمة : مها تكلا ، الناشر : منتدى الأنظمة الفيدرالية .
- الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن (٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م .
- جون كوين ، بناء لغة الشعر ، تر : د. أحمد درويش ، الهيأة العامة لقصور الثقافة .
- جون لاينز ، اللغة والمعنى والسياق ، ترجمة : د. عباس صادق الوهاب ، دار الشؤون والثقافة العامة ، بغداد _ العراق ، ١٩٨٧م .
- جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، ترجمة : محمود شوتي الكيال ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ) ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت _ لبنان .
- جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيق ، ترجمة : د. كامل سلمان العاني ، دار المريخ للنشر ، الرياض – السعودية ، الطبعة الرابعة .

- الحديثي ، خديجة ، أبنية الصرف في كتاب سيبويه ، منشورات مكتبة النهضة ، بغداد _ العراق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ _ ١٩٦٥م .
- الحصكفي ، محمد بن علي (١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ، تح : عبد المنعم خليل ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- حلمي خليل ، العربية والغموض ، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية _ مصر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣م .
- حلمي خليل ، الكلمة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية _ مصر .
- حلواني ، محمد خير ، المغني الجديد في علم الصرف ، دار الشرق العربي ، بيروت _ لبنان .
- الحملاوي ، أحمد ، شذا العرف في فن الصرف ، الناشر كمال الملك ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦م .
- الخطابية ، صايل زكي ، مدخل إلى علم السياسة ، دار وائل للنشر ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م .
- الدبوسي ، عبيد الله بن عمر بن عيسى (٣٤٠هـ) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تح : خليل محيي الدين الميس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- الدرويش ، عبد الله ، دراسات في علم الصرف ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة – السعودية . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
- الدرويش ، محيي الدين ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ بيروت ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ بيروت ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، حمص _ سورية .

- الدريويش ، أحمد يوسف ، الزواج العرفي ، حقيقته ، وأحكامه ، وآثاره ، و الأنكحة ذات الصلة به ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .
- دليل محمد بوزيان وزملاؤه ، اللغة والمعنى ، منشورات الاختلاف ، الدار العربية للعلوم ، الجزائر العاصمة _ الجزائر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
- دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة : سليم الصويص ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
- ديوان الحطيئة ، شرح : ابن السكيت والسكري والسجستاني ، تح : نعمان أمين طه ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة _ مصر ، ١٣٧٨هـ _ ١٩٥٨م .
- ديوان الخنساء ، شرح أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٩١هـ) ، تح : د. أنور أبو سُويلم ، دار عمار ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- ديوان الشماخ بن ضرار ، تح : صلاح الدين الهادي ، دار المعارف ، القاهرة _ مصر .
- ديوان النابغة الذبياني ، شرح : محمد بن إبراهيم الحضرمي (٦٠٩هـ) ، تح : د. علي الهُروط ، المكتبة الوطنية ، ١٩٩٢م .
- ديوان امرئ القيس ، تح : مصطفى عبد الشافي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- ديوان جرير ، شرح : محمد بن حبيب ، تح : د. نعمان محمد أمين ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثالثة .

- ديوان حُميد بن ثور الهلالي ، تح : عبد العزيز الميمنى ، الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة _ مصر ، ١٣٨٤هـ _ ١٩٩٥م .
- الذهبي ، محمد حسين ، التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة – مصر .
- الراجحي ، عبده ، التطبيق الصرفي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
- الراجحي ، عبده ، اللغة وعلوم المجتمع ، دار النهضة العربية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٤هـ) ، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ) ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، تح : د. نصر الله حاجي ، دار صادر ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م .
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد (٥٠٣هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- الرامفوي المولوى ، محمد عمر الشهير بناصر الدين ، البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تخريج وتصحيح دار الفكر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م .
- رائد صالح قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة _ مصر ، ٢٠١٠م .

- الرداوي ، تيسير سلمان ، مبادئ علم الاقتصاد ، مطبعة الاتحاد ، دمشق _ سورية .
- رمضان عبد التواب ، فصول في فقه اللغة العربية ، مكتبة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .
- رمضان عبد التواب ، لحن العامة والتطور اللغوي ، الناشر : مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م .
- الزاحم ، محمد بن عبد الله ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م .
- الزبيدي ، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ سورية .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق _ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير : عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٢م .

- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، تح : أبو الفضل الدمياطي ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م.
- زكريا شعبان ، اللغة الوظيفية والاتصال ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، إربد _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد _ العراق ، الطبعة العاشرة .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) ، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تح : فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ، مكتبة العبيكان ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) ، المفصَّل في صنعة الإعراب ، تقديم وتبويب : د. علي أبو ملحم ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٣م .
- الساقي ، فاضل مصطفى ، أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة _ مصر ، ١٣٩٧هـ _ ١٩٧٧م .
- السامرائي ، فاضل ، الجملة العربية تأليفها و أقسامها ، دار الفكر ، عمان – الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .
- السامرائي ، فاضل ، الجملة العربية والمعنى ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- السامرائي ، فاضل ، معاني الأبنية في العربية ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

- السامرائي ، فاضل ، معاني النحو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م .
- السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ، النظام السياسي في الإسلام ، مكتبة الملك فهد ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠ م .
- ستيفن أولمان ، دور الكلمة في اللغة ، ترجمة : د. كمال محمد ، مكتبة الشباب للنشر .
- السراني ، عبد الله بن سعود ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
- السرخسي ، أحمد بن أبي سهل (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان .
- السرطاوي ، محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار الفكر ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
- السعران ، محمود ، علم اللغة ، دار الفكر العربي ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م .
- سعيد أحمد بيومي ، لغة الحكم القضائي ، الناشر : مكتبة الآداب ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص ، الناشر : مكتبة الآداب ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .

- سعيد عبد السلام ، المشاكل العملية في قانون المواريث والوصية ، الناشر : منشأ معارف الإسكندرية .
- سلمان بوذياب ، المبادئ القانونية العامة ، مج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م .
- السماك ، محمود أزهر ، جغرافية الوطن العربي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م .
- السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ) ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف ، تح : د. أحمد محمد الخرَّاط ، دار القلم ، دمشق _ سورية .
- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان .
- السوَّاد ، رياض يونس ، الحدُّ النحوي وتطبيقاته حتى نهاية القرن العشرين الهجري ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- السوَّاد ، رياض يونس ، دراسات في النحو العربي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- السيف ، محمد بن عبد الله ، الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم ، دار التدمرية ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- سيف الدين طه ، المشتقات في العربية ، عالم الكتب ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٣م .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تح : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث

والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه : محمد أحمد المولى بك وزملاؤه ، مكتبة دار التراث ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثالثة .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تح : د. عبد العال سالم مكرّم ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .
- الشاشي ، أحمد بن محمد (٣٤٤هـ) ، أصول الشاشي ، ضبطه وصححه ، عبد الله محمد الخليلي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- الشايب ، فوزي ، أثر القوانين الصوتية في بناء الكلمة ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م .
- شريعة حمورابي ، ترجمة : محمود الأمين ، دار الورّاق للنشر ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .

- الشنقيطي ، أحمد الأمين ، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها ، تح : محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .
- الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين علم الرواية و الدراية من علم التفسير ، تح : د. عبد الرحمن عميرة .
- شيخيّ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (١٠٧٨هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، خرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- الصادق خليفة راشد ، دور الحرف في أداء معنى الجملة ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، ١٩٩٦م .
- صباح عبيد دراز ، في البلاغة القرآنية أسرار الفصل والوصل ، مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .
- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادُنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت _ لبنان ، الطبعة العشرون ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧م .
- الصغير ، محمود أحمد ، الأدوات النحوية في كتب التفسير ، دار الفكر ، دمشق _ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .
- صلاح الناهي وزملاؤه ، القانون في حياتنا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- الضامن ، حاتم ، علم اللغة ، بيت الحكمة ، بغداد _ العراق ، مطابع التعليم العالي ، الموصل _ العراق .
- طارق كاظم عجيل ، الوسيط في عقد البيع ، دار الحامد ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .

- الطاهر ، محمد بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية .
- الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، تصحيح : حسين الأعلمي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.
- طه باقر ، مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة ، تح : د. جواد مطر الموسوي وزملاؤه ، الناشر : بيت الحكمة ، بغداد _ العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م .
- طه عبد الرحمن ، المنطق والنحو الصُوري ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
- عامر حسن فياض و د. علي عباس مراد ، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ _ ٢٠١١م .
- العاملي ، بهاء الدين محمد بن حسين (٩٥٣هـ) ، زُبدة الأصول ، الناشر : دار البشير ، المطبعة شريعت ، قم _ إيران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ _ ١٤٢٥م .
- العاملي ، محمد بن جمال الدين مكي والعاملي ، زين الدين الجبعي ، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، دار العالم الإسلامي ، بيروت _ لبنان .
- عباس العبودي ، تأريخ القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل _ العراق ، ١٩٨٨م .
- عباس حسن ، النحو الوافي ، منشورات ناصر خسرو ، طهران _ إيران ، الطبعة الثانية .

- عبد الجبار أحمد ، الفيدرالية واللامركزية في العراق ، الناشر : مؤسسة فريد ريش إيبرت ، بغداد _ العراق ، ٢٠١٣م .
- عبد الرحمن بن محمد ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد ، الرياض _ السعودية .
- عبد السلام السيد حامد ، الشكل والدلالة ، الناشر : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م .
- عبد السلام عيساوي ، الأبعاد التأويلية والمفهومية للدلالة المعجمية ، مركز النشر الجامعي ، المغاربية لطباعة وإشهار الكتب ، ٢٠٠٩م .
- عبد الصبور شاهين ، المنهج الصوتي للبنية العربية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م .
- عبد القادر بدران ، نُزهة الخاطر العاطر ، دار الحديث ، بيروت _ لبنان ، مكتبة الهدى ، رأس الخيمة _ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م .
- عبد القادر شريفة ، علم الدلالة والمعجم العربي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م .
- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .
- عبد الله محمد ، علم الاجتماع الاقتصادي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية _ مصر ، ١٩٩٤م .
- عبد الله ناصح ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي (ص) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

- عبد الملك يوسف ، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ _٢٠٠٦م .
- عبد الوهاب أمين و د. زكريا عبد الحميد ، مبادئ الاقتصاد ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٣م .
- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية .
- عبد الوهاب طويلة ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م.
- العبيدي ، رشيد عبد الرحمن ، العربية والبحث اللغوي المعاصر ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد _ العراق ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .
- العبيدي ، شعبان عوض ، الرائد في علم الصرف ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .
- عضيمة ، محمد عبد الخالق ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر .
- العطارة ، منذر الفضل ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، ١٣٩٢هـ _ ١٩٧٢م .
- العلوي ، هبة الله بن علي بن محمد (٥٤٢هـ) ، أمالي ابن الشجري ، مطبعة المدني ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٢م .
- العلوي ، يحيى بن حمزة ، الطّراز ، تح : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م .
- علي عبد الواحد وافي ، اللغة والمجتمع ، عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .

- علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٤م .
- علي ناصر غالب ، أبحاث في اللغة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م .
- عمر عبد الحميد ، الفكر السياسي في العصور القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- عواطف كنوش ، الدلالة السياقية عند اللغويين ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .
- عودة خليل ، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي و لغة القرآن الكريم ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (٨٥٥هـ) ، شرح المراح في التصريف ، تح : عبد الستار جواد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- الغار ، عبد القادر ، أحكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .
- غراتشيا غابوتشان ، نظرية أدوات التعريف والتنكير وقضايا النحو العربي ، تر : د. جعفر دك الباب ، مطابع مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، دمشق _ سورية ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨٠م .
- فارس محمد ، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي ، الناشر : مجموعة النيل العربية ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- فاطمة الشيدي ، المعنى خارج السياق ، دار نينوى للطباعة والنشر ، دمشق _ سورية ، ٢٠١١م .

- الفاكهي ، عبد الله بن أحمد (٩٧٢هـ) ، شرح الحدود في النحو ، تح : دار المتولى رمضان أحمد الدميرى ، مكتبة وهبة ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م .
- فتحي علي يونس وزملاؤه ، اللغة والتواصل الاجتماعي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٥م .
- الفتلاوي ، سهيل حسين ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة الذاكرة للنشر ، بغداد _ العراق ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (١٧٥هـ) ، العين ، تح : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- فرديناند دي سوسور ، علم اللغة العام ، ترجمة : د. يوئيل يوسف ، دار آفاق عربية ، بغداد _ العراق ، ١٩٨٥م .
- الفرطوسي ، صلاح مهدي ، و د. هاشم طه شلاش ، المهذب في علم التصريف ، مطابع بيروت الحديثة ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- فندريس ، اللغة ، ترجمة : عبد الحميد الدواخلى و محمد القصّاص ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، مطبعة لجنة البيان العربي .
- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تح : محمد المصري ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .
- فيصل إبراهيم صفا ، الوظيفية وتحولات البنية ، عالم الكتب الحديث ، للنشر والتوزيع ، إربد _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .

- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تح : د. عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية .
- القاضي الإيجي ، عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦هـ) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، و طارق يحيى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة ، الأولى ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .
- قباوة ، فخر الدين ، إعراب الجمل وأشباه الجمل ، دار القلم العربي ، حلب _ سورية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م .
- قباوة ، فخر الدين ، التحليل النحوي أصوله و أدلّته ، الشركة المصرية العالمية للنشر ، الجيزة – مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- القرطبي ، عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م .
- القطامي ، يعقوب بدر ، الكافي في نقض المتعة ، حقوق الطبع غير محفوظة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- قطرب ، محمد بن المستنير (٢٠٦هـ) ، الأضداد ، تح : حنَّا حدَّاد ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤.
- القوزي ، عوض حمد ، المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري ، الناشر : عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .

- القيسي ، مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ) ، مشكل إعراب القرآن ، تح : د. حاتم صالح الضامن ، منشورات وزارة الإعلام في الجمهورية العراقية ، ١٩٧٥م .
- كارل ماركس ، العمل الأجور ورأس المال ، ترجمة : الياس شاهين ، الناشر : دار التقدم ، موسكو .
- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود (٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح : علي محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- كاظم إبراهيم كاظم ، الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م .
- كريم حسين ناصح ، نظرات في الجملة العربية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .
- الكفراوي ، عوف محمود ، البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٩٨م .
- الكلبي ، محمد بن أحمد بن جُزَيّ (٧٤١هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح : د. محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.
- كلود جرمان و ريمون لوبلون ، علم الدلالة ، ترجمة : د. نور الهدى لوشن ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١م .
- كمال بشر ، علم اللغة الاجتماعي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر .

- لاري دايموند ، الديمقراطية تطورها وسبل تعزيزها ، ترجمة : فوزية ناجي ، در المأمون للترجمة والنشر ، بغداد – العراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- لطيفة النجار ، دور البنية الصرفية في وصف الظاهرة النحوية وتقعيدها ، دار البشير ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م .
- لوشن ، نور الهدى ، علم الدلالة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية _ مصر .
- ماريو باي ، أسس علم اللغة ، تر : د. أحمد مختار عمر ، دار الكتب ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- الماشطة ، مجيد ، شظايا لسانية ، الناشر : دار السياب ، للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .
- المالقي ، أحمد عبد النور (٧٠٢هـ) ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تح : أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق .
- الماوردي ، علي بن محمد (٤٥٠هـ) ، النُكت والعيون ، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصور بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت _ لبنان .
- المبارك ، محمد : فقه اللغة ، مطبعة جامعة دمشق .
- مجمع اللغة العربية في مصر ، معجم القانون ، الهيأة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة _ مصر ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .
- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- محمد حماسة عبد اللطيف ، بناء الجملة العربية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر ، ٢٠٠٣م .

- محمد خالد ، الحركة النقابية بين الماضي والحاضر ، تقديم : صلاح غريب.
- محمد رزق شعير ، الجمل المحتملة للإسمية و الفعلية ، مكتبة جزيرة الورد.
- محمد رواس و د. حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان .
- محمد شحاتة وزملاؤه ، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة _ مصر .
- محمد شريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، بغداد _ العراق .
- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م .
- محمد عبد المطلب ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .
- محمد محمد سعد ، دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، دار الندوة .
- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م .
- محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .
- محيي الدين محسب ، الثقافة المنطقية في الفكر النحوي ، مكتبة الملك فيصل الوطنية ، الرياض _ السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- المخزومي ، مهدي ، في النحو العربي قواعد وتطبيق ، دار الرائد العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .

- المخزومي ، مهدي ، في النحو العربي نقد وتوجيه ، دار الرائد العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .
- المرادي ، حسن بن قاسم (٧٤٩هـ) : الجنى الداني في حروف المعاني ، تح : د. فخر الدين قباوة ، و محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
- المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تقديم واعتناء : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية .
- مصطفى بن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٨م .
- مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، منشورات دار الهجرة ، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- مصطفى حميدة ، نظام الارتباط والربط في الجملة العربية ، الشركة المصرية العالمية للنشر _ لونجمان ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- المطلبي ، مالك يوسف ، السيّاب ونازك والبياتي دراسة لغوية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد _ العراق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .
- المظفَّر ، محمد رضا ، المنطق ، دار الغدير ، قم _ إيران ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥.
- المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية ، المدخل لعلم السياسة ، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- مغنية ، محمد جواد ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق ، طهران _ إيران ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٧هـ _ ١٩٩٨م .

- المكاشفي طه الكباشي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- ملا خسرو ، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، الناشر : مير محمد كتبخانه .
- منذر الفضل ، تأريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .
- مهدي أسعد عرار ، التطور الدلالي الإشكال والأشكال والأمثال ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- مهدي أسعد عرار ، ظاهرة اللبس في العربية جدل التواصُل والتفاصُل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣م .
- موريس دوفرجيه ، مدخل إلى علم السياسة ، ترجمة : د. سامي الدروبي و د. جمال الأتاسي ، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق _ سورية .
- مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة : عادل زعيتر ، كلمات عربية للترجمة والنشر ، القاهرة _ مصر .
- ناهد رمزي ، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة ، مكتبة الأنجلو ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .
- نشأت علي محمود ، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة _ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م .
- النشار ، علي سامي ، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، دار المعرفة الجامعية .
- النمر ، نمر محمد ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، عمان _ الأردن .

- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م .
- هادي نهر ، الصرف الوافي ، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، إربد _ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
- هادي نهر ، اللسانيات الاجتماعية عند العرب ، دروب للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، ٢٠١١م .
- هادي نهر ، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- هادي نهر، التراكيب اللغوية في العربية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد – العراق .
- الهاشمي ، أحمد ، جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع ، الناشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، المطبعة أمير ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ.
- الهروي ، علي بن محمد (٤١٥هـ) ، الأزهرية في علم الحروف ، تح : عبد المعين الملّوحي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ ، ١٩٩٣م .
- الهلالي ، علي هادي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م .
- الهمداني ، حسين بن أبي العز (٦٤٣هـ) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد ، تح : فؤاد علي و د. فهمي حسن ، دار الثقافة ، الدوحة .
- الهنداوي ، عبد الحميد ، الإعجاز الصرفي في القرآن الكريم ، المكتبة العصرية ، صيدا _ لبنان ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .
- هنري فليش ، العربية الفصحى ، ترجمة وتحقيق وتقديم : د. عبد الصبور شاهين ، مكتبة الشباب .

- الوادي ، محمود حسين وزملاؤه ، الاقتصاد الإسلامي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .
- وحيد الدين خان ، الإسلام يتحدّى ، تر : د. ظفر الإسلام خان ، تح : د. عبد الصبور شاهين ، مكتبة الرسالة .
- وضاح زيتون ، المعجم السياسي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، دار المشرق الثقافي ، عمان _ الأردن ، ٢٠١٠م .
- الياسري ، فاخر ، وَزَنَ في التركيب القرآني ، دار الزهراء للنشر والتوزيع ، البصرة _ العراق .
- اليزدي ، محمد تقي المصباح ، دروس في العقيدة الإسلامية ، دار الرسول الأكرم ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .

القوانين

- دستور جمهورية العراق ، لسنة : ١٩٢٥م .
- القانون المدني المصري ، رقم / ١٣١ / ، لسنة : ١٩٤٨م .
- قانون العقوبات السوري ، رقم / ١٤٨ / ، لسنة : ١٩٤٩م .
- القانون المدني لجمهورية العراق ، رقم / ٤٠ / ، لسنة : ١٩٥١م .
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي للمملكة العربية السعودية ، لسنة : ١٩٥٣م .
- قانون الأحوال الشخصية لجمهورية العراق ، رقم / ١٨٨ / ، لسنة : ١٩٥٩م.
- قانون الزراعة لجمهورية مصر العربية ، رقم / ٥٣ / ، لسنة : ١٩٦٦م .

- قانون العقوبات الجزائري ، رقم / ٦٦ _ ١٥٦ / ، لسنة : ١٩٦٦م .
- دستور جمهورية العراق / ٢١ / ، لسنة : ١٩٦٨م .
- قانون العقوبات لجمهورية العراق ، رقم / ١١١ / ، لسنة : ١٩٦٩م .
- دستور جمهورية مصر العربية ، لسنة : ١٩٧١م .
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، لسنة : ١٩٧١م .
- اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران ، لسنة : ١٩٧٥م .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني ، لسنة : ١٩٧٦م .
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، لسنة : ١٩٨٤م .
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، رقم / ٥١ / ، لسنة : ١٩٨٤م .
- قانون الأسرة الجزائري ، لسنة : ١٩٨٤م .
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، لسنة : ١٩٨٤م .
- قانون المعاملات المدنية السوداني ، لسنة : ١٩٨٤م .
- قانون العقوبات الإماراتي ، رقم / ٣ / ، لسنة : ١٩٨٧م .
- دستور المملكة العربية السعودية ، لسنة : ١٩٩٢م .
- قانون الأحوال الشخصية المصري ، رقم / ١ / ، لسنة : ٢٠٠٠م .
- قانون الأحوال الشخصية المغربي ، لسنة : ٢٠٠٤م .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، لسنة : ٢٠٠٤م .
- دستور جمهورية العراق ، لسنة : ٢٠٠٥م .
- قانون الأحوال الشخصية السوري ، لسنة : ٢٠٠٧م .
- دستور جمهورية مصر العربية ، لسنة : ٢٠١٢م .
- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ، لسنة : ٢٠١٢م .
- دستور جمهورية مصر العربية ، لسنة : ٢٠١٤م .

الرسائل و الأطاريح :

- أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. محمد محدة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٥م .
- البطَّاط باسم كريم ، أثر الثقافة المذهبية في التوجيه النحوي لآيات القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. رياض السوَّاد ، جامعة ذي قار ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م .
- تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر .
- الجبالي ، مهند حسن ، أثر الاعتزال في توجيهات الزمخشري النحوية واللغوية في كتاب الكشَّاف ، بإشراف د. سلمان محمد القضاة ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، كلية الآداب ، ٢٠٠١م .
- الجبوري ، محارب عبد الله ، المفهوم المخالف للنصوص القانونية ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. عزيز كاظم الخفاجي و د. هادي حسين الكرعاوي ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل _ العراق ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- الخالدي ، عبد الجليل جابر ، جريمة التزييف وعقوبتها ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. محمد محيي الدين عوض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- الذنيبات ، عبد الله حسن ، المصدر الميمي في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. محمد أمين الروابدة ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٩م .

- الراجحي ، عبد الله ، عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. عبد الله صالح بابعير ، جامعة عدن _ كلية التربية ، الجمهورية اليمنية ، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م .
- ربابعة ، عدنان محمد ، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. إسماعيل أبو شريعة ، جامعة اليرموك _ كلية الشريعة ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- الرويلي ، سعود بن محمد ، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. عبد الله بن عبد الغني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- سومر أديب ، أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. علي ميَّا و د. لطيف زيّود ، جامعة تشرين _ كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٤م .
- الشايع علي بن جاسر ، ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. مصطفى بن زكي التوني ، جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية وآدابها ، السعودية ، ١٤٢٥هـ .
- شعلان عبد علي ، دواعي احتمالية الدلالة النحوية في القرآن الكريم ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. رحيم جبر الحسناوي و د. عامر عمران الخفاجي ، جامعة بابل ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م.
- عباس إبراهيم ، الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. محمد عبد الرضا عفلوك ، جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة .

- العكيلي ، علي مزهر ، النظام السياسي في الإسلام ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف د. ياسين العيثاوي ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون والسياسة ، ١٤٣٤هـ _ ٢٠١٤م .
- العميدي ، مقداد علي ، الاحتمال النحوي في خطب الإمام علي (ع) ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. ظاهر محسن كاظم ، جامعة بابل ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، بابل _ العراق ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- العيداني ، جلال الدين يوسف ، الاحتمال الصرفي في القرآن الكريم ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف : د. فاخر الياسري ، جامعة البصرة ، كلية التربية ، البصرة _ العراق ، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
- فاطمة محمد ، أثر الدين في النظم القانونية ، بإشراف د. صوفي حسن أبو طالب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م
- النفيسة ، محمد بن عبد الله ، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، بإشراف د. شرف بن علي الشريف و د. شوقي أحمد ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة _ السعودية ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م .
- النواري ، رزوق ، المعاني الوظيفية لمباني التصريف والتركيب في معلقة طرفة بن العبد ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. السعيد هادف ، جامعة الحاج لخضر ، كلية التربية والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، ٢٠٠٩م .
- هاني رفيق ، الجريمة السياسية ضد الأفراد ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. عرفات إبراهيم الميناوي ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة.

البحوث والمقالات

- أحمد شيخ عبد السلام ، التحليل النحوي العقيدي ، بحث منشور على موقع إسلامية المعرفة على شبكة الأنترنت ، العدد : ١٣ ، لسنة : ١٩٩٨م .
- الأزايدة ، خلف إدريس ، بحث حول الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور على موقع قانوني الأردن .
- الأنطاكي ، رزق الله ، المحاكم الروحية في سورية ، بحث منشور على موقع معابر .
- باسم صبحي ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، بحث منشور على مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد : ٢١ ، العدد : ١ ، لسنة : ٢٠١٣ .
- باسمة موسى ، حرية العقيدة للأقليات ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٢٠٢٧ ، لسنة : ٢٠٠٧ .
- باقر جاسم محمد : النقابات والاتحادات المهنية في العراق ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٩٠٥ ، لسنة : ٢٠٠٤م .
- بديع يوسف ، الأساس القانوني للمحاكم الروحية ، بحث منشور على موقع نساء سورية ، لسنة : ٢٠٠٧ .
- التميمي ، عبد الملك ، المياه المشتركة بين العراق وإيران ، بحث منشور على موقع الجريدة على شبكة الأنترنت .
- التنم ، إبراهيم بن صالح : معنى الولاية في الإسلام ، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية ، لسنة : ٢٠١٢م .
- الجنابي ، كاظم علي ، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية ، بحث منشور على مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد : ١٢ .

- حسن غازي : دلالة الاحتمال الصرفي ، بحث منشور على موقع كلية الدراسات القرآنية ، جامعة بابل .
- الحموي ، أسامة : التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب ، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد : ٢٣ ، العدد : ٢ ، لسنة : ٢٠٠٧م .
- حيدر جبار عيدان : المتن اللغوي في المعجم العربي القديم ، بحث منشور على مجلة اللغة العربية وآدابها ، العدد : ٦ ، ٢٠٠٨م .
- حيدر حسين كاظم ، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل ، بحث منشور على مجلة كلية القانون _ جامعة كربلاء ، العدد : ٧ .
- دليلة مزوز ، المبني للمجهول بين اختزال البنية واسترسال المعنى ، مقال منشور على مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية _ جامعة محمد خيضر ، سكرة _ الجزائر ، العدد : ٥ ، ٢٠٠٩م .
- رجب عبد الجواد ، مشكلة تحديد الجذور في المعاجم العربية ، بحث منشور على مجلة مجمع اللغة العربية في مصر ، العدد : ١٠١ .
- ردينة محمد ، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة ، بحث منشور على مجلة مركز دراسات الألوفة ، العدد : ٢٢ ، ٢٠١١م .
- سالم روضان ، حق ميراث المرأة في قانون الأحوال الشخصية النافذ وتطبيقات القضاء العراقي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٢٩٢٣ ، لسنة : ٢٠١٠م .
- سعود بن هاشم جليدان ، الآثار الجانبية لزيادة الأجور والرواتب ، مقال منشور على موقع الاقتصادية على شبكة الأنترنت ، العدد : ٧٢٩٣ ، لسنة : ٢٠١٣م .

- سمير سلمان داوود ، الصلاحيات البرلمانية في دستور ٢٠٠٥م العراقي ، بحث منشور على شبكة الأنترنت .
- شكران حمد ، الصيغ المشتركة في الأبواب الصرفية ، بحث منشور على مجلة القادسية ، المجلد : ٨ ، العدد : ١ ، لسنة : ٢٠٠٩م .
- صباح عبود عاني و د. فيصل عبد منشد ، أثر العوامل الجغرافية في التباين المكاني والزماني لملوحة مياه شط العرب ، بحث منشور على مجلة كلية التربية ، جامعة البصرة ، العدد : ٢١ ، لسنة : ٢٠٠٩م .
- عبد الفتاح أحمد ، الفعل المبني للمجهول في اللغة العربية (أهميته . مصطلحاته . أغراضه) ، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق ، المجلد : ٢٢ ، العدد : (١+٢) ، ٢٠٠٦م .
- العبيدي ، عبد الجبار ، بين غموض النص الدستوري ودور المؤسسات في بناء الدولة ، مقال منشور على صحيفة المثقف ، العدد : ٢٢٢٥ ، لسنة : ٢٠١٢م .
- عمارة فتحية ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، بحث منشور على مجلة جامعة الكوفة ، العدد : ٥ .
- فوزية نصر : الجريمة السياسية واقعا وقانونا ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ١٦٩٠ ، لسنة : ٢٠٠٦م .
- القاضي جعفر ناصر ، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء .
- لولوة صالح العوض ، القانون والسياسة ، مقال منشور على صحيفة الوسط البحرينية ، ١١٩١ ، لسنة : ٢٠٠٠م .

- ماجدة صلاح حسن ، السياق القرآني والدلالة المعجمية ، بحث منشور على المجلة الجامعة ، العدد : ٩ ، ٢٠٠٧م .
- مالك يحيى : ظاهرة التناوب اللغوي بين المشتقات الدالة على الفاعلية والمفعولية والمصدر ، بحث منشور على مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها ، العدد : ٢ ، لسنة : ٢٠١٠م
- محسن أبو رمضان ، أثر الاحتلال والانقسام على حالة سيادة القانون ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٣٧٧٠ ، لسنة : ٢٠١٢م .
- محمد خان ، الأدوات النحوية بنيتها ووظيفتها ، مقال منشور على مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية _ جامعة محمد خيضر ، سكرة _ الجزائر ، العدد : ٤ ، ٢٠٠٩م .
- محمد عبد الرقيب ، الفيدرالية وضرورتها لقيام الدولة المدنية في اليمن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني (اليمن إلى أين) في مصر .
- محمد عبد الهادي : في لبنان الزواج والطلاق يتمان طبقاً لكل طائفة دينية ، مقال منشور على موقع الأهرام ، العدد : ١٧ ، لسنة : ٢٠١٠ .
- محمد وثيق ، موقف السنهوري من تطبيق الشريعة وتقنينها ، بحث منشور على مجلة البيان ، العدد : ٣١٥ ، لسنة : ٢٠١٣م .
- محمود بني كنانة ، الاحتمال اللغوي بسبب الوضع اللغوي ، بحث منشور على مجلة الشريعة والقانون ، المجلد : ٣٦ ، العدد : ١ ، لسنة : ٢٠٠٩م .
- مصطفى شحاتة : النقابات العمالية والنقابات المهنية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد : ٢٩٠٤ ، لسنة : ٢٠١٠م .
- ميرفت رشماوي ، حقوق الأقليات في القانون الدولي ، بحث منشور على موقع منظمة العفو الدولية ، المجلة الإلكترونية ، العدد : ١٩ .

- نغم حنا ، العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوربية ، بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد : ١٤ ، العدد : ٦ ، لسنة : ٢٠٠٧م .
- هادي محمد عبد الله ، دلالة النصوص على الأحكام دراسة في ضوء المادة الأولى من القانون المدني العراقي ، جامعة السليمانية _ كلية القانون والسياسة .
- يوسف شاهين : تشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين ، بحث منشور على شبكة الأنترنت .